

كتاب الفتن على المذاهب الأربع

تأليف
عبد الرحمن الجازري

الجزء الثاني

كتاب الحظر والإباحة، كتاب اليمين، كتاب أحكام البيع

منشورات
مجمع لي بي هنون
لنشر كتب السنة والجماعية
دار الكتب العلمية
بمودة - لبنان

كتابات عربية في بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

طبعة الثانية

١٤٢٤ هـ م ٢٠٠٣

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطفوح - شارع البختري - بناية ملكارت
الادارة العامة - عربون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohitory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2871-X

9 0 0 0 0



9 782745 128713

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

أحمد الله تعالى حمدأً كثيراً، وأصلى وأسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

«وبعد»: فإنني لما وفقي الله لصوغ الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «قسم العبادات» بالعبارة التي ظهر بها، رأيت من الجمورو إقبالاً عليه لسهولة وقوفهم على ما يريدونه من أحكام الفقه في مذاهبهم، وجمعه كثيراً من تلك الأحكام المبعثرة التي يستندون إلى مذهبهم، فضلاً عن غيرهم من عامة المسلمين، فبعثني الوقف عليها مجهدو أهل العلم الأخصائيين، ذلك الإقبال إلى التفكير في تأليف سائر أبواب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة «قسم المعاملات، وقسم الأحوال الشخصية». وصوغه بمثل هذه العبارات أو أوضاع منها، كي ينشط الناس إلى معرفة أحكام دينهم في المعاملات والأحوال الشخصية، ويعملوا بها إذا عرفوا أحكام دينهم الحنيف في بيعهم وشرائهم، وأقضائهم، وأنكحتهم، وما يتعلق بذلك، واستبان لهم سماحة الإسلام مع دقه في التشريع، وإحاطته بكل صغير وكبير مما يجري في المعاملات بين جميع طوائف البشر مما يتضائل بإزائه تشريع المشرعين، وتقنين المقتنيين، من غربيين وشرقيين، فرسنسين ورومانيين، دعتهم عظمته، وحملتهم دقة وساحتها إلى الأخذ به، والتعويل عليه، فيعيشوا عيشة راضية مرضية، إذ ترفع من بينهم أسباب الشقاق المفضية إلى ضياع الأموال والأنفس، وتتوفر عليهم ما ينفقونه من الأموال في الموارع التي نهاهم الله عن الإنفاق فيها، كالإنفاق في الخصومات الباطلة وما إليها قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ﴾ الآية.

ذلك بعض ما يتتجه العلم بأحكام الدين والعمل بها في دار الدنيا، أما في الآخرة فإن الله قد وعد العامل بدينه نعيمًا خالداً وملكاً مقيماً، على أنني رأيت في أول الأمر أن ذلك العمل خطير بالنسبة لرجل ضعيف مثلي، قد تطغى عليه مظاهر الحياة وتفتنه شواغلها، ولكن ثقتي بالله الذي هداني إلى إتمام العمل في الجزء الأول وأعانتي عليه، جعلني أقدم على تنفيذ ما فكرت فيه لا أهاب صعوبة ولا أخشى مللاً، لأنني لا أريد غير مرضاة ربِّي الذي بيده ملکوت كل شيء

وإليه يرجع كل شيء، ولا أبتغى إلا أن أكون مقبولاً لديه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، ومن استعان بربه وحده فإن الله كفيل بمعونته. وهو نعم المولى ونعم النصير. فهو وحده المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقيني شر الافتتان بمظاهر الحياة الدنيا، وأن يحفظني من شر السعي وراء المغانم الدنيوية بوسائل الآخرة، وأن ينفع به المسلمين كما نفع بالجزء الأول منه.

هذا، وقد قسمت ما بقي من الأحكام إلى ثلاثة أجزاء منها: جزآن في المعاملات، وجزء في الأحوال الشخصية والفرائض، وستظهر كلها في زمان قريب إن شاء الله. وهذا هو الجزء الثاني نموذجاً للجزء الثالث والرابع في ترتيبه وعباراته، فإن كنت قد هديت إلى ما أردت، فإبني أكرر الشاء على ربى الذي هداني، وإن كانت الأخرى فإبني إنسان ضعيف قد فعلت ما أقدرني عليه العليم القدير.

«وبعد»: فقد كنت عزمت على أن أذكر حكمة التشريع بازاء أحكامها، كما أذكر أدلة الأئمة، ولكنني أعرضت عن ذلك لأنني رأيت في مناقشة الأدلة دقة لا تتناسب مع ما أردته من تسهيل للعبارات، ورأيت في ذكر حكم التشريع تطويلاً قد يعوق عن الحصول على الأحكام فوضعت حكمة التشريع في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق.

أما الأدلة: فلقد أفردها كثير من كبار علماء المسلمين بالذكر وكتبوا فيها أسفاراً مطولة، ولكن ^{بعض} مما لا شك فيه أن الحاجة ماسة إلى وضع كتاب فيها بين فيه اختلاف وجهة نظر كل واحد منهم بعبارة سهلة، وترتيب يقرب إدراك معاناتها، فلهذا قد عزمت على وضع كتاب في ذلك مستعيناً بالله وحده، وبذلك تم الفائدة من جميع جهاتها، ويعلم الناس أن أئمة المسلمين قد فهموا الشريعة الإسلامية السمحنة حق الفهم، ويدرك الباحثون في التشريع أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما فيه مصلحة الناس جميعاً، وأنها لم تترك صغيرة ولا كبيرة من دقائق التشريع وعجائب الأحكام إلا وقد أشارت إليه، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فهي خالدة قائمة مدى الدهور والأزمان، لأنها من لدن حكيم عليم.

كتاب الحظر والإباحة

مبحث ما يمنع أكله وما يباح

أو ما يحل، وما لا يحل

يحرم^(١) من الطير أكل كل ذي مخلب «ظفر» يصطاد به، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها، بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال.

ويحرم^(٢) أكل كل ذي ناب من سباع البهائم، يسطو به على غيره، كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والفهد والنمس «ويسمى ابن آوى» والهرة أهلية كانت أو وحشية فخرج ماله ناب لا يسطو على غيره كالجمل فإنه حلال.

ومن الطير^(٣) المحرم الهدهد والخطاف «طائر أسود معروف» والصرد بفتح الراء «طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور، ولا يأكل إلا اللحم» والبوم والخفاش «الوطواط» والرخم والعقعق^(٤) «وهو غراب فيه بياض وسود تتشاءم العرب منه» والأبقع «وهو غراب فيه سواد وبياض ولا يأكل إلا الجيف» أما غراب الزرع فحلال «وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران» ويحرم أيضاً الغداف «وهو غراب كبير وافي الجناحين» ويسمى غراب القبط، بالقفاف، لأنه يجيء في زمن الحر.

(١) المالكية - قالوا: يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلق به حق الغير، فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر، إلخ ما ذكر.

(٢) المالكية - قالوا: يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر، إلخ ما ذكر، إلا أن في القرد قولين: قول بالحرمة، وقول بالكراء، والمعتمد الكراهة، ومثل القرد النسناس عندهم.

(٣) المالكية - قالوا: يحل أكل الهدهد مع الكراهة، وكذلك يحل أكل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا الوطاوط فإنه مكره، وقيل حرام، والقولان مشهوران.

الحنفية - قالوا: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره في الصرد والهدهد، وفي الخفاف قولان: الكراهة والحرمة.

(٤) الحنفية - قالوا: إن أكل العقعق مكره فقط، لأنه يأكل الحب تارة، والجيف تارة أخرى.
المالكية - قالوا: يحل أكل الغراب بجميع أنواعه.

كتاب الحظر والإباحة / ما يمنع أكله وما يباح

ويحرم من البهائم أكل الحمر^(١) الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنها حلال، وكذا يحرم أكل البغل الذي أمه حمارة، أما البغل الذي أمه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأمه فرس فأكله حلال، لتولده من مأكولين. وكذلك يحرم^(٢) أكل ابن عرس «العرس»، ويحل منها أكل الخيل^(٣) والزرافة^(٤)، والظبي، وبقر الوحش بأنواعه، والقتفذ^(٥) صغيره وكبيره، والأرنب واليربوع^(٦) وتسميه العامة الجربوع، «وهو حيوان صغير مثل الفأر» إلا أن ذنه وأذنه أطول ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والضب^(٧) والضبع^(٨) والثعلب^(٩) والسمور والسنجاب^(١٠) وهمما نوعان من ثعالب الترك، والفنك «وهو حيوان يؤخذ من جلد الفرو لنعمته» ويحل من الطير أكل العصافير بأنواعها والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل والبغاء^(١١) والنعامة والطاووس^(١٢) والكركي والبط والأوز وغير ذلك من الطيور المعروفة، والجراد^(١٣) حلال أكله، وأكل الفاكهة بدوتها والجبن بدوده ومثله المش، ونحو ذلك. وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس، وفي ذلك تفصيل في المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا: في الحمر الأهلية والخيل والبغال قولان، المشهور منهمما التحرير، والثاني الكراهة في البغال والحمير، والكراهة والإباحة في الخيل.

(٢) الشافعية - قالوا: يحل أكل العرس.

(٣) الحنفية - قالوا: أكل الخيل مكره كراهة تنزيه على المفتى به.

(٤) الشافعية - قالوا: يحرم أكل الزرافة على المعتمد.

(٥) الحنفية والحنابلة - قالوا: يحرم أكل القتفذ صغيره وكبيره.

(٦) الحنفية - قالوا: يحرم أكل اليربوع.

(٧) الحنفية - قالوا: يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث، وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول آية: «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث». **﴿وَمَا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا فِي الْأَنْعُونَ﴾**

(٨) الحنفية - قالوا: يحرم أكل الضبع لأنه ذو ناب يفترس به.

(٩) الحنابلة والحنفية - قالوا: يحرم أكل الثعلب.

(١٠) الحنفية والحنابلة - قالوا: يحرم أكل السنجاب والسمور والفنك «فتح الفاء والنون».

(١١) الشافعية - قالوا: لا يحل أكل البغاء.

(١٢) الشافعية - قالوا: لا يحل أكل الطاووس.

(١٣) المالكية - قالوا: لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذاته، وقد تقدم أن ذكاة مثله فعل ما يميته مع النية، فإذا وجد جرادة ميتة لا يحل له أكلها.

(١) الحنفية - قالوا: يباح أكل الدود الذي لا ينفع فيه الروح سواء كان مستقلًا أو مع غيره، وأما

ويحرم^(١) أكل حشرات الأرض «صغر دوابها» كعقرب وثعبان وفأرة وضفدع ونمل، ونحو ذلك.

ويحرم^(٢) أكل السلحفاة بيرية كانت أو بحرية وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر.

ويحرم أكل الخنزير والكلب^(٣) والميّة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي ، والدم ما

الدود الذي تنفس في الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حيّاً أو ميّتاً، مستقلاً أو مع غيره، ومثله السوس.

الشافية - قالوا: دود الجن والفاكهة إن كان منشأه منها يباح أكله معها، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل، فإنه لا يجوز أكله مع العسل إلا إذا تهري «تقطع بشدة»، ولا فرق في جواز أكله بين الحي منه والميت، وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر. نعم، إذا تناهى عن موضع أو نحاه غيره عنه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أكله، كما لا يجوز أكله على أي حال.

الحنابلة - قالوا: يباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل؛ فيجوز أكل الفاكهة بدورها وكذلك الجن والخل بما فيه، ولا يباح أكل دود وسوس استقلالاً.

المالكية - قالوا: الدود المتأولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، وإن كان غير متولد من الطعام فإن كان حيّاً وجبت نية ذكائه بما يموت به، وإن كان ميّتاً فإن تمييز يطرح من الطعام، وإن لم يتميّز يؤكل إن كان الطعام أكثر منه، فإن كان الطعام أقل أو مساوياً لا يجوز أكله، فإن شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحل ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس، ولا فلا يجوز أكله كما يأتي.

(١) **المالكية** - لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً. أما إذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم أنها لا تحرم، فإذا أمكن مثلاً تذكرة الثعبان مثلاً بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سام وقبلت النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله، ومثله سائر الحشرات. ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقاً لأنها من الخبائث، وهو وجيه.

وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكريتها، وتذكريتها فعل ما يميّزها بالنار أو بالماء الساخن أو بالأستان، أو غير ذلك كما تقدم.

(٢) **الحنابلة والمالكية** - قالوا: يحل أكل السلحفاة البحريّة «الترسة» بعد ذبحها أما السلحفاة البرية فالراجح عند الحنابلة حرمتها.

(٣) **المالكية** - لهم في الكلب قولان: قول بالكرابة وقول بالتحريم، والثاني هو المشهور ولم يقل يحل أكله أحد، وقالوا: يؤذب من نسب حله إلى مالك.

عدا الكبد والطحال: والمنخنقة وهي التي ماتت بالختن: والموقوذة وهي المضروبة بآلية أماتهاها والمتردية وهي الواقعة من علو فتموت. والنطيحة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت إلا إذا ذبحت هذه الأشياء كلها وفيها حياة، وفي بيانها تفصيل في المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا: يشترط في حل المنخنقة والموقوذة ومما معها أن لا يصل إلى حال لا ترجى لها الحياة بعدها وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردي مقتلها بأن يقطع نخاعها، «وهو المخ في عظام الظهر أو العنق» فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لأنه يمكن حياتها: وكذا إذا ثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة، فإنها في هذه الحالة لا ترجى لها حياة وكذا إذا نثر حشوتها بأن خرج شيء مما حوتة البطن من كبد وقلب وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه، وكذا إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع وإنها في هذه الحالة تكون كالميّة لا تعمل فيها الذكارة وإن بقيت فيها حركة.

وإذا ذبح غير هذه الأشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو، إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً فإن كان مريضاً مريضاً لا يرجى منه براء صحت ذكاته بشرطين:

الأول: أن لا يكون منفود المقاتل بأن ثر دماغه أو قطع نخاعه الخ ما تقدم.

الثاني: أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشتبه دمأ وعلى كل حال لا يحل أكله إلا إذا كان غير ضار. أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها أما مدها فقط أو ضمها فقط فإنه لا يكفي كما لا يكفي ارتعاش أو فتح يمين أو ضمها أو نحو ذلك.

الحنفية - قالوا: المنخنقة وما معها إذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل أكلها وإذا ذبح شاة مريضة فلا يخلو، إما أن تعلم حياتها قبل الذبح أو لا، فإذا علمت حياتها حلت مطلقاً ولو لم تتحرك أو يخرج الدم، وإذا لم تعلم حياتها وقت الذبح تحل إن تحركت أو خرج منها الدم. فإن لم تتحرك أو يخرج الدم، فإن فتحت فاكها لا تؤكل، وإن ضمتها أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمتها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، وإنما يحل أكلها إذا كانت لا تضر، وإلا حرم على أي حال.

الشافعية - قالوا: الشرط لحل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظناً قبل الذبح وقد تقدم تفصيل مذهبهم في الشرط الثالث من شروط الذكارة في الجزء الأول.

الحنابلة - قالوا: المنخنقة وما معها يحل أكلها إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة، ولو وصلت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه إن تحركت بيد أو برجل أو طرف عين، أو حررت ذنبها ولو حركة يسيرة بشرط أن تكون هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح، فإن وصلت إلى حركة المذبوح فإن ذكاتها لا تنفع حينئذ وكذا إذا قطع حلقومها أو انفصلت حشوة ما في داخل بطنها من كبد أو طحال ونحوهما لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الميتة.

ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحسيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم.

ويحل^(١) أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك لأن كان على صورة خنزير أو آدمي كما يحل أكل الجريث «وهو السمك الذي على صورة^(٢) الثعبان» وسائر أنواع السمك ما عدا التمساح فإنه حرام.

ويحل^(٣) أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة «وسمى الجلالة» ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة تغذى بها أو تغير طعم لحمه بها، ومثل اللحم اللبن والبيض ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها. وتزول الكراهة بحسبها وعلفها أربعين يوماً في الإبل، وثلاثين في البقر، وبسبعين في الشياه، وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الإبل، وغيره في غير الإبل.

مبحث ما يحرم شربه وما يحل

يحرم شرب الخمر حرمة مغلظة فهو من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والاجتماعية، وقد ثبت تحريمها بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وإجماع المسلمين. قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ؟» وفي هذه الآية الكريمة عشر دلائل على حرمة الخمر، فهي من أبلغ الزواجر وأشدتها

(١) الحنفية - قالوا: لا يحل أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك، فلا يحل أكل إنسان البحر وختزirه وفرسه ونحوها إلا الجريث والمارماهي «سمك في صورة الحية» فإنه يحل. وكذا جميع أنواع السمك إلا الطافي «وهو الذي مات حتف أنفه في الماء ثم انقلب بأن صارت بطنه من فوق وظهره من تحت» فإنه لا يحل أكله.

المالكية - قالوا: جميع حيوانات البحر يباح أكلها ولم يستثنوا منها شيئاً أبداً.

(٢) الحنابلة - قالوا: لا يحل أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم.

(٣) الحنابلة - قالوا: تحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، يحرم لبنيها ويكره ركوبها لأجل عرقها، وتحبس ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الظاهر حتى يحل أكلها.

المالكية - المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنيه فإنه مكره.

كتاب الحظر والإباحة / ما يحرم شربه وما يحل

والإليك بيانها، أولاً: قد نظمت في سلك الميسر والأنصاب والأذلام ف تكون مثلها في الحرمة. ثانياً: سميت رجساً والرجس معناه المحرم. ثالثاً: عدها من عمل الشيطان. رابعاً أمر باجتنابها. خامساً: علق الفلاح باجتنابها. سادساً: إرادة الشيطان إيقاع العداوة بها. سابعاً: إرادته إيقاع البغضاء. ثامناً: إرادته إيقاع الصد عن ذكر الله. تاسعاً: إرادته إيقاع الصد عن الصلاة.عاشرأ: النهي البليغ بصورة الاستفهام في قوله: «فهل أنتم متلهون» وهو مؤذن بالتهليل.

أما السنة فهي مملوقة بالأحاديث الدالة على تحريم شرب الخمر والتتفير من القرب منه وكفى فيه قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وقد أجمع المسلمون وأتمتهم على تحريم الخمر وأنها من أرذل الكبائر وأشد الجرائم.

والخمر: ما خامر العقل أي خالطه فأسكنره وغييه فكل ما غيب العقل فهو خمر، سواء كان مأخوذاً من العنب المغلبي على النار، أو من التمر، أو من العسل أو الحنطة أو الشعير، حتى ولو كان مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أي شيء وصل إلى حد الاسكار. وقد بين النبي ﷺ أن كل ما أسكن كثيرة فقليله حرام ولو لم يسكنر، ولفظ الحديث «ما أسكن كثيرة فقليله حرام» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقي.

والمسكر المأخوذ من العنب يطلق على أنواع، النوع الأول: الخمر وهو المأخوذ من عصير العنب إذ غلا واشتد وصار مسكراً.

النوع الثاني: الباذق، وهو أن يطيخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكراً.

الثالث: المنصف، وهو أن يطيخ العنب حتى يذهب نصفه ويشتند ويصير مسكراً.

الرابع: المثلث، وهو أن يطيخ العنب حتى يذهب ثلاثة ويفنى ثلاثة ويشتند ويسكن كثيرة لا فقليله.

وكذلك المأخوذ من التمر فإنه على أنواع:

الأول: السكر - بفتحتين - وهو أن يوضع التمر الرطب في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر بدون غلي على النار.

الثاني: الفضييخ - بالضاد والخاء المعجمتين بينهما ياء ساكنة - وهو أن يوضع التمر اليابس في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر، والفضييخ: الكسر، لأنهم كانوا يكسرؤون التمر ويضعونه في الماء.

الثالث: نبيذ التمر، وهو ما يطبخ يسيراً ويشتد ويسكر كثيرة لا قليله.

وجميع هذه الأنواع محرمة كثيرها وقليلها، ولو قطرة واحدة منها. وكذلك نقيع الزيت إذا غلا وأشتد وصار مسكراً، وكذلك الخليطان من الزيت والتمر «الخشاف» إذا اشتد وصار مسكراً، ونبيذ العسل والتين والشعير فكلها حرام إذا وصلت إلى حد الإسكار، وقليلها^(١) مثل كثيرها، وإنما تحرم على المكلف العاقل غير المكره والمضطر.

وكما يحرم شرب الخمر يحرم بيعها لقول النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له» رواه ابن ماجة والترمذى.

وكذلك يحرم التداوى بها على المعتمد لقول النبي ﷺ لمن قال له: إن الخمر دواء «ليست بدواء، إنما هي داء» رواه مسلم. وقال ﷺ: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداووا بحرام»^(٢).

(١) الحنفية - يظن بعض شاربي البيرة ونحوها أن قليلها حلال في مذهب الحنفية، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام في مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتى به، بل هي حرام عند الحنفية بإجماع آرائهم، وذلك لأن الخلاف وقع في ثلاثة أمور، أولاً: المثلث، وهو ما يطبخ من العنبر حتى يذهب ثلاثة وبيقى ثلثة، ويسكر كثيرة لا قليله ويسمى «طلأ». ثانياً: نبيذ التمر، وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويسكر كثيرة لا قليله. ثالثاً: ما يؤخذ من الشعير والحنطة ونحوهما مما ذكر إذا أسكنه كثيرة لا قليله. فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولون: إن الذي يحرم هو كثير هذا لا قليله. ومحمد يقول: إن كثير هذا وقليله حرام كغيره، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقول محمد هو الصحيح المفتى به في المذهب، فمذهب الحنفية هو مذهب محمد حينئذ، على أنهم أجمعوا على أن القليل الذي لا يسكر إذا كان يؤخذ للهو والتسلية، كما يفعل هؤلاء الشاربون، لا لتنمية البدن الضعيف فهو حرام كالكثير تماماً ولو قطرة واحدة.

فالبيرة وجميع أنواع الخمور محرمة، قليلها وكثيرها، على الوجه المشروع عند جميع أئمة الدين وجميع المسلمين.

(٢) الشافعية - قالوا: يحرم التداوى بالخمر إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالتریاق الكبير ونحوه، وكذا إذا كانت صرفاً قليلاً غير مسكراً، فيجوز بمرجوحة التداوى بها بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات بشرط أن يكون ذلك بوصف الطيب المسلم العدل، وكذا يجوز في مواضع أخرى كإساغة اللقمة، وقد تجب في هذه الحالة، وكذا التداوى بغير

أما ما يحل شرابه ففيه تفصيل المذاهب^(١).

ومما يحل : الانتباذ في الدباء وهو القرع ، والمزفت وهو الإناء المطلي بالزفت ، والنمير وهو الخشبة المنقورة ، أو هو أصل النخلة ، أي ما بقي منها بعد قطعها ، ينقر ويوضع فيه التمر والعنب والزبيب أو نحو ذلك .

الخمر من الأشياء النجسة ، فإنه يجوز إذا خلط بشيء غيره يستهلك فيه ، ولم يوجد شيء ظاهر يقوم مقامه ، وإلا حرم التداوي به .

(١) المالكية - قالوا : يباح شرب ماء العنب المعصور أول عصرة دون أن يشتند أو يسكر وكذا شرب الفقاع - بضم الفاء وتشديد القاف - وهو شراب يتخذ من قمح وتتمر ، وقيل : ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه .

كما يباح شراب السوبيا ، وهي ما يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ، ويوضع في السكر ليحلو به ، وعقidine وهو ماء العنب المغلي حتى يعقد ويذهب إسکاره الذي حصل في ابتداء غليانه ، ويسمى الرب الصامت «المربة» ولا يحد غليانه بذهاب ثلاثة مثلث وإنما المعتبر زوال إسکاره .

ولا تباح هذه الأشياء إلا إذا أمن سكرها ، فإذا لم يأمن حرم الأخذ منها .

الحنابلة - قالوا : يباح شرب عصير العنب ونحوه بشرط أن لا يشتند أو يسكر وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام وإن لم يشتند ويغلي «يفور» فإذا قذف بزيده «وفار» قبل ثلاثة أيام حرم ولو لم يسكر ، فإذا طبخ قبل التحرير حل إن ذهب ثلاثة بشرط أن لا يسكر ، فإن أسكر فكثيره وقليله حرام كما تقدم ، وقال بعضهم : ذهاب الثلاثين ليس بشرط بل المعول على ذهاب الإسکار .

ويباح الخشاف ، ويسمى النبيذ ، وهو ما يلقي من التمر أو الزبيب في الماء ليحلو . بشرط أن لا يمضي عليه ثلاثة أيام ولو لم يشتند ويغلي ، أو يغلي ويشتند قبل ذلك وإن حرم إن مضت عليه ثلاثة وإن لم يسكر ، فإذا طبخ قبل أن يفور ويغلي أو تمضي عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسکر كشراب الخروب وغيره والمربة فلا بأس به وإن لم يذهب بالطبع ثلاثة .

وإذا اشتند العنب قبل عصيره وغلا لم يسكر ولم يضر فيحل أكله .

الحنفية - قالوا : تباح هذه الأشياء المذكورة عند المالكية والحنابلة بشرط عدم الإسکار وقد علمت أن المعتمد قول محمد في تحريم قليل المسكر وكثيره .

الشافعية - قالوا : يباح من الأشربة ما أخذ من التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو غيرها ذلك إذا أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطرية ، فإن كان فيه شدة مطرية ، بأن أرغى وأزيد ولو «الكشك» المعروف فإنه يحرم ويحد به ويصير نجساً .

كتاب الحظر والإباحة / ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل
وقد نهى النبي ﷺ عن الانتباذ فيها أولاً، ثم نسخ^(١) هذا النهي.

بحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل

يحرم أن يلبس أحد ثواباً من مال حرام أو مأخوذاً بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب، فقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً «قميصاً» من حرام حتى ينحي «يبعد ذلك الجلباب عنه». وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب، وفي الأنواع التي يحل لباسها والتي لا يحل تفصيل المذاهب^(٢).

(١) المالكية - قالوا: لم ينسخ النهي عن الانتباذ في هذه الأشياء، إلا أن المعتمد عندهم أنه نهي كراهة فيكره الانتباذ فيها سواء كان الانتباذ فيها بصنف واحد، أو بصنفين كوضع الزبيب مع التمر، أما في غيرها من الأواني فيكره انتباذ شيئاً فيها ويسمى بالخلطتين، وذلك أن يكسر التمر والعنب مثلاً وبعد هرسهما أو دقهما معاً يصب عليهما الماء، ومحل النهي عن ذلك إذا طال زمان الانتباذ لا إن قصر بحيث لا يتضور وقوع إسكار منها، وإنما جاز بلا كراهة، ويدخل فيه ما يبذ للمريض من الزبيب والقراضية والممشمش في إناء واحد فإنه لا كراهة فيه ما لم يطل حتى يتوقع منه إسكار.

(٢) الشافعية - قالوا: يحرم على الرجال لباس الحرير وهو نوع يسمى إبريسماً وهو الحرير الذي يخرج من الدودة بعد أن تموت فيه. ونوع يسمى قزآ وهو ما يؤخذ من الدودة وتخرج منه حبة فالحرير يعم الاثنين وما محمران على الرجال ليساً واستعمالاً إلا في أحوال ستذكر بعد، فلا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير ولا أن يستندوا إليه من غير حائل، أما إذا كان بحائل كأن فرش فوق الحرير ملاعة من قطن ونحوه فإنه يحل الجلوس عليه ولو لم تخلط به، أما لبسه إذا كان مبطناً بقطن أو صوف ونحوهما فإنه يحل إذا كانت البطانة محيطة به، وكذلك إذا كان الحرير بطانة لغيره فإنه يحل لبسه إذا كان مخيطاً به، وإنما جاز ذلك لأن الحرير في هذه الحالة يكون حشوأ لغيره وحسو الحرير جائز.

ولا يحل أن يلبس حريراً لأجل أن يدفأ به أو يجلس عليه أو يستند إليه إلا إذا كان بطانة محيطة في الأول وحائل ولو غير محيط في الثاني، ويحرم أيضاً على الرجل أن ينام في «ناموسية» مأخوذة من الحرير بدون بطانة ولو مع امرأته، كما يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة مأخوذة من الحرير، وأن يدخل مع امرأته في ثوبها الحرير، أما مخالفتها وهي لابسة ثوبها الحرير فجائزة، ويحرم أن يكتب الرجل على الحرير أو يرسم عليه أي نقش، كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرج والزينة إلا لعذر، نعم يحل ستر الكعبة بالحرير إن خلا عن الذهب والفضة، ولا يحل على الراجح إلباس الدواب الحرير كما يجوز إلباسه للصبي والمجنون قولًا واحداً.

كتاب الحظر والإباحة / ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل

ويحرم على الرجل أن يتخذ منديلًا من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأة في مسح شيء على بدنها فإنه يجوز.

ويستثنى من استعمال الحرير أمور: منها كيس المصحف بخلاف كيس الدرهم فإنه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف «وهي ما يعلق به» وعلاقة السكين والسيف. وخيط الميزان والمفتاح وخيط السبحة وشاربيها إن كان من أصل خيطها وإلا حرمت الشرابة إن كانت خارجة عن الخيط على المعتمد، ومنها غطاء القلل والأباريق والكيزان فإن اتخاذها من الحرير جائز، وأما غطاء عمامة الرجل فإنه لا يجوز اتخاذه من الحرير لكن إذا استعملته المرأة جاز ومنها ليقنة الدواة، ومنها تكة اللباس، ومنها زر الطربوش.

ويحل للرجل أن يلبس الحرير للضرورة أو الحاجة، فيجوز لبسه لدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وستر عورة عن أعين الناس ونحو ذلك إذا لم يجد غيره، وكذلك في الخلوة إذا لم يجد غيره، فإن وجده غيره حرم عليه استعماله. ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بعضه حرير وبعضه قطن أوكتان أو صوف أو نحو ذلك، بشرط أن يكون الحرير مساوياً أو أقل أما إن كان أكثر فلا يحل، وكذلك يحل للرجل السجاف وهو التطريض والطراز من الحرير على ألا يزيد الطراز عرضاً عن أربعة أصابع وأن لا يزيد التطريض عن العادة لحديثين رواهما مسلم بالإباحة واستعماله النبي ﷺ اللباس المستحمل عليهما، أما النساء فيحل لهن لبس الحرير وفرشه واستعماله بسائر أوجه الاستعمال. وكذلك الصي الذي لم يبلغ والمجنون، أما الختني المشكل فهو ملحق بالرجل.

وأيضاً يحرم لبس مصبوغ بالزعفران بشرط أن يكون مصبوغاً كله أو جزءاً كبيراً منه بحيث يصح إطلاق المزعفر عليه عرفاً، بخلاف ما فيه نقط الزعفران فإنه يحل، ويكره الثوب المعصر وهو المصبوغ بالعصر «نبت أصفر معروف» بشرط أن يكون مصبوغاً به كله أو جزءاً منه بالقيد المتقدم بخلاف ما فيه نقط من العصر فإنه لا يكره، وما بعد ذلك من الألوان لا يحرم ولا يكره. سواء كان أسود أو أبيض أو أصفر أو أحمر أو مخطط أو غير ذلك.

ويحرم أيضاً لبس نجس أو منتجس وغير معفو عنه في الصلاة ونحوها من كل عبادة يتشرط لها طهارة الثوب.

الخنبلة - قالوا: يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبس وغيره ولو كان الحرير بطانة لغيره أو مبطناً بغيره، وكذلك يحرم اتخاذه تكة سراويل أو خيط سبحة أو نحو ذلك إلا الزر أو الشرابة التي تكون تابعة لغيرها فإنها تحل.

وكذا يحرم الجلوس عليه والاستئذان إليه وتتوسله وتعليقه وستر الجدران به إلا الكعبة فإنه لا يحرم سترها بالحرير.

ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بعضه حرير وبعضه صوف أو قطن أوكتان أو غير ذلك بشرط أن يكون

الحرير أقل أو مساوياً، أما إذا كان غالباً فإنه لا يحل إلا إذا كان الحرير أكثر وزناً وغيره أكثر ظهوراً منه في الثوب فإنه يحل حينئذ، وأما إذا كانت السدوة حريراً واللham غيره فالمشهور أنه حرام عندهم أيضاً وأجازه بعضهم، ومثل الحرير الديباج.

ومثل الرجل في ذلك الخنثى وكذلك الصبي والمجنون فيحرم إلbasهما الحرير، ويباح لبس الحرير للرجل لحاجة كإزالة القمل ولمرض ينفع فيه لبس الحرير، وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ولبطانة خوذة ودرع، ويباح لبسه لانتقاء حر أو برد أو تحصن من عدو ونحو ذلك ويباح للرجل أن يكون طراز ثوبه حريراً بشرط أن لا يزيد عن أربع أصابع ويباح له أن يرقع ثوبه بالحرير إذا كانت الرقعة لا تتجاوز أربع أصابع معتدلة مضبوطة لا متفرقة «أربعة قواريط» وكذلك لبة الطوق الذي يخرج منه العنق. واللبة هي الريق المحيط بالعنق فإن اتخاذها من الحرير جائز إذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع. وكذلك يباح اتخاذ كيس المصحف من الحرير وأن يخاط بالحرير واتخاذ الأزرار منه.

ويباح حشو الجباب به وكذلك حشو الفرش، لأنه ليس لبساً له ولا فرشاً وهو بالحشو يكون خفياً عن الأعين فلا فخر فيه ولا خيلاء.

ويكره للرجل لبس المزغفر والأحمر المصمت «الخالص الحمرة» أما الأحمر الذي يخالفه لون آخر فلا كراهة فيه ولو كان الأحمر المصمت بطانة، ويكره له أيضاً لبس المزغفر والطيلسان وهو المقوّر الذي على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال، وكذلك لبس المصبوغ بأي لون بدون كراهة.

الحنفية - قالوا: يحرم على الرجال لبس الحرير المأخوذ من الدودة إلا لضرورة، أما فرشه والنوم عليه واتخاده وسادة أي مخددة فالمشهور أنه جائز كما يجوز أن يستعمل من الحرير قدر أربع أصابع عرضًا وإن كان أطول من الأصابع فيحل أن يكون طراز الثوب من الحرير وزر الطربوش من الحرير إذا لم يزيد عرضه على أربع أصابع، وكذا يجوز وضع قدر عرض أربع أصابع في أطراف الثوب ويسمى بالطرف. وكذا ما يجعل في طوق الجبة أو ذيل القفطان فإنه يحل إذا لم يزيد عن أربع أصابع، ومثله بيت تكة السراويل إذا صنعت من الحرير وكانت لا تتجاوز أربع أصابع فإنها تحل، أما التكة فإنه يحل أخذها من الحرير مع الكراهة على الصحيح وإذا جعل الحرير حشاً للرداء فلا بأس به ولو جعل بطانة فهو مكروه.

والمشهور من المذهب أن الحرير حرام على الرجال ولو لبسه بحائل على البدن، ونقل عن أبي حنيفة أنه إنما يحرم إذا لامس البدن، أما إن كان بحائل فإنه لا يحرم وهذه رخصة عظيمة. ويحل للرجال اتخاذ الناموسية من الحرير الخالص ويسمى الديباج فيحل النوم فيها.

ويكره اتخاذ القلسسوة «وهي ما يلبس على الرأس» وكذلك «الطاقية» المأخوذة من الحرير أو المنقوش عليها أكثر من أربع فإنها مكرورة.

ويحل اتخاذ كيس النقود من الحرير، أما كيس التمائم ونحوها الذي يعلقه الرجل فإنه يكره اتخاذه من الحرير.

وتحل الصلاة على سجادة مصنوعة من الحرير بلا كراهة كما يحل خيط السبحة وخيط الساعة الذي تعلق به وخيط الميزان والمفاتيح ولية الدواة فإن كل هذا جائز.

وكذا تحل الكتابة في ورق الحرير وأن يتخد منه كيس المصحف، وكذا يحل اتخاذ الستر التي توضع على الأبواب والنوافذ من الحرير على المشهور وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على سرير الصبي أو محل نومه، أما اتخاذ اللحاف من الحرير فإنه مكره.

المالكية - قالوا: يحرم على الذكور البالغين الحرير أما الصغار فقيل: يحل إلباهم الحرير وقيل يحرم، وقيل يكره.

ولا يباح عندهم لبس الحرير للغرب أو للقمel أو الحكة ونحو ذلك. كما لا يباح في الحرب، وكذلك يحرم الجلوس عليه على المعتمد ولو كان زوجاً جالساً على فرش امرأته تبعاً له وهي معه، وقيل: يجوز للزوج أن يجلس تبعاً لزوجه وهي معه، ولا ترفع حرمة الجلوس على الحرير فرش ملاءة ونحوها عليه.

ولا يحل لبس المبطن بالحرير والمحشو بالحرير ولا المرقوم بالحرير إلا إذا كان يسيراً أقل من قدر الأصبع، فإن زاد على ذلك بأن كان في عرض أصبع إلى أربع أصابع كان مكره وقيل يجوز إلى الأربع، وما زاد على عرض الأربع فهو حرام. ويحل تعليق الحرير بدون جلوس كالستارة التي توضع على الأبواب والنوافذ بدون كراهة.

ويحل كتابة المصحف على الحرير بدون كراهة.

أما ما سداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان فالتحقيق أنه مكره.

أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله.

ويحل اتخاذ الخرقة التي يمسح بها أعضاؤه من الحرير «المنديل» بلا تكبر، أما «ال بشكير» الخرقة التي توضع على الحجر عند الأكل فيكره اتخاذها من الحرير.

ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك، أما ما لحمته حرير وسداه قطن فإنه يحل في حالة الحرب فقط، وكذا ما لحمته وسداه حرير فإنه يحل في حالة الحرب إلا أنه لا يصلح فيه إلا إذا خاف هجوم العدو، وإنما يحل لبس الحرير في الحرب لأمررين: الأول أن يكون صيفياً «ثخيناً» يدفع مضرة السلاح. الثاني أن يوجب الهيبة في نفس العدو فإن لم يتحقق شرط من هذين لا يحل لبسه في حال الحرب كما لا يحل في حال السلم.

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المزعر الأحمر والأصفر على المشهور، وقيل: لا كراهة في الأحمر والأصفر كما لا كراهة في سائر الألوان.

يبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

يحرم^(١) على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النبي عن استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء واضحة، لأن في استعمالها تقليلاً لما يتعامل الناس به من التقدين، وكسرأ القلوب الفقراء الذين لا يجدون منها ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهد عظيم بينما يرون غيرهم يسرف فيها غاية الأسفاف ويحبسها عنده بدون مبالغة فيشعر ذلك قلوبهم ويترك في

أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال كما يحل لهن لباس أي لون.

(١) الحنفية - قالوا: يجوز له أن يحمل بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالهما بشرط عدم التفاخر، كما يجوز له أن يجلس على الحرير ويتوسد به إذا لم يكن للتfaخر كما تقدم. المالكية - قالوا: لا بأس بتحلية سيف الرجل بالفضة والذهب، سواء اتصلت الحلية به كأن جعلت قبضة له أو انفصلت عنه كغمده. أما سيف المرأة فيحرم تحليته إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس من الذهب والفضة، وكذلك يحرم تحلية باقي آلات الحرب.

ولا بأس بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيماً له بشرط أن تكون من الخارج، أما تحليته من الداخل أو كتابته أو تجزئته فمكرورة، وأما سائر الكتب سوى المصحف فيحرم تحليتها بها مطلقاً.

ويجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدله من الذهب والفضة. وكذلك يجوز لمن قطعت أنفه أن يتخذ بدله من الفضة والذهب.

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من الفضة زنة درهرين لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وزن درهرين، فيجوز لنا اتخاذه بشرط قصد الاقداء به عليه الصلاة والسلام، وبشرط أن يكون واحداً فلا يجوز تعدده وإن كان الجميع درهرين. أما ما زاد عن الدرهرين فإنه محروم. وكذلك ما كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ولو كان الذهب قليلاً. ويستحب وضعه في خنصر اليسار ويكره في اليمين. وأما المموج والقولان متساويان. وأما المغشى وهو ما صنع من فضة أو ذهب ثم طلي بالنحاس أو الرصاص عكس المموج فيه قولان أيضاً: قول بالمنع وقول بالإباحة، والمعتمد المنع. وأما المطبب وهو إناء مأخوذ من خشب ونحوه يكسر فيلحرم بسلوك من فضة أو ذهب فيه قولان: قول بالمنع وقول بالكراءة، والقولان متساويان.

ومثله ذو الحلقة - بسكون اللام - إناء يوضع له حلقة ليعلق بها. وأما الآنية المتخذة من الجوهر كالدر والياقوت فيها قولان أيضاً المنع والجواز، والقولان متساويان. فإذا طلي السرج أو السكين أو

كتاب الحظر والإباحة / ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل أنفسهم أسوأ الأثر، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالها على الرجال والنساء إلا في أحوال تقتضيها، فإذا باحت للنساء ما تزين به منها، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلى بما شاءت من الذهب والفضة، وكذلك أباحت للرجال التختم بالفضة لأنه قد يحتاج إلى أن ينخش عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله ويكون آمناً عليه بلبسه في يده كذلك أباحت اليسير الذي لا يضيق النقدين مما سيأتي بيانه.

الخنجر أو اللجام أو نحوها بالذهب أو الفضة فيها الخلاف المتقدم أما صنع يد السكين ونحوها من الذهب أو الفضة فحرام قولًا واحداً.

ويكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس للرجل والمرأة، ويجوز التختم بالعقيق وغيره.

الشافية - قالوا: يحل للرجل والمرأة اتخاذ أنيف من ذهب أو فضة وكذا يجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة واتخاذ أنيمة من الذهب، ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة. وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة. والتحلية وضع قطع رقيقة، أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز، والتمويه هو الطلي بهما بعد إذابتهما، ويجوز كتابة المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة بلا فرق على المعتمد. ويجوز استعمال إماء الذهب والفضة المطلي بنحاس ونحوه طلاء سميكًا بحيث لا يحصل بعرضه على النار شيء منه. وكذا يجوز تحلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بفضة وكذا طلاوتها بها، ويجوز إصلاح الإناء بسلسلة أو صفيحة من فضة بشرط أن تكون صغيرة، أما الكبيرة فمكرروهة إذا كان استعمالها للضرورة، وإلا حرمت، والكبيرة ما تسترعب جانبًا من الإناء، والصغيرة ما كانت دون ذلك، وقيل المرجع في الصغر والكبر للعرف، ويجوز للرجل اقتناء حلية الذهب والفضة لتأجيرها لمن تحل له بلا خلاف في المذهب.

ويحل للرجل التختم بالفضة بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعداً ومحللاً، فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليمني ويسن أن يكون فصه من داخل كفه.

أما التختم بالذهب فحرام مطلقاً، وأما خاتم الحديد والنحاس والرصاص فجائز بلا كراهة على الأصح.

الحنفية - قالوا: إذا وضع الطعام ونحوه في آنية الذهب والفضة فلا بأس أن يضع الأكل يده مباشرة أو بملعقة فيه لتناول اللقمة ونحوها. وإنما المكره تحريمها هو أن يمسك الإناء المأخوذ من الذهب والفضة بيده ثم يستعمله، كما إذا استعمل كوزاً مأخوذاً من الفضة مثلاً في الحمام بأن يغرس به الماء ويصبه على رأسه، ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض كالآنية المطعمية بالذهب والفضة، بشرط أن يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه وكذلك لا بأس باستعمال المضبب من الأواني والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة إذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة، والمضبب: هو المكسور الذي يجبر بالذهب والفضة كاللحام، ولا بأس أيضاً باتخاذ حلقة المرأة

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل أو يشرب فيها لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة»، وكذلك لا يحل التطيب أو الادهان أو غير ذلك. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناها بدون استعمال، ويستثنى ما إذا قصد باقتناها تأجيرها لمن يباح له استعمالها وكذلك يحرم الأكل بملعقة الذهب والفضة واتخاذ ميل المكحلة منها والمرأة وقلم الدواة والمشرط والمبخرة والقمم، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وطرف الساعة وقدرة التmbak «الشيشة» ونحوها. أما ما يباح من ذلك ففيه تفصيل المذاهب.

ونحوها من الذهب والفضة، ولا بأس أيضاً أن يوضع في لجام الفرس ونحوها أو سرجها فضة أو ذهب بشرط أن لا يجلس على الجزء الذي فيه الذهب والفضة.

ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل ممهو «مطلي» بالذهب والفضة إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة. ولا يكره وضع الذهب والفضة في نصل السكين أو قبضة السيف بشرط أن لا يضع يده عند استعمالها على موضع الذهب والفضة. ولا بأس بحلية السيف وحمائله «العلاقة التي يعلق بها» ومثله المنطقة، ولكن بالفضة فقط، فيكره تحريماً تحلية ذلك بالذهب. أما تحلية السكين والمقرابن «المقص» والمقلمة والدواة والمرأة بالذهب فإنه يكره تحريماً، أما بالفضة ففيه وجاه. ولا بأس باتخاذ مسامير الساعة والباب ونحوهما من الذهب والفضة، أما اتخاذ الباب من الذهب أو الفضة فمكرره تحريماً. ولا بأس بوضع الذهب والفضة في آلة الحرب، وكذا لا بأس بتمويه السلاح «طلبه» بالذهب والفضة. وكذلك لا بأس بالانتفاع بالأواني المموجة بالذهب والفضة، ولا بأس باتخاذ الآنية من العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص وباستعمالها أيضاً.

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة بشرط أن يصنع على الصفة التي اعتاد أن يلبسه عليها الرجال. أما إذا صنع على هيئة خواتم النساء كأن يكون له فصان ونحو ذلك فإنه يكره تحريماً، ويكره أيضاً التختم بما سوى الفضة كالختم بالحديد والنحاس والرصاص، وهو مكرر للرجال والنساء جميعاً. وأما التختم بالحقيقة فيه خلاف، والأصح أنه يجوز. ولا بأس بسد ثقب فص الخاتم بمسمار من الذهب. ولا يصح أن يزيد الخاتم من الفضة على مثقال، ويسن التختم بها للرجل إذا كانت الحاجة ماسة لذلك كالقاضي والحاكم الذي يجعل خاتمه منقوشاً في اسمه «ختم» ويلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى، ويجوز أن يلبسه في يده اليمنى. ويجوز شد الأسنان بالفضة بلا خلاف، أما بالذهب ففي جوازه خلاف. وكذا يجوز إعادة السن إذا خلعت من فضة أو ذهب على الخلاف المذكور.

الحنابلة - قالوا: يباح اتخاذ الآنية من المعادن الطاهرة كما يباح استعمالها ولو كانت ثمينة

كالجواهر والبلور والياقوت والزمرد، وكذلك إذا كانت غير ثمينة كالآلية المأخوذة من الخشب والحديد والنحاس، وإنما الذي يحرم من ذلك اتخاذ الآلية من الذهب والفضة. وكذلك يحرم استعمالها إن كانت مأخوذة منهما، ويحرم أيضاً استعمال الآلية المضببة بالذهب والفضة على الذكر والأئمـ، وكذا اتخاذ ميل المكحلة منها، ويحرم استعمال الإناء المموج بالذهب والفضة «المطلبي»، وكذلك استعمال المطعم بهما، واستعمال الآلية المنقوشة بهما، ويحرم استعمال الذهب ولو بيسيرـ في الثياب وغيرها، وإنما الذي يجوز من ذلك فصـ الخاتـ من الذهب.

مباحث الصيد والذبائح

ومن الحال الطيب الذي أباح الله لنا أكله: الصيد، وهو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم بالشرائط الآتى بيانها، وهو مباح إذا لم يترتب عليه ضرر الناس بخلاف مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه اللهو واللعب، وإنما في حرم.

دليله

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنن والإجماع. فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ، قُلْ أَحَلَ لِكُمُ الظِّيَافَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِيْنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمْ إِنَّمَا فَكَلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾ فالأمر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل الصيد.

وأما السنة فكثيرة، منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أنا بأرض صيد، أصيد بقوسي أو بكلبي الذي ليس بعلم أو بكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذاته فكل». وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض - والمعراض (كمحراب) سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - قال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ». وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميته سهمك فاذكر اسم الله فإذا وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد. وهو كما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتى بيانها.

وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشرائط الآتية.

شروطه

يشترط لحل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط، بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده وبعضها يتعلق بالصائد، وبعضها يتعلق بالآلة الصيد من كلب ونحوه، أو سهم ونحوه.

الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده

وأكله بالصيد

الحيوان الذي يحل صيده إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فإن صيده يحل دفعاً لشره كما يحل قتله لذلك، وكذلك يحل صيده للانتفاع بما يباح الانتفاع به كالسن والشعر. وإن كان مأكول اللحم فيحل صيده بشرط:

منها: أن يكون متواحشاً بطبيعته لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً كالقطباء وحمر الوحش وبقره وأربنه ونحوها فيحل صيدها ولو تأنست إذا عادت لتوحشها، فإن استمرت متأنسة فإنها لا تحل إلا بالذباع؛ أما الحيوانات المتأنسة بطبيعتها كالجمال والبقر والغنم^(١) ونحوها فلا تحل بالصيد، بل لا بد في حل أكلها من ذكاتها الذكاة الشرعية، ولو توحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور أو شردت الشاة وعجز عن إمساكه فإنه يحل^(٢) بالعقر، وهو الجرح بسهم ونحوه في أي موضع من بدنها شرط أن يريق دمه، وأن يقتله بهذا الجرح، وأن يقصد تذكيره، وأن يكون أهلاً للتذكرة، ومثل هذا ما إذا سقط حيوان في بئر ونحوها ولم يمكن ذبحه في محل الذباع، فإنه يحل برميه في أي موضع من بدنها كما ذكر، ويسمى هذا ذكاة الضرورة.

ومنها: أن يكون ممتنعاً غير مقدور عليه، فلا يحل الحيوان المقدور عليه بالصيد كالدجاج والبط الأهلي والأوز والحمام البيتي لأنه مستأنس مقدور عليه، بخلاف الحمام الجبلي لأنه متواحش غير مقدور عليه فيحل بالصيد.

ومنها: ألا يكون مملوكاً للغير، فيحرم صيد المملوك للغير ولا يحل بالصيد.

(١) الحنفية - قالوا: إذا نفرت الشاة في الصحراء يكون حكمها ما ذكر في غيرها من الجمال والبقر، أما إذا نفرت في المصر فإنها لا تحل بالعقر، لأنها لا يتيسر إمساكها بخلافهما، ولا يلزمها الاستعانة في إمساك المتواحش بجماعة، بل متى ند البعير ونحوه ولم يقدر عليه إلا بجماعة فله أن يرميه.

(٢) المالكية - قالوا: الحيوان المتأنس أصله لا يؤكل إلا بالذباع، سواء توحش ثم عاد فتأنس أو استمر على توحشه، فلو ند بعير أو ثور أو نحوهما فرماه أحد بسهم فعقره بأن جرمه فقتله بذلك فإنه لا يحل، وكذلك لو تردى حيوان في بئر فإنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية، وبعضهم يستثنى البقر إذا توحش فيقول: إنه يحل بالعقر لأن له نظيراً يحل صيده هو بقر الوحش، فإذا توحش البقر الأهلي فمقرر فإنه يحل أكله نظير البقر الوحشي الذي يحل صيده، ولو توحش الحمام البيتي فقيل: يحل بالصيد وقيل لا يحل، والمعتمد أنه لا يحل.

ومنها: أن لا يكون متقوياً بنابه أو مخلبه كالذئب والسبع والنسر وغير ذلك مما لا يحل أكله.

ومنها: أن لا يدركه وهو حي فإن أدركه وفيه حياة فإنه لا يباح إلا بالذبح، على تفصيل في المذاهب^(١).

(١) الحنابلة - قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل وجده متحركاً حرقة المذبح فقط فإنه لا يحتاج إلى تذكرة، لأن عرقه تذكرة له، فيحل أكله بشرط الصيد، وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة زيادة على حرقة المذبح ولكن لم يتسع الوقت للذبح، فإنه يحل بالشروط أيضاً. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت للذبح فإنه لا يحل إلا بالذبح لأنه يكون في هذه الحالة مقدوراً عليه، فهو كغيره من الحيوانات المقدور عليها، وإذا لم يجد معه آلة للذبحه ومات فإنه لا يحل لأنه أصبح كغيره من الحيوانات التي لا تباح إلا بالتذكرة، ولو كان معه كلب فأرسله عليه في هذه الحالة فأجهز عليه وقتله فإنه يحل.

الحففية - قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حرقة المذبح بأن يعيش يوماً أو بعض يوم فإنه لا يحل إلا إذا ذبحه، أما لو أدركه وليس فيه غير حرقة المذبح كأن أخرج الكلب بطنه أو أصمى السهم قلبه فإنه يحل بلا ذبح، حتى ولو وقع في الماء بعد هذه الحالة فإنه يحل، لأنه لا يمكن أن يضاف قتله إلى الماء بعد أن لم يبق فيه غير حرقة المذبح كما يأتي، ولا فرق أن يكون متمنكاً من ذبحه في هذه الحالة أو لا، بخلاف المتردية فإنها لو ذبحت وفيها حرقة المذبح فإنها تحل لأن الحياة فيها لا يشترط أن تكون بيته بل يكتفى فيها بمطلق الحياة، وبعضهم يقول: إن الصيد كذلك لا بد من تذكيته ولو كانت فيه الحياة خفية بحيث لم يبق فيها غير حرقة المذبح، وهذا كله إذا أدركه وأخذه، أما إذا أدركه ولم يأخذه فإن تركه وقتاً يمكنه أن يذبحه فيه ومات فإنه لا يؤكل وإن لا فإنه يؤكل.

الشافعية - قالوا: إذا أدرك صيده حياً فإن لم يجد فيه غير حرقة المذبح بأن قطع حلقومه أو خرجت أمواهه فإنه يحل بدون ذبح، ويكون موته بآل الصيد تذكرة له، ولكن يندب إمار السكين على حلقه ليريحه، أما لو أدركه وفيه حياة مستقرة فوق حرقة المذبح فإنه لا يخلو إما أن يتغدر عليه ذبحه بغير تقصير منه أولاً، فإن تعذر ولم يقصر حتى مات فإنه يحل، الثاني: أن لا يتغدر ذبحه فيتركه حتى يموت أو يتغدر بسبب إهماله وتقصيره فيما قبل فإنه لا يحل، مثال ما يتغدر بغير تقصير أن يشغل بأخذ الآلة ليذبحه بها فيما قبل إمكان ذبحه، أو يفر الصيد من بين يديه مما فيه من قوة باقية فيما قبل أن يتمكن من ذبحه، وكذا لو لم يجد من الزمن ما يمكن أن يذبح فيه. ومثال ما يتغدر بسبب تقصيره أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضييع منه، فإنه في هذه الحالة لا يحل، وكذا إذا اشتغل بتحديد السكين حتى مات الصيد لأنه أهمل تحديدها أولاً، ولو وجده منكساً فعدله ليذبحه فمات فإنه يحل، كما إذا أراد أن يوجهه إلى القبلة فمات قبل ذبحه.

وزاد بعضهم على ذلك شرطاً آخر^(١).

الشروط المتعلقة بالصائد

وأما الصائد فيشترط له شروط، منها: أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد المجنسي، والوثني، والمرتد، وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وإنما يحل صيد الكتافي وذبيحته بشروط مفصلة في المذاهب^(٢). ومنها: أن يكون الصائد مميزاً عاقلاً فلا

المالكية - قالوا: إذا أدرك الصيد حيّاً فإن كان قد نفذ من مقاته كأن خرجت حشوته من كبد أو كلية أو طحال، أو ثقبت أمعاؤه. أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي إلى الموت حتماً فإنه يؤكل بدون تذكرة، أما لو أدركه ولم ينفذ مقتل من مقاته فإنه لا يباح أكله إلا بالذكاة فلو أهمل في تذكيره كأن وضع السكين في المخرج واستغل بإخراجهما فمات الصيد قبل أن يدرك تذكيره فإنه يحرم، وكذا إذا أعطاها لغيره ليسقه بها فجاء ولم يجده، ومات الصيد قبل تذكيره، وأيضاً لو أطلق كلباً وتراخي في اتباعه ثم وجد الصيد ميتاً فيحرم لاحتمال أنه لوجد في طلبه لوجده حيّاً فيذكيه إلا إذا تحقق أنه إذا جد لا يلحقه حيّاً.

(١) الحنفية - زادوا شرطاً خامساً وهو أن لا يكون من دواب الماء، كإنسان البحر وفرسه وختزره ونحوه مما ليس على صورة السمك. فإن ذلك يحرم أكله عندهم، فلا يجوز صيده للأكل إلا ثعبان الماء، فإنه وإن كان على صورة الثعبان البري غير أنه حلال صيده وأكله، فالشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل أكله بالصيد خمسة: أن لا يكون من الحشرات، وأن يكون ممتنعاً بأن يكون له قوائم أو جناحان يمنع نفسه بهما. وأن يكون ذا ناب أو مخلب، وأن يموت بالجارحة أو السهم قبل أن يدركه حيّاً وإلا وجوب ذبحه.

(٢) المالكية - قالوا: يحل أكل ذبيحة الكتابي، أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنقذت مقتله. أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حيّاً وذكي فإنه يؤكل ولو بذكاة كتابي، وبعضهم يقول: يحل صيد الكتابي كذبحه سواء أماته أو لم يمته، وإنما تحل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة، الشرط الأول: أن لا يهل بها لغير الله فإذا أهل بها لغير الله بأن ذكر اسم معبود من دون الله كالصليب والصنم وعيسي وجعل ذلك محللاً كاسم الله أو تبرك بذلك كما يتبرك بذكر الإله فإنها لا تؤكل، سواء ذبحها قرباناً للالله أو ذبحها لآكلها، أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنها تؤكل مع الكراهة. وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنها تؤكل بدون كراهة، لأن التسمية ليست شرطاً في الكتابي. وبعضهم يقول: إن الذي يحرم أكله من ذبيحة الكتابي هو ماذبح قرباناً للالله، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالأية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَلٌ لَّكُمْ﴾ لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لأنهم، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة. الشرط

الثاني: أن يذبح الكتافي ما يملكه لنفسه. فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فإنه وإن كان يحل لكن مع الكراهة، على الراجح. الشرط الثالث: أن لا يذبح ما ثبت تحريميه عليه في شريعتنا، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبحه اليهودي كالأبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفج الأصابع لأنهم يحرمون أكله، وقد أخبر القرآن بأن الله حرمه عليهم. أما الذي لم يثبت تحريميه عليهم في شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه، وإذا أخبروا بأن هذا الحيوان محرم عليهم ولم يخبرنا شرعننا بتحريميه عليهم فإنه يحل مع الكراهة، فإذا كان الكتافي يستحل أكل الميتة وذبح حيواناً فإنه يحل أكله إذا كان بحضوره مسلم عارف بأحكام الذبح، أما إذا ذبحه وحده فإنه لا يحل أكله، ويستثنى من حل ذبيحة الكتافي المستكملة لشروط الأضحية فإنه يتشرط فيها أن يكون الذابح مسلماً تصح منه القرية، فإن استتاب عنه رجلاً لا يعرفه ثم تبين له أنه غير مسلم فإنها لا تجزئه، والشرط أن يتولى المسلم الذبح، أما السلح والقطع ونحوهما فإنه لا يتشرط له ذلك، هذا ومما يجمل ذكره هنا أن الذين لا تحل ذبيحتهم عند المالكية يمكن حصرهم في ستة: وهم الصبي الذي لا يميز، والمجون حال جنونه، والسكران غير المميز، والمجوسى، والمرتد والزنديق. وكذا من تحل ذبيحتهم مع الكراهة فإنهم ستة أيضاً وهم: الصبي المميز، والختن، والمرأة، والخصي، والأغلف، والفاقد. وهناك ستة مختلف فيهم، بعضهم يقول بالكراهة، وبعضهم يقول بعدمها وهم: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطيء ويصيب، والبدعي المختلف في كفره، والعربى النصرانى، والنصرانى يذبح للمسلم ياذنه، والأعجمى يحب للإسلام قبل بلوغه. ولكن المشهور في ذبيحة الصبي المميز والمرأة عدم الكراهة، وما يكره ذبيحته يكره صيده على الظاهر.

الحنفية - قالوا: يتشرط لحل ذبيحة الكتافي يهودياً أو نصريانياً أن لا يهلك بها لغير الله بأن يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العزير أو نحو ذلك، فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله فإنه يحرم عليه أن يأكل منها، وإذا لم يسمع منه شيئاً فإنه يحل له الأكل على تقدير أن الكتافي ذكر اسم الله في سره تحسيناً للظن به، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً؛ فإن التحقيق أن ذبيحته تحل، سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة أو لا، يعتقد أن العزير ابن الله أو لا. ولكن يستحسن عدم الأكل لغير ضرورة. ولا فرق في النصرانى بين أن يكون عربياً أو تغليباً أو إفرينجياً أو أرمانياً أو صابانياً إذا كان يقر بعيسى عليه السلام، ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره. ويكراه أكل ما يذبحونه لكتائسهم.

الشافعية - قالوا: ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله عليها أو لا بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله كاسم الصليب أو المسيح أو العزير أو غير ذلك فإنها لا تحل حينئذ ويحرم أكل ما ذبح لكتائسهم.

الحنابلة - قالوا: يتشرط في حل ذبيحة الكتافي أن يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم، فإذا تعمد ترك التسمية أو ذكر اسم غير الله تعالى كالمسيح فإن ذبيحته لا تؤكل، وإذا لم يعلم أنه سمي أو لا

كتاب الحظر والإباحة / الشروط المتعلقة بالصائد

يحل^(١) صيد الصبي الذي لا يميز، ومثله المجنون والسكران كما لا يحل ذبيحتهم. ومنها أن يذكر^(٢) اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب ونحوه، فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل وكذلك ذبيحته. أما إذا ترك التسمية ناسياً فإن صيده يؤكل كذبيحته، ويشرط للتسمية شروط مبينة في المذاهب^(٣).

فإن ذبيحته تحل، ذبح لعيده أو لكتنيسته فإن ذبحها مسلم وذكر اسم الله عليها فإنها تحل مع الكراهة، وكذا إن ذبحها كتابي وذكر اسم الله، أما إذا ذكر غيره أو ترك التسمية عمداً فإنها لا تحل.

(١) الحنفية والشافعية - قالوا: يحل صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط أن يكون للجميع نوع قصد كما تحل ذبيحتهم إذا كانوا يعرفون الذبح، إلا أن الحنفية اشترطوا أن يعرف هؤلاء التسمية. وإن لم يعرفوا أنها شرط في حل الذبح فلم يذكروها، ويجوز ذبح الأعمى مع الكراهة دون صيده.

أما الشافعية فإنهم لم يشترطوا ذلك، لأن التسمية ليست بشرط عندهم وقالوا: إن ذبيحتهم مكرورة.

(٢) الشافعية - قالوا: التسمية ليست شرطاً عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم، كما أنها ليست شرطاً في الذبيحة، وإنما تستحب التسمية عند ذلك استحباباً مؤكداً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد والذبح بلا خلاف عندهم.

الحنفية - قالوا: لا تشترط التسمية في حق الصبي والمعجنون والسكران.

(٣) الحنفية - قالوا: يشترط للتسمية شروط بعضها يتعلق بالصيد وبعضها يتعلق بالذبح، فيشترط لها في الصيد ثلاثة شروط: أحدها أن تكون من نفس الصائدة؛ فإذا سمى غيره فإن صيده لا يحل. ثانية: أن تكون مقتنة بإرسال الجارحة أو رمي السهم وما أشبه، فإذا ترك التسمية عمداً عند الإرسال فإن صيده لا يؤكل، ولو سمى بعد ذلك وزجره مع السهم فائزجر، ومتى سمى عند رمي السهم أو إرسال الجارحة فقد حل له ما أصابه من صيد، سواء أصاب ما قصد صيده أو أصاب غيره لأن التسمية في الصيد إنما تكون على الآلة وقد وجدت، فالذي تصيبه بعد ذلك يكون حلالاً، فإذا أرسل كلبه وسمى عليه ليصيد له غزالاً فاصطاد له أربناً فإنه يحل له أكله بخلاف الذبح فإن التسمية فيه إنما تكون على الحيوان المذبوح، فإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم أطلقها وأضجع شاة أخرى فإنها لا تحل بالتسمية الأولى، بل لا بد من أن يسمى عليها، وإذا سمى وألقى السكين التي بيده وأخذ غيرها فإن ذبيحته تحل بدون تسمية، لأن التسمية على الحيوان لا على الآلة أما إذا سمى على سهم فتركه وأخذ سهماً غيره ولم يسم فإن صيده لا يحل. ثالثها أن تكون من نفس الصائد فلو سمى غيره لا يحل صيده، ويشرط للتسمية في الذبح أن تكون من نفس الذابح، ويجزىء التسبيح والتهليل، وأن تكون ذكراً خالصاً بأن تكون بأي اسم من أسمائه سواء كان مقروناً بصفة نحو: الله أكبر، الله أعظم، أو غير مقرون بصفة نحو: الله الرحمن. ويستحب أن يقول: باسم الله الله أكبر، وأن تكون التسمية من نفس الذابح

ومنها: أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له بكيفية مفصلة في المذاهب^(١) ومنها أن ينوي

حال الذبح وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، فإن اشتغلوا بأكل أو شراب فإن طال لم يحل الذبح، «وهد الطول ما يستكثره الناظر»، وأن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالتبrik في ابتداء الفعل، فإن فعل ذلك فإن ذبيحته لا تحل، وقد تقدم ذلك في كتاب الذaka.

الشافعية - قالوا: إن التسمية ليست شرطاً كما تقدم وإنما هي سنة، ويشرط أن يذكر مع اسم الله تعالى بدون أن يقرن به اسم غيره، فإن قال: بسم الله واسم محمد مثلاً فإن أراد أن يشرك مع الله غيره فقد كفر وحرمت ذبيحته، وإن لم يرد أن يشرك مع الله غيره حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك بذكر غير الله، ويحرم إن أطلق ولم يقصد شيئاً لإيهام التشيريك بالله كما تقدم في باب الذaka.

المالكية - قالوا: يشرط التسمية عند إرسال الجارحة ونحوها، وعند تذكرة الحيوان في الذبح والنحر، وإنما تشرط في حق المسلم؛ أما الكتابي فلا تشرط التسمية في حقه، والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى لا خصوص باسم الله، ولكن الأفضل أن يقول: بسم الله والله أكبر.

الحنابلة - قالوا: يشرط أن يقول: بسم الله عند إرسال السهم والجارحة، وعند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر، ولا يقوم مقام التسمية شيء بل لا بد من ذكرها بخصوصها، والأفضل أن يقول: بسم الله والله أكبر كما تقدم، ولا يضر أن يقدهما أو يؤخراها بزمن يسير، وإذا أرسل الجارحة ولم يسم عند إرسالها وتأخر كثيراً ثم سمي وزجر الجارحة فائزجرت؛ فإن صيده يحل، ولا يضر هذا التأخير، وإذا ترك التسمية عمداً حرم صيده وذبيحته، أما إذا تركها سهواً أو جهلاً فإن ذبيحته تحل دون صيده، لأن الذبيحة تكثر ويكثر فيها التسيان، بخلاف الصيد فإنه لا يتسامح فيه، وإذا سمي على صيد وأصاب غيره حل، أما إذا ترك رمي السهم عليه ورمى سهماً آخر لم يسم عليه فإن صيده لا يؤكل؛ لأن التسمية في الذبيحة على الحيوان، وفي الصيد على الآلة.

(١) المالكية - لهم رأيان قويان في كيفية إرسال الجارحة للصيد. أحدهما أن يكون الصائد ماسكاً لها بيده أو متعلقة به؛ لأن كانت تحت قدمه أو في حزامه أما إذا لم تكن معلقة به بل مفلوطة فأرسلها فإن صيدها لا يؤكل. ثانيةما أنه لا يشرط ذلك بل لو كانت الجارحة مفلوطة فأرسلها فإن صيدها يؤكل وإذا كانت الجارحة في يد خادمه فأمره بإرسالها فأرسلها فإن صيدها يؤكل لأن يد الخادم كيد صيده في ذلك، وتكتفي نية الأمر وتسميته في ذلك، ولا يشرط في الخادم أن يكون مسلماً حيث إن نيته غير لازمة اكتفاء بنية الأمر وهو صيده، فالإرسال منه حكماً، وسيأتي الكلام على النية قريباً.

الحنفية - قالوا: يشرط أن يوجد الإرسال للجارحة من الصائد ولو كانت مفلوطة، فإذا انفلت الكلب ونحوه من صاحبه بدون أن يرسله فأخذ صيدها أو قتلته فإنه لا يؤكل، أما إذا انفلت منه فزجره بصوته فائزجر به بأن اشتدى عدوه وطلب للصيد فإن صيده يؤكل. أما إذا لم يزجره أو زجره فلم يائزجر فإن صيده لا يؤكل لعدم تحقق شرط الإرسال؛ وكذا إذا انبعث وحده ولم يزجره صاحبه بل زجره مسلم فائزجر بصوته فإن صيده يحل استحساناً؛ أما إذا لم يائزجر أو زجره مجوسياً فإن صيده لا يحل.

الصائد أو الذايغ حل الحيوان؛ فإذا لم ينو كأن ضرب حيواناً بآلة فأصابت منحرة فمات فإنه لا يحل. لأنه لم يقصد حله بهذه الضربة، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

الحنابلة - قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال من الصائد؛ فإذا انبعث الكلب ونحوه بنفسه فقتل صيداً لم يحل.

الشافعية - قالوا: إذا انبعثت الجارحة وحدها بدون أن يرسلها صاحبها فقتلت صيداً فإنه لا يحل؛ وإذا انبعثت وحدها فرجرها ليستوقفها فوقفت ثم أغراها بعد الوقوف فانطلقت وقتلت صيداً فإنه يحل بلا خلاف، أما إذا استرسلت ولم تقف فإن صيدها لا يؤكل؛ سواء زاد عدوها بزجره أولاً؛ وكذا إذا لم يزجرها لتفق بل أغراها فإن لم يزد عدوها بإغرائه فإن صيدها لا يحل قطعاً؛ وإن زاد عدوها بإغرائه فقولان: وال الصحيح أنه لا يحل؛ وإذا زجرها لتفق فلم تطعم فأغراها فإنه لا يحل.

(١) المالكية - قالوا: إن كان الصائد أو الذايغ مسلماً فإنه يشترط في حقه أن ينوي حل أكل الحيوان الذي يذبحه أو يصيده إما حقيقة وإما حكماً، والنية الحكيمية: هي أن يقصد الذكاة الشرعية وإن لم يلاحظ حل الأكل؛ فإن هذا القصد في حكم قصد حل الأكل؛ إذ لا معنى لكون الذكاة شرعية إلا كونها سبيلاً لحل الحيوان، وهذا كاف في الجزم بنية التحليل حتى لو شك في إباحة الصيد فإنه لا يحل. أما إذا كان كتابياً فإنه يكفي منه قصد الفعل وإن لم ينبو التحليل في قلبه، لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته إذا كانت بحضور مسلم عارف بأحكام الذبح كما تقدم، وذلك لأن النية بمعنى اعتقاد الحل بالذبح لا تشرط في الكتابي. ويحرم على المكلف أن يصطاد بغير نية الذكاة لأن لم ينبو شيئاً أصلاً أو ينبو للهوى ولللعب، أما إذا نوى اقتناص الصيد لغرض شرعي ك التعليم بإرسال الكلب أو الاتجار فيه توسيعة على نفسه وعياله ولو في الأمور الكمالية كأكل الفاكهة فإنه جائز. أما صيد الحيوان للفرجة عليه واتخاذ ذلك حرفة يعيش منها فقولان: فبعضهم يقول بالجواز، وبعضهم يقول بالمنع.

الحنفية - قالوا: التسمية شرط بالنص، وإنما تتحقق بالقصد فلا بد من النية. ولذا لا تصح ذكاة المجنون المستغرق الذي لا قصد له، أما المعتوه الذي يتأنى منه القصد ويعقل لفظ التسمية ويضبط فعل الذبح الشرعي فإن ذبيحته تحل ولو لم يأت بالتسمية لعدم علمه بشرطيتها، فإن الجاهل بها كالناسى، ومثل المعتوه الصبي والسكران في ذلك، وإذا قال: بسم الله ولم تحضره النية فإن ذبيحته تحل حملأ على ظاهر حاله من أنه قصد التسمية على الذبيحة، أما إذا قال: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله فإنه لا بد من قصد التسمية، لأن هذا كنى به عن التسمية، والكتابية لا بد فيها من النية.

الشافعية - قالوا: يشترط أن يقصد الصائد أو الذايغ إيقاع الفعل على العين التي يريدها وإن أخطأ في ظنه أو يقصد إيقاع الفعل على واحد من الجنس وإن أخطأ الإصابة، مثل الأول أن يرمي شيئاً يظن أنه جماداً فيظهر أنه حيوان مات برميته فإنه يؤكل، لأنه كان يقصد عيناً وإن أخطأ في ظنه. ومثال الثاني أن يرمي قطيعاً ظباء فيصيب واحدة فإن أكلها يحل، لأنه قصد الجنس فأخطأ الإصابة، وكذا إذا

الشروط المتعلقة بالصيد

تنقسم آلة الصيد إلى قسمين: جماد، وحيوان. فالأولى كالسهم الذي يرمي به الصائد صيده والثانية الجوارح وهي كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات المفترسة كالنمر والفهد والأسد إذا تعلم الصيد، ومثلها سباع الطير كالشواهين.

فأما القسم الأول فإنه يتشرط له شرط: منها أن يصيب الحيوان بحده أو بنصله، فإذا رماه بسكين أو سيف أو حربة أو سهم فأصابه بحدها أو نصلها فقتله فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها ولم يدركه حياً ويذبحه فإنه لا يحل، ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لاحد له فأماته فإنه لا يحل، وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركاً فاختنق بها ومات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل، وكذا إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته فإنه لا يحل^(١) فإذا احتمل

قصد واحدة فأصاب غيرها، فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان، كما إذا وقعت منه السكين فأصابت حيواناً فذبح فإنه لا يحل، ولا يتشرط قصد الذبح بل الشرط قصد الفعل كما ذكر، فإذا صال حيوان على شخص فضريه بسيفه فقتله فإنه يحل، وإن لم يقصد ذبحه لأن المعتبر قصد الفعل وقد حصل.

الحنابلة - قالوا: يجب قصد التذكرة، فإذا وقع سيف على مذبح حيوان فأماته لا يؤكل لعدم القصد، ولا تشترط إرادة الأكل اكتفاء بإرادة التذكرة.

(١) **المالكية - قالوا:** إنه لم يوجد نص من المتقدمين في الصيد برصاص البنادق ولكن كثيراً من المتأخرین يوثق بهم قالوا: يحل أكل ما يصطاد به ويمته لأنه يريق الدم ويسرع في القتل أكثر من غيره، والغرض من الذكرة الشرعية إنما هو الإجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أحسن، ولا يتشرط أن يكون الجرح بالشق بل يصح أن يكون بالخرق أيضاً.

الحنفية - قالوا: إن الأصل في ذلك أن يكون شك، شك في أن موت الصيد كان بسبب الجرح لا بسبب الثقل فإذا تحقق أنه مات بالثقل أو شك في ذلك، فإنه لا يحل أكله ما لم يدركه وفيه حياة مستقرة ويذبحه كما تقدم بيانه.

فالصيد الذي يرمي برصاص البنادق فإنه وإن كان الرصاص يريق الدم ويخرق الجسم ولكنه يشك في أن الحيوان هل مات بثقل اندفاع الرصاص أو بالجرح الناشيء من الإصابة؟ فإذا وجد هذا الشك فإنه لا يحل، أما إذا تتحقق أنه مات بالجرح لا بالثقل فإنه يحل.

ومثل الرصاص الرش، فإنه إذا رمي به حيوان كبير لا يتصور أن يموت بثقل اندفاع الرش فإنه يحل، لأن موته بسبب الجرح من غير شك، أما إذا رمي به حيوان صغير ضعيف كالعصافير الضعيفة

الحيوان الرمية كأن كان كبيراً وأدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه فإنه يحل. فالاصطياد بالبنادق جائز إذا كان الرامي حاذقاً وكان الحيوان يتحمل الضربة فيقع بها حياً.

ومنها أن تجرح آلة الصيد الحيوان وتتريق دمه^(١) في أي موضع من بدنها ولو أدنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده بدون أن يشترك معه سبب آخر فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها ثم وقع وهو حي في ماء يغرقه ويميته عادة ومات فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: مبيع لأكله وهو الجراح بالسهم، ومانع وهو الغرق بالماء، فيقدم السبب المانع احتياطاً، ومثل ذلك ما إذا رماه فوق على جبل أو ربوة ثم تردى من فوقها وكان يقتل مثله بذلك عادة فإنه لا يحل، أما إذا نفذ السهم في عضو عن أعضائه الرئيسية ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبح ثم سقط بعد ذلك في الماء، أو تردى من مرتفع يميته عادة فإنه يحل^(٢).

ويستثنى من ذلك ما لا يمكن الاحتراز عنه إذا رماه وهو يطير في الهواء فسقط على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فإنه يحل بدون نظر إلى احتمال أن سقوطه كان سبيلاً في قتله، إذ لو اعتبر ذلك لما حل صيد أبداً، ومثل ذلك ما كان يطير في هواء البحر أو على وجه الماء ورمي فوق في الماء فإنه يحل^(٣) ما لم يغمض في الماء وتكون الرمية غير قاضية على حياته وحدها لاحتمال أن يكون قد مات بالغرق حيثذا.

التي يتصور أن تموت بثقل اندفاع الرش فإنها لا تحل إلا بتحقق أنها ماتت بسبب الجرح لا بسبب الثقل.

(١) الحنفية - قالوا: اختلعوا في إراقة دم الصيد فقال بعضهم: إنها تشترط مطلقاً سواء أكان الجرح صغيراً أم كبيراً، وقال بعضهم: إن إراقة الدم لا تشترط مطلقاً ويكتفى الجرح ولو صغيراً، وفصل بعضهم فقال: إن كان الجرح كبيراً لا تشترط إراقة الدم، وإن كان صغيراً فلا بد من الإراقة.

(٢) المالكية - قالوا: إن إراقة الدم شرط في حل الصيد حتى ولو لم يشق الجلد إلا إذا كان الحيوان مريضاً، فإن إراقة الدم لا تشترط، وإنما الذي يشترط فيه هو شق الجلد، فإذا لم يشق جلده فإنه لا يحل.

(٣) الحنابلة - قالوا: إذا رمى الصيد فوق في ماء يغرقه ويميته عادة ثم مات فإنه لا يحل على أي حال، ولو كانت الرمية قد مزقت أعضاءه الرئيسية إلا إذا كان يطير على الماء فإنه يعفى عن سقوطه حيثذا كما يعفى عن سقوطه على الأرض من الهواء، وكذا إذا سقط في الماء بجسمه وكان رأسه خارج الماء فإنه يحل على أي حال.

وإذا رمى صيداً فقطعه نصفين فإنه يؤكل بجميع أجزائه، وكذلك لو رماه فقط رأسه وحدها أو قطع نصفها أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش معه الحيوان فإنه يحل أكله وأكل ما قطع منه، أما إذا قطع منه عضواً يتصور أن يعيش بدونه كاليد والرجل والفخذ والثالث الذي يلي العجز ثم مات الحيوان^(١) بذلك أو أدركه حياً وذاته فإنه يحل أكل الحيوان ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه لأن الجزء الذي ينفصل من الحي ميتة إلا أن يكون قد قطع ولكنه لم ينفصل منه تمام الانفصال، بأن كان متعلقاً بلحمه بحيث يمكن التثame ورجوعه إلى حالته لو كان حياً فإنه في هذه الحالة تصبح تذكرة الحيوان تذكرة لذلك العضو المتصل به، بخلاف ما إذا كان متعلقاً به تعلقاً يسيراً، كأن يكون متصلةً بجلده^(٢) أو بعرق منه بحيث لا يتصور التثame ورجوعه إلى هيئته الأولى.

وأما الشروط المتعلقة بالجوارح فهي مفصلة في المذاهب^(٣).

(١) الشافعية - قالوا: إذا قطع يده أو رجله أو جزءاً منه يمكنه أن يعيش بدونه ولكنه قد مات الحيوان بهذه الرمية فإنه يؤكل هو وما انفصل منه من يد أو رجل بشرط أن يكون الجرح مسرعاً للموت ولم يدركه فيه حياة مستقرة ولم يجرحه جرحاً آخر مات بسببه الخ - أما إذا لم يمت بهذه الرمية فقتله برمية أخرى أكل ما بقي ثابتاً من أعضائه، ولم يؤكل العضو الذي انفصل منه وفيه الحياة وكذلك لو أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.

(٢) الحنابلة - قالوا: إذا بقي العضو متعلقاً بجلده فيباح أكله بإباحة أكل الحيوان الذي تعلق به، ويصبح كسائر أجزاءه.

(٣) الحنابلة - قالوا: الجوارح نوعان، أحدهما: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاستطياد به. ثانيهما: ذو المخلب - بكسر الميم - كالبازي والصقر والعقارب والشاهين وغيرها، ويشرط في إباحة الصيد بالتوتين كونها متعلمة، كما قال تعالى: «وما علمتم من الجوارح مكليبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم» وتعليم النوع الأول منها أي الكلب وغيره يكون بثلاثة أشياء، الأول: أن يطيع صاحبه إذا أرسله، والثاني: أن ينجز إذا زجره صاحبه، سواء في حال مشاهدته الصيد أولاً، الثالث: أن لا يأكل مما يصيد. على أن هذه الشروط إنما هي في الكلب خاصة، أما الفهد وغيره فيكفي فيه ترك الأكل لعدم انتزاعه بزجر صاحبه، ولا يلزم تكرار ترك الأكل، بل يجزئ تركه مرة واحدة، فإذا تناول من صيد فيحرم أكل هذا الصيد الذي تناول منه، ولا يخرج بذلك عن كونه متعلماً، فلو اصطاد بعدها ولم يأكل حل صيده. وإن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل منه فلا يحرم. أما تعليم النوع الثاني فهو بأمررين، أحدهما: أن يطيع إذا أرسل، ويرجع إذا دعي؛ أما ترك الأكل فليس شرطاً في حقه، فما اصطاده حلال ولو أكل منه، ويشرط في ذي المخلب أن يجرح الصيد فلو قتله بعد رمييه أو خنقه لم يبع.

وهم يقولون بحرمة صيد الكلب الأسود البهيم كما يحرم اقتناوه لحديث صحيح عملوا بظاهره
كما لا يحل صيد الخنزير.

الشافعية - قالوا: يشترط لتحقيق كونه معلماً أربعة شروط، أحدها: أن ينجزر بزجر صاحبه في
ابتداء إرساله، فلو زجره فلم يطعه فلا يعد معلماً، وكذا زجره بعد أن يعدو ويشتد عدوه فلو لم يطعه فلا
يعد معلماً على الصحيح. الثاني: أن يسترسل بإرساله بأن يهيج لو أغراه بالصيد. الثالث: أن يمسك
الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه. الرابع: أن لا يأكل منه. وهذه الشروط الأربع في الكلب وما
في معناه من جوارح السبع. وأما جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج لو أغراها بالصيد، وأن ترك الأكل
من الصيد على المعتمد، أما انزجارها بعد أن تطير فليس بشرط، وكذلك منعها عن الطيران في ابتداء
أمرها فليس بشرط، ويشترط تكرار حصول هذه الشروط حتى يغلب على الظن أن الجارحة صارت
معلمة، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، فمتى قالوا: إنها صارت معلمة فإن صيدها يؤكل،
فلا يقدر حصولها بمرة أو مرتين على المعتمد، فلو فقد شرط من هذه الشروط فإن الصيد يحرم إلا إذا
أدركه حياً فذبحه فيحل حيثئذ، ولا يشترط في الجارحة أن تجرح الصيد الذي تصطاده، فلو قتلته بثقلها
عليه، أو ضربته في جدار فأماتته، أو صدمته في حجر، أو ضربته بالأرض ونحو ذلك فيحل؛ ولو ظهر
كون الكلب معلماً ثم أكل صيداً لم يحل ذلك الصيد على أظهر قول الشافعي، ويشترط تعليم جديد،
ولا يضر في كونها معلمة لعق الدم، ومحل عض الكلب يجب غسله بماء وتراب - على الراجح -
كجميع النجاسات الكلبية، وقيل يجب تقويره وطرحه، وقيل يعفى عنه فلا يجب غسله، وقيل
بطهارته.

الحنفية - قالوا: يشترط لتحقيق كون الجارح معلماً أن يمسك الصيد ويحبسه على المالك، وأن
يترك الأكل منه، وأن يجيئه إذا دعا، وأن يجيئه إذا أرسله إلى الصيد، ولا يصبح معلماً إلا إذا حصل
ذلك منه ثلاث مرات على الصحيح، ثم يباح الأكل في الرابعة، وقيل يباح في الثالثة أيضاً، هذا في
الكلب ونحوه من جوارح السبع. وأما جوارح الطير كالشاهين والصقر والبازى فلا يشترط فيه ترك
الأكل، وإنما يعتبر معلماً إذا أجب صاحبه عند دعوته، فمتى أجباه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطعم
في اللحم صار معلماً. أما إذا أجباه طمعاً في اللحم فلا يعتبر معلماً، ولا يضر إذا دعا فلم يجيء في
المرة الأولى والثانية، أما لو دعا في الثالثة فلم يجبه فلا يعتبر معلماً.

ويشترط في الجوارح أن تجرح الصيد على المعتمد، فلو خنقـتـ الجارحة الطير أو قـتـلـتـ بـثـقـلـهـاـ
ونحو ذلك فلا يؤكل. ويسـتـثنـىـ منـ الجـارـحةـ الـبـازـىـ وـالـصـقـرـ فـإـنـهـمـاـ لاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـمـاـ أـنـ يـجـرـحـاـ الصـيدـ،ـ
وـيـبـاحـ أـكـلـهـ لـوـقـتـلـاهـ خـنـقاـ أـوـ بـثـقـلـهـمـاـ بـاـتـفـاقـ.ـ وـفـيـ إـرـاقـةـ الدـمـ الـخـلـافـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الصـيدـ بـالـآـلـةـ.

المالكية - قالوا: الجارحة المعلمة هي التي متى أرسلت أطاعت، ومتى زجرت انزجرت، إلا
البازى فإنه لا ينجزر، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلماً كما يكون المعلم معلماً بطاعته
مرة، إنما المعتبر في التعليم وعدمه العرف.

الوليمة

تعريفها في اللغة: اسم لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة، والعرس - بضم العين - يطلق على العقد وعلى الدخول، ولكن الفقهاء يريدون منه الدخول، فالمراد بوليمة العرس عيدهم الدعوة إلى الطعام الذي يعمل عند الدخول على المرأة والبناء بها، أما الأطعمة الأخرى التي تصنع عند حادث السرور ويدعى إليها الناس عادة فلها أسماء أخرى غير الوليمة، فلا تسمى وليمة تسمية حقيقة.

وأنواعها كثيرة، منه: الطعام الذي يصنع عند العقد على الزوجة ويسمى طعام الإماء - بكسر الهمزة - والإماء: التزويج، ويقال له أيضاً شندخ - بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال - مأخوذ من قولهم: فرس مشندخ، أي يتقدم غيره، فسمي بذلك هذا الطعام لأنه يتقدم على العقد وعلى الدخول، ومنها: الطعام الذي يصنع عند الختان ويسمى إعذاراً - بكسر الهمزة -، ومنها: الطعام الذي يعمل لسلامة المرأة من الطلاق والولادة ويسمى خرساً - بضم الخاء وسكون الراء، ومنها: الطعام الذي يصنع للقدوم من السفر ويسمى نقعة، مأخوذة من النقع، وهو الغبار، ومنها: الطعام الذي يصنع للصبي عند ختم القرآن ونحوه، ويسمى حذاقاً - بكسر الخاء وتحقيق الذال - مشتق من الحذق لأنه يشير إلى حذق الصبي، ومنها: الطعام الذي يصنع للمآتم ويسمى وضيمة، ومنها: الطعام الذي يصنع لبناء الدار ويسمى وكيرة، ومنها: طعام العقيقة.

حكم الوليمة وغيرها

أما الوليمة، وهي طعام العرس الذي يدعى إليه الناس كما عرفت، فإنها سنة^(١) مؤكدة، فيسن عند الدخول بالمرأة أن يولم الزوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه مثله، فإذا كان يقدر على أن يذبح لهم، فيسن أن لا ينقص عن شاة لأنها أقل ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» من حديث رواه البخاري، أما إذا لم يقدر فإنه يكتفى منه بما يستطيع، فقد روى البخاري أيضاً أن النبي ﷺ «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير».

ويشترط في الجارحة أن تجرح الصيد وتريق دمه، إلا أن يكون المصيد مريضاً فإنه يكتفى بشق جلده وإن لم يرق دمه كما تقدم، فلو قتل الصيد بجسمه أو بضرره بالأرض أو نحو ذلك فلا يحل.

(١) المالكية - قالوا: الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح.

أما غير الوليمة من الأطعمة التي تصنع عند حادث السرور وهي التي ذكرت أسماؤها آنفًا فإن في حكمها تفصيلاً في المذاهب^(١).

وقتها

وفي وقت وليمة العرس المذكور تفصيل في المذاهب^(٢).

(١) الشافعية - قالوا: يسن صنع الطعام والدعوة إليه عند كل حادث سرور، سواء كان للعرس أو للختان أو للقدوم من السفر إلى غير ذلك مما ذكر، فليست السنة خاصة بوليمة الطعام وكما أن الوليمة تصدق على طعام العرس، فكذلك تصدق على غيره، ولكن صدقها على وليمة العرس أكثر. وإنما يسن عمل الطعام عند القدوم من السفر إذا كان السفر طويلاً عرفاً في بعض النواحي البعيدة، فإن كان يسيراً أو كان في ناحية قريبة فإنه لا يسن. أما الوضيمة وهي الطعام الذي يعمل عند الموت فإنه يسن أن يكون من جiran الميت.

الحنفية - قالوا: السنة هي وليمة العرس، وهي أن الرجل إذا بنى بأمراته فإنه يسن أن يدعى الأقارب والجيران والأصدقاء ويصنع لهم طعاماً وينذبح لهم. أما الدعوة إلى طعام غير العرس كالدعوة إلى طعام الختان ونحوه مما ذكر، فإنها جائزة متى كانت خالية من محظوظ ديني، أما الطعام الذي يصنع للمتأمّل فإنه يجوز أن يصنّعه لأهل الميت غيرهم ويحمله إليهم ويأكل معهم في اليوم الأول لأنهم مشغولون، أما في اليوم الثاني وما بعده فإنه مكره. ولا تباح الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة، وإذا فعل فلا بأس من الأكل منه. وإن عمل طعام للفقراء كان حسنة بشرط أن لا يكون من مال القاصر.

المالكية - قالوا: إن المندوب هو وليمة العرس فقط كما تقدم، وأما غيره كطعم الختان فإنه جائز ليس بواجب ولا مستحب.

الحنابلة - قالوا: إن المسنون هو الدعوة إلى طعام العرس خاصة، أما غيرها من الأنواع التي ذكرت فإن الدعوة إليها جائزة ما عدا الدعوة إلى طعام المتأمّل فإنها مكرهة، وفي الدعوة إلى الختان قولان: فقيل مكرهة، وقيل جائزة. أما الدعوة إلى طعام العقيقة فإنها سنة.

(٢) المالكية - قالوا: وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده، واستحب بعضهم أن تكون قبل الدخول، لأن الغرض منها إشهار النكاح، فيناسب إشهاره قبل الدخول، وما روي عن مالك من أنها تكون بعد البناء، فإن المراد منه ما إذا فاتته قبل البناء. وتكرارها، فالمندوب هو الدعوة إلى أكلة واحدة، ويصبح تكرار المائدة في أوقات مختلفة إذا كان المدعو أولًا غير المدعو ثانياً.

الحنفية - قالوا: وقت وليمة العرس حين البناء، وتستمر الدعوة إلى الطعام بعد البناء واليوم الذي ينقطع العرس والوليمة.

إجابة الدعوة إلى الوليمة

وغيرها

إجابة الدعوة إلى الوليمة وهي «طعام العرس خاصة» كما تقدم فرض^(١)، فلا يحل لمن دعي إليها أن يتخلّف عنها، أما إجابة الدعوة إلى غير الوليمة من الأطعمة التي ذكرت آنفًا كطعم الختان، والقدوم من السفر وغيرهما فإنها^(٢) سنة. وإنما تجب الإجابة أو تسن بشروط: منها أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهاً أو ظالماً وله غرض فاسد كالمباهة والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه في معصية كدعوة القاضي ليحول بينه وبين الحكم بالحق. ومنها أن لا يكون المدعو معدوراً بعد شرعي يتيح له التخلّف عن الجماعة كمرض ونحوه، وأن يكون معيناً بالدعوة، فلو قال الداعي للناس: هلموا إلى الطعام بدون تعين فإن الإجابة لا تجب. ومنها أن لا تكون الوليمة مشتملة على محرم أو مكره؛ فإذا لم تستوف الشروط فإن الإجابة لا تفرض ولا تسن، وفي شروط الإجابة تفصيل في المذاهب^(٣).

الحنابلة - قالوا: وقت استحباب وليمة الطعام موسع فإنه يكون من بعد حصول عقد النكاح إلى انتهاء العرس بدون تقرير، فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمن يسير. فإذا شرع في الوليمة فإنها تستمر يومين، اليوم الأول واليوم الثاني، أما اليوم الثالث فإنها تكون مكرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة». رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما.

الشافعية - قالوا: وقت وليمة العرس يدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن، وقال بعضهم: تستمر الوليمة إلى سبعة أيام في البكر، وثلاثة في الثيب، وبعدها تكون قضاء، والأفضل فعلها بعد الدخول.
(١) الحنفية - قالوا: لهم رأيان في ذلك: «أحدhem» أن الإجابة سنة مؤكدة، سواء كانت الدعوة إلى وليمة أو غيرها متى استكملت الشروط. «ثانيهما» أن الإجابة سنة مؤكدة قريبة من الواجب في وليمة النكاح وهو المشهور. أما الإجابة إلى غير الوليمة فهي أفضل من عدم الإجابة. وبعضهم يقول: إن الإجابة إلى وليمة النكاح واجبة لا يجوز تركها.

(٢) المالكية - قالوا: إجابة الدعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام، الأول: واجبة وهي إجابة الدعوة إلى طعام وليمة النكاح، والثاني: مستحبة وهي الإجابة إلى المأدبة «بضم الدال وفتحها» وهي الطعام الذي يصنع لللوداد. الثالث: مباحة وهي الإجابة إلى الطعام الذي يصنع بقصد حسن غير مذموم كالحقيقة للمولود، والنقيعة للقادم من السفر، والوكيرة لبناء الدار، والخرس للنفاس، والإزار للختان ونحو ذلك. الرابع: مكرورة وهي الإجابة إلى طعام يعمل بقصد الفخر والحمدة. الخامس: محمرة وهي الإجابة إلى طعام يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي.

(٣) الحنابلة - قالوا: يشترط لإجابة الدعوة شروط:

أحدها: أن يكون المدعو معيناً بشخصه فلو دعي ضمن أناس كأن قال الداعي لجماعة يا أيها الناس هلموا إلى الطعام فإنه لا تجب الإجابة على واحد منهم، كما إذا قال لرسوله: ادع من شئت أو من لقيته؛ فإن الإجابة لا تجب في هذه الحالة.

ثانياً: أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره، فإذا دعاه ذمي فإن إجابته تكره، وكذا إذا دعاه ظالم أو فاسق أو مبتدع أو متغافر بها، فإن إجابته لا تلزم بل تكره.

ثالثاً: أن يكون كسب الداعي طيباً، فإن كان كسبه كله خبيثاً فإنه لا تلزم الإجابة بل تحرم وإن كان بعض ماله حلالاً والبعض حراماً في إجابة الدعوة والأكل منه أقوال: أحدها الكراهة ورجحه بعضهم. ثالثها التفصيل، وهو: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا. رابعها أن لا يكون المدعو غير قادر على الحضور كأن كان مريضاً أو ممروضاً لغيره أو مشغولاً بحفظ مال نفسه أو غيره، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل، فإن الإجابة في كل هذه الأحوال لا تجب، لأنها أذى تتبع ترك إجابة الدعوة للوليمة.

خامساً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك بفحش أو كلام كاذب، أو يكون فيها مومسات يتهدken بالرقض ونحوه، أو كانت المائدة مشتملة على خمر أو آنية من ذهب أو فضة أو عود أو مزمار ونحوها، فإن الإجابة في كل ذلك لا تجب بل تحرم، إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الحضور والإإنكار وبذلك يؤدي واجبين: واجب إزالة المنكر، وواجب إجابة الدعوة، فإذا لم يعلم بهذه المحظورات وحضر وشاهد المنكر فإنه يجب عليه إزالته إن قدر، فإن لم يقدر فإنه يجب عليه الانصراف. أما إذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فإن له الجلوس والأكل، وله الانصراف.

سادساً: أن يدعوه في اليوم الأول، فإذا دعاه في اليوم الثاني فإن الإجابة لا تجب بل تستحب وإذا دعاه في اليوم الثالث فإن الإجابة تكره.

المالكية - قالوا: تفترض إجابة الدعوة إلى وليمة النكاحشرط:

أولاً: أن يكون المدعو معيناً بشخصه صريحاً أو ضمناً، ومثال الأول: أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلاماً، ومثال الثاني: أن يرسل رسولًا ليدعو أهل محل هذا وهم محصورون، فإن كان كل واحد منهم يكون معيناً ضمناً، أما إذا لم يعين المدعو لا صراحة ولا ضمناً كأن يقول لرسوله: ادع من لقيت أو ادع الفقراء وهم غير محصورين فإنه لا تجب الدعوة بذلك.

ثانياً: أن يكون في الوليمة من يتأنى بالاجتماع معه من الأراذل والسفلة، كأن يخاف على مرؤته ودينه، أو يخشى أن يلحقه أذى منهم، أما إذا كان يتأنى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسي فإن الإجابة لا تسقط عنه بذلك.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر شرعاً، كفرش حرير يجلس هو عليه أو يرى من

يجلس عليه ولو فوق حائل، أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغاني المشتملة على ما لا يجوز، فإن كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره فإنه لا يبيح له التخلف وإلا أباحه. لأن سمع المعصية حرام كرؤيتها.

رابعاً: أن لا يكون منصوباً في مكان الوليمة صورة حيوان أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش بدونها ولها ظل، فإن لم تكن كاملة الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولا ظل لها كأن كانت مبنية في وسط الحائط فإنها لا تضر، لأن الذي يحرم تصويره من الحيوان العاقل وغيره: هو ما استوفى هذه الشروط، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً، هذا وقد رخص بعضهم في حضور الوليمة المشتملة على محرم شرعاً إذا كان صاحبها ذا سطوة وسلطان يخشى من شره.

خامساً: أن لا يكون هناك زحام كثير.

سادساً: أن لا يغلق الباب دونه ولو للمشاورة عليه، أما إذا أغلق الباب لمنع الطفالية أو لحفظ النظام فإن إغلاقه لا يبيح له التخلف.

سابعاً: أن يكون الداعي مسلماً وأن لا يكون المدعاً معذوراً بعذر شرعى مبيح له التخلف كمرض ونحوه، وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاخراً أو تكون امرأة غير حرم أو من تخشى من إجابتة ريبة.

الحنفية - قالوا: لا يسن إجابة الدعوة إلا بشروط :

أولاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهراً بالفسق، فلا تسن إجابة الفاسق والظالم بل تكون خلاف الأولى، لأنه ينبغي أن يتورع عن أكل طعام الظلمة وإن كان يحل.

ثانياً: أن لا يكون غالباً ماله حراماً فإن علم بذلك فإنه لا تجب عليه الإجابة؛ ولا يأكل ماله يخبره بأن المال الذي صنع منه الطعام حلال أصابه بالوراثة ونحوها، فإن كان غالباً ماله حلالاً فإنه لا يأس بالإجابة والأكل.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه.

فمن دعي إلى وليمة فإن الإجابة لا تسن في حقه إذا علم أنها مشتملة على معصية؛ فإن لم يعلم بها فإن الإجابة لا تسقط عنه؛ فإذا ذهب وهو يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر والتمايل؛ فإن كانت على المائدة فإنه يجب عليه أن لا يجلس بل يخرج معرضاً، أما إذا كانت المعصية في مكان بعيد عن المائدة وهي يسمعها أو يراها، فإن قدر على إزالتها وجب عليه أن يفعل، وإن لم يقدر فإن كان ممن يقتدى به فإنه يجب عليه أن يخرج أيضاً؛ وإلا فلا يأس بأن يقعد ويأكل؛ أما إذا كان عالماً قبل أن يذهب فإنه لا يحل له الذهاب إلا إذا كان له تأثير على أنفسهم فيتركون المنكر من أجله، فإنه في هذه الحالة تجب عليه الإجابة، ويجب عليه الذهاب لإزالة المنكر، ولا يأس بإجابة دعوة النصارى

واليهود، لأنه لا بأس بالأكل من طعامهم كله، سواء أكان ذبيحة أم غيرها أما المجنوس فإنه بحل أكل طعامهم ما عدا الذبيحة فإنها حرام.

رابعاً: أن لا يكون المدعو معدوراً بعذر شرعى كمرض ونحوه.

خامساً: أن يعينه الداعي بشخصه صريحاً أو ضمناً.

سادساً: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة المشروع.

الشافعية - قالوا: يشترط لوجوب إجابة الدعوة في وليمة النكاح وسنيتها في غيرها شرط:

أولاً: أن لا يخض الداعي الأغنياء بدعونه بل يدعونهم والفقراة، وليس الغرض من هذا أن يدعو الناس جميعاً، بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الأغنياء ملقاً ونفاقاً ومخالفة ورياء لأن هذه حالة لا يقرها الدين فمن قامت به لا يكون له حق على غيره، أما إذا دعا الأغنياء صدقة واتفاقاً لأن كانوا جيراناً له أو أهل حرفه فإنه لا يضر.

ثانية: أن تكون الدعوة في اليوم الأول من أيام الوليمة، فإن أولم ثلاثة أيام أو أكثر كسبعة لم تجب الإجابة إلا في اليوم الأول وتكون مستحبة في اليوم الثاني، وتكره فيما بعد ذلك.

ثالثاً: أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً فإن الإجابة لا تجب، ولكن تسن إجابة النمي سنة غير مؤكدة.

رابعاً: أن يكون الداعي له مطلق التصرف، فإن كان محجوراً عليه تحريم الإجابة إن كانت الوليمة من ماله، أما إذا فعلها وليه من مال نفسه فإن الإجابة إليها تكون واجبة.

خامساً: أن يعين الداعي من يدعوه بنفسه أو برسوله.

سادساً: أن لا يدعوه لخوف منه أو لطبع في جاهه أو إعانته على باطل.

سابعاً: أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بخلافه عن طيب نفس لا عن حياء ويعرف ذلك بالقرائن.

ثامناً: أن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاحراً.

تاسعاً: أن لا يكون أكثر مال الداعي حراماً فإن كان كذلك فإن إجابته تكره فلو علم أن عين الطعام الذي يأكل منه مال حرام يحرم أن يأكل منه، لأن المال المحرم يحرم الأكل منه إلا إذا عم فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه منه بدون أن يتوقف ذلك على ضرورة فإذا لم يكن أكثر مال الداعي حراماً لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تكون مباحة.

عاشرًا: أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية عنه من غير حضور محروم لها خشية من الخلوة المحمرة وإن لم تقع الخلوة بالفعل.

الحادي عشر: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة وهي من حين العقد كما تقدم.

ومتن أجب الدعوة فقد أدى الفرض أو السنة، فلا يكلف بالأكل من الطعام، وإنما الأكل مستحب^(١) فإذا دعي وهو صائم فعليه أن يذهب إلى محل الوليمة ويخبر الداعي بأنه صائم ويدعوه ثم ينصرف، فإن كان يشق ذلك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الأكل، فإن كان الصيام نفلاً فإنه يستحب للمدعاً أن يفطر^(٢) لأن ثواب إدخال السرور على أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوع، أما إن كان الصيام فرضاً فإنه لا يصح له الفطر على أي حال، هذا ومن الأدب أن يقبل الداعي عنده ولا يلح عليه في الأكل.

أحكام التصوير

ويتعلق بجاية الدعوى إلى الوليمة مسألة التصوير، فهل تسقط الإجابة إذا علم المدعا أنها مشتملة على صورة أو لا تسقط؟ والجواب أنها لا تسقط إلا إذا كانت الصورة محظمة لا يباح التفرج عليها شرعاً، أما إذا كانت جائزة فإن الإجابة لا تسقط بوجودها في محل الوليمة.

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد، أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه

الثاني عشر: أن لا يكون المدعاً قاضياً أو ما في معناه من كل ذي ولاية فإنه لا تجب عليه الدعوة في محل ولايته خصوصاً إذا كان الداعي له خصومة ينظر فيها فإن إجابته تحرم.

الثالث عشر: أن لا يكون المدعاً معذوراً بعدريبيع له ترك الجماعة كمرض.

الرابع عشر: أن لا يكون المدعاً امرأة أو غلاماًً أو مرد يخشى منها الفتنة أو الطعن على الداعي في عرضه.

الخامس عشر: أن لا يتعدد الداعي، فإن تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحـماً ثم الأقرب دارـاً، هذا عند المقارنة في الدعوة، وعند الاستواء يقع بين الداعين.

(١) المالكية - قالوا: لهم في ذلك قولان: أحدهما أن الأكل من الطعام ليس بواجب، وإنما الواجب هو الإجابة وهو الراجح. ثانيةما: أن الأكل واجب لغير الصائم.

(٢) الحنفية - قالوا: إن كان يشق من نفسه بقضاء اليوم يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يشق من نفسه بالقضاء فإنه لا يفطر وإن كان فيه أذى للداعي، وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فإنه لا يحل الفطر إلا إذا ترتب على الصيام عقوبة الوالدين.

المالكية - قالوا: لا يجوز الفطر ولو كان الصيام ططوعاً، إلا إذا طلب ذلك والد. أب أو أم، حتى ولو حلف عليه بالطلاق الثلاث، إلا إذا ترتب على الحنث فتنة شرعية كأن يكون قلب العالـف معلقاً بأمرـته وـيـخـشـيـ منـ الـاتـصالـ بـهـاـ وهيـ طـالـقـ مـنـهـ، فإنـ المـدـعـوـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـفـطـرـ وـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ.

تفصيل المذاهب^(١)، على أن المحرم منه إنما حرم في نظر الشارع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتعبد من دون الله. فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء. وكذلك إذا ترب عليها تشبه بالتماثيل أو تذكر لشهوات فاسدة، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر، فلا يحل عملها ولا بقاءها ولا التفرج عليها. أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها، ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات «العرائس» الصغيرة الدمية، فإن صنعها جائز، وكذلك بيعها وشراؤها. لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد، وهذا الغرض كافٍ في إياحتها. وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدة فإنها جائزة، لأنها في هذه الحالة تكون ممتهنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام، وبالجملة فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات، فكل ما يدنى منها أو يثير ذكرها فهو محرم، وما عدا ذلك فهو جائز يرشدك إلى ذلك ما ذكرناه لك في أسفل الصحيفة من تفاصيل المذاهب^(٢).

(١) المالكية - قالوا: إنما يحرم التصوير بشرط أربعة:

أحدها: أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومئذنة فإنه مباح مطلقاً.

ثانيها: أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذه من مادة تبقى كالخشب والحديد والمعجن والسكر أو لا كقشر البطيخ مثلاً فإنه إذا ترك يذبل ويجف ولا يبقى. وقال بعضهم: إذا صنعت من مادة لا تبقى فإنها تجوز، أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والأسقف ونحو ذلك ففيها خلاف. فبعضهم يقول: إنها مباحة مطلقاً بلا تفصيل وبعضهم يقول: إنها مباحة إذا كانت على الثياب والبساط ونحوهما، وممتنعة إذا كانت على الجدران وبعضهم يرى إياحتها إذا كانت على الثياب التي تستعمل فرشاً، وامتناعها إذا كانت على غيرها وعلى كل حال فالأمر فيها سهل.

ثالثها: أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها فإن ثقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها لا تحرم. رابعها: أن يكون لها ظل، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم، ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار «العرائس» الصغيرة الدمية، فإنه يجوز تصويرها وبيعها ولو كانت مجسدة، لأن الغرض منها إنما هو تدريب البنات وتعليمهن تربية الأولاد، ومن هذا تعلم أن الغرض من التحرير إنما هو القضاء على ما يشبه الوثنية في جميع الأحوال.

(٢) الشافعية - قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولكن إذا صوره أحد فلا يخلو إما أن يكون غير مجسد أو مجسدة فإن كان غير مجسد فإنه يحل التفرج

حكم الغناء

مقدمة

ومما يتعلّق بالوليمة الغناء «بكسر الغين والمد» والسماع. فهل تسقط إجابة الدعوى إلى الوليمة إذا كانت مشتملة على غناء ولعب مما جرت به عادة الناس؟ والجواب أن الإجابة لا تسقط إلا إذا كان الغناء أو اللعب غير مباح شرعاً، أما اللعب الخفيف والغناء المباح فإنهم لا يسقطان الإجابة.

وذلك لأن أغراض الشريعة السمححة ومقاصدها في تشريعها تنحصر في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها، فأي عمل من الأعمال يتربّ عليه اقتراف منكر فهو حرام مهما كان في ذاته حسناً، فالمعنى من حيث كونه ترديد الصوت بالألحان مباح لا شيء فيه، ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً ومثله اللعب، فيمتنع الغناء إذا ترتب عليه فتنة بامرأة لا تحل أو بغلام أ مرد، كما يمتنع إذا ترتب عليه تهيج لشرب الخمر أو تضييع للوقت وانصراف عن أداء الواجبات، أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مباحاً.

فلا يحل التغنى بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأة معينة باقية على قيد الحياة، لأن ذلك يهيج الشهوة إليها ويبعث على الافتتان بها، فإن كانت قد ماتت فإن وصفها لا يضر لليلأس من لقائها ومثلها في ذلك الغلام الأ مرد. ولا يحل التغنى بالألفاظ الدالة على وصف الخمرة

عليه إذا كان مصورةً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصورةً على وسادة «مخدة» يتکأ عليها لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية. وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها، كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو بيته ثقب، ومن هذا يعلم جواز التفرج على خيال الظل «السينما» إذا لم يشتمل على محرم آخر لأنها صورة ناقصة. ويستثنى من ذلك لعب البنات فإنه يجوز تصويرها وشراوها، وقيده بعضهم بما إذا كانت ناقصة.

الحنابلة - قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها، أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويдаس عليه، أو موضوعاً على مخدلة يتکأ عليها، فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فإنه مباح.

الحنفية - قالوا: تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرأس ونحوها أما إذا كانت موضوعة في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل.

المرغبة فيها لأن ذلك يهيج إلى شرائها وحضور مجالسها، وذلك جريمة في نظر الشريعة. ولا يحل التغنى بالألفاظ الدالة على هجاء الناس مسلمين كانوا أو ذميين، لأن ذلك محرم في نظر الدين فلا يحل التغنى به ولا سماعه.

أما التغنى بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ، والمشتملة على وصف الأزهار والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك، أو المشتملة على وصف جمال إنسان غير معين إذا لم يترتب عليه فتنة محرمة فإنه مباح لا ضرر فيه.

وأما اللعب فإن المباح منه ما كان خالياً من التكلم بالفحش والكذب، وكشف العورة والاستهزاء بالناس، ورقص النساء بحضور رجال لا يحلون لهن كما جرت عادة بعض السفهاء من إحضار المؤسسات ليرقصن في ولائهم، فإن كان مشتملاً على شيء من ذلك كان محظياً لا يحل التفرج عليه ولا إجابة الدعوة للوليمة المشتملة عليه، هذا الذي ذكرناه لك هو ما تقتضيه قواعد الدين، ويؤخذ من عبارات كثير من العلماء المفكرين الذين أولوا عبارات الأئمة بذلك التأويل، فلنذكر لك نصوصهم في أسفل الصحفة^(١).

(١) الشافعية - قالوا: قال الإمام الغزالى في الإحياء: النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرب والحراب، والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور. وفي معناه العرس، والوليمة، والحقيقة، والختان، ويوم القدوم من السفر، وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقاءهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مظنة السماع انتهى. على أنه قسم الغناء إلى أقسام كثيرة فذكر منها ما يترتب عليه فتنة أو محظوظ ديني، أو كان بالألفاظ مستهجنة في نظر الدين وقال: إن القسم وهو الحرام، فمراده بالرقص الحركات التي يفعلها الرجال الذين لا يتصور فيهم شهوة أمام مثلهم، أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لما يترتب عليه من إثارة الشهوة والافتتان وما فيه من التهتك والمجون، ومثلهن الغلمان المرد أمام من يشهدهم ويفتن بهم، وقد استدل الاستاذ الغزالى على إباحة الرقص: برقص الحبشة والزنوج في المسجد النبوى يوم عيد حيث أقرهم رسول الله ﷺ عليه، وأباح لزوجه السيدة عائشة رضى الله عنها أن تترجع عليهم وهي مستترة به ﷺ، وهو كما تعلم لا يثير أي شهوة، فالنوع المباح من الرقص هو الذي لا يثير شهوة فاسدة.

ونقل في الإحياء أيضاً أن الشافعى قال: لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، فاما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الأشعار فمباح. وقال: إن الذي نقل عن الإمام الشافعى: من أن الغناء لهم مكروه يشبه الباطل لا ينافي إباحته، لأنه إنما يزيد القسم الممنوع منه، على أن مراده باللهو العبث، والعبث ليس بحرام إلا إذا ترتب عليه محظوظ شرعى، وكذلك ما يشبه الباطل، وقد أطال في الاستدلال على إباحة الغناء فارجع إليه إن شئت.

حكم إزالة الشعر وقص الأظافر

في حكم إزالة الشعر وقص الأظافر تفصيل المذاهب^(١).

الحنفية - قالوا: التغني المحرم ما كان مشتملاً على ألفاظ لا تحل كوصف الغلمان، والمرأة المعينة التي على قيد الحياة، ووصف الخمر المهيج لها، ووصف الحانات، وهجاء المسلم أو الذي إذا كان غرض المتكلم الهجاء، أما إذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة ما فيه من الفصاحة والبلاغة فإنه ليس بحرام، وكذلك إذا اشتمل على وصف الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار، أو اشتمل على وصف المياه والجبال والسماء ونحو ذلك فإنه لا وجه لمنعه، انتهى من شهادات فتح القدير.

فما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يكره الغناء ويجعل سباعه من الذنوب، فهو محمول على النوع المحرم منه، ويكره تحريمًا عند الحنفية اللعب بالنرد والشطرنج وضرب الأوتار من الطنبور والرباب والقانون والمزمار والبوق ونحو ذلك كما يأتي في المسابقة.

المالكية - قالوا: إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف «الطبل» والغبار «الطار» إذا لم تكن فيه صلائل، والزمارة والبوق إذا لم يترب عليهم لاهو كثير؛ وبما يحذف ذلك للرجال والنساء. وقال بعضهم: إنه يباح خاصة، وبعضهم يقول: إنه يجوز ذلك في العرس عند العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح. أما الغناء فإن الذي يجوز منه هو الرجز الذي يشبه ما جاء في غناء جواري الأنصار:

أتيناكم أتيناكم
فيحونا نحييكم
ولولا الحبة السمرا
لم نحل بواديكم

الحنابلة - قالوا: لا يحل شيء من العود والزمر والطبل والرباب ونحو ذلك كما لا يحل النرد والشطرنج ونحوهما، إذا اشتملت الوليمة على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها، أما الغناء فإن تحسين الصوت والتترنم في ذاته مباح، بل قالوا: إنه مستحب عند تلاوة القرآن إذا لم يفض إلى تغيير حرف منه أو إلى زيادة لفظه، وإلا حرم. فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ والحكم ونحوها كذلك. وقالوا: إن قراءة القرآن بالألحان مكرهة، وإن السماع مكره.

(١) الشافعية - قالوا: من السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الشارب حتى تظهر حمرة الشفة، ومعنى ذلك أنه يبالغ في قصه إلى أن يخف شعره ويظهر ما تحته، ولكنه يكره استئصاله بالقص كما يكره حلقه جميعه، وإذا قص بعضه وحلق بعضه فإنه جائز، أما اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصها، فإذا زادت على القبضة فإن الأمر فيه سهل خصوصاً إذا ترب عليه تسوية للخلفة أو تعريف به ونحو ذلك. ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة نتف شعر الأبطين ويكره لل قادر على التنتف أن يحلقه أما

الذي يتالم من التلف فإنه لا يكره له الحلق. وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل وتنفها للمرأة وتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها. ويكره تنف شعر الأنف بل يسن قصه إن طال، وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية، أما شعر الرأس فإن حلقه مباح، ولا بأس بتركه لمن يتعهد بالنظافة، إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفتنة مخصوصة لليبس على الناس. فإن تركه لا يجوز حينئذ.

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافير لغير المحرم متى طالت. ومثل يوم الجمعة الخميس والاثنين والمعتمد في كيفية قص الأظافير أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إيهما ثُم خنصر يساره إلى إيهامها، ويبدا في الرجلين بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي.

الحنفية - قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويسن ألا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة يقص، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين وتنف الشيب، وتسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وقال بعضهم: إن السنة حلق الشارب، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه، ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة. أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالتف، وتسن إزالة شعر الإبطين بالحلق والتلف والتلف أولى، وأما حلق شعر الظهر والصدر فهو خلاف الأدب.

ويكره تحريمًا ترك قص الأظافير وقص الشارب وتنف الإبط أكثر من أربعين ليلة.

واختلف في شعر رأس الرجل، فقيل: يسن حلقتها لغير المحرم كل الجمعة، وقيل: يجوز حلقتها وتركها، وإذا تركها فالسنة أن يفرقها، ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يفتله، لأن فتلها مكروه، أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك، لأنه لا يحل أن تمثل المرأة بالرجل، كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة، ولهذا حرم عليه حلق لحيته.

ويستحب قلم أظافيره بغير أسنانه إذا لم يكن محرماً، ولم يثبت في كفيته شيء ولا في تعين يوم له، ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض، ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة.

المالكية - قالوا: يحرم حلق اللحية. ويسن قص الشارب؛ وليس المراد قصه جمیعه، بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا، فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة، وما عدا ذلك فهو مكروه، ويسن تنف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها، ويبدا بالإبط الأيمن، ويسن أن يغسل يديه بعد تنفهم. ويسن حلق شعر العانة أو إزالتها بالنورة للرجال والنساء، ويكره تنفه للرجال والنساء وبياح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والألية والشعر الذي على حلقة الدبر، أما شعر الرأس فإنه يكره لغير المتعمم، وبياح للمتعمم على

حكم صباغة الشعر

في حكم صباغة الشعر تفصيل المذاهب^(١).

المشهور، ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال، فيجب عليها إزالة ما على بدنها من الشعر إن كان لا يرحب فيه الزوج. كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن ثبت لها لحية، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس.

ويسن للرجل والمرأة قص الأظافير إلا في زمن الإحرام. وأقل زمن قصة الجمعة، ويكره قطعها بالأسنان ولا يتبعن فيه زمن خاص، كما لا يتبعن فيه كيفية مخصوصة.

الحنابلة - قالوا: يحرم حلق اللحية. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، فلا يكره قصه كما لا يكره تركه، وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، ويكره نف الشيب.

ويسن المبالغة في قص الشارب. ويسن ترك شعر الرأس إذا أمكن أن يتعهد بالنظافة، فإذا تركه فإنه يسن له أن يتعهد بالغسل والتسرير مبتدئاً بشقه الأيمن وبفرقة، فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة، ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كفروه برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام، ويسن إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة، ويسن نف الإبط فإن شق عليه حلقه، ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه.

ويسن تقليم الأظفار لغيره بأي حال، ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة، ويكره ترك تقليم الأظفار وحلق العانة أكثر منأربعين يوماً.

(١) المالكية - قالوا: يكره تنزيتها للرجل صباغة شيء بالسواد، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب العدو فإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يحرم، ولا يكره صباغة الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء، فإنه يجوز للرجل صباغة شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها، ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجليه بدون ضرورة، لأن النساء يستعملنها للزينة، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء.

الحنفية - قالوا: يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبه بالنساء، وكذا يكره له صباغة شعره بالسواد لغرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي كان يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود، فإن فعل للتزيين للنساء فقيل: مكروه، وقيل: لا. وقال أبو يوسف: كما يعجبها أن تزيين لها.

الحنابلة - قالوا: يسن الخضاب بالحناء ونحوها كاللغرافان، أما الصباغة بالسواد فإنه مكره ما لم يكن لغرض شرعي فإنه لا يكره، أما إذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجها فإنه يحرم.

الشافعية - قالوا: يكره صباغة اللحية والشعر بالسواد، إلا الخضاب بالصفرة والحمرة فإنه جائز إذا كان لغرض شرعي كالظهور بمظهر الشجاع أمام الأعداء في الغزو ونحوه. فإذا كان لغرض

مبحث المسابقة بالخيل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه

نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل، فلا يحل إرهاق الحيوان بالأعمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحل تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكن يستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الحيل بعضها مع بعض، أو بينها وبين الجمال، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مران على الجهاد، ولذا قال بعض الأئمة: إنها تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد كما هو مفصل في المذاهب^(١).

وكذلك نهت الشريعة شيئاً شديداً عن الميسر «القمار» فحرمته بجميع أنواعه، وسدلت في وجه المسلمين سبله ونواوفده، وحذرتهم من الدنو من أي ناحية من نواحيه، ولكنها أباحتأخذ العمل في المسابقة «الرهان» تغليباً لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة لا غرض لها من التشريع إلا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام، وإنما يصبح عقد العمل «الرهان» بشروط مفصلة في المذاهب^(٢).

fasد كالتشبه بأهل الدين فهو مذموم، وكذلك يكره صبغها بالبياض كي يظهر بمظهر الشيب ليتوصل بذلك إلى الأغراض المذمومة كتوقيره والاحتفاء به وقبول شهادته وغير ذلك وكما يكره تبييض اللحمة بالصبغ فإنه يكره نتف شيبها.

(١) المالكية - قالوا: المسابقة تارة تكون واجبة إن توفر عليها الجهاد والدفاع عن البلاد، وتارة تكون مندوبة إن توقف البراعة في الجهاد عليها، وتارة تكون مباحة إن لم يتوقف عليها شيء.

الشافعية - قالوا: تسن المسابقة للرجال، وإذا توقف عليها الجهاد كانت فرضاً، أما إذا قصد بها عمل حرام فإنها تكون حراماً كقطع الطريق مثلاً، وكذلك إذا قصد بها عمل مكروه فإنها تكون مكرورة أما إذا لم يقصد بها شيء أو قصد بها مباح فإنها تكون مباحة.

الحنفية - قالوا: المسابقة مندوبة إذا قصد بها الرياضة والتمرين على الجهاد، وإذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة.

الحنابلة - قالوا: تجوز المسابقة بعوض وبغير عوض على التفصيل الآتي بعد.

(٢) المالكية - قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة أمور:

أولاً: أن يعين المكان الذي يبدأ منه والمكان الذي ينتهي إليه، ولا يشترط المساواة في المسافة، بل يصح أن تكون إحدى المسافتين أقصر من الأخرى.

ثانياً: أن يعين المركب من خيل أو إبل، ولا يكفي الوصف بل لا بد من تعين ما به السبق.

ثالثاً: أن يكون العمل معلوماً فلا يصح بالجعل المجهول أو بالجعل الذي لا يصح بيعه كالخمر

والخنزير والميتة، ويصح بخيانة ثوب، أو عمل معروف، أو عفو عن جنابة ونحو ذلك مما فيه معاوضة.

رابعاً: إن كانت المسابقة بالرمي يشترط أن يعين الرامي ، وأن يعين عدد إصابة الغرض، وأن يعين نوع الإصابة إن كانت تثبت الهدف وإن لم يثبت فيه السهم أو تثبت مع ثبوت السهم فيه ونحو ذلك . ولا يشترط تعين السهم الذي يرمي به رؤية أو وصف ، ولا تعين الوتر، وهو عقد لازم ليس لأحد العاقدين حله، ويشترط فيه ما يشترط في عقد الإجارة من تكليف العاقد ورشده . ولا يشترط تعين السهام فلكل واحد أن يرمي بما يشاء .

ويشترط أن يجعل كل منها جري فرس صاحبه، ويشترط أن يكون الجعل من شخص آخر متبرع غير المتسابقين ، فإذا عين شخص مالاً أو غيره مكافأة لمن يسبق بفرسه أو جمله فإنه يحل للسابق أخذها ، أما الجعل الذي يخرجه أحد المتسابقين دون الآخر كان يعين أحد المتسابقين مالاً أو غيره ليأخذه الآخر إن سبق ولم يعين الآخر شيئاً ، فإن سبق الذي لم يعين شيئاً حل لهأخذ الجعل ، وإن سبق مخرج الجعل فلا يحل لهأخذ ماله الذي أخرجه ، بل يأخذه الحاضرون ، أما إذا أخرج كل واحد منهما مالاً معيناً يأخذه الثاني إن سبق فإنه لا يصح ، لأنه يكون قماراً في هذه الحالة ، وإذا أخرج كل من المتسابقين مالاً ليأخذته السابق وكان معهما ثالث لم يخرج شيئاً فلا يخلو: إما أن تكون حالة جري فرسه معلومة وأنه يسبق الاثنين اللذين أخرجا «الرهان» أو لم يسبقهما . فإن كان الأول: فلا يصح لهأخذ الرهان لحديث: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار، وإن كان الثاني فقد صار مسبوقاً . وأصبح السابق أحد الاثنين اللذين أخرجا الجعل فلا يحل له أن يأخذه .

الشافية - قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة بالعرض «الرهان» شروط عشرة، أولاً: أن تكون المسافة معلومة . وأن يتساوا فيها وفي المبدأ . فلا يجوز تقدم أحدهما في المبدأ ، أو تقدم الغرض لأحدهما عين الغرض للأخر إذا كانت المسابقة بالدواب . ثانياً: أن تكون صفة المناضلة معلومة إذا كانت بالسهام ، لأن يبين المتناضلان كيفية الرمي الذي يصيب الهدف من كون السهم يثبت فيه أو لا يثبت أو يثبت أو يمرق من الجانب الآخر وهكذا . ثالثاً: أن يكون المعقود على المسابقة به عدة قتال ، وهي الخيل والبغال والجمال والحمير والفيلة ، ومحل الحكم بالسبق في الإبل الكتفان لا الأعناق ، لأنها ترفعها عند الجري ، فلا يمكن تمييز السبق بها ، وفي الخيل الأعناق ، فالتي يسبق عنقها الأخرى عند وصول الغرض يحكم بسبقها ، وهذا في المتلاحقين ، أما إذا كان بينهما مسافة واسعة فالأمر واضح . رابعاً: أن يعينا المركوبين في العقد عيناً كان يقولاً: ت سابقنا على هذين الفرسين . خامساً: أن يعينا المركوبين صفة في الموصوف في الذمة كان يقولاً: ت سابقنا على فرسين صفتهم كذا . سادساً: أن يكون سبق كل منها للأخر ممكناً ، فلو كان أحدهما ضعيفاً بحيث يقطع بتخلفه وكان أحدهما قوياً بحيث يقطع بسبقها لا يصح . سابعاً: أن يركب المتسابقان فإن أرسلاهما بدون ركوب لا يصح . ثامناً: أن تكون المسافة معقولة بحيث يمكن قطعها بلا انقطاع ولا تعب . تاسعاً: أن يكون العرض «الرهان»

معيناً جنساً وقدراً وصفة، فلا يصح أن يكون الرهان مالاً مجهولاً كأن يقولوا: تسابقنا على شيء من المال فإنه لا يصح.عاشرًا: أن لا يذكر شرطاً مفسداً كأن يقول: إن سبقتني فلنك هذا المال بشرط أن تطعمه لأصحابك، ولا يشترط تعين السهمين أو القوسين في الرمي، فإن عين شيء من ذلك جاز إبداله بمثله من نوعه، ولو شرطاً عدم إبداله فسد العقد.

وعقد المسابقة إذا استكمل الشروط لازم يجبر على تنفيذه، وإنما يصح أخذ الجعل «الرهان» إذا كان من جانب واحد بأن يقول أحدهما: لك كذا من المال إن سبقتني، أما إن سبقتك لم أخذ منك شيئاً، فإن سبق الذي لم يخرج المال أخذ ما شرط له، وإن سبق الذي أخرجه استرد ماله، فإذا أخرج كل منهما مالاً على أن يأخذه من يسبق فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهما شخص آخر في المسابقة ويسمى محللاً، فإن سبق المحلل أخذ العوض الذي أخرجه، أما إذا سبقاه فإنه لا يعطهما شيئاً، ثم إن سبقاه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء مرتبًا فمال الأول لنفسه ويأخذ ما أخرجه الآخر، وإن سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ مال المتأخر، ولا شيء للمحلل، وكذا إذا جاء المحلل مع المتأخر.

الحنفية - قالوا: عقد المسابقة بالعوض ليس من العقود اللاحزة على المشهور؛ وإنما يبيع أخذ المال إذا استكمل الشروط، وإذا امتنع عن الدفع لا يجبر. وقيل هو عقد لازم يجبر على تنفيذه.

ويشترط لحل أخذ رهان المسابقة أن يخرج المال أحد المتسابقين فقط بأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً، أو يتبرع أجنبي عنهما بأن يقول: من يسبق صاحبه أعطيه كذا، أما إذا أخرج المال كل واحد منهمما فإنه لا يحل، لأنه يكون قماراً حيئاً، نعم إذا دخل بينهما ثالث ويسمى محللاً جاز ذلك بشرطين:

أولاً: أن يكون فرسه كفءاً لفرسيهما بحيث يتوهם أنه يسبقاً.

ثانياً: أن يقولوا له: إن سبق هو يأخذ مال الاثنين، وإن سبقاه لا يأخذان منه شيئاً، وفيما بينهما أيهما سبق يأخذ من صاحبه، فإن سبقاًهما يأخذ منها ما اشتراه، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئاً، وإن سبق كل منهما الآخر أخذ من صاحبه ما شرطه، وإن سبقاه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على صاحبه، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من جاء مع المحلل، بل له ما شرطه الآخر له، وكذا إذا سبق أحدهما ثم جاء الآخر، فإن الأخير يدفع للسابق، ولا شيء للمحلل، ويشترط في غاية المسافة أن تكون مما تحتمله الفرس، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق. وإن كانت المسابقة في الإبل، فالاعتبار في السبق بالكتف، وإن كانت في الخيل فالعنق.

الحنابلة - قالوا: تصح المسابقة بالعوض «الرهان» وهي عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ولو بعد الشروع فيها إلا إذا ظهر لأحدهما فضل على صاحبه، مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيّب بسهامه أكثر منه، فإنه في هذه الحالة لا يجوز للمفضول فسخ العقد وإنما يجوز

ولا تصح^(١) المسابقة بجعل «رهان» في غير الخيل والجمال والرمي، أما بغير رهان فتصح كالسفن والجري على الأقدام وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^(٢).

فسخه للذى فضل ، ويشترط لصحة العقد شروط خمسة أولاً : تعين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعين الرماة ، ثانياً: أن يكون المركوبان والفرسان من نوع واحد، فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وهجين وهو ما أبسوه عربي فقط ، ولا تصح المناضلة بين قوس عربية وهي النبل وبين قوس فارسية وهي النشاب . ثالثاً: تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابداء عدوهما وأخره غاية لا يختلفان فيها ، لأن أحدهما قد يكون متأخراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره ، فلا بد من تحديد المسافة في الرمي ، ويعرف بالعادة أو يقدر بالأذرع ، ولا تصح المناضلة على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً . رابعاً: كون العرض معلوماً بالمشاهدة أو بالقدرة أو بالصفة ، ويجوز أن يكون العرض حالاً ومؤجلاً بشرط أن يكون مباحاً ، فلا تصح المسابقة أو المناضلة على خمر أو خنزير . خامساً: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج المال جميع المتسابقين بل يخرجه أحدهم ، فإن أخرج الجعل الحاكم من بيت المال جاز ، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين ، وكذا إذا تبرع به أجنبي فإنه يصح ، فإذا أخرج المال جميع المتسابقين فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهم شخص آخر لم يخرج شيئاً ويسمى محللاً . وحينئذ لأحد المتسابقينأخذ المال وإنما ينفع المحلل بشروط : أن يكون كفأاً لهما في الرمي إن كانت المسابقة فيه ، أو فرسه كفأاً لفرسيهما أو بعيته كذلك إن كانت المسابقة في الحيوان .

إإن سبق المحللأخذ ما أخرجاه من الرهان . وإن سبقة معها لم يدفع أحدهما لصاحبها شيئاً ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق ولا شيء عليه أيضاً .

وإن سبق أحد المخرجين للرهانأخذ السباقين ولا شيء للمحلل ، وإن سبق المحلل مع أحدهما لا يخرج السابق شيئاً ويدفع المسبوق ما شرط ، بحيث يقسم بين المحلل والسابق ، لأنهما قد اشتراكاً في السبق فيشتراكان في «الرهان» وإن وصلوا جميعاً ولم يسبق منهم أحد لا يأخذ واحد منهم شيئاً .

ويشترط أيضاً إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة . ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما ، وعند الغاية من يضبط السابق منها لثلا يختلف في ذلك ، ويحصل السبق بالرأس في متماثل العن كالخيل ، وأما في مختلف العن كالمسابقة بين الخيل والجمال فإنها تحصل بالكتف وإن شرط أحد المتسابقين السبق بأقدام معلومة لم يصح ويحرم أن يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرساً أخرى أو يرسل فرساً خلف فرسه تحرضه على سرعة العدو ، ويحرم أن يصبح وقت سباقه .

- (١) الشافعية - قالوا: تصح المسابقة بالرهان أيضاً على البغال والحمير والفيلة على المعتمد.
- (٢) المالكية - قالوا: تحل المسابقة بالسفن ونحوها ، وكذا تحل بالجري على الأقدام وبالطير لإيصال الأخبار بسرعة ، وكذا تحل المصارعة وحمل الأثقال ونحو ذلك . وكل ذلك مشروط بشرطين :

ويحرم نطاح الكباش وصراع البقر ومهارشة الديكة «مضاربتها» ونحو ذلك مما في تعذيب للحيوان وضياع للوقت بدون فائدة تعود على الإنسان، ومن اتخاذ ذلك وسيلة لكسب المال من ضعاف العقول، وفاسدي الأمزجة كان كسبه خبيثاً.

وكل ما يحل فإن الفرجة عليه تحل، أما ما لا يحل فإنه يحرم مشاهدته والتفرج عليه.

إنشاء السلام

السلام معناه السلامة. فالذى يلقي السلام على غيره كأنه يقول: ألقى إليك سلاماً وأماناً من كل ما يضيرك. وبديهي أن إنشاء السلام من السنن الإسلامية الجليلة، لما فيه من إعلان الأمان بين الناس. والأمن من ضروريات الإنسان ومميزاته التي يمتاز بها عن الحيوان

الأول أن يكون مجاناً بلا «رهان». الثاني أن يكون الغرض منه تمرين البدن على الرياضة وتقويته على أداء الواجب والجهاد، أما إذا كان الغرض منه المغافلة والتلهي فإنه حرام، ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج ولو بغير عوض.

الشافعية - قالوا: يجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور، ولا يجوز في السفن الشراعية، وأما غيرها من السفن البخارية والسيارات والغواصات والطائرات فإنه تجوز المسابقة بها إذ القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب. وتحل المصارعة والمسابقة في السباحة «العوم في الماء». والمشي بالأقدام. والوقوف على رجل واحدة. ولعب الشطرنج والكرة. وحمل الأثقال. والمشابكة بالأصابع. فكل هذا يحل بدون عوض.

وتحل المسابقة بعوض في بندق الرصاص فإنـه كالرمي بالسهام.

الحنفية - قالوا: تحل المسابقة بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعية إلا الشطرنج فإنه حرام عندهم، لأنه يشغل صاحبه بالانكباب عليه. وفي المسابقة بالطير عندهم خلاف أما الرمي بالبندق والحجر فهو كالرمي بالسهم عند الحنفية أيضاً. وإنما يجوز كل ذلك بشرط قصد الرياضة وتقوية البدن، لا بقصد التسلية وقطع الوقت.

الحنابلة - قالوا: تجوز المسابقة بلا عوض «رهان» بالمشي على الأقدام. وبين سائر الحيوانات من إيل وخيل وبغال وحمير وفيلة، وتجوز أيضاً بالطير حتى بالحمام على الصحيح، وتجوز بين السفن برمي الأحجار باليد والمقاليع، وتتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد، وكل ما فيه رياضة للبدن وتقوية على الجهاد لقوله تعالى: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» وصح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «سابق بين الخيل المضمرة» والمضمرة هي المعلومة القوت بعد السمن.

ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعباً كاللعب بالطاب والنقبة «المنقلة» والنرد والشطرنج، وكل ما أفضى إلى محرم فهو حرام إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

المفترس الذي لا هم له إلا قضاء شهوته والفتوك بفريسته. فالسلام عهد إسلامي يعاهد به الناس بعضهم بعضاً على أن يكف كل واحد منهم عن التعرض لدم أخيه وعرضه وما له بدون حق. وفي إفسائه بين الناس إيدان بأن الأشرار خارجون على ما تقتضيه قواعد الإسلام، وتتطله أحکامه الكريمة من المودة والإخاء والتحابب والتآزر، وضرورة استقرار الأمان بينهم. والسلامة من شرور بعضهم بعضاً.

فلهذا حث رسول الله ﷺ في كثير من الأحاديث. فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرف ومن لم تعرف» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، لا أدلكم على شيء إذا فعلتمون تحابيتم؟ أفسحوا السلام بينكم» رواه مسلم وغيره.

حكم البدء بالسلام ورده

البدء بالسلام^(١) سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة، فإذا سلم واحد منهم سقط عن الباقيين، ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جمِيعاً ليحصل لكل واحد ثواب السنة. وللبدء بالسلام صيغتان: إحداهما السلام عليكم، والأخرى سلام عليكم، والأفضل أن يكون بالصيغة الأولى، ويكره أن يبدأ بقوله عليك السلام، أو سلام الله عليك، لأن ذلك تحية الأموات لا الأحياء، فالسنة في إقراء السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم^(٢) وسلام عليكم. سواء كان المسلم عليه واحداً أو جماعة.

أما رد السلام فهو فرد عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة؛ فإذا رد واحد منهم أجزأ عن الباقيين، ويجب أن يكون الرد فوراً. فلو أخره لغير عذر يأثم. وأن يكون مسموعاً لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض. فإن كان أصم فإنه يجب أن يرد عليه بما يفهم من إشارة وتحريك شفة ونحو ذلك، والأفضل في صيغة الرد أن يقول وعليكم السلام، فإذاً باللوا و Mime الجماعة. ويصح أن يقول: سلام عليكم.

(١) الحنفية - قالوا: قد يكون البدء بالسلام فرضاً وذلك فيما إذا التقى راكب بماش في مفازة فإنه يفترض على الراكب أن يبدأ بالسلام للأمان.

(٢) المالكية - قالوا: سنة السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم، فلو قال: في البدء بالسلام وسلام عليكم لم يكن مسلماً على المعتمد.

الحنابلة - قالوا: تحصل سنة السلام أيضاً بقول السلام عليك.

ويسن لل المسلم أن يبدأ من لقائه بالسلام قبل كل كلام . فإذا التقى اثنان ونطق كل منهما بالسلام وجب الرد على كل واحد منها لصاحبها ، وأن يرفع صوته به حتى يسمعه من سلم عليهم سماعاً محققاً . ويسن أن يسلم الرجل على أهل بيته كلما دخل عليهم ، وإذا دخل داراً خالياً من الناس فإنه يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ويسن أن يسلم الصغير على الكبير ، والراكب على الماشي ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ، وإذا حصل عكس ذلك حصلت سنة السلام ووجوب الرد ، ولكن تفوت أفضلية الترتيب .

وإذا أرسل غائب سلامه لآخر فإنه يجب عليه أن يرد السلام ، ويستحب أن يبدأ في رده بالرسول المبلغ فيقول : وعليك وعليه السلام ، وكذا يجب الرد إذا أرسل له سلاماً في كتاب ، ويكره^(١) للرجل أن يسلم على امرأة أجنبية إلا إذا كانت عجوزاً أو شابة دمية لا تشتهي ، أما المحارم فإنه يسن له أن يسلم عليهن كما يسلم على أهله . ويكره السلام في الحمام ، وعلى العاري . وعلى كل مشغول بأمر قد يصرفه عن الإجابة حتى لا يقع في الإثم بترك الرد . فيكره السلام عند تلاوة القرآن جهراً^(٢) وعند استذكار العلم ، وحال الأذان^(٣) والإقامة ، وعلى القاضي في مجلس القضاء ، وعلى الواقع حال إلقاء عظه ، ولا يجب عليهم الرد إذا سلم عليهم أحد . وإذا خص واحداً بعينه بالسلام من بين الجماعة فإن يقول : السلام عليك يا محمد مثلاً ، فإن وقع ذلك فإنه يفترض على محمد المسلم عليه أن يرد السلام بنفسه ، فلورد أحد الحاضرين لم يسقط عنه الفرض . أما إذا قال : السلام عليك وأشار إلى محمد بدون تسمية فرد أحد الحاضرين فإن الفرض يسقط لأن الإشارة تحتمل أن تكون لهم جميعاً وكذا إذا قال : السلام عليك بدون إشارة . فإنه إذا رد واحد سقط عن الباقيين ، لأنه يصح أن يخاطب الجماعة

(١) الشافعية - قالوا : إذا كانت الشابة منفردة في مكان وحدها فإنه يكره أن يلقي عليها الرجل سلاماً كما يحرم عليها أن تجيب أو تلقي سلاماً ، سواء كانت دمية تشتهي أم لا ، وإنما العجوز هي التي في حكم الرجل ، أما إذا كانت المرأة مع غيرها رجالاً أو نساء فإن حكمها حكم الرجل في السلام والرد .

(٢) الشافعية والمالكية - قالوا : لا يسن السلام على قارئ القرآن مطلقاً ، وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والصلة والأكل والشرب .

(٣) الشافعية - قالوا : لا يكره السلام حال الأذان والإقامة ، ولا على القاضي في مجلس القضاء ، ولا غيرهم من ذكرها ، ولم يستثنوا أحداً من الذين يسن في حقهم البدء بالسلام سوى ما تقدم من الشابة المنفردة ، فإنه يحرم السلام منها وعليها ، وكما يحرم على الرجل وكذلك الفاسق المجاهر ؛ فإنه يحرم بدؤه بالسلام ؛ ومثل الشابة : الختنى المعروف ؛ ومن يسمع الخطيب فإن السلام يكره عليه ؛ وإذا سلم عليه ، فإنه يجب عليه الرد .

بخطاب الواحد، ويكره أن يسلم على المشتغل بالتدريس أو استماع العلم. وإذا وجد قوماً يأكلون فإنه يسلم عليهم على تفصيل المذاهب^(١).

ولا يكره السلام على الصبيان، بل الأفضل أن يسلم عليهم ليعلّمهم الأدب، ولا يجب عليهم الرد؛ لأنهم غير مكلفين، أما إذا سلم صبي على مكلف فإنه يجب عليه الرد إذا كان الصبي ممِيزاً وإذا سلم على مكلفين بينهم صبي فإنه لا يجزئ على الصحيح، بل لابد من رد أحد المكلفين.

ويكره السلام على المجنون والسكران والنائم ومن يلبي، ونهاية السلام عند قوله وبركاته. فيكره للمسلم والمجتب أن يزيد عليها.

تشميّت العاطس

التشميّت بالشين والسين معناه الدعاء بالخير والبركة، وهو أن يقال للعاطس «يرحمك الله» ولا يخفى ما في ذلك من الحكم الإسلامية الجليلة، لأن الغرض من ذلك إنما هو إعلان المودة بين الناس، وتبسيط علاقت الالفة والإخاء، وإظهار حرص كل واحد على إيصال الخير لأخيه، وتجنب العداوة والبغضاء والحقن والحسد إلى غير ذلك من المكارم التي يبحث عليها الإسلام في عظائم الأمور وصغائرها.

أما حكم تشميّت العاطس فهو أنه فرض كفاية^(٢) كرد السلام، وإنما يفترض بشروط ثلاثة: الشرط الأول: أن يقول العاطس الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين. أو الحمد لله على كل حال، فإذا لم يقل ذلك فإنه لا يستحق التشميّت، ويندب للعاطس أن يحمد الله. الشرط

(١) الحنفية - قالوا: إذا وجد من يأكل فإن كان محتاجاً للأكل معه وعلم أنه يدعوه إذا سلم فإنه يسلم، وإنما فلا يسلم.

الشافعية - قالوا: إنه يسلم ولا تجب الإجابة إذا كان الأكل لا يستطيع الإجابة لوجود اللقمة فيه.

المالكية - قالوا: يسلم على الأكل مطلقاً كما تقدم.

الحنابلة - قالوا في المسألة قولان: أحدهما الكراهة لأنّه مشغول بالأكل، والمشغول لا يبدأ بالسلام عندهم. ثانيةهما عدم الكراهة.

الشافعية - قالوا: لا يكره السلام على هؤلاء ولا على غيرهم إلا ما استثنى فيما تقدم.

(٢) الشافعية - قالوا: تشميّت العاطس سنة.

كتاب الحظر والإباحة / تشميم العاطس

الثاني: أن يسمعه يحمد الله، فإذا لم يسمعه فإنه لا يجب عليه تشميمه. وكما يجب على السامع أن يشممت العاطس فإنه يجب على العاطس أن يرد بقوله «يغفر الله لي ولكم» أو بقوله «يهديكم الله ويصلح بالكم». وإذا تكرر العاطس فإنه يشممت في الأولى والثانية والثالثة، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه التشميم. وحكم المرأة في العاطس حكمها في السلام، فإن كانت أجنبية أو شابة تشتهى فلا تشممت، كما لا يرد سلامها. وإن كانت عجوزاً أو شابة لا تشتهى فإنها تشممت أما النساء المحارم فإنهن يشمن كالرجال وكذا يشممت بعضهن بعضاً.

كتاب اليمين

تعريفه

يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى القسم، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ثم استعمل في الحلف، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى.

حكمه

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان بريء مصون الدم من الهلاك، وقد يكون حراماً كما إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به، وقد يكون غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا: الأصل في اليمين أن يكون جائزاً متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاتاته ولو لم يطلب منه الحلف، وقد يستحب إذا كان فيه تفحيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور، على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف، ومتى كان اليمين مباحاً كان الحث مباحاً وعليه الكفارة، إلا أن يكون الخير في الحث فإنه حينئذ يتبع ذلك في الحكم، فإن حلف على ترك واجب وجب الحث، وإن حلف على فعل معصية وجب الحث، وينعكس الحكم إذا حلف على فعل واجب أو ترك معصية وهكذا.

الحنابلة - قالوا: الحلف يكون واجباً وحراماً كما ذكر، ويكون مكروهاً إذا كان على فعل مكروه أو على ترك مندوب. ومن الحلف المكره: الحلف على البيع والشراء لحديث: «الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة». رواه ابن ماجة.

ويكون مندوباً إذا تعلقت به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ولو كان الحالف أحد المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم أو دفع شر عنه أو عن غيره. أما الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية فليس بمندوب.

دليله

فالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمه مشروع عليه الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى. ودليله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾. وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿وَاللَّهُ لِأَغْرِيَنَ قَرِيشًا﴾ قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾. ومنها ما روي في الصحيحين من أن النبي ﷺ كان يحلف بكثيرة منها ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿وَاللَّهُ لِأَغْرِيَنَ قَرِيشًا﴾ قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾. ومنها ما روي في الصحيحين من أن النبي ﷺ كان يحلف بقوله: ﴿لَا وَمَقْلِبُ الْقُلُوبِ﴾، وربما يحلف بقوله: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ﴾ أي بقدرته يصرفها كيف شاء؛ وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة.

ويكون مباحاً كالحلف على فعل المباح أو تركه، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق فيه، ومنه الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية.

ثم إذا كان الحلف على ارتكاب معصية أو ترك واجب وجوب أن يحث في، ولا يرتكب المعصية ولا يترك الواجب، وإن كان بالعكس بأن حلف وهو الصلاة، ويترك الزنا وهو المحرم وكذلك إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه فإنه ينذر له البر، وإن كان بالعكس بأن حلف على ترك مندوب وفعل مكروه فإنه يكره له البر باليمين وينذر له الحث.

أما إذا حلف على فعل مباح أو تركه فيباح له الحث وعدهمه: والبر أولى من الحث، لأن حفظ اليمين فيه أولى.

الشافعية - قالوا: الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾ وقد يكون مباحاً غير مكره كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكره، أو في دعوى عند حاكم مع الصدق، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد كقوله ﷺ: ﴿فَوَاللَّهِ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَمْلَوْا﴾، أو كان لتعظيم شأن أمر ك قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا﴾.

ويكون مندوباً إذا توقف عليه فعل مندوب أو ترك مكره، أما الحث فتعتبره الأحكام الخمسة، فتارة يكون واجباً كما إذا حلف على معصية أو ترك واجب، فمن حلف ليشربن الخمر أو لا يصلي فإنه يفترض عليه أن يحث وعليه الكفارة. وتارة يكون حراماً إذا كان بالعكس، كما إذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة أو لا يزني فإنه يفترض عليه البر باليمين ويحرم عليه الحث وتارة يكون مندوباً كما إذا حلف على ترك مندوب وفعل مكره. وتارة يكون خلاف الأولى كما إذا حلف على فعل مباح أو تركه كالأكل والشرب، فالأولى أن يبر باليمين صوناً لاسم الله تعالى وهو في جميع الأحوال تجب عليه الكفارة إذا حث.

الحنفية - قالوا: الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزاً، ولكن الأولى أن لا يكثرون منه. ثم إن كان الحلف على معصية كان حلف بأن لا يكلم والديه اليوم أو شهراً فإنه يفترض عليه

أقتال العبس

تنقسم اليمين إلى لغو لا إثم فيه ولا كفارة عليه، وإلى منعقة وهي ما لها كفارة إذا حنت فيها، وغموس^(١) وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة. وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب.

أن يحث، وإن كان على ترك معصية كأن حلف بـأَن لا يشرب الخمر فإنه يفترض عليه أن يبر وأن لا يحث، وكذا إن كان الحلف على فعل واجب فإنه يفترض بـر اليمين. وإن كان على ترك واجب فإنه يفترض الحث ولا يترك الواجب. أما إن حلف على أمر الأولى عدمه، كأن حلف ليأكلن البصل اليوم، أو حلف على أمر فعله أولى من تركه، كأن حلف ليصلين الضحى اليوم أو حلف على أمر فعله وتركه يستويان، كأن حلف بـأَن لا يأكل هذا الخبر مثلاً، فقد اختلف في ذلك على قولين: الأول: أن يكون الحث أولى في المثال الأول، وهو الحلف بـأَن يأكل البصل، والبر أولى في المثال الثاني وهو حلفه بـأَن يصلي الضحى، وكذلك البر أولى في المثال الثالث في حالتي الفعل والترك. والقول الثاني: أن البر واجب على أي حال لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ فالحث أو البر يجبان أو يحرمان في الواجب المحرم، أما في غيرهما فالبر واجب على القول الثاني وهو وجيه.

ولا يتصور الحنث إلا إذا قيد اليمين بوقت معين كأن يقول: أفعل كذا، أو أفعل اليوم أو الشهر، أما إذا لم يقيد فإنه لا يحثن إلا في آخر حياته، فيوصي بالكفارة بمותו، وإذا هلك المخلوف عليه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة.

(١) الحنفية - قالوا: اليمين الغموس هو أن يحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً الكذب، ولا يلزم أن يكون المحلوف عليه فعلًا ماضياً في الحال، بل يكون كذلك كقوله: والله ما ضربت محمدًا عالماً بأنه ضربه، وقد يكون غير فعل في الحال كقوله: والله إنه ذهب الآن، وهو عالم بأنه فضة، وكقوله: والله ما له على ألف، وهو عالم بأن له عليه ذلك، ولكن الأكثر في اليمين الغموس أن يكون المحلوف عليه فعلًا ماضياً، فإن الذي يتعمد الكذب يحدث غالباً عن الماضي بقوله فعلت وتركت، ولا يتصور اليمين الغموس في غير الحلف بالله تعالى، لأنه هو الذي لا كفارة له، ويكون صاحبه آثماً تلزمته التسوية، أما الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق كاذباً متعمداً فإنه ينعقد ويقع به الطلاق، وكذلك اللغو فإنه يقع به الطلاق، واختلف في كون اليمين الغموس كبيرة من الكبائر على قولين: أحدهما أنها كبيرة مطلقاً لأن فيها امتحاناً لاسم الله تعالى، وثانيهما أنها تكون كبيرة إذا ترتب عليها قطع حق أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء، أو إدانة بريء أو نحو ذلك، فإن لم يترتب عليها شيء من ذلك تكون صغيرة لا كبيرة.

أما اللغو في اليمين فإنه يشمل أمرين: الأول: أن يحلف على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس معتقداً أو ظاناً صدق نفسه مع أنه دخلها، أو يحلف بأنه لا نقود معه الآن ظاناً أنها ليست معه وهي معه، ولم يفرقوا في ذلك بين الظن القوي

والضعف. الثاني: أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلاً أو قصد شيئاً وجرى لسانه إلى غيره كقوله: لا والله، وبلى والله.

ولا يكون اللغو عندهم إلا في الماضي أو الحال كما مثل، أما الحلف على المستقبل كقوله: والله لأسافرن غداً فإنه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيه، سواء قصد أو لم يقصد، بخلاف الغموس فإنه يكون في المستقبل، لأن المدار فيه على تعمد الكذب، فإذا حلف بأنه لا يدخل دار فلان غداً وهو مصمم على دخولها فقد تعمد الكذب وكانت يمينه غموساً.

وحكم اللغر أن الحالف لا يؤاخذ به في الآخرة، ولا في الدنيا فلا كفارة عليه ولا إثم فيه.
ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى، أما اليمين بغير الله تعالى فإن أثره يبقى، كما إذا حلف بالطلاق لغواً أو بالعتاق، أو نذر صدقة فإنه يقع به الطلاق، ويلزم العتق والنذر كما تقدم قريباً.

أما المتعة فهي الحلف بالله أو صفاتاته كما يأتي.

المالكية - قالوا: اليمين الغموس تشمل أمرين: الأول: أن يحلف كاذباً متعمداً الكذب وهذه تغمس صاحبها في النار أو الإثم الذي هو سبب في النار، وليست لها كفارة لأنها أعظم من أن تتفع فيها الكفارة، بل الحالف بها يتوب ويقرب إلى الله تعالى بما قدر عليه من صيام أو صدقة أو نحوهما.

الثاني: أن يحلف على شك أو ظن ضعيف كأن يقول: والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدرى ألقاه أم لا؟، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يظهر صدقه بعد ذلك، أو يظهر كذبه، أو لم يظهر شيء، فإن ظهر كذبه أو لم يظهر شيء وبقي على شكه أو ظنه الضعيف فإنه يكون آثماً تعمد الكذب تماماً، أما إن ظهر صدقه فقد اختلف فيه قولين:

الأول: أنه يكون حينئذ باراً في يمينه ولا إثم عليه.

الثاني: أنه لم يرتفع عنه الإثم لأن الإثم مترب على الجرأة والإقدام على الحلف بدون يقين، وهذا لا يکفره إلا التوبة، وإن ظهر أنه مطابق للواقع. على أن إثم الحالف على الشك أو الظن الضعيف أهون من إثم متعمد الكذب. أما إذا حلف جازماً أو على ظن قوي وظهر خلافه فإنه لا يكون غموساً بل يكون لغواً كما يأتي.

ثم إن كان المحلف عليه ماضياً فإنه لا كفارة فيه اتفاقاً كقوله: والله ما فعلت كذا وهو جازم بأنه فعل، وكذا إذا كان شاكاً أو ظاناً كما تقدم.

أما إذا تعلقت كما إذا حلف على أمر لا يمكن وقوعه، أو على أمر علم أنه لا يوجد فال الأول كقوله: والله لأطعن السماء، والثاني كقوله: والله لأقتلن فلاناً، وهو يعلم أنه ميت، أو والله لا تطلع الشمس غداً أو نحو ذلك، ففيه خلاف، فبعضهم يرى أنه من الغموس الذي لا كفارة له، وبعضهم يرى أن فيه الكفارة، وأن الغموس تتعلق بالماضي، فإذا تعلقت بمستقبل أو حال لم تكن من الغموس وهو المعتمد. والغموس تكون بالطلاق، فإذا حلف بالطلاق متعمداً الكذب يأثم ويقع به الطلاق.

واليمين اللغو هي أن يحلف على شيء يجزم به حال الحلف، أو يظنه ظناً قوياً ثم يظهر أنه خلاف ذلك، كأن يقول: والله لا دراهم معى وهو يجزم بذلك ويظن ظناً قوياً ثم يظهر بعد ذلك أنه معه دراهم، وحكمها أنه لا يؤخر عليها، ثم إن كان المحلول عليه ماضياً فلا كفارة فيها اتفاقاً كقوله: والله ما جاء محمد، وهو يعتقد أنه لم يجيء حقاً ولكن الواقع أنه يكون قد جاء وإن كان مستقبلاً كقوله: والله ما جاء محمد غداً، وهو يعتقد أنه لا يجيء حقاً، فقد اختلف فيها أيضاً، ببعضهم يرى أن اللغو لا يكون في المستقبل، لأن الذي يحلف على المستقبل وهو غيب ذو جرأة يكون جزاؤها الكفارة، بخلاف الذي يحلف على الماضي، لأنه حلف بناء على ما يعلم في الماضي أما المستقبل فلا يتعلق به علم، وببعضهم يرى أنه لا كفارة عليها كالماضي والحال.

ولا يفيد لغو اليمين في الحلف بغير الله تعالى، فإذا حلف بالطلاق أو بالعتق أو نذر صدقة أو نحوها أو كانت يمينه لغواً فإنها تعقد في هذه الأشياء، ويقع بها الطلاق ويلزم بها العتق والنذر، حتى ولو كان النذر مبهماً.

الشافعية - قالوا: تنقسم اليمين إلى قسمين: لغو، ومنعقدة. فاللغو تشمل أموراً ثلاثة: الأول: أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين، كما إذا أراد أن يقول: والله لا كلن غداً فسبق لسانه إلى قول: والله لأضربين محمداً، ويصدق ظاهراً من يدعى عدم قصد اليمين إذا لم تقم قرينة على كذبه إلا في ثلات، الطلاق والعتق والإيلاء، فإنه لا يصدق ظاهراً على أي حال لتعلق حق الغير بذلك، الثاني: يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بدون أن يقصد شيئاً، كما إذا كان غضباناً وسبق لسانه إلى اليمين بأن قال: لا والله. ويلى والله، وهو لا يزيد سوى هذا اللفظ. الثالث: أن يكون اليمين زيادة لكلام كان يقول عقب كلامه: لا والله تارة، ويلى والله تارة أخرى، أو يجمع بين العبارتين فيقول: لا والله ويلى والله، فإنه يكون لغواً على المعتمد.

الثانية : المنعقدة، وهي الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلول عليه بالشروط الآتية، فالمنعقدة لا بد فيها من قصد تحقيق المحلول عليه بخلاف اللغو كما علمت.

ولفرق عندهم في اليمين سواء كانت لغواً أو منعقدة بين أن تكون على الماضي أو على المستقبل، فاللغو يصح أن تكون في المستقبل كأن يقول: والله لأسافرن غداً وهو يقصد أن يقول: لا دخلن دار محمد، كما يكون في الماضي كقوله: والله ما أكلت، التفاح أمس وهو يقصد الرمان مثلاً. وكذلك المنعقدة تصح على الماضي والمستقبل كقوله: والله إني فعلت كذا أو ما فعلته، وكقوله: والله لأفعلن كذا أو لا أفعله، فإذا لم يرس في يمينه تجب عليه الكفارة فيها على أي حال. فاليمين الذي يسميه غيرهم غموساً تجب فيه الكفارة عندهم، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل؛ أما اللغو فلا كفارة له، ولا يؤخذ الحالف به، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل.

الحنابلة - قالوا: تنقسم اليمين إلى أقسام ثلاثة: منعقدة، ولو: سو، وغموس. فالمنعقدة هي

شروط اليمين

يشترط لانعقاد اليمين شروط منها أن يكون الحالف مكلفاً، فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون. ومنها أن يكون مختاراً، فلا ينعقد يمين المكره^(١) ولا يحث إذا أكره على فعل المحلوف عليه، ومثله الناسي والمخطيء فإنهما لا شيء عليهما. ومنها أن يكون قاصداً، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد. ومنها أن يكون المحلوف به اسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على التفصيل الآتي في مبحث صيغ الأيمان.

الحلف على فعل شيء في المستقبل أو تركه كقوله: والله لأعتكفن غداً، ووالله لا أزني أبداً، وتنعقد اليمين على المستقبل ولو كان المحلوف عليه مستحيلاً كما يأتي.

اللغو يشمل أمور ثلاثة: الأول: أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد كأن يقول في أثناء كلامه: لا والله وبلى والله، ولو كان حلفه كذلك على شيء في المستقبل. الثاني: أن يحلف على شيء يظن نفس صادقاً فيه ثم يظهر خلافه، وهذا يكون لغوأ في اليمين بالله، والنذر، والظهار. أما الطلاق والعناق فإنه ينعقد فيهما.

الثالث: أن يحلف على شيء في المستقبل يظن صدقه فلم يحصل، كما إذا حلف على غيره وهو يظن أنه يطيعه فلم يطعه، أو فعل ما يقصده الحالف لعدم معرفته غرضه؛ فكل ذلك من لغو اليمين، فلا مؤاخذة عليه ولا كفارة.

والغموس وهي التي يحلف بها على شيء مضى متعمداً الكذب عالماً بأنه كاذب وهذه لا كفارة لها، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

(١) الحنفية - قالوا: تتعقد يمين المكره، وتحب عليه الكفاره إذا فعل المحلوف عليه ولو أكره على فعله، أما إذا فعل المحلوف عليه غيره بإكراهه كما إذا حلف لا يشرب هذا الماء فصبه له غيره في حلقة كرهاً فإنه لا يحث أيضاً إذا فعل المحلوف عليه ناسياً كما إذا حلف لا يحلف ثم نسي وحلف فإنه تلزم الكفاره في ذلك وكذلك يحث إذا فعل المحلوف عليه وهو مجنون أو مغمى عليه، أما إذا حلف وهو مجنون أو مغمى عليه فلا تتعقد يمينه. لأن شرط انعقاد اليمين العقل. وكذلك يقع يمين المخطيء وهو من حث ذاهلاً عن اليمين.

المالكية - قالوا: لا تتعقد اليمين بالإكراه، فإذا انعقدت من غير إكراه فلا يخلو: أما إن تكون على فعل شيء كقوله: والله لا كلن الرغيف ويسمى يمين حث، أو تكون على ترك شيء كقوله: والله لا أدخل الدار وتسمى يمين بر، فإذا أكره على الحث في صيغة البر كان أدخل الدار قهراً عنه لا تلزم الكفاره ولو أكره من غير عاقل كان راكباً على دابة ثم جمحت به وأدخلته الدار قهراً عنه إذا لم يتمكن من النزول عنها أو إمساكها. أما إذا تمكن من النزول عنها بدون ضرورة، أو من إمساك رأسها أو

ومنها أن لا يكون المحلف عليه واجباً في العقل والعادة، أو في العادة فقط، فإن كان كذلك فإن اليمين لا تتعقد بل تكون لغواً. فمثال الأول أن يقول: والله هذا الجرم متخيّز، وهذا ليس يميّناً لأن تحيز الجرم واجب عقلاً وعادة. ومثال الثاني أن يقول: والله إن الشمس تطلع من المشرق، أو والله لأموتن، فهذا ليس بيمين أيضاً. لأن طلوع الشمس من المشرق واجب عادة وكذلك الموت، ومثل هذا ما إذا قال: والله لا أصعد السماء، أو لا أقلب هذا الحجر ذهباً، أو لا أرد أمس، لأن عدم صعود السماء وعدم قلب الحجر ذهباً وعدم رد أمس واجب عادة فلا تتعقد به اليمين، وينعقد اليمين فيما عدا ذلك وهو أمور أربعة: الأول: أن يكون ممكناً عقلاً وعادة كقوله والله لأدخلن الدار في حالة الإثبات. أو لا أدخل الدار في حالة النفي، وهذا يمين منعقدة، لأن دخول الدار ممكّن عقلاً وعادة. الثاني: أن يكون مستحيلاً عادة فقط كقوله: والله لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل، ويبحث في هذا بمجرد الحلف، وكذا إذا قال: والله لأقتلن

بانشاء رجله عليها ولم يفعل فإنه يبحث وتلزمـه الكفارة وكذلك إذا أدخلـه الدارـ غيرـهـ كرهـاـ وتمـكـنـ منـ الخـروـجـ منهاـ بـدونـ ضـرـرـ وـلمـ يـفـعـلـ فإـنهـ يـحـثـ وـتـلـزـمـهـ الكـفـارـةـ.

أما إذا أكره على الحثـ في صيـغـةـ الحـثـ وهيـ الـحـلـفـ عـلـىـ الفـعـلـ بـأـنـ مـنـعـهـ مـنـ الفـعـلـ مـانـعـ قـسـريـ فـيـ خـلـافـ؛ فـقـيلـ: يـحـثـ وـتـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ، وـقـيلـ: لـاـ يـحـثـ وـهـوـ الـقـيـاسـ وـإـنـماـ لـمـ يـحـثـ إـذـاـ أـكـرـهـ فـيـ صـيـغـةـ الـبـرـ وـهـيـ لـاـ أـفـعـلـ اـقـفـاـ. لـأـنـ الـحـثـ فـيـهـ يـكـوـنـ بـالـفـعـلـ لـأـنـ مـنـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ الدـارـ يـحـثـ بـدـخـولـهـ، بـخـلـافـ صـيـغـةـ الـحـثـ، فـإـنـ الـبـرـ فـيـهـ يـكـوـنـ بـتـرـكـ الـفـعـلـ، وـأـسـبـابـ التـرـكـ كـثـيرـةـ فـضـيـقـ فـيـهـ، أـمـاـ أـسـبـابـ الـفـعـلـ فـهـيـ قـلـيلـةـ فـوـسـعـ فـيـهـ.

ويشترط في عدم الحثـ بالإـكـراهـ ستـةـ شـرـوطـ: الأولـ أنـ لـاـ يـعـلـمـ حـالـ الـيـمـينـ أـنـهـ عـلـىـ الـفـعـلـ. الثانيـ أنـ لـاـ يـأـمـرـ غـيـرـهـ بـإـكـراهـهـ. الثالثـ أنـ لـاـ يـكـوـنـ الـحـالـفـ عـلـىـ شـخـصـ هـوـ الـمـكـرـهـ لـهـ، فـلـوـ حـلـفـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـنـ لـاـ تـدـخـلـ الدـارـ ثـمـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ دـخـولـهـ حـثـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ أـكـرـهـهـ غـيـرـهـ. الرابعـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الإـكـراهـ شـرـعـيـاـ، كـمـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ السـجـنـ ثـمـ جـبـسـ فـيـهـ لـدـعـوـيـ شـرـعـيـةـ فـإـنـهـ يـحـثـ، وـكـذـاـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـدـفـعـ هـذـاـ الـدـيـنـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ فـأـكـرـهـهـ القـاضـيـ فـإـنـهـ يـحـثـ. الخامسـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ يـمـيـنـهـ لـاـ فـعـلـهـ طـائـعاـ وـلـاـ مـكـرـهـاـ، أـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ بـأـنـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـ فـلـانـ طـائـعاـ وـلـاـ مـكـرـهـاـ ثـمـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ الدـخـولـ فـإـنـهـ يـحـثـ، السادسـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ بـعـدـ زـوـالـ إـكـراهـهـ، فـإـذـاـ أـدـخـلـ الدـارـ مـكـرـهـاـ ثـمـ زـالـ إـكـراهـ فـدـخـلـهـ طـائـعاـ حـثـ وـتـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ، وـيـحـثـ بـالـنـسـيـانـ، فـمـنـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ كـذـاـ ثـمـ نـسـيـ فـأـكـلـهـ فـإـنـهـ يـحـثـ مـاـ لـمـ يـقـيـدـ يـمـيـنـهـ بـالـنـسـيـانـ كـأـنـ يـقـولـ: وـلـلـهـ لـاـ أـكـلـ نـاسـيـاـ أـوـ مـاـ لـمـ أـنـسـ، فـإـنـهـ إـذـاـ أـكـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـحـثـ، لـأـنـهـ قـيـدـ يـمـيـنـهـ، وـمـثـلـ النـسـيـانـ الـخـطـأـ وـالـجـهـلـ فـمـثـالـ الـخـطـأـ أـنـ يـحـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـ فـلـانـ فـدـخـلـهـ مـعـقـدـاـ أـنـهـ غـيـرـهـ فـإـنـهـ يـحـثـ بـذـلـكـ، وـمـثـالـ الـجـهـلـ أـنـ يـحـلـفـ لـيـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ الـلـيـلـةـ وـهـوـ يـعـتـقـدـ جـهـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ بـالـدـخـولـ الـلـيـلـةـ، فـلـمـ يـدـخـلـ حـتـىـ مـضـتـ الـلـيـلـةـ فـإـنـهـ يـحـثـ لـاـ يـعـذرـ بـجـهـلـهـ.

فلاناً وهو ميت على تفصيل في المذاهب^(١) الثالث: أن يكون ممتنعاً في العقل والعادة كقوله: والله لأجمعن بين حياة فلان وموته، فإن الجمع بين الضدين مستحيل عقلاً وعادة. ويحيث فيه بمجرد الحلف. الرابع: أن يكون واجباً شرعاً أو ممتنعاً شرعاً؛ فال الأول قوله: والله لأصلين الظهر. والثاني قوله: والله لأشربن الخمر، وهذه يمين منعقدة أيضاً.

(١) الحنفية - قالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عادة فإنه يحيث بمجرد الحلف إذا لم يوقت اليمين بوقت، أما إذا وقته بوقت فإنه لا يحيث إذا مضى ذلك الوقت، فلو قال: والله لأصعدن السماء بعد سنة مثلاً لا يحكم به حنته إلا إذا مضت السنة.

الحنفية - قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بميته وقت الحلف أو لم يكن عالماً، فإذا لم يكن عالماً بميته وبين له أنه ميت فإنه لا يحيث، لأنه عقد يمينه على حياة كانت موجودة فيه وهو يعتقد وجودها، أما إذا كان عالماً بميته فإنه يحيث لأن المحلوف عليه وإن كان مستحيناً عادة ولكنه ممكن في ذاته يصح وقوعه لجواز أن يعيده الله له الحياة، بخلاف مسألة الكوز، وهي إذا ما حلف ليشربن ماء هذا الكوز بدون أن يقيده بوقت وكان فيه ماء فاراقه الحالف أو غيره، أو سقط الإناء وحده فأريق ماوه فإنه يحيث، والفرق بين المسألتين: أن الماء في الصورة الثانية لا يمكن إعادةه بعينه أصلاً، فإن من الممكن عقلاً إعادة ماء آخر في الكوز، أما الماء الذي أريق وذهب فإنه لا يمكن إعادةه عقلاً، فإذا خلق الله ماء في الكوز ثانية لم يكن هو الم المحلوف عليه، بل الم المحلوف عليه ماء مطرد في الكوز وقت الحلف وقد أريق، أما الصورة الأولى فإن الحياة إذا اعادت فإن ذات الإنسان لم تتغير، بل تكون هي الأولى بعينها، واعلم أن في مسألة الكوز أربعة أوجه: الأول أن تكون يمينه مؤقتة بوقت ولا ماء فيه كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم وليس فيه ماء، الثاني أن تكون مؤقتة بوقت وفيه ماء ثم صب وهو لا يحيث في هذين الوجهين لعدم انعقاد اليمين أصلاً في الوجه الأول، ولبطلانها بعد الانعقاد في الوجه الثاني، لأن اليمين وإن كانت صادفت وجود الماء في الكوز فانعقدت، ولكن بإراقة الماء بطل انعقادها.

الثالث: أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت ولا ماء في الكوز كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، وفي هذه الصورة لا يحيث أيضاً، لأن يمينه لم تتعقد أصلاً لعدم وجود الماء، ولا يحيث في الصور الثلاث، سواء علم أن في الكوز ماء أو لم يعلم. الرابع أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت وكان في الكوز ماء كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز بدون أن يوقت بوقت وكان فيه ماء كما ذكره في أول المسألة فإنه يحيث، سواء علم بوجود الماء أو لم يعلم، وسواء أريق الماء وحده أو أراقه هو أو غيره ويتفرع على هذا مسائل:

منها أنه إذا حلف ليقضين حق فلان غداً فمات أحدهما قبل الغد فإنه لا يحيث لبطلان اليمين بعد انعقادها، ومنها إذا قال لامرأته: إن لم تصلي غداً فأنتم طالق، فجاءها الحيض في الغد قبل أن يمضي وقت يمكن أداء الصلاة فيه، أو بعد ما صلت ركعة فإنه يحيث على الأصح؛ وذلك لأن

المحلوف عليه وهي الصلاة يمكن وقوعها مع وجود الدم، فحصول الدم لا يبطل اليمين. ألا ترى أن المستحاشية تصح منها الصلاة مع وجود الدم، فلا مانع من أن الشارع يمكن أن يشرع الصلاة مع الحيض، بخلاف مسألة الكوز، فإن المحلوف عليه غير ممكן أصلاً؛ فلذا حكم بحثه. وكذا إذا قال: والله لأصوم من اليوم بعد أن أكل في النهار؛ فإن يمينه ينعقد ويحث، لأن الصيام ممكן مع الأكل كما في حالة النساء. فإن من أكل ناسياً بعد صائماً فيمكن أن يشرع الصيام مع الأكل حيث ذلك.

ومنها إذا قال لزوجه بعدها أصبح الصباح: إن لم أجامعك الليلة فأنت كذا، فإن لم تكن له نية انصرفت إلى الليلة المقبلة، وإن نوى الليلة الفائتة فإن يمينه لا تنعقد ولا يحث، وكذا إذا قال بعد طلوع الفجر: والله لا أنام الليلة وهو لا يعلم أن الفجر قد طلع فإنه لا يحث.

ومنها ما إذا قال لأمرأته: إن لم تردي المال الذي أخذته من مكان كذا فأنت طالق وهي لم تأخذه، بل هو باق في مكانه فإنه لا يحث لأن المحلوف عليه غير ممكן، فإن رد المال مع عدم أخذه مستحيل.

ومنها أنه إذا حلف لا يعطي فلاناً شيئاً إلا بإذن من زيد فمات زيد فإنه لا يحث إذا أعطاهم، وإذا حلف ليقضين دينه غداً فقضاه اليوم فإنه لا يحث. وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله اليوم فإنه لا يحث، أو حلف ليقتلنه غداً فمات اليوم فإنه لا يحث؛ ولو جن العالف في يومه فإنه يحث.

المالكية - قالوا: إذا منع مانع من فعل المحلوف عليه فلا يخلو: إما أن يكون عقلياً، كما إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت. أو ليذبحن حمامه فإذا هو ميت. فالموت مانع عقلي. وإما أن يكون المانع عادياً كما إذا حلف ليذبحن حمامه فوجده مسروقاً. وإنما أن يكون المانع شرعاً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً، فالمانع ثلاثة أقسام: عقلي، عادي، وشرعي فإن كان عقلياً فإن العالف لا يحث إلا إذا حصل بعد اليمين ولم يوقت بوقت ولم يفرط في الفعل فإذا قال: والله لأذبحن الحمام فمات الحمام بعد الحلف وفرط في ذبحه فإنه يحث. أما إذا حصل الموت قبل اليمين كان قال: والله لأذبحنه غداً وجاء فبادر إلى ذبحه فوجده ميتاً فإنه لا يحث. أما إذا حصل الموت قبل اليمين وكان قال: والله لأذبحنه وكان ميتاً قبل ذلك فإنه لا يحث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت، فرط أو لم يفرط.

وإن كان المانع عادياً كما إذا وجد الحمام مسروقاً. فإن كانت السرقة حصلت قبل اليمين فإنه لا يحث، سواء فرط في الذبح أو لم يفرط، سواء وقت بوقت أو لم يوقت، أما إن كانت السرقة حصلت بعد اليمين فإنه يحث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت، فرط أو لم يفرط وإن كان المانع شرعاً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً فإنه يحث مطلقاً، سواء كان اليمين قبل طرء الحيض بأن حلف وهي ظاهرة ثم طرأ عليها الحيض بعد اليمين واستمر الليلة كلها؛ أو حلف اليمين وهي حائض قبل حلفه. فالمانع الشرعي يوجب الحث، سواء تقدم على اليمين أو تأخر، أما إذا حلف ليطأنها ولم يقيد بالليلة ثم وجدتها حائضاً فإنه يتضرر رفع الحيض ويفعل المحلوف عليه فلا يحث. فإذا وطئها وهي حائض ففي بره خلاف: فبعضهم يقول: إنه لا يحث لأنه فعل المحلوف عليه وهو المدلول اللغوي،

ومنها خلو اليمين من الاستثناء فلا ينعقد إذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، وفي أحكام الاستثناء وشروطه تفصيل في المذاهب^(١). ومنها أن يتلفظ باليمين، فإذا جرى اليمين على قلبه بدون تلفظ لا ينعقد. وقد زاد بعض المذاهب شرطاً أخرى.

وبعضهم يقول: يحثت لمخالفته للمدلول الشرعي. وم محل هذا الخلاف إذا كانت اليمين بعد الحيس، أما إذا كانت قبله وفقط حتى حاست، فإن القياس الاتفاق على حنته.

الحنابلة - قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت فإنه يحثت مطلقاً، سواء علم بمותו قبل الحلف أو لم يعلم، وكذلك إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم، وكذلك إذا حلف ليضربن هذا الحيوان غداً فمات قبل أن يضربه فإنه يحثت ولو لم يمض وقت يمكن فيه من ضربه، وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف قبل الغد فإنه يحثت، سواء تلف باختيارة أو بغير اختياره، وكذلك إذا حلف ليشربن هذا الماء اليوم، أو ليضربن هذا الغلام فتلف الماء ومات الغلام قبل فعل المحلوف عليه، فإنه يحثت عند موت الغلام وتلف الماء، وكذلك إذا أطلق يمينه ولم يقيدها بوقت كما إذا قال: والله لا أكلن هذا الرغيف فتلف الرغيف قبل أن يأكله فإنه يحثت عند تلفه، وإذا قال: والله لا أضربني غداً فضربه قبل الغد فإنه لا يبر، كما إذا حلف ليصوم يوم الجمعة فصام يوم الخميس، وإذا مات المحالف قبل الغد أو جن حتى خرج الغد فإنه لا يحثت.

الشافعية - قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فإنه يحثت مطلقاً، وإذا قال: والله لا أكلن هذا الطعام غداً فتلف الطعام بنفسه أو أتلفه أحد غيره ونتمكن منه عن إتلافه ولم يمنعه فإنه يحثت من الغد إذا مضى زمن يتمكن فيه من الأكل ولم يأكل، فمتنى مضى ذلك الزمن حكم بحثته ولو فسد الطعام في آخر يوم، وكذلك إذا مات من الغد فإنه يحثت متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته. فيحكم بحثته عقب مضي ذلك الزمن، وإن مات في آخر النهار. وكذلك إذا أتلف الطعام بنفسه قبل الغد فإنه لا يحكم بحثته وقت الإتلاف، وإنما يحكم بحثته بعد مضي زمن من الغد يتمكن فيه من الفعل، وإذا قدم فعل المحلوف عليه أو أخره مع تمكنه من الفعل في الوقت المحدد في يمينه فإنه يحثت، فإذا حلف ليقضين حق فلان عند غروب الشمس فقضاه قبل ذلك مع تمكنه من القضاء في ذلك الوقت فإنه يحثت، وإذا شرع في مقدمة القضاء من وزن أو كيل ونحوهما قبل الوقت فتأخر القضاء عن الوقت فإنه لا يحثت.

الحنفية - قالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عقلاً وعادة فإن اليمين لا تتعقد ولا تبقى منعقدة.

(١) المالكية - قالوا: الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بإلا أو أحد أخواتها، فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم «وهو الذي لم يعين فيه المنذور» فإن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، فعله لا كفارة عليه بالشروط الآتية وكذا إذا قال: على نذر لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله. أما إن قال عليه الطلاق إن فعل كذا أو لم يفعل كذا إن شاء

الله وحنت فإنه يلزمه ولا تفعه المنشية . وخالف في الاستثناء بارادة الله وقضاء الله وقدره ، وهل هو مثل الاستثناء بمنشية الله أو لا ؟ فقال بعضهم : إنه مثل الاستثناء بالمنشية ، فلو قال : والله لا أفعل كذا إن أراد الله ، أو إن قدر الله ، أو إن قضى الله وحنت لا كفارة عليه وهو الأظهر . وقال بعضهم : إن الذي ينفع هو الاستثناء بالمنشية فقط .

أما الاستثناء بـإلا أو أحد أخواتها فهو ينفع في جميع الأيمان ، فإذا قال : والله لا أكلم زيداً إلا يوم الخميس ، أو ما خلا يوم قدومه ، أو ما حاشا يوم عرسه ، أو ما عدا يوم حزنه ، أو ليس يوم مرضه ، أو يكون يوم موته ، فإنه يفيده فيما استثناه . وكذا إذا قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بالشروط الآتية .

وينفع الاستثناء في جميع متعلقات اليمين ، أي سواء كانت مستقبلة أو ماضية ، منعقدة أو غموسًا ومعنى نفعه في الغموس أنه يرفع الإثم . فمن حلف أنه يشرب البحر ، أو يحمل الجبل ، أو يميت الميت ، استثنى بالمنشية أو بـإلا أو أحد أخواتها فلا إثم عليه ، ومثل الاستثناء بـإلا أو أحد أخواتها التقييد بشرط أو صفة أو غاية ، فإذا قال : لا أدخل دار زيد إن كان فيها ، أو لا أدخل داره الكبيرة مثلاً ، أو لا أدخل داره إلى وقت كذا ، أو مدة غيبته أو مرضه ، أو في الشهر فإنه يفيده ذلك ، ويشترط في صحة الاستثناء خمسة شروط ، الأول : أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، سواء كان بالمنشية أو بغيرها إلا لعارض لا يمكن رفعه ، كالسعال أو العطاس أو انقطاع النفس أو التثاؤب . أما إذا سكت لذكر شيء أو رد سلام ونحو ذلك فإن الاستثناء لا ينفع .

الشرط الثاني : أن ينوي النطق بالاستثناء أما إن جرى على لسانه سهواً بدون نية فإنه لا يفيده سواء كان بالمنشية أو بـإلا أو أحد أخواتها .

الثالث : أن يقصد بالاستثناء إبطال اليمين سواء كان القصد من أول التلفظ باليمين ؛ أو في أثناء التلفظ به وهذا يفيد باتفاق ، أما قصد ذلك بعد الفراغ من التلفظ به فإنه يفيده على المشهور إذا كان الاستثناء متصلةً على الوجه المتقدم ، وهو يفيده ولو كان بتذكير الغير كأن يقول للحالف شخص آخر : قل إن شاء الله ، فحالها عقب الفراغ عليه امتناعاً بدون فصل قاصداً حل اليمين فإنها تتفع . أما إذا لم يقصد حل اليمين بأن قصد التبرك فإن شاء الله أو لم يقصد . فإن الاستثناء لا يفيده .

الرابع : أن ينطق بالاستثناء ولو سراً بحركة لسانه ، ومحل كون النطق به سراً يفيده إذا لم يحلف على حق الغير كبيع أو إجارة أو نحو ذلك لأن اليمين يكون حيثذا على نية المحلف وهو لا يرضي بالاستثناء .

الشرط الخامس : أن لا ينوي أولاً ما أخرجها ثانياً بالاستثناء فإذا نوى إدخاله أولاً ثم أخرجه ثانية لا ينفعه الاستثناء ، بل ينبغي أن ينوي إخراجها قبل أن يحلف ، فلو قال : كل حلال على حرام لا أفعل كذا ونوى قبل أن يقول ذلك إخراج الزوجة ثم فعل المحلف عليه لا شيء في الزوجة . أما إذا نوى إدخالها ثم أخرجها بالاستثناء فإنه لا ينفع ، ويسمون هذه المسألة بالمحاشاة ، لأنه حاشى الزوجة أولاً

أي أخرجها من يمينه ومتى خرجت الزوجة كان اليمين لغواً، لأن تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو.

الحنفية - قالوا: يشترط خلو اليمين من الاستثناء سواء كان بالمشيئة أو بغيرها. فلو قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله. أو ما شاء الله، أو إلا أن بيده لي غير هذا، أو إلا أن أرى. أو إلا أن أحب غير هذا، ثم فعله لا يحث. وكذا إن قال: لا أفعل كذا إن أعانتي الله، أو يسر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك ثم فعله لا يحث ولا كفارة عليه. والاستثناء يفيض عندهم في اليمين بالله تعالى وغيره، إلا أنه إن قال في الطلاق: إن أعانتي الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء فإنه ينفع فيما بينه وبين الله ولا ينفع النساء.

ويشترط لصحة الاستثناء شروط: الأول: أن يتكلم بالحروف بحيث يسمع نفسه، فإذا لم يسمع نفسه لا يصح الاستثناء على الصحيح إلا إذا كان أصواته فإنه يصح استثناؤه.

الثاني: أن يكون متصلًا فإذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل من غير ضرورة لا ينفع الاستثناء. أما إذا كان الفصل لضرورة تنفس أو عطاس أو جشاء أو كان بلسانه ثقل فطال ترددده ثم قال: إن شاء الله فإنه يصح ولا يشترط قصد الاستثناء، فلو قال لأمرأته: أنت طالق فجرى الاستثناء على لسانه بدون قصد لا يقع الطلاق، وهذا هو ظاهر المذاهب.

الثالث: أن بن بد المستثنة، علم المستثنة، منه كان يقول: هي طالق ثلاثة إلا أربعاً.

الرابع: أن يكون مساوياً كأن يقول: هي طالق ثلاثة إلا ثلاثة، فإذا استثنى الكل من الكل بغير لفظه صح الاستثناء كما إذا قال: نسائي طالق إلا زينب وفاطمة وسلمي وليس له غيرهن. فإنه استثناء الكل من الكل بغير لفظه فيصح.

الحنابة - قالوا: يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر، فلا يفيد في الطلاق، فإذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو على نذر إن فعلت كذا إلا أن شاء الله، فان يمينه لا تتعقد، ومثل مشيئة الله إن قصد بها المشيئة؛ أما إن قصد بيرادة الله

مبحث الصيغة التي تتعقد بها اليمين

تتعقد اليمين باسم الله تعالى كقوله: والله وبالله وتألم. وتتعقد بصفة من صفاته، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

محبة الله أو أمره فإنها لا تفيده. وكذلك إذا أراد بالمشيئة أو الإرادة تحقيق المخلوق عليه لا التعليق، فإن الاستثناء حينئذ لا يفيد. ويشرط لصحة الاستثناء شروط:

الأول: أن يكون متصلة بالمستثنى منه، فلا ينفع إذا انقطع عنه إلا إذا كان الانقطاع يسيراً كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو تأوه فإن في هذه الحالة يكون متصلة حكماً.

الثاني: أن ينطق الحالف بالاستثناء بأن يتلفظ به، فلا ينفع أن يتكلم به في نفسه إلا إذا كان مظلوماً.

الثالث: أن يقصد الاستثناء قبل تمام النطق بالمستثنى منه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه كذلك إذا أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى على لسانه من غير قصد فإنه لا ينفعه.

الحنفية - زادوا في شروط اليمين: أن لا يفصل بينه وبين المخلوق عليه فاصل من سكت ونحوه، فإذا أراد شخص أن يحلف آخر فقال: قل والله فقال مثله، ثم قال له: قل ما فعلت كذا فقال مثله، فإنه لا يكون ذلك يميناً منعقدة، لأنه حكم كلام غيره، والشدة فاصل بين اسم الله وبين المخلوق عليه. وكذا لو قال على عهد الله وعهد الرسول لأفعلن كذا ولم يفعل فإنه لا يحث لأن عهد الرسول فاصل بين القسم وهو عهد الله، وبين المخلوق عليه، وعهد الرسول غير قسم.

وزادوا أيضاً الإسلام، وهو شرط اليمين الموجبة للعبادة من كفارة أو صلاة أو صيام.

(١) الحنفية - قالوا: ينعقد اليمين بنوعين: النوع الأول: أن يحلف بذكر اسم الله الكريم وأن يقول: والله وبالله، وينقسم هذا إلى قسمين: مختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن وحكم هذا أن اليمين ينعقد به مطلقاً أي بدون نية أو حاجة إلى نظر إلى عرف، وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعلم والحليم والمالك ونحو ذلك، وحكم هذا أن الحالف به إما أن يقصد اليمين، أو يقصد غير اليمين، أو لا يقصد شيئاً، فإن قصد اليمين انعقد يمينه بلا خلاف، وإن قصد غير اليمين لا ينعقد يمينه، لأنه نوع ما يحتمله كلامه، ويصدق في قوله إلا فيما يتعلق به حق الغير، كانطلاق والإيلاء، ولو قال: إن حلفت يميناً فامرأتي طالق، أو لا أقرب زوجتي فوق أربعة أشهر ثم حلف، بهذا وقال لم يقصد اليمين: لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله، أو إذا لم يقصد شيئاً فإنه ينعقد على الراجح، لأن دلالة القسم تعين اليمين، وإذا قال: بسم الله لا أقوم، أو قال: باسم الله أعطيك

درهماً كما يحلف به بعض النصارى، فقيل: ليس بيمين لعدم تعارض الحلف به و اختياره بعضهم، وقيل إنه بيمين لأن الاسم والمسمى واحد ورجحه بعضهم.

النوع الثاني: أن يحلف بصفة من صفاته تعالى، والمراد بالصفة هنا الصفة الممحضة، كقدرة الله وعزته وعظمته. أما التي تدل على ذات وصفة كالعلم ونحوه فقد تقدم حكمها في النوع الأول، ولا فرق بين أن تكون الصفة ذات أو صفة فعل، ولكن يشترط في انعقاد اليمين بالصفة أن يتعارف الناس الحلف بها، فإن الأيمان مبنية على العرف وهذا هو الصحيح.

والحلف بالقرآن وبكلام الله يتعقد به اليمين؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله وقد تعرف الحلف به بقطع النظر عن كونه النفسي أو اللفظي، أما الحلف بالمصحف كما يفعله العامة من وضع أيديهم على المصحف وقولهم: وحق هذا المصحف فإنه ليس بيمين، أما إذا قال: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يميناً. ولا يتعقد اليمين بصفة لم يتعارف الحلف بها كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ونفسه وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك.

الشافعية - قالوا: الصيغ التي تتعقد بها اليمين أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره. سواء كان مشتقاً كرب العالمين، أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم، أو من غيرها كخالق الخلق، ومن نفسى بيده.

النوع الثاني: أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ولكن الغالب فيه إطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون إضافة إلى الخلق، فإن هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال: خالق الإلفك ورحيماً القلب ورازقاً الجيش ورب الدار ونحو ذلك.

النوع الثالث: أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوي كالموجود والعالم والحي، فإن هذه الأشياء تطلق على غير الله تعالى بلا قيد، وإنما يتعقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة إذا أراد اليمين، أما إذا لم يرد اليمين فإنها لا تتعقد، وفي ذلك ثلاثة صور، لأنه لا يخلو: إما أن يقصد اليمين أو يقصد عدم اليمين، أو لا يقصد شيئاً بل يطلق، فإن أراد اليمين أو أطلقه تتعقد يميناً في الأنواع الثلاثة. أما إذا أراد عدم اليمين فإنها لا تتعقد في جميعها، ويقبل منه ذلك، فإذا قال: والله ما فعلت كذا وهو يريد أن يقول: وهو الله لم يتعقد يميناً، ويقبل قوله في ذلك إلا في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهراً، فلو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق أو لا أطأ زوجي فوق أربعة أشهر، ثم حلف بعد ذلك بالله وقال: لم أرد اليمين لا يصدق ظاهراً وإن لم يكن آثماً باطناً، وهناك ثلاثة صور أخرى وهي: أن يقصد بالصيغة الله تعالى، أو يقصد غيره. أو لم يقصد شيئاً، فإذا قصد بها الله تعالى انعقد اليمين في جميع الأنواع، وإن قصد غيره انعقد في النوع الأول دون الآخرين، لأن ما يختص بالله تعالى ينصرف إليه ولو قصد به غيره بخلاف المشترك بينه وبين غيره، فإن اليمين لا يتعقد إلا إذا قصد به الله تعالى. أما إذا لم يقصد شيئاً فإن اليمين تتعقد في النوعين الأولين، وهما ما يطلق على الله فقط، وما يطلق عليه وعلى غيره، ولكن

الغالب إطلاقه على الله ، أما النوع الثالث ، وهو ما يطلق عليه وعلى غيره بالتساوي ، فإنه لا يتعقد إلا إذا قصد به الله تعالى فقط ، لأنه لما أطلق عليهمما بالتساوي أشبه الكناية فلا يتعقد إلا بالنية .

النوع الرابع : أن يحلف بصفة من صفاته الذاتية كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيئته وحقيقته ، أما صفات الأفعال كالخلق والرزق فليست بيمين ، أما الصفات السلبية فيها خلاف .

وإذا أراد بالصفة معنى آخر يحتمله اللفظ لا يتعقد اليمين لأن يريده بالعلم المعلوم . وبالقدرة المقدور ، وبالباقي ظهور آثارها ، فأثر العظمة والكبراء هلاك العجابة ، وأثر العزة العجز عن إيصال مكرره إليه ، وأثر الكلام الحروف والأصوات وما أشبه ذلك .

وتتعقد اليمين بقوله : وكتاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة والإنجيل ، إلا إذا أراد بالقرآن الخطبة والصلوة . فإنه يطلق عليهمما لقوله تعالى : «إذا قرء القرآن فاستمعوا له» فإن المراد به الخطبة ، وقوله تعالى : «وقرآن الفجر» فإن المراد به صلاة الفجر فإنه في هذه الحالة لا يتعقد به اليمين ، وكذلك لا يتعقد إذا أراد بالمصحف الورق أو الجلد ، كما لا يتعقد إذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات ، أو بالقرآن الألفاظ أو النقوش .

وتتعقد بقوله : أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أقسمت بالله ، أو حلفت بالله . إلا إذا أراد الإخبار بأنه فعل ذلك في الماضي وسيفعل في المستقبل فإنه لا يتعقد وهذا هو الراجح ، وبعضهم يرى أنه إذا صرخ بلفظ أحلف أو بأقسم فإنه لا يكون يمينا .

المالكية - قالوا : صيغة اليمين المتعقدة يتلزم أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعا للذات فقط كالله ، أو موضوعا لها ولصفة من الصفات كالرحمن الرحيم . وكذلك تتعقد بذكر صفة من صفاته ، سواء كانت تلك الصفة نفسية وهي الوجود ، أو كانت من صفات المعانى كقدرة الله وحياته وعلمه ، أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته فيها خلاف عندهم ، فمن يرى أنها صفة حقيقة يقول : إنها يمين . ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول : إنها ليست بيمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإمامنة ونحوها فإن الحلف بها لا يتعقد اتفاقا ، ولا بد من ذكر اللفظ ، فلا يتعقد اليمين بالكلام النفسي على الراجح ، ويكتفى بتقدير لفظ بالله إذا نوى اليمين ، وينعقد اليمين بقول الله وها الله وايم الله وحق الله وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته بمعنى كلامه القديم ، وكلامه والقرآن والمصحف إذا نوى به الكلام القديم ، أما إذا نوى به الورق والكتابة ، أو لم يتوشئ فإنه ليس بيمين ، وكذا يتعقد بقوله : وعز الله إن أراد به صفتة تعالى وهي القوة وللمنعنة ، أما إن أراد بها المعنى الذي يخلقه الله في عباده فإنها لا تكون يمينا ، ولا يجوز الحلف بها .

ومثلها وأمانة الله وعهده وعلى عهد الله ، فإن أراد بالأمانة كلام الله تعالى وبالعهد كذلك فيمين ، أما إن أراد بالأمانة الأمانة المعروفة المشار لها بقوله تعالى : «إنا عرضنا الأمانة» وأراد بالعهد المعروف ، فإنه لا يتعقد بها اليمين ، ولا يجوز الحلف بها حيث ذلك .

وينعقد بقوله . أعزم بالله لأن معناه أقصد ، فلا بد من ذكر الاسم بعده لفظاً بخلاف أخلف ، أو أقسم ، أوأشهد ، فإنه يكفي فيها نية تقدير الاسم كما سبق . ولا تتعقد اليمين بقوله : لك عليّ عهد لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا . وكذا لا تتعقد بقوله : أعطيك عهداً عليّ بأن أفعل كذا أو أتركه ، ولا تتعقد بقوله : عزمت عليك بالله لا تقل كذا أو لا تفعلن كذا ولا تتعقد بقول : حاشا لله ما فعلت كذا ولا بقول : معاذ الله ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا ، ومعنى معاذ الله : الاعتصام والتحصن به تعالى . ويصح أن يكون بذلك أي معاذ الله ومعناه العود والرجوع إليه تعالى .

ولا تتعقد بقوله : الله راع أو كفيل إن قصد بذلك الإخبار ، أما إن نوى بها اليمين فتعقد وكذلك تتعقد إذا جر لفظ الجلالة ونوى تقدير حرف القسـ . إنها تكون يميناً ولو لم يقصد اليمين ولا يضر الفصل بين القسم وهو الله وبين المخلوف عليه بكلمة كفيل أو راع لأن الفصل عندهم بهذا لا يضر في انعقاد اليمين .

إذا قال : يعلم الله إن قصد بها اليمين انعقدت وإلا فلا .

الحنابلة - قالوا: تتعقد اليمين بأمرین : الأول الحلف باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتأله ، وهذا تتعقد به اليمين مطلقاً وإن نوى غيره ، لأنه مختص به تعالى ، وأما ما يسمى به غيره - ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله ، كالعظيم والرحيم والرب والمولى ؛ فإن نوى به الله تعالى أولم ينو شيئاً انعقد يميناً ، وإن نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يميناً ، وإن حلف بشيء لا ينصرف إلى الله إذا أطلق ولكن يحتمل إطلاقه على الله ، كالشيء الموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر ، فإنه ينعقد يميناً إذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله ، أما إذا نوى غير الله تعالى أولم ينو شيئاً فإنه لا ينعقد يميناً .

إذا حلف بشيء مضاد إلى اسم الله تعالى ينعقد يميناً كقوله : حق الله وعهد الله واسم الله . أيمن الله «جمع يمين». وميثاق الله ، وكمبادلة الله ، وجلالـ الله ، ونحو ذلك ، وتجب عليه الكفارة في ذلك إذا حثـ . وكذا إذا قال : عليّ عهد الله وميثاقه فإنه ينعقد يميناً لإضافته إلى الله وينعقد اليمين بأمانة الله ولكن يكره ، وقد اختلف في الكراهة فقيل : تحريمية وقيل : تزريمية وإذا قال : والعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك بدون إضافة إلى اسم الله تعالى لا ينعقد بها اليمين إلا إذا أراد صفة الله تعالى . وينعقد اليمين بقوله : لعمر الله وإن لم ينوبه اليمين ، ومعناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته .

الثاني : الحلف بصفة من صفاتـه تعالى نحو وانرحمـ والقديمـ والأزلـيـ وخالقـ الخلقـ ورازقـ العالمـينـ ، وربـ العالمـينـ ، والعالـمـ بكلـ شيءـ ، وربـ السـموـاتـ والأـرـضـ ، والـحـيـ الذيـ لاـ يـمـوتـ ، والأـوـلـ الذيـ ليسـ قبلـهـ شيءـ ، وـمـالـكـ يومـ الدـينـ ، وـعـظـمـةـ اللهـ وـقـدـرـتـهـ وـعـزـتـهـ وـإـرـادـتـهـ ، وـعـلـمـهـ وـجـبـرـوـتـهـ وـوـجـهـ . فـيـنـعـدـ الـحـلـفـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ إـنـ لمـ يـنـوـيـ الـيـمـينـ ، أـوـ نـوىـ بـهـ غـيرـ اللهـ تـعـالـيـ كـأـنـ نـوىـ بـالـقـدـرـةـ المـقـدـورـ ، وـبـالـعـلـمـ الـمـعـلـومـ وـنـوـحـ ذـلـكـ ، لـأـنـهاـ صـرـيـحةـ فـلـمـ تـفـتـرـ إـلـىـ نـيـةـ .

وينعقد الحلف بكلام الله لأنـهـ صـفـةـ منـ صـفـاتـهـ تـعـالـيـ : وينعقدـ بـالـمـصـحـفـ بـدـوـنـ كـرـاهـةـ لأنـ

بحث الحلف بغير الله تعالى

لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي ﷺ، والكعبة، وجبريل، والولي وغير ذلك من كل معمظ ولا كفارة على العنت في الحلف به، وإذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم كان ذلك شركاً؛ وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي والرسول ونحو ذلك كفر. أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك بل قصد اليمين ففي حكمه تفصيل المذاهب^(١).

الحالف إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن. وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يميناً، وكذلك ينعقد الحلف للتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى، فهي كلام الله تعالى وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها.

وينعقد اليمين بقول: أحلف بالله، أو أشهد أو أقسم أو أعزز، كما ينعقد بقوله: أقسمت أو شهدت أو حلفت أو آليت أو عزمت بالله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً إلا إذا نوى الإضافة إلى الله تعالى.

وإن قال: نويت بقول أقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم مضى قبل قوله قضاء.

ولا ينعقد اليمين بقول: أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو علم الله، أو عز الله، أو تبارك الله، أو الحمد لله، أو سبحانه الله، ونحوه ولو نوى به اليمين.

(١) الحنفية - قالوا: الحلف بالتعليق نحو على الطلاق لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا يلزمني الطلاق إن كان الغرض منه الوثيقة أي اثنان الخصم بصدق الحالف جاز بدون كراهة، وإن لم يكن الغرض منه ذلك أو كان حلفاً على الماضي فإنه يكره، وكذلك الحلف بنحو وأبيك ولعمرك ونحو ذلك.

الشافعية - قالوا: يكره الحلف بغير الله تعالى إذا لم يقصد شيئاً مما ذكر في أعلى الصحيفة، ويكره الحلف بالطلاق.

الحنابلة - قالوا: يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته ولو بني أو ولد ، فمن حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويتبوب ويندم على ما فرط منه ولا كفارة عليه. ويكره الحلف بالطلاق والعتاق.

المالكية - قالوا: الحلف بمعظم شرعاً كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان: الحرمة، والكرامة والمشهور: الحرمة، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالحلف بالأنصاب والدماء التي كان يحلف بها في الجاهلية، أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريمه إذا لم يقصد تعظيمها، وإلا كفر كما ذكر في أعلى الصحيفة، وكذلك لا ينبغي الاختلاف في تحريم الحلف بالأباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتها وما شاكل ذلك.

بحث

إذا حلف على غيره أو سأله بالله

إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أحلف عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا ففيه تفصيل المذاهب^(١).

(١) الحنفية - قالوا: إذا قال رجل لآخر: والله لتفعلن كذا وكذا، أو بالله لتفعلن كذا فإن أراد به استحلاف المخاطب ولم يرد أن يحلف هو فلا يكون يميناً ولا شيء عليهما، وإن أراد أن يحلف بذلك أو لم يرد شيئاً فإنه يكون يميناً، ويحث إذا لم يطعه المخاطب.

وإذا قال له: أقسمت لتفعلن كذا، أو قال: أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أحلف بالله أو أعزّ بالله لتفعلن كذا، سواء قال عليك أو لم يقل فإنه ينعقد يميناً يلزم به الحالف، ولا شيء على المخاطب إلا إذا أراد به الاستفهام فإنه لا يكون يميناً حيئناً.

المالكية - قالوا: إذا حلف على رجل بأن قال له: حلفت عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا فلم يطعه حنت الحالف وعليه الكفارة، ولا شيء على الآخر: وكذلك إذا قال: أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين، فإنه في هذه الحالة فيه خلاف، والمشهور أنه لا شيء عليه، وكذا إذا لم يقصد شيئاً.

ولو قال: حلفت عليك ولم يقل بالله ولم يتوه فلا كفارة عليه. وكذا لو قال: أعزّ عليك بالله، أو عزمت عليك بالله أو سألك بالله ولم يقصد به اليمين، فاللائق أنه لا يكون يميناً.

وبناءً على ذلك فإن من سأله أحد بالله أو أقسم عليه به أن يبر قسمه، وأن يجيئه إلى طلبه إذا لم يكن هناك مانع شرعي ولم يتذرع السائل بذلك إلى الإلحاف ومضايقة الناس، ويتأكد الندب فيما تجب فيه الكفارة.

الشافعية - قالوا: إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا، فإنه يكون يميناً إذا قصد به يمين نفس، أما إذا قصد به يمين المخاطب، أو قصد الشفاعة عنده، أو لم يقصد شيئاً فإنه لا يكون يميناً، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فإذا أراد تحقيق الأكل وأنه لا بد منه كان يميناً، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل، أو أراد يمين المخاطب لأن قصد جعله حالفاً بالله فلا يكون يميناً، لأنه لم يحلف حيئناً لا هو ولا المخاطب، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة، ويحسن للمخاطب إبراره في القسم إذا أراد به يمين نفسه.

الحنابلة - قالوا: إذا أقسم على غيره فإن قال: والله لتفعلن يا فلان كذا، أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنت الحالف وعليه الكفارة. لا على من لم يطعه على الراجح. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن كذا، وأراد بذلك اليمين يكون يميناً، وانكفاره على الحالف أيضاً. أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يميناً، ويحسن إبرار القسم كما تنس إجابة السؤال بالله.

مباحث كفارة اليمين موجباتها

تجب كفارة اليمين بأمور مفصلة في المذاهب^(١).

(١) الحنابلة - قالوا: تجب كفارة اليمين بأمور: أولاً: إذا حنت العالف باليمين المنعقدة بشرطها المتقدمة، ثانياً: بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور قوله: علي نذر، أو الله علي نذر، سواء قال: إن فعلت كذا أو لم يقل، وإنما تجب فيه كفارة اليمين إذا لم ينو الناذر شيئاً معيناً فإن نواه لزمه. ثالثاً: إذا حرم على نفسه شيئاً من الحلال غير زوجه قوله: ما أحل الله علي حرام إذا لم يكن له زوج، فإن كانت حرمته، وإن لم تكن فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء، وكذلك إذا قال هذا الطعام على حرام، أو إن أكلته فهو حرام أو نحو ذلك، فإن فيه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء. رابعاً: أن يقول: علي يمين إن فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمته الكفارة، كما إذا قال: مالي للمساكين إن فعلت كذا وقصد به اليمين، فإنه يكون يميناً إذا حنت. خامساً: إذا حلف على ملة غير الإسلام كما إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوس أو يكفر بالله أو يعبد الصليب إن فعل كذا، أو قال: هو بريء من الله أو من القرآن أو من الإسلام أو من رسول الله إن فعل كذا، أو قال: يستحل الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا فإنه في كل هذا تلزمته كفارة اليمين إن فعل المحلول عليه. وقال بعضهم: لا كفارة فيه، ولا يكفر العالف بذلك، ولكنه فعل محظياً تلزمته التوبة منه، سادساً: إذا قال: أيمان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمته كفارة اليمين ولكن بشرط أن ينوي به اليمين، فإن نوى به الصلاة أو الظهار أو النذر كان كما نواه، لأن أيمان المسلمين كنایة يصح أن يراد بها اليمين بالله، والطلاق، والنذر، والظهور، والعتق.

المالكية - قالوا: تجب الكفارة بأربعة أمور: الأول: النذر المبهم، وهو الذي لم يعين فيه المنذور كأن يقول: الله علي نذر، أو نذر الله علي إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فإنه تجب فيه الكفارة إن حنت، وكذلك إذا قال، إن شفى الله مريضي علي نذر، أو الله علي نذر فشفى الله مريضه، فإنه يجب عليه كفارة اليمين، أما النذر المعين وهو ما عين فيه المنذور كأن يقول: الله علي نذر أن أصوم أو أتصدق بهذا فإنه يلزمته ما عينه باللفظ أو النية.

الثاني : صيغة اليمين كأن يقول: علي اليمين، أو الله علي يمين، أو إن فعلت كذا فعلى يمين فإنه تجب عليه الكفارة بالحث في ذلك.

الثالث: الحلف باليمين المنعقدة على بره وهي الحلف بالنفي كقوله: والله لا أدخل الدار، وسميت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة مالم يدخل الدار. الرابع: اليمين المنعقدة على حنت وهي الحلف بالإثبات كقوله: والله لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا، وسميت يمين حلف لأن الحالف بها يكون على حنت حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا قال: والله لأسافر، فهو مطالب بالفعل ويتحققون على حنت حتى يسافر. وكذا إذا قال: إن لم أسافر فعلي كذا، ولكن يتشرط في كون هاتين الصيغتين للحنت أن لا يقيدهما بوقت، فلو قال: والله لأسافر بعد شهر يكون صيغة بر حتى يمضي الشهر، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنت إذا لم يوجد مانع يمنع الفعل شرعاً أو عادي، فإن وجده مانع شرعاً أو عادي لا يحنت، أما المانع العقلي فلا يعتبر، ولا يحنت في الصيغة المتعلقة إلا بالموت فلو قال: والله لأسافرن، أو والله لا أكلم فلاناً لا يحنت إلا بالموت، وكذا لو قال: لأطلقن امرأتي فإنه لا يحنت إلا بمماتها، ولو قال: هو يهودي أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام ونحو ذلك إن فعل كذا ولم يفعله فلا كفارة عليه، ولكن يحرم عليه الحلف بذلك، فإن قال ذلك في غير يمين ارتد ولو كان هازلاً.

الحنفية - قالوا: تجب كفارة اليمين بأ سور: منها أن يحنت في اليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة، أما إذا لم يحنت فلا تجب عليه الكفارة ولا تصح قبل الحنت.

ومنها النذر غير المعين كما إذا قال: علي نذر لا أفعل كذا أو أفعله، فإذا حنت تلزمك كفارة يمين، لأنه إن كان لم يسم شيئاً ولكنه التزم بهذه العبارة الكفارية، فكانه نذر الكفارية ومحل ذلك إذا لم ينو شيئاً معيناً، فإذا نوى شيئاً لزمه ومنها أن يقول: علي اليمين لأفعلن كذا وإن لم يذكر بالله فإنها تنعقد يميناً وعليه الكفارية إن حنت فيها ما لم يرد الإخبار بأن في ذمته يميناً. منها أن يحرم على نفسه شيئاً حلاًًا لأن يقول: هذا الطعام على حرام فإنه لا يحرم عليه؛ ولكن إن أكله تلزمك كفارة اليمين. أما إذا قال: إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله، فإنه لا يلزمه شيء، لأنه في الأول حرم طعاماً موجوداً بالفعل، أما في الثاني فإنه ما حرم إلا بعد الأكل، فلم يكن موجوداً وقت التحرير. وكذا لو حرم على نفسه حراماً بأن قال: الخمر على حرام فإنه إذا شربها كان عليه كفارية يمين بشرط أن ينوي به اليمين، أما إذا نوى به الإخبار أو لم ينو شيئاً فلا كفارية عليه، ومثله ما إذا قال: مال فلان على حرام.

وإذا قال: كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام، فإن كانت له زوج فالمفتي به أنها تطلق منه بواحدة بائنة، وإن تعددت أزواجها بن جميعاً بواحدة، وإن نوى به الثلاث فثلاث وإن لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد يميناً ويحنت بمجرد الأكل والشرب، وتلزمك كفارة اليمين إن حلف على مستقبل، وأما إن حلف على ماض كانت يمينه غموسياً إن تعمد الكذب، ولغوياً إن لم يتعمد. منها أن يقول: هو بريء من الله إن فعل كذا فإنه تلزمك الكفارية إن حلف وكذا إذا قال: إنه بريء من الرسول، أو من القرآن أو من كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه فإنه تلزمك الكفارية بالحنت. وكذا إن تبراً من الكتب الأربعية؛ ولو كرر البراءة تعددت الأيمان بحسب التكرار، فإذا قال: هو بريء من الله، وبريء من الرسول لا يفعل كذا فجعل حنت في يمينين، وإذا زاد والله ورسوله بريئاً منه

مبحث في كيفية كفارة اليمين

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا ترتيب بين واحد منها، فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم ثلاثة أيام، ولا يجزي الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة، فكفارة اليمين فيها تحبير وترتيب، فالحال مختلف مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة، وليس مخيراً في الصيام، أما بيان كل واحد من الثلاث المذكورة وشروطها ففيه تفصيل المذاهب^(١).

فأربعة أيمان. وإذا بريء من الإسلام أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من المؤمنين فإنه يمين تلزم به الكفارة. ومنها أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا عليه بالنصرانية وهو شريك للكفار أو كافر، فإنه إن فعل تلزمته الكفارة إذا كان حلفه على مستقبل، أما إن كان على ماض وهو عالم بخلافه كان عموماً، والحالف بذلك إن كان يعتقد أن هذا يمين فالصحيح أنه لا يرتد عن الإسلام، وإن كان يعتقد أنه يرتد بذلك أو ب المباشرة الشرط فإنه يرتد بالحلف بذلك لرضائه بالكفر، ومنها أن يقول: صيامي للهود إن قلت كذا ونوى به القرية كان يميناً، أما إذا نوى به التواب لم يكن، ولا كفارة بقوله: إن فعلت كذا فلا إله في السماء، ولا بقوله أشهد الله أو أشهد ملائكته، أو هو بريء من شفاعة المصطفى.

الشافعية - قالوا: تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة بشرطها، وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكر الأيمان كاذباً، أما إذا قال: على نذر كذا إن كلمت فلاناً وهو المسني نذر اللجاج كما يأتي، فإنه عند وجود المعلق عليه فيه أقوال ثلاثة: الأول أن عليه كفارة يمين. الثاني أنه يفعل ما سمي. الثالث أنه مخير بين الكفارة وفعل ما سماه وهو الأظهر. إذا التزم غير قربة كان قال: على نذر أكل كذا أو شرب كذا لزمه كفارة يمين. ولو قال: إن دخلت كذا فعلي كفارة يمين أو فعلت كفارة نذر لزمه كفارة يمين بالدخول. ولو قال: إن دخلت فعلي نذر ولم يعين كان مخيراً في فعل قربة من القرب وكفارة يمين. أما إذا قال: إن شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب وتعينها إليه لأنه في الثاني نذر تبر و هو لا تنفع فيه الكفارة بحال، ولو قال: على اليمين كان قوله لغواً لا شيء فيه. وكذلك قوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من القرآن أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك، فإنه ليس بيمين منعقدة، بل هو لغواً لا شيء فيه، ثم إن قصد بالحلف به بإبعاد نفسه عن الفعل، أو لم يقصد شيئاً لا يكفر، بل يكون آثماً فليستغفر الله وليقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. أما إن قصد الرضا بذلك إذا فعله فإنه يكفر في الحال.

(١) الحنفية - قالوا: يشترط في الإطعام شروط: الأول: أن يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير أو قيمة ذلك، ودقيق البر كحبه يجزيء منه نصف صاع،

ودقيق الشعير كحبه يجزيء منه الصاع، وكل جنس من الطعام منصوص عليه لا يصلح أن يكون بدلاً عن جنس آخر منصوص عليه، ولو كان أكثر منه قيمة، فلو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي في القيمة أكثر من صاع من البر لا يجزئه، ونصف الصاع هو قدر ثلث، ومثل التمليك الإباحة بأن يغدي كل واحد من العشرة ويعشيه.

الثاني : أن لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم دفعه واحدة أو متفرقة على عشر مرات، فلو أعطاه كل ساعة نصف صاع لم يجزئه، أما إذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحيث يعطيه القيمة في عشرة أيام فإنه يجزئه، لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر، فكانه صرف القيمة لعشرة مساكين .

الثالث : يشترط أن يغدي كل مسكين من العشرة ويعشه، أما إذا غدى واحداً وعشى واحداً آخر غيره وهكذا لم يجزئه، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح كما لا يصح أن يفرق طعام المسكين الواحد على مسكيتين إلا إذا ألغى ما أعطاه لبعضهم وكمل للأخرين، ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزاء .

الرابع : يشترط وجود الغداء والعشاء في يوم واحد، ولو غدى واحداً في يوم وعشاء في يوم آخر فإنه لا يجزئه، وقبل يجزئه، وعلى هذا فلو أخرج الكفارة في رمضان واستبدل الغداء بالعشاء في ليلة أخرى أجزاء .

الخامس : يشترط الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه أن يشبع، بخلاف خبز البر فإنه لا يشترط فيه ذلك ولكنه يستحب فيه الإدام .

ال السادس : يشترط أن لا يكون في تلك العشرة طفل فطيم، وأن لا يكون فيهم واحد شبعان قبل الأكل .

وأما الكسوة فيشترط فيها أمور : أحدها أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط . ثانية أن يكون قوياً بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر، ولو كان قد يدأ ريقاً لا يتتفع به هذه المدة فإنه لا يجزيء . ثالثها أن يستر البدن كله أو أكثره فيجزيء الملاءة والجبة والقميص والرداء والقباء والإزار إذا كان سابلاً يتوضح به، ولا تجزيء العمامة ولا السراويل على الصحيح . ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب، وإذا أعطى لفقير كسوة لا تستر أكثر بدن كالسراويل وكانت قيمتها تساوي قيمة الإطعام «نصف صاع من بر، أو صاع من تمر كما تقدم» فإنهما تجزيء . ولا يشترط أن ينوي بالكسوة الإطعام على الظاهر من المذهب أما النية فإنها شرط لصحة التكفير في ذاته، وتصح في الإطعام بالتمليك والكسوة قبل الدفع وبعده ما دامت الصدقة باقية في يد الفقير، أما الإطعام بالإباحة بأن كانوا عنده فأكلوا ثم نوى ذلك التكفير فإنه لا يجزئه، لأن الطعام لم يبق في يد الفقير في هذه الحالة . وكذلك التكفير بالعتق فإنه لا يتصور فيه النية بعد التكفير، فإذا أعتق عده ثم نوى التكفير بعد العتق فإنه لا يجزيء، ولا يصح أن

يعطي من هذه الكفاره من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال إلا فقراء أهل الذمة، فإنه يصلح أن يعطى من هذه الكفاره، وفقراء أهل الإسلام أحب.

ويشترط لصحة الكفاره بالعتق: أن يعتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه. وأن يكون مقروناً بالنية كما ذكر، ولا يشترط في الرقبة الإيمان.

أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، فلو حاضرت المرأة أثناء صومها بطلت الكفاره ويشترط لصحة الكفاره بأن يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما مر، ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحث، فلو كان معه مال وقت الحث ثم ذهب وصام، ثم رجع له المال فإن الصيام يجزئه، لأنه كان عاجزاً وقت الأداء، ويشترط أيضاً أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعاشر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام، وبعد قادراً من يملك الكفاره زائدة على الكفاف. والكافف هو منزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستر عورته وقت يومه، وإذا كان له مال وعليه دين فإن قضى به دينه قبل أن يكفر صام، وإن لم يقض به دينه فقيل: يكفر بالمال، وقيل: يصوم، وللزوج أن يمنع زوجه المعسرة من الصوم.

المالكية - قالوا: يشترط في الإطعام شروط: أولاً: أن يملك المسكين أو الفقير مداً وهو ملء اليدين المتوسطتين ولا مقوبيتين ولا مبسوطتين، ويقدر بالكيل بثلث قدر مصرى كما تقدم في كفاره الصيام. ويشترط أن يكون من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر وهي تسعة: القمح، والشعير، والسلت، والزيبيب، والدحن، والذرة، والأرز، والأقطض «وهو لبن يابس خال من الزبد». ويندب الزيادة على المد لغير سكان المدينة، أما هم فلا يندب لهم لقلة مالهم، أو بملكتهم رطلين من الخبر بالرطل البغدادي وهو أصغر من الرطل المصري قليلاً، ويجزيء الخبر بلا إدام على الراجح لكن يندب الإدام. والتمر والبقل إدام، ويجزيء أيضاً أن يشبعهم مرتين غداء أو عشاء أو غداءين أو عشاءين، سواء تواتت المرتين أولاً، ففصل بينهما بطول أو لا، وسواء أطعم العشرة مجتمعين أو متفرقين، متساوين في الأكل أو لا، واشتريت بعضهم تقاربهم في الأكل.

ثانياً: يشترط في المساكين الحرية، والإسلام، وعدم لزوم نفقة على المخرج، فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجه أو ولده الفقير، ويجوز أن تدفع الزوج منها لزوجها ولولدها الفقير، لأنها لا تلزمها نفقتهمما.

ثالثاً: يشترط أن لا يكرر الإعطاء فلا يجوز أن يطعم واحداً عشرة أداد في عشرة أيام كما يقول الحنفية، وهذا شرط في الكسوة أيضاً.

رابعاً: يشترط أن لا ينقص الحصص، بل لا بد أن يعطي كل مسكين حصة كاملة، فلا يجوز أن يعطي عشرين مسكيناً عشرة أداد لكل واحد نصف مد، إلا أن يكمل لعشرة منهم ما نقص بأن يعطي لكل واحد منهم نصف مد آخر.

خامساً: يشترط أن لا تكون ملقةة من نوعين فأكثر، فلا يجوز أن يخرج بعض الكفارة طعاماً والبعض الآخر كسوة، فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزئ إلا إذا ألغى ما أعطاهم لخمسة منهم، فإذا ألغى الكسوة وجب عليه أن يطعم خمسة آخرين وبالعكس: نعم يجوز التلفيق من صنف نوع واحد بأن يعطي بعضهم أمداداً والبعض الآخر أرطاً، ولا يشترط بقاء الصدقة في يد الفقير في الملقفة، بل يكملها ولو ذهب ما أخذته الفقير من يده. ومثلها المكررة وهي التي صرفت لأهل من عشرة، أما تكميل الناقصة وهي التي صرفت لأكثر من عشرة، ببعضهم يشترط أن يبقى ما أخذ الفقير بيده، ولكن الراجح عدم اشتراط ذلك، ويشترط في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثواباً يستر جميع بدنه أو إزاراً يمكن أن يستحمل به في الصلاة فلا تجزئ العمامه ولا الإزار الذي لا يمكن الاستعمال به في الصلاة، وأن تكون في حق المرأة قميصاً ساتراً وخماراً، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل بلده، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط، أما الطعام فيشترط فيه أن يكون من عيش أهل البلد لا عيش المكفر على المعتمد، وإذا أراد أن يكسو صغيراً فإنه يلزم أن يعطيه ما يعطي الكبیر على المعتمد، وكذلك إذا أراد أن يطعمه فإنه يعطيه ما يعطي الكبیر، ولو كان يستغنى به عن اللبن، فلا بد من أن يعطيه مداً أو رطلين من الخبز كالكبیر وهذا هو المعتمد، ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب؛ فإذا عجز وقت الإخراج عن هذه الأمور الثلاثة: الإطعام والكسوة والكفارة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام ثلاثة أيام ولا يجب تتبعها بل يندب.

الشافعية - قالوا: يشترط في الإطعام شروط: أولاً: أن يعطي كل مسكين من العشرة مداً من الطعام « وهو رطل وثلث » أو نصف قدر مصرى وثمن كيلة، والرطل المعتمد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسياح درهم، ثانياً: يشترط أن يكون الطعام من قوت غالب أهل بلد حالف اليمين، سواء كفر عن نفسه أو كفر عنه غيره، وقيل: إذا كفر عنه غيره فالعبرة بقوت بلد المكفر، فلا تجزئ التمر والأقط « وهو لben يابس أخرج زبده » ما لم يكن قوت غالب أهل البلد المبين في صدقة الفطر، وترتبط في الأفضلية هكذا: البر، فالسلت « الشعير النبوى »، فالشعير فالذرة، فالأرز، فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالجبن. وإذا اعتاد غالب أهل البلد أكل غير الأقواس المفضلة في صدقة الفطر كاللحم مثلاً، فإنه لا يجزئ في الكفارة.

ثالثاً: يشترط أن يعطي لكل واحد منهم مداً كاماً، فلو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً لم يكفي. وكذا لا يكفي أن يعطي العشرة لخمسة ولا يكفي أن يعطي خمسة طعاماً، وخمسة كسوة ويشترط في الكسوة أن تكون شيئاً مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار « طرحة » أو كساء « حرام » أو فوطة « منشفة ». فلو اشتراط عشرة منها وفرتها على عشرة مساكين تكفي . فلا يكفي - الخف ولا القفاز « وهو ما يلبس في اليد » ولا النعل، ولا المنطة، ولا القلنوسه « وهي ما يغطى به الرأس كالطاقيه »، ويشترط أن يكون قوياً يمكن الانتفاع به . ولا يشترط أن يكون جديداً بل يجزئ الملبوس ولو مغسولاً ما لم يكن باليه ويشترط في العتق أن يكون المعتق رقبة مؤمنة سليمة من عيوب

مبحث في وقت كفارة اليمين

يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل في المذاهب^(١).

يخل بعمل أو كسب، فإن عجز عن الثلاثة بأن لم يجد شيئاً زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمن يمونه ولو كان مالكاً للنصاب، لأن النصاب قد لا يكفيه العمر الغالب له ولممونه، فإنه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن ينوي الكفارة ولا يتشرط تتابعتها على الأظهر.

الحنابلة - قالوا: يشترط في الإطعام أن يطعم عشرة مساكين مسلمين أحراضاً ولو صغاراً بأن يملكون مداءً من قمح «وهو رطل وثلث بالعربي»، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً أو نصف صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط «وهو اللبن المجمد»، ونصف الصاع بالكيل المصري: قدر، ولا يجوز أن يطعمهم خبزاً أو يطعمهم حباً معيناً «مسوساً أو قدديماً أو مبلولاً ونحو ذلك» ويشترط أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كزوجه وأخته التي لا يعلوها غيره، ولا من هو أصل أو فرع له كما تقدم بيانه في كفارة الصوم.

ويشترط في الكسوة أن تستر العورة المشترط سترها في الصلاة، فيعطي للرجل ثوباً ولو قدديماً لم تذهب قوته؛ فإن بلي وذهبت قوته فإنه لا ينفع. أو قميصاً يصلبي فيه الفرض بأن يزيد منه شيء على ستر العورة، فلا يجزئ مئزر واحد، لأن الفرض لا يصح فيه. وتجزئ السراويل ويعطي للمرأة قميصاً ساتراً وخمراً يجزئها أن تصلي فيه. فإذا أعطاها ثوباً واحداً يستر بدنها ورأسها وأجزاءه. ولا يشترط أن تكون الكفارة من جنس واحد. فله أن يطعم بعضهم قمحاً والأخر تمواً كما يجوز أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر.

ويشترط في العنق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عن الإطعام والكسوة والعنق فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عذر يسقط به التتابع كالحيض، وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله، كدار يحتاج لسكنها، ودبابة يحتاج لركوبها وخادم يحتاج لخدمته. فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختلف إذا أخرج منها الكفارة، أو أثاث يحتاج إليه أو حلية امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم بيع شيء منه ويکفر بالصوم.

(١) الحنفية - قالوا: لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث مطلقاً، سواء أكانت بالصوم أم بغيره من الأنواع الثلاثة الإطعام والكسوة والعنق، لأن سبب الكفارة هو الحنث عندهم، ولا يصح تقديم شيء على سبيه. وإذا كفر قبل الحنث فأعطي الفقراء شيئاً لا يجوز له أن ينحه منهم لأنه فعله قربة الله مع شيء آخر وهو التكفير. وقد حصل التقرب بإعطائهمها الفقر وترتباً الشواب فليس له أن ينقضه باسترداد ما تصدق به.

وتجب بالحنث على الفور، فإذا أخرها يأثم، ولا تسقط بالموت.

مبحث تعدد الكفارات

بتعدد الأيمان

تعدد الكفارات بتعدد الأيمان على تفصيل في المذاهب^(١).

المالكية - قالوا: يصح إخراج الكفارات قبل الحنث، سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكافارة، أو كان بالله سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث. ولكن إذا كانت الصيغة صيغة بر فالأحbar فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله. وكذلك إذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل، فإنه يستحب أن لا يكفر عنها حتى يمضي الأجل.

وتجب الكفارات بالحنث على الفور فيما يظهر، فشرط وجوب الكفارات الحنث، ولكن سببها اليمين. وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتيب الحكم على ذلك السبب، أما تقديمها على اليمين وهو السبب فلا يجزئ اتفاقاً، وإنما تجب الكفارات بالشروط المتقدمة ومنها عدم الإكراه.

الشافعية - قالوا: كفارة اليمين لها سببان: اليمين، والحنث، ويجوز تقديمها على السببين وهو الحنث إن كانت غير صوم، أما الصوم فلا يجوز تقديمها لأن عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بدون حاجة كصيام رمضان. فإنه لا يصح تقديمها على وقت وجوبه. أما تقديم العبادة البدنية لجاجة فإنه يجوز كالجمع بين الصلاتين تقديمها. أما الكفارات التي لها سبب واحد ككفارة الجماع في رمضان فإنه لا يجوز تقديمها عليه، وإذا قدم كفارة اليمين ولم يحيث فله أن يسترجعها إن شرط استرجاعها أو علم الفقير أنها معجلة، وإلا فلا يصح استرجاعها. ويجوز تقديم الكفارات على الحنث ولو كان حراماً، كالحنث بترك واجب أو فعل محرم.

الحنابلة - قالوا: تجب كفارة اليمين والنذر على الفور بالحنث. وللحالف أن يكفر قبل الحنث فتكون مكفرة بعد الحنث ومحللة لليمين قبله، لأن سبب الكفارات اليمين، وشرط وجوبها الحنث فصح تقديمها على الشرط، أما تقديمها على اليمين فلا يصح، لأنه لا يصح تقديم الشيء على سبيبه، ويصح تقديمها ولو كان الحنث حراماً لأن حلف لا يشرب الخمر، ولا فرق في جواز تقديمها بين أن تكون بالصيام أو بغيره.

(١) **الحنفية** - قالوا: في هذه المسألة رأيان: الأول تعدد الكفارات بتعدد الأيمان، سواء حلف في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ولو قال: أردت باليمين الثاني عين اليمين الأول لا يقبل قوله. الثاني أنها لا تتعدد. فإذا كثرت الأيمان تداخلت ويخرج بالكافارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد، واختاره بعضهم.

الحنابلة - قالوا: إذا كرر يميناً فلا يخلو: إما أن تكون كفارة اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الأول أو لا، فإن كانت كذلك كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فعليه كفارة واحدة، لأن كفارة هذه الأيمان من جنس واحد فتتدخل، سواء حنث في الجميع أو حنث في البعض

وتحل فيباقي . ومثل ذلك ما إذا حلف بنذر وكرر الحلف به ثانيةً وثالثاً الخ ، فإن كفاراتها تتدخل ، لأنها من جنس واحد . أما إن كانت كفاراتها مختلفة كما إذا حلف بالله وبالظاهر تعدد الكفارة لأنها من جنسين مختلفين فلا تتدخل .

ومن كرر يميناً واحدة موجبها واحد على فعل واحد كقوله : والله لا أكلت . والله لا أكلت فعلية كفارة واحدة ، لأن سببها واحد والظاهر منه التأكيد .

المالكية - قالوا : تعدد الكفارة بأمور : الأولى : أن يقصد بيمنيه تكرر الحنت كقوله : والله لا كلمت زيداً ، ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنت ، فتتكرر بتكرر الممحول عليه ، وتلزمته في كل مرة يكلمه .

الثانية : أن يكون تكرر الحنت مستفاداً من العرف لا من مجرد اللفظ ؛ فمن ترك الوتر مثلًا ثم عותب على تركه فحلف أن لا يتركه فتلزمته الكفارة كلما تركه ، لأن العرف يدل على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة ، فكانه قال : كلما تركته فعلي كفارة .

الثالث : أن يكرر اليمين على شيء واحد كقوله : والله لا أدخل ، والله لا أدخل وينوي به تعدد الكفارات ؛ فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات بتنوع اليمين ؛ أما إذا قصد بتنوع اليمين التأكيد دون الكفارات لم تعدد الكفارة اتفاقاً ؛ أما إذا نوى إنشاء اليمين فيه خلاف ، والمشهور أنها لا تعدد ، سواء اتحد المجلس أو تعدد ، وكذا إذا حلف على أجناس مختلفة كقوله : والله لا أدخل ، ولا أكل ، ولا أليس ، فإن نوى بذلك تعدد الكفارات لزمه متعددة ، أما إذا نوى إنشاء فيه الخلاف المذكور ؛ والمشهور أنها لا تعدد ، ولا يتأتى التأكيد في هذا ؛ لأنه لا يتأتى إلا إذا كان الممحول عليه واحداً .

الرابع : أن يحلف بصيغة يدل لفظها على التكرار بالجمع كأن يقول : إن فعلت كذا فعلي أيمان أو كفارات ؛ فإنه يلزم بذلك أقل الجمع وهو ثلاثة كفارات ما لم ينوه أكثر من ثلاثة ، ولو قال : على عشرة لزمه العشرة .

الخامس : أن يدل لفظه على التكرار بالوضع كأن يقول : كلما أو مهما فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة فتتكرر الكلما فعل ، لأن كلما ومهما تدل على التكرار وضعاً . أما لو قال : متى ما فعلت كذا فإن الكفارة لا تتكرر ، بل ينحل اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح ، ولا تتكرر أيضاً إذا قال : والله لا أكلمه غداً ولا بعد غد ، ثم حلف ثانيةً لا يكلمه غداً وكلمه غداً فإن عليه كفارة واحدة ؛ لأن متعلق اليمين الثانية حزء من متعلق اليمين الأولى ، فإن الأولى تشمل أمرين : غداً وبعد غد ، والثانية مقصورة على الغد فهي جزء متعلق بالأولى ، أما إذا حلف لا يكلمه غداً ثم حلف لا يكلمه غداً ولا بعد غد فكلمه غداً فعليه كفارتان ، لأن اليمين الثانية ليست جزءاً من متعلق اليمين الأولى ، ولا يلزم شيء سوى الكفارتين عندما يكلمه بعده ؛ أما إذا لم يكلمه غداً وكلمه بعد غد فعليه كفارة واحدة .

الشافعية - قالوا : تعدد الكفارة بتنوع أيمان القسامه وبتنوع الأيمان الأربعه وفي اليمين الغموس : وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا كاذباً وكرر الحلف . وفيما إذا قال : والله كلما مررت

مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في بر الأيمان أو حنثها في الإفتاء والقضاء أمور: منها النية، ومنها العرف ومنها معنى اللفظ اللغوي، أو الشرعي، ومنها السبب الباعث على حلف اليمين، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب^(١).

عليك لأسلمن عليك، فإنه إذا لم يسلم عليه في كل مرة يحيث وتلزمه الكفارة. أما إذا قال: والله لا أدخل الدار، وكرر ذلك؛ فإنه تلزمك كفارة واحدة وإن فصل بينها فاصل، إلا إذا كفر عن الأولى.

(١) **الحنفية - قالوا:** هذه الأمور تعتبر في اليمين على التفصيل الآتي : الأول العرف، وهو الأصل العام الذي تبني عليه الأيمان عندهم فيقدم على جميع الأصول المذكورة، وتوضيح ذلك أن اللفظ المذكور في اليمين ينظر إلى معناه المتعارف عند الناس، سواء كان عرفاً خاصاً أو عاماً بقطع النظر عن معناه اللغوي أو الشرعي ، مثال ذلك أن يقول : والله لا أكل رأساً فيحيث إذا أكل رأساً من الرؤوس التي جرت العادة بيعها في الأسواق كرؤوس الغنم والبقر وهكذا ، وهو المعنى الذي يقصده الناس من لفظ الرؤوس التي تؤكل . فلا يحيث بأكل رأس الطير كالبط والأوز ولا بأكل رأس العصافير ولا بأكل رأس السمك إلا إذا اصطلاح الناس على بيعها في الأسواق وحدها مع أن لفظ الرأس في اللغة يطلق عليها ويعمها ولكن هذا المعنى اللغوي لا يعتبر، بل المعتبر هو المعنى العرفي كما عرفت . وكذلك إذا قال : والله لا أركب وتدأ فإنه لا يحيث إذا ركب الجبل مع أن الجبل سماه القرآن وتدأ ، ولكن الودن في العرف غير الجبل ، على أنه لا بد من ذكر اللفظ الذي يدل على المعنى العرفي المقصود؛ فإذا فهم المعنى العرفي من العبارة بدون لفظ يدل عليه فإنه لا يعتبر مثال ذلك أن يقول : والله لا أخرج من الباب فخرج من السطح فإنه لا يحيث ، وإن كان المفهوم عرفاً من هذه العبارة أنه يريد أن لا يخرج مطلقاً لا من الباب ولا من السطح ، ولكن لم يذكر في العبارة لفظ يدل على هذا الغرض فلا يعتبر؛ لأن العرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً ، وكذا إذا حلف لا يضر به سوطاً فضربه بعصا فإنه لا يحيث ، وإن كان المعنى المقصود عرفاً أنه لا يؤذيه بالضرب مطلقاً لا بالسوط ولا بالعصا ، ولكن لفظ العصا غير مذكور فلا يعتبر معناه .

وكذا إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بتسعة فإنه لا يحيث لأنه وإن كان غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد بيعها بأكثر من عشرة فلا يبيعها بتسعة فأقل ، ولكن هذا الغرض غير مسمى في اللفظ ، لأن إِنَّمَا سُمِيَّ العَشْرَةُ وَهِيَ لَا تَطْلُقُ عَلَى التَّسْعَةِ ، والعرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً . وكذا إذا حلف أنه لا يبيعها بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحيث ، لأن غرضه الزيادة على العشرة فلا يبيعها بالعشرة وحدها ، والعشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة مقرونة بعد آخر ، فالعرف يخصها بالعشرة وحدها لأنها غرضه فلا يحيث ، أما إذا حلف لا يشتري هذه السلعة بعشرة فاشتراها بأحد

عشر فإنه يحث، لأن غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد أن يشتريها بأقل من عشرة لا بأكثر، واللفظ يدل على هذا لأن العشرة تطلق على العشرة مفردة ومقرونة بعدد آخر كما ذكرنا، فيحث بالأحد عشر، لأن العشرة وجدت مقرونة بعدد آخر، والزيادة على شرط الحث لا تمنع الحث. وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشترتها بسبعة فإنه لا يحث، لأن العشرة لم توجد لا مفردة ولا مقرونة بعدد آخر، ويتصح من هذا أن الأيمان بنية على الألفاظ العرفية والأغراض التي تدل عليها هذه الألفاظ، أما الأغراض العرفية الزائدة على الألفاظ فإنها غير معترضة.

أما إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحث، لأن غرضه في العرف أنه يريد بيعها بزيادة وقد حصلت واللفظ يدل على ذلك لأن العشرة تطلق على العشرة وحدتها وتطلق على العشرة إذا قرنت بعدد آخر. وغرض البائع عرفاً أنه لا يبيعها بالعشرة وحدتها فلا يحث إذا باعها بأحد عشر، بخلاف ما إذا حلف لا يشتريها بعشرة فإن غرضه في العرف أنه لا يشتريها بالعشرة وحدتها أو مقرونة بعدد آخر، لأنه يريد نقص ثمنها فيحث بالزيادة كما تقدم. وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشترتها بتسعة لا يحث لأنه لم توجد العشرة لا مفردة ولا مقرونة. وكذا إذا حلف لا يبيعها بعشرة فباعها بتسعة.

ومثال تعين أحد معاني المشترك أن يقول: أمرأته طالق إن خرج اليوم وأراد بالخروج السفر فإنه يصدق ديانة، وذلك لأن الخروج لفظ مشترك بين السفر والخروج من المنزل والخروج من المسجد وهكذا، فيصبح أن ينوي به أحد أفراده فيصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا حلف لا يسكن مع فلان وأراد مساكته في محل خاص فإنه يصدق ديانة، لأن المساكنة مشتركة بين المساكنة في دار خاصة والمساكنة في الدار مطلقاً؛ فإذا أراد بها داراً خاصة يصدق لأنه نوى ما يحتمله اللفظ المشترك، أما إذا نوى بالخروج السفر إلى الشام، وبالمساكنة أن يسكن معه في ملكه لا بالإجارة فإنه لا يصدق. لأن اللفظ لا يدل عليه ولا يحتمله. وإنما يعتبر المعنى العرفي للفظ إذا لم يستعمله العرف في معنى آخر مجازاً، كما إذا حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فإن معنى هذا اللفظ وهو وضع القدم في الدار لم يقصده العرف من هذه العبارة. بين استعمل اللفظ في الدخول مطلقاً، فهو وضع قدمه بدون دخول فإنه لا يحث. وكذا إذا قال: والله لا أكل من هذه الشجرة ولا ثمر لها فينصرف يمينه إلى الأكل من ثمنها فإذا أكل منها نفسها فإنه لا يحث لأن الأكل من خشبها لا يريده العرف فلا ينظر للفظ في هذه الحالة.

الثانية: النية وهي تعمل في الملفوظ تعين بعض ما يحتمله اللفظ ولو لم يكن متعارفاً. كما إذا حلف لا يهدم بيتاً ونوى بيت العنكبوت فإنه يحث إذا هدمه؛ وإن لم يكن بيتاً في العرف ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته. والنية تخصص العام، والعبارة بنية الحالف في اليمين بالله إن كان مظلوماً. فإذا حلفه شخص على فعل شيء ظلماً فحلف له ونوى بيمينه غير ما يريده المحلف لا يحث. أما إن كان ظالماً فيعتبر نية المحلف. ومثله الحالف بالطلاق تعتبر نيته ديانة إن كان مظلوماً. وإلا فلا ترفع عنه الحث ديانة كما لا ترفع عنه قضاء على أي حال بخلاف العرف فإنه يخصصه ديانة

وقضاء. وكذلك تخصص الجنس بيارادة أحد أنواعه، وكذلك تعين أحد معاني المشترك المحتملة لللفظ. أما تعميم الخاص بالنسبة بأن يذكر لفظاً خاصاً ويريد منه العام كما إذا حلف لا يشرب لفلان ماء وأراد بذلك قطع علاقته معه في كل ما له فيه منه فإن نيته لا تنفع، لأن اللفظ لا يحتمله. فمثلاً تخصيص العام بالنسبة: أن يحلف بأن لا يأكل طعاماً أو يشرب شراباً وينوي بحلفه طعاماً خاصاً فإنه يصدق ديانة لا قضاء. أما إذا حلف أن لا يأكل بدون أن يقول طعاماً ونوى أن لا يأكل طعاماً خاصاً فإنه لا يصدق لا ديانة ولا قضاء. لأنه لم يذكر العام في عبارته. ومثله ما إذا قال: والله لأضربيه خمسين ونوى ضربه بسوط معين فإنه لا يحث إذا ضربه بأي شيء؛ لأن السوط لم يذكر حتى يصح تخصيصه، والنية إنما تعمل في الملفوظ. فلا تعتبر نيته في هذه الحالة. وإنما تنفع نية تخصيص العام إذا نوى قصره على بعض أفراده. أما إذا نوى قصره على بعض متعلقاته فإن النية لا تنفع. فإذا نوى بقوله: والله لا أكل طعاماً قصر الطعام على بعض أفراده كاللحم مثلاً تنفعه. لأن الطعام تحته أفراد كثيرة كاللحم والفاكهه والخبز الخ. فإذا أراد باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد صح أما إذا نوى شيئاً متعلقاً بذلك العام خارجاً عن أفراده فإنه لا ينفع. كما إذا نوى أنه لا يأكل طعاماً في زمان معين أو مكان معين. لأن الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع إرادتهم منه.

ومثال تخصيص الجنس بيارادة أحد أنواعه أن يحلف بأن لا يتزوج امرأة وينوي بذلك نوعان خاصاً من النساء كعربية فإنه يصدق ديانة؛ لأن الإنسان يتتنوع إلى عربي وحبشي وزنجي وروماني وتركي وهكذا، فيصح تخصيص الجنس بنوع من أنواعه، «إن شئت قلت تختلف تخصيص النوع بصنف من أصنافه»، أما إذا نوى تخصيصه بصفة من صفاته الضرورية كشخص المرأة تكونها مصرية أو عراقية أو شامية فإن نيته لا تنفع لا ديانة ولا قضاء، لأن الصفة ليست من مدلول لفظ المرأة بل هو تخصيص بالمكان فلا تنفع فيه النية.

الثالث: المعنى اللغوي وهو لا يعتبر مع العرف إلا إذا وقع مشتركاً بين اللغة والعرف، فيعتبر المعنى اللغوي على أنه من العرف، ومثله المعنى الشرعي كما تقدم بيانه.

الرابع: السبب الباعث على الحلف، فإذا حلف بسبب صفة في المحلوف عليه ثم زالت هذه الصفة فإنه لا يحث بفعله. أما إذا لم تزل هذه الصفة أو لم تكن موجودة وقت الحلف أصلاً فإنه يحث.

مثلاً ما فيه صفة زالت بأن يحلف أن لا يأكل هذا العنبر وهو رطب فإذا زالت رطوبته وأكله زبزاً فإنه لا يحث أما إذا لم تزل منه صفة الرطوبة فإنه يحث بأكله وهو ظاهر.

ومثال الصفة التي لم تكن موجودة وقت الحلف أن يقول: والله لا أكلم هذا الصبي أو لا أكل من هذا الحمل «ولد الشاة الصغير» فإنه يحث إذا كلمه وهو شيخ أو أكله وهو كبس، وذلك لأن صفة الصغر الموجودة في الصبي وفي الحمل تلغوم بالإشارة، ولا تعتبر إلا الذات المشار إليها وهي باقية في الصغر والكبير، فلم تكن موجودة وقت الحلف بهذا الاعتبار فلا ينظر إليها في اليمين فإذا كان

الباعث له على اليمين سبياً آخر سوى الصغر فإن يمينه ينصرف إليه. كما إذا حلف لا يحتم هذا الصبي خوفاً على عرضه أو لكونه سفيهاً فكلمه وهو شيخ لزوال السبب فإنه لا يحث، لأن الوصف كان موجوداً وقت الحلف وقد زال، والإشارة غير موجودة فلا يحث؛ وهذا يشبه بساط اليمين عند المالكية.

الخامس: الحلف على ما يصح امتداده زمناً كالقيام والقعود واللبس والسكن والركوب: وهذه الأشياء ونحوها لا يصح امتدادها زمناً مخصوصاً فيقال: قام ساعة وقعد يوماً وسكن شهراً ولبسه يومين وهكذا. فإذا حلف على ما يمتد وهو متلبس بالفعل كأن قال: والله لا أقوم وهو قائم أو قال: والله لا أقعد وهو جالس أو قال: والله لا أسكن وهو ساكن فيه خلاف؛ فبعضهم يقول: إنه لا يحث في يمينه على أي حال، وبعضهم يقول: يجب عليه أن يفعل المحلوف عليه فوراً ولا يغفر له إلا الزمن الذي يتمكن فيه من الفعل، فإذا حلف وهو راكب وجب عليه أن يتزل فوراً وإلا حث في يمينه، وكذا إذا حلف وهو قائم فإنه يلزم القعود حالاً وإلا حث وهكذا، وإذا حلف وهو غير متلبس بالفعل كما إذا حلف لا يركب وهو غير راكب ثم ركب فإنه يحث بابتداء الركوب واستمراره؛ فيلزم بكل لحظة يتمكن فيها من النزول حث، وبعضهم يقول: لا يحث إلا في الإبداء على أي حال ورجحه بعضهم. والتحقيق أن المعتبر في كل هذا هو العرف، فإذا كان استمرار الركوب والقيام والقعود ونحوها يسمى ركوباً وقياماً وقعوداً في العرف حث بالاستمرار وإلا فلا يحث. أما الأشياء التي لا تقبل الامتداد كالدخول والخروج والظهور والتزوج فإنه لا يحث إذا حلف وهو متلبس بها باتفاق، فإذا حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتظاهر وهو متظاهر، أو لا يدخل هذه الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها وهو خارج، فإنه لا يحث بالاستمرار. وهناك قواعد أخرى تذكر لمناسباتها فيما يأتي.

المالكية - قالوا: الأصول المعتبرة في الأيمان خمسة: الأول النية وتقدم في الاعتبار على جميع الأصول، وهي تحخص لفظ العام وتقييد لفظ المطلق وتبين المجمل. فمثال العام «وهو اللفظ الذي يستغرق أفراده الصالحة له بدون حصر» أن يقول: والله لا أكل سمناً، فلفظ السمن عام يتناول جميع أفراده كسمن الضأن وسمن البقر والجاموس وسمن الجمال ونحو ذلك، فإن نوى بيمينه هذا تحصيص ذلك العام فلا يخلو: إما أن ينوي منع نفسه من أكل سمن الضأن فقط وإباحة أكل غيره من سمن البقر والجمال ونحوها، أو ينوي منع نفسه من أكل سمن الضأن ولم يلاحظ إباحة غيره، والنية تنفعه في الحالتين. فاما في الحالة الأولى فإن النية تفع فيها بلا خلاف، لأنها قد خالفت ما يقتضيه لفظ العام حقيقة لأن لفظ العام يقتضي أنه حظر على نفسه أكل السمن بجميع أفراده، والنية تقتضي أنه أباح لنفسه أكل ما عدا سمن الضأن وبينهما منافاة حقيقة، وقد اشترط بعضهم وجود هذه المنافاة، وهذه الحالة تتحقق فيها هذا الشرط فتنفع فيها النية بلا خلاف، وأما في الحالة الثانية فإن النية تفع فيها على المعتمد، وذلك لأنها خصت لفظ العام بالمعنى الخاص، فعبر بالعام وهو لفظ السمن عن معنى الخاص وهو سمن الضأن، ولا منافاة بين العام وأفراده، لأن سمن الضأن وهو الخاص فرد من أفراد

السمن وهو العام، ولا منافاة بين العام وأفراده، ولكن بينهما معايرة وهي كافية فلا تشرط المنافاة الحقيقة على المعتمد.

مثال المطلق كقوله: والله لا أكلم رجلاً ونوى رجلاً جاهلاً أو في المسجد أو في الليل، فإنه لا يحث إذا كلم رجلاً عالماً أو في غير المسجد أو في النهار. وكذا من حلف ليكرمن رجلاً ونوى بهزيداً لا يبر بإكرام غيره، لأن رجلاً مطلق وقيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيداً، ومثال المجمل أن يقول، زينب طالق وله زوجتان اسم كل منها زينب، فلفظه مجمل فإذا قال: أردت زينب بنت فلان فإنها هي التي تطلق، ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يشترط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملاً لما نواه بالتساوي في العرف، كما إذا حلف بالطلاق لامرأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى ما دامت في عصمتها، فإذا طلقها طلاقاً بائناً وتزوج عليها وادعى أنه نوى بيمينه ما دامت في عصمتها، فإنه يقبل قوله قضاء، لأن لفظ حياتها مفرد مضاد يعم كل وقت من أوقات حياتها، وهو يشمل الوقت الذي تكون معه في عصمتها وغيره فإذا نوى وقت كونها في عصمتها بخصوصه فإنه يكون قد قصر العام على بعض أفراده وهو تخصيص له، واللفظ محتمل لذلك الوقت الذي نواه وغيره بالسواء، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً لهما بالسواء فلا يخلو: إما أن يكون ما نواه قريباً من ظاهر اللفظ أو مخالفًا له جد المخالفة. فإن كان قريباً فإن قوله يقبل عند المفتى مطلقاً، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق والعناق. ويقبل عند القاضي إن كان الحلف بالله، أما في الطلاق والعناق فإنه لا يقبل، وإن كانت المخالفة بعيدة فلا يصدق في شيء من دعواه لا في القضاء ولا في الفتوى.

مثال المخالفة القريبة من المساواة المثال المتقدم وهو: والله لا أكل سمناً ناوياً به سمن الصأن فلفظ السمن عام يتناول سمن الصأن الذي نواه وغيره، ولكن ظاهر اللفظ يغلب في غير الصأن وهو سمن الجاموس مثلاً، وسمن الصأن ليس بعيداً منه، فاستعمال اللفظ فيه بخصوصه بنية يصح سواء نوى إخراج غيره أو لم ينو على المعتمد كما تقدم، هذا إذا كان لفظ السمن غالب الاستعمال في سمن الجاموس أو البقر، أما إذا كان غالباً في سمن الصأن كان ما نواه مساوياً لظاهر اللفظ.

مثال المخالفة البعيدة من اللفظ أن يقول: زوجي طالق أو حرام ونوى طلاق زوجته التي ماتت أو ينوي أكلها مال اليتيم حراماً فإن إرادة هذا بعيدة من اللفظ، فلا يصدق لا في القضاء ولا في الفتوى إلا إذا قامت قرينة على صدق ما يريده.

الثاني: بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين. فإذا عدلت النية الصريرة أو لم تنضبط يعتبر سبب اليمين، لأنه في حكم النية فيخصوص العام ويفيد المطلق كالنية مثلاً: من وجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتري لحماً في ليلته ثم اشتري بعد أن انقض الزحام أو من جزار آخر لا زحام عنده فإنه لا يحث، لأن سبب اليمين يخصبه بالزحام. وكذا إذا سمع طيباً يقول: أكل لحم الحيوان المريض ضار فحلف أن لا يأكل اللحم فلا يحث بأكل لحم السليم، لأن سبب اليمين خاص

بالمريض وكذا إذا حلف ليشترىن دار فلان ولكن صاحبها أبى بيعها بشمن مثلها فإنه لا يحث على الصحيح لأن يمينه مقيد بما إذا رضي صاحبها، وكذا إذا حلف ليبيعن فأعطي أقل من الشمن. وكذا إذا كان شخص يأخذ من الناس زكاة مالهم ليفقها على الفقراء فقيل له: أنت تفعل ذلك لتأخذ منه لنفسك، فحلف أنه لا يزكي ولم ينو شيئاً فإنه لا يحث إذا أخرج زكاة ماله، وإنما يحث بتزكيته للناس. وكذا إذا ضاع من شخص عقد من العقود ثم حلف للشهود بالطلاق أنه قد ضاع وأنه غير موجود في الدار ليكتبوا له غيره ثم وجده في الدار فإنه لا يحث.

الثالث: العرف وهو قسمان: عرف قولي، وعرف فعلي. فالعرف القولي هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق في العرف، كلفظ الدابة المخصصة في العرف بالحمار. والمملوك المختص بالأبيض، والثوب المختص بالقميص، فمن حلف لا يشتري دابة لا يحث بشراء الفرس، وإنما يحث بشراء الحمار، وكذا من حلف لا يشتري مملوكاً فاشترى أسود، أو حلف لا يشتري ثوباً فاشترى عمامة فإنه لا يحث، وأما العرف الفعلي فهو ما تعارف الناس على استعماله، فإذا حلف لا يأكل خبزاً وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح فإنه لا يحث بأكل القمح، لأن العرف الفعلي يخصه بالشعير. وقيل إن العرف الفعلي لا يخصص فيحث بأكل القمح: والظاهر الأول، وإنما يعتبر العرف إذا عدلت النية والبساط.

الرابع: المدلول الشرعي، فمن حلف لا يصلح أو لا يظهر أو لا يزكي حملت على الأركان الشرعية لا على اللغوية، فيحث إذا صلى الظهر أو العصر وهكذا، ويقدم المدلول الشرعي على اللغوي على الراجح.

الخامس: المدلول اللغوي، فمن حلف لا يركب دابة حتى يركب أي حيوان يدب على وجه الأرض ولو التمساح، وكذا من حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحث بلبس العمامة، وإنما يعتبر المعنى اللغوي عند عدم وجود أصل من الأصول المتقدمة.

الحنابلة - قالوا: اليمين تعتبر فيها أولاً النية فيرجع فيها إلى نية الحالف بشرطين:

الأول: أن يكون غير ظالم وإلا فلا تعتبر نيته إن كان ظالماً بل تعتبر نية المحلف.

الثاني: أن يحتمل لفظه ما نواه، فإن احتمله احتمالاً قريباً أو متوسطاً يقبل قوله ديانة وقضاء وأما إذا احتمله احتمالاً بعيداً فإنه يقبل ديانة أي فيما بينه وبين الله، أما إذا لم يحتمل لفظه ما نواه كان حلف أن لا يأكل خبزاً ونوى بذلك أن لا يدخل بيته فإن نيته لا تعتبر، وما تعتبر فيه النية أنواع:

منها: أن ينوي بالعام الخاص، كأن يحلف لا يأكل لحماً وللحمر تحته أفراد كثيرة: لحم الشاة ولحم البقر ولحم الجمل ولحم الدجاج وهكذا، فإذا نوى باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد تصح نيته ويقبل منه قوله، ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوى في وقت معين مثل أن يقول: والله لا أغذى وينوى اليوم، أو يقول: والله ما أكلت ويريد الساعة وهكذا، فإن نيته تعتبر وبخاصة يمينه بذلك

الوقت الذي نواه . ومنها : أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه ، كما إذا قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلانى كالخياطة مثلاً فإنها لا تطلق فيما بينه وبين الله ، وإن كان لا يصدق قضاء ، لأن لفظ الطلاق يتحمل ما نواه احتمالاً بعيداً . ومنها أن يريد بالخاص العام كما إذا قال : والله لا شربت لفلان ماء من العطش ونوى بذلك أنه لا يتناول منه شيئاً فيه منه من أكل وليس وفقد ونحوها ، فاستعمال الخاص في العام صحيح ونيته في اليمين معتبرة ، أما إذا جلس في ظل داره أو ضوء ناره لا يحث لأن اللفظ لا يتناول مثل هذا ، وكذا إذا حلف لا يسكن مع زوجه في الدار الفلانية ولكنه نوى بذلك جفاءها وعدم معاشرتها فله نية ؛ لأنه أراد بالخاص العام .

ثانياً : يعتبر سبب اليمين ، فإذا لم يتو بلغفه شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا ما يحمله يرجع في بيمينه إلى السبب الذي حمله على الحلف ، فإذا كان لشخص دين على آخر وطلبه منه بشدة فحلف له المدين أن يقضيه حقه غداً ثم قضاه قبل ذلك فإنه لا يحث ، لأن سبب اليمين يقتضي تعجيل الوفاء ، والسبب يدل على النية . أما إذا لم تكن له نية وليس بيمينه سبب فإنه يحث إذا قضاه قبل الموعد المضروب فإن قضاه حقه قبل الغد حث كما لو أخرى .

ثالثاً : أن تتغير صفة المholmوف عليه بما يزيل اسمه ثم تعود له تلك الصفة ثانية كغضن انكسر ثم أعيد ، وقلم كسر ثم بري ، ودار هدمت ثم بنيت ، فلو حلف لا يستظل تحت هذا الغصن ثم انكسر وأعيد فإنه يحث إذا استظل تحته ، وإذا حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره وبراه فإنه يحث بالكتابة به ، وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وبنيت فإنه يحث بدخولها .

رابعاً : أن تتغير الصفة بما لا يزيل الاسم كما إذا حلف لا يأكل لحمًا مشوياً فأكله مطبوخاً فإنه يحث . أما إذا حلف لا يليس هذا الثوب وهو رداء ثم غيره عن كونه رداء ولبسه فإنه لا يحث لأن الحال قيد في عاملها .

خامساً : يعتبر بعد ذلك مدلول الاسم وهو ثلاثة أقسام : عرفي ، وشرعى ، ولغوى وهو الحقيقي فيقدم في الاعتبار المعنى الشرعي ، فإذا حلف لا يصلي ولم ينو شيئاً انصرف بيمينه إلى الصلاة الشرعية لا إلى اللغوية وهي الدعاء . ويحث بصلاة الجنائز لأنها صلاة شرعاً ، ويحث بتكبير الإحرام لأنه يكون بها مصلحة ، أما إذا قال : والله لا أصلى صلاة فإنه لا يحث إلا إذا صلى ركعة لأنها هي التي يقع عليها اسم الصلاة ، ولا يحث إلا إذا صلى صلاة صحيحة ، فلو صلى بدون طهارة أو بدون تكبير الإحرام فإنه لا يحث ، ومثلها سائر العقود فإنه لا يحث بالفاسد منها ما عدا الحج فإنها يحث بالفاسد منه ثم يقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي .

وإذا حلف ليقضينه حقه غداً ونوى به مطله ثم قضاه قبل ذلك يحث أيضاً ، لأن اليمين انعقد على ما نواه وقد خالفه .

وإذا حلف ليبيعن هذه السلعة بمائة فباعها بالمائة أو بأكثر منها لا يحث ، أما إذا باعها بأقل فإنه يحث لأن قرينة الحال تدل على أنه يريد الكثرة : وإذا حلف لا يشتريه بمائة فاشتراه بها أو بأقل لا

يحدث، ويأكثري حث عكس الأول للدلالة قرينة الحال على أنه يريد القلة. وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب بسبب منه عليه فباعه واشترى بثمنه ثوباً آخر يحدث بلبسه، وإذا اشتراه على وجه لا منه فيه أو اشتراه وكاه به لا يحدث، لأن السبب قد زال وهو المنه.

سادساً: التعين بالإشارة، لم يكن للحالف نية ولم يكن لليمين سبب فإنه يرجع إلى الإشارة لأنها تعين المقصود وتدل على غرض الحالف أكثر من دلالة اللفظ على معناه، فإذا حلف على معين كما إذا قال: والله لا آكل هذه البيضة فإنه يحدث بأكلها إذا لم ينو شيئاً يحتمله اللفظ، أو يكون ليمينه سبب يرجع إليه. فإذا انعدمت صفة الممحول عليه المعين كما إذا حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً فإن ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: أن تنعدم الصفة وتستحيل الأجزاء بتغير الاسم كما في البيضة إذا صارت فرخاً. والحنطة إذا صارت زرعاً، والخمر إذا صار خلأ. وفي هذه الحالة يحدث بالأكل من الفرج والزرع والشرب من الخل. الثاني: أن تنعدم صفتة ويزول اسمه مع بقاء أجزائه كالرطب إذا صار تمراً أو دبساً أو عمل حلوى «مربة» فإن أجزاءه لم تنعدم بذلك وإن تغيرت صفتة وزال اسمه، فإنه إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فإنه يحدث إذا أكل منه وهو تمر أو وهو «مربة» وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الصيغة فإنه يحدث إذا كلمه وهو شيخ، لأن الصفة انعدمت وزال الاسم مع بقاء الأجزاء، ومثله إذا حلف لا يأكل من هذا العمل «ولد الشاة الصغيرة» فأكل منه وهو كبش. وكذا إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فصارت دقيناً أو هريسة يحدث بالأكل منها.

الثالث: أن تتبدل الإضافة كما إذا قال: والله لا أدخل دار فلان فباعها غيره أو قال: والله لا أكلم امرأة علي فطلقتها فإنه يحدث إذا كلام المرأة بعد طلاقها أو دخل الدار بعد بيعها.

الشافعية - قالوا: الأيمان إن كانت بالله تعالى فإنها تبني على العرف فيحمل اللفظ فيها على معناه المتعارف ولو كان مجازاً، سواء كان مجازاً متعارفاً أو لا. أما إذا كان اليمين بالطلاق فإنه يعني اللفظ فيه على معناه اللغوي ولا ينظر فيه للعرف، فإذا قال: والله لا آكل من هذه الشجرة فإنه يحدث إذا أكل من ثمرها، مع أن مدلول لفظ الشجرة الحقيقي هو الشجرة والورق ولكن هذه العبارة استعملت عرفاً في ثمر الشجرة فصارت مدلولاً لها في العرف. وكذلك إذا حلف أمير لا يعني داره يحدث إذا بناها الغير، وكذلك إذا حلف لا يحلق رأسه فحلق له غيره بأمره فإنه يحدث على المعتمد نظراً للعرف ما لم ينو شيئاً آخر فيعمل بنيته.

وكذا إذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلغها بدون مضغ حث، لأن البلع أكل في العرف أما إذا حلف، بالطلاق لا يأكلها فبلغها بدون مضغ لا يحدث لأن البلع بدون مضغ لا يسمى أكلًا في اللغة. واليمين بالطلاق يعني على اللغة لا على العرف كما علمت.

أما النية فإنها معتبرة في الأيمان ما لم ينوما لا يحتمله اللفظ، وقد تقدم أنه إذا قال: والله ما فعلت كذا ونوى أن يقول: وهو الله، لا ينعقد يمينه. وكذا إذا قال: بالله فعلت كذا نوى الاستعانة بالله

مبحث اليمين على الأكل والشرب

سنذكر في هذا المبحث وما بعده جملة من المسائل المبنية على الأصول المتقدمة، وقد تكون بعض هذه المسائل أصلاً لغيرها، وقد يكون بعضها مبنياً على أصل آخر، وفي هذه المسائل تفصيل المذاهب^(١).

في فعله فإنه يقبل قوله ديانة لا قضاء، لأن التوراة تصح في اليمين ما لم تكن بحضور قاض. وإذا نوى مستحيلاً فإن النية لا تنفع كما إذا قال: والجناب الرفيع ونوى به اليمين بالله فإنه لا ينعقد لأن معنى الجناب فناء دار الإنسان وهو مستحيل في حقه تعالى، والنية لا تعمل في المستحيل.

إذا حلف لا يصلي فإنه لا يحيث بصلة الجنائز، لأنها لا تسمى صلة في العرف وإن كانت صلة في الشرع، لكن العرف مقدم في اليمين، فلا يحيث إلا إذا صلى صلة صحيحة ذات رکوع وجود، ولا يحيث بالفالسدة، ومثلها سائر العقود فإذا حلف لا يفعلها فلا يحيث إلا بالصحيح منها ما عدا الحج، فإنه إذا حلف لا يحج حجاً فاسداً فإنه يحيث به.

(١) المالكية - قالوا: إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه فإنه يحيث ولو قال: لا أكل هذا الرغيف كله على المشهور، وهذا إذا لم يكن له نية ولا بساط لليمين وإن فیعمل بها كل تقدم، أما إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فإنه يحيث إذا لم يأكله كله، فلو أكل لقمة منه لم يجزه ولو لم يقل كله، وبالجملة فإنه إذا حلف على ترك شيء له أجزاء فإنه يحيث بفعل كل جزء منها سواء قال: كلها أو بعضها على المشهور ما لم ينو ذلك، وإذا حلف على فعل شيء له أجزاء فإنه يحيث بترك جزء منها ما لم ينو أو تقوم قرينة على ما يريد وإذا حلف لا يتعشى فإنه لا يحيث إذا أكل في آثر الليل «السحور» ما لم ينو ترك الأكل في الليلة كلها؛ وإذا حلف لا يأكل لحمما فإنه يحيث بأكل لحم السمك والطير، إلا إذا نوى أو كان ليمينه بساط، وإذا حلف لا يأكل بيض السمك والطير «البطارخ» ولو بيض التمساح أو الترسة. وإذا حلف لا يأكل عسلأً فإنه يحيث بأكل العسل الناشيء من الفواكه الرطبة كالبلح والتين ما لم يقيد بأن يريد لحم النعم وبيض الدجاج وعسل القصب أو يكون ليمينه بساط، أو كان العرف على غير ذلك كما تقدم، والعرف الآن يخص اللحم بلحم النعم، وببيض بيض الدجاج، والعسل بعسل القصب وعسل النحل والسكر، فلا يحيث على عرفنا الآن، إلا إذا أكل من هذه الأشياء بخصوصها، كما إذا حلف لا يأكل خبزاً فأكل شعرية أو مكرونة أو كعكاً فإنه لا يحيث على عرفنا الآن، لأنها لا تسمى خبزاً في عرفنا، وكذا لا يحيث إذا حلف لا يأكل شعرية أو كعكاً أو نحوهما من الأشياء الخاصة ثم أكل خبزاً فإنه لا يحيث.

إذا حلف لا يأكل لحم غنم فإنه يحيث بأكل لحم الضأن والمعز، وإذا حلف لا يأكل لحم دجاجة يحيث بأكل لحم الدجاجة والديك، وإذا حلف لا يأكل سمتاً فإنه يحيث إذا أكل شيئاً عمل بالسمن كالكعك والطعم، سواء وجد طعم السمن في فمه أو لا على المشهور، كما إذا حلف لا يأكل

زغفاناً فإنه يحث بأكله مطبوخاً في شيء ولو استهلك فيه، أما إذا حلف لا يأكل حلاً أو ليموناً أو نارنجاً أو نحو ذلك فإنه لا يحث بأكلها مطبوخة في طعام مستهلكة فيه.

أما إذا قال: لا آكل من هذا الخل أو من هذا النارنج مثلاً فإنه يحث بأكله مطبوخاً مستهلكاً، وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحث بأكل الشحم لأنه جزء اللحم، أما إذا حلف لا يأكل شحاماً فإنه لا يحث إذا أكل لحماً لأن اللحم ليس جزء الشحم، ولأن الله حرم علىبني إسرائيل الشحم فلم يتناول الشحم اللحم فلم يحرم عليهم أكله.

وإذا حلف لا يأكل من هذا الطلع «هو أول أطوار ثمر النخل» فإنه يحث بأكل بلحه رطباً كان أو يابساً أو عجوة، كما يحث بأكل كل شيء ينشأ منه كالعسل ونحوه وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا القمح فإنه يحث بالأكل منه ومن كل ما يتفرع عنه كالدقيق «والرشدة»، «والعصيدة» «والشعرية» والكعك ونحو ذلك. وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا اللبن فإنه يحث بأكل كل ما يتفرع عنه كالزبد والسمن والجبين، فإذا قال: لا آكل من طلع هذه النخلة حث بأكل كل فرع ينشأ من طلعاها، متقدماً كان أو متاخراً كما إذا قال: لا آكل من لبن هذه الجاموسة، أما إذا قال: لا آكل هذا الطلع بحذف «من» فلم يقل من هذا فيه خلاف. بعضهم يقول: إنه لا يحث بأكل فرعه، وبعضهم يقول: يحث. والذي يقول: يحث يشترط أن يكون الفرع قريباً من الأصل جداً ومحل كونه يحث بأكل الفرع من هذه الأشياء إذا لم تكن له نية أو ليمينه بساط وإلا عمل بهما كما تقدم، وإذا حلف لا يأكل طلعاً أو لا يأكل الطلع ولم يأت بكلمة هذا فإنه لا يحث بأكل ما يتفرع عنه من بلح أو عسل أو نحو ذلك، وكذا إذا حلف لا يأكل اللبن أو ليناً فإنه لا يحث بأكل ما يتفرع عنهما، إلا في خمس أمور فإنه يحث فيها لقرب شبهها بالأصل:

الأول: إذا حلف لا يأكل زبيداً أو الزبيب فإنه يحث إذا شرب نبيذه.

الثاني: إذا حلف لا يأكل لحماً أو اللحم فإنه يحث بشرب مرقها.

الثالث: إذا حلف لا يأكل لحماً أو اللحم فإنه يحث بأكل الشحم كما تقدم.

الرابع: إذا حلف لا يأكل قمحاً أو القمح فإنه يحث إذا أكل خبز القمح.

الخامس: إذا حلف لا يأكل عنبأً أو العنب فإنه يحث إذا شرب عصيره كالزبيب بل هو أترب.

فيحث في الأمور الخمسة بتناول الفرع وإن لم يأت من أو هذا في الحلف على الأصل، وإذا حلف لا يأكل الحنطة فإنه يحث، بأكل القمح الذي ينتـت منها، سواء أتـى بكلمة من واسم الإشارة أو لم يأتـ شيء منها، أو أتـى بأحدـهما أو سقطـ الآخر، سواء ذكرـها معرفـة أو منـكرة، وكذا يحث إذا باع شيئاً منها وشتـرى بـثـمنـه حـبـاً آخرـ، وإنـما يـحـثـ بذلكـ إذاـ نـوىـ بـيـمـينـهـ أنـ يـقـطـعـ مـنـهـ لـهـ مـنـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ بـأـنـ قالـ لهـ آخرـ: لـوـلـاـ أـطـعـمـكـ الـحنـطـةـ لـكـنـ تـمـوتـ جـوـعـاـ فـحـلـفـ بـأـنـ لـاـ يـأـكـلـهـاـ لـيـقـطـعـ ذـلـكـ الـمـنـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـهـاـ لـرـدـاءـةـ فـيـهـ لـاـ يـحـثـ بـأـكـلـ ماـ أـنـبـتـهـ وـلـاـ يـأـكـلـ الـحـبـ الـذـيـ يـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ،ـ وـكـذاـ إـذـاـ

حلف لا يأكلها لسوء صنعة الطعام فإنه لا يحث بأكلها إذا صنعت له خبزاً جيداً مثلاً. وإذا حلف لا يأكل فشرب لبناً ونحوه مما يغذى فإنه يحث إن قصد التضييق على نفسه بتجويعها، أما إن قصد الأكل فقط فإنه لا يحث إذا حلف لا آكل فشرب ماء زمزم إلا إذا قصد تجويغ نفسه فإنه يحث بشربه بنية الشبع.

وإذا حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب، فذاق الطعام أو الماء بلسانه ولم يصل الطعام أو الماء إلى جوفه لا يحث، أما إذا وصل إلى جوفه فإنه يحث، وإذا حلف لا يأكل من طعام فلان فمات فلان المحلف عليه فإنه لا يحث بالأكل من ماله بعد موته إن كان قد حلف لمنه عليه كما إذا قال له: لولي لما وجدت من يطعمرك فحلف بأن لا يأكل من طعامه قطعاً لذلك اليمين، وكذلك لا يحث بالأكل منه بعد موته وإن كان حلف لسبب جمع المال من معاملات فاسدة، فإن المال يزول عنه خبطة يارثه، أما إن حلف لا يأكل طعام لغير هذين السببين فإنه لا يحث إذا أكل منه بعد موته بشرطين:

الأول: أن يكون ماله خالياً من الدين، فإن كان مديناً وأكل منه قبل وفاة الدين وقبل قسمه بين مستحقيه فإنه يحث، أما إذا أكل منه بعد وفاة الدين ولو قبل قسمته فإنه لا يحث.

الثاني: أن لا يكون قد أوصى بشيء من ماله معلوم غير معين يحتاج في إخراجه إلى بيع التركة كما إذا أوصى بمائة دينار مثلاً لا يمكن إخراجها إلا ببيع التركة، فإنه إذا أكل منه في هذه الحالة يحث أما إذا أوصى بمعينٍ كهذا المنزل مثلاً أو أوصى بشائع لا يحتاج في إخراجه إلى بيع التركة كما إذا أوصى بربع ماله مثلاً فإنه لا يحث بالأكل منه في هذه الحالة.

العنفية - قالوا: إذا حلف لا يأكل شيئاً فإن كان ذلك الشيء مما يؤكل كالطعم والفاكهه فإنه يحث إذا أوصله إلى جوفه، سواء مضغه أو لم يمضغه، ذاقه، أو لم يذقه. فإذا حلف لا يأكل بيضة حث بيلعها مقشرة كانت أو غير مقشرة. أما إذا مضغه ولم يتلعله في جوفه فإنه لا يحث بذلك، وإن حلف لا يأكل شيئاً مما يشرب كاللبن ونحوه من المائعات فإنه لا يحث بشربه وحده، فإذا قال: والله لا أكل اللبن فشربه وحده أو صب عليه مائعاً آخر كالشاي واللبن فإنه لا يحث. أما إذا فت فيه الخبز أو وضع فيه التمر ونحوهما مما يؤكل فإنه يحث.

وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكل طعاماً فيه سمن فإنه لا يحث إلا إذا كان السمن ظاهراً فيه بحيث لو عصر ينحصر. أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يحث ولو وجد طعمه في فمه.

وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً فطبع فيه أرزاً فإنه لا يحث بأكله إلا إذا كان بحيث لو عصر ينحصر منه اللبن، ومثله سائر المائعات كالخل والعسل، فإنه إذا حلف لا يأكل شيئاً منها فإنه لا يحث بشربها وحدها. وإذا أكلها مع غيرها فإن استهلكت فيه على الوجه المتقدم بحيث إذا عصر لم ينحصر فلا يحث، وإلا حث.

وإذا حلف لا يأكل عباً فإنه لا يحث بمصه لأن المص ليس بأكل. وكذا إذا حلف لا يشرب عباً

فإنه لا يحث بمصه لأن المص ليس بشرب، وكذا إذا حلف لا يأكل رماناً وامتصه ورمي تفله فإنه لا يحث، وإنما لم يسم هذا شراباً لأن الشرب يتناول المائع وقت إدخاله الفم. أما هذا فقد أدخل الفم جاماً، فلو عصر الفاكهة ثم أدخلتها في فيه بعد عصرها فإنه يحث إذا حلف أن لا يشربها ولو امتصها مصاً، وإذا حلف لا يأكل عنباً فعصره وأكل قشره فإنه يحث لأن القشر يؤكل ولا يخرجه عصره عن كونه مأكولاً. وإذا حلف لا يأكل هذا السكر فإنه لا يحث بمصه إلا إذا كان مص السكر يعد أكلًا في العرف. وإذا حلف لا يذوق هذا الشيء فأكله يحث إذا مضغه وتحلل منه شيء يستلزم ذوقه، أما إذا ابتلعه ولم يتحلل منه شيء يذاق فإنه لا يحث، وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء فذاقه فإنه لا يحث لـما علمت من أن الأكل إيصال الطعام إلى الجوف. والذوق هو مجرد معرفة طعم الشيء بالفم، وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحث بالأكل من ثمرها وجمارها ومن كل ما يخرج منها إذا لم يتغير بصفة جديدة كالعصير إذا أضاف إليه خبزاً أو شيئاً يؤكل فإنه يحث بأكله على هذا الوجه. لأن العصير لم يطرأ عليه صنعة جديدة، وكذلك يحث بالعمل الذي يسلي من الرطب لأنه من غير صنعة جديدة، أما إذا طبخ التمر فتغير بالطبع فإنه لا يحث بأكله، وكذلك النبيذ والخل والورق بعد طبخه ونحو ذلك مما يحتاج إلى صنعة جديدة فإنه لا يحث بأكله. وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة وليس لها ثمر يحث إذا أكل من شيء يشرى بثمنها.

أما إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من سمنها أو لبنها فإنه لا يحث. وكذا إذا حلف لا يأكل العنب فأكل زبيه أو عصيره فإنه لا يحث. وإذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فإنه يحث بأكل خبزه. والضابط في ذلك أنه إذا حلف على شيء تؤكل عينه ينصرف يمينه إلى ذلك الشيء وإلى ما يتولد منه، كما إذا حلف لا يأكل الشاة فإن عينها تؤكل فتنصرف يمينه إليها لا إلى لبنها وسمنها، وإذا حلف على شيء لا تؤكل عينه كالنخلة فإنها لا تؤكل ينصرف يمينه إلى ما يتفرع عنها بشرط أن لا يتغير بصفة جديدة، وإذا لم يكن له فرع ينصرف يمينه إلى ثمنه، وإذا أكل من عين ما لا يؤكل كما إذا ابتلع شيئاً من أجزاء النخلة فيه خلاف: بعضهم يقول: إنه لا يحث إذا نوى ذلك، وبعضهم يقول: يحث مطلقاً لأن الحقيقة متعذرة فيجب تركها والعمل بالمجاز كما تقدم.

وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة قطع فرعاً منها ووصله بشجرة أخرى «طعمه» فلا يخلو: إما أن تكون الشجرتان من نوع واحد أو من نوعين مختلفين، فإن كانتا من نوع واحد فإنه لا يحث بالأكل من ثمر فرع الشجرة المعلوف عليها. لأنه أصبح فرعاً من الشجرة الأخرى في العرف. وإن كانتا من نوعين مختلفين كشجرة تفاح وكثيراً ثم حلف لا يأكل من شجرة التفاح وسمى التفاح ووصل فرعاً منه بشجرة الكمثرى فإنه لا يحث إذا أكل من ثمر الفرع المسمى، أما إذا لم يسم التفاح بأن قال: لا آكل من هذه الشجرة فإنه لا يحث بالأكل من ذلك الفرع المأخوذ من شجرة التفاح لشجرة الكمثرى. لأنه أصبح من الشجرة الثانية في العرف.

وإذا حلف لا يأكل لبنًا فصار جبناً فإنه لا يحث بالأكل منه بعد ذلك. وكذلك لا يحث بأكله إذا

صار رائباً كما لا يحثت إذا حلف لا يأكل من هذا العنب فصار زبيباً فأكل منه بعد ذلك. وأيضاً إذا حلف لا يأكل عنباً بالتنكير فأكل زبيباً فإنه لا يحثت، كما إذا حلف أن يأكل زبيباً فأكل عنباً وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فراريجها فإنه لا يحثت. وإذا حلف لا يذوق من هذا الخمر فصار خلاً فتعاطاه فإنه لا يحثت. أو لا يأكل من زهرة هذه الشجرة فأكل بعد أن صارت لوزاً أو مشمشة فإنه لا يحثت. وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا البسر «اليايس من البلع» فإنه لا يحثت إذا أكله رطباً، ونظير هذا ما إذا حلف لا يكلم صبياً ولا يأكل حملاً «ولد الشاة وهو صغير» فإنه لا يحثت إذا كلام شيئاً أو أكل كيشاً لأن الكيش لا يسمى حملاً، والصغير لا يسمى شيئاً بخلاف ما إذا قال: والله لا أكلم هذا الصبي أو لا آكل من هذا العمل بالتعريف، فإنه يحثت إذا كلامه شيئاً أو أكله كيشاً. وقد تقدم في مبحث أصول اليمين الضابط المعتبر في هذا وأمثاله.

وإذا حلف لا يأكل رطباً فأكل ما كان معظمه رطباً وطرفه غير رطب فإنه يحثت. وكذا إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل ما كان طرفه رطباً فقط فإنه يحثت، وفي عكس المسؤولتين خلاف فإذا حلف لا يأكل رطباً فأكل ما كان طرفه رطباً وباقيه بسراً فقيل: يحثت وقيل لا يحثت. وكذا إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل ما كان طرفه بسراً وباقيه رطباً.

وإذا حلف لا يشتري رطباً فاشترى عرجونا فيه رطب وبابس واليايس أكثر فإنه لا يحثت.

وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحثت بأكل السمك إلا إذا نواه وكان العرف يسميه لحماً وكذلك لا يحثن بأكل المرق إلا إذا نواه أو وجد فيه طعم اللحم فإنه يحثن؛ ويشمل اللحم لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور، سواء أكان مطبوخاً أم مشوياً أم قدیداً، ولا يحثن بالنيء على الأظهر. كما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم خنزير أو لحم إنسان فإنه لا يحثن لأنهما لا يؤكلان عرفاً، وإن كان اسم اللحم يطلق على النيء وعلى لحم الخنزير وعلى لحم الإنسان عرفاً ولكن لفظ أكل لا ينصرف إليهما في العرف فلا يحثن بهما، ولا يشمل اللحم الكرش والكبش والطحال إلا إذا كانت تسمى لحماً في العرف، وأهل مصر لا يسمونه لحماً، وأما الرؤوس والأكارع فإنه إذا حلف لا يشتري لحماً فلا يحثن بشرائهما. وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحثن بالأكل منها على الأصح، لأنه في الأول لا يقال: اشتري لحماً في العرف بل اشتري رأساً وأكارع وفي الثاني يقال في العرف: إنه أكل لحماً لأن الرأس تشمل اللحم وغيره.

وإذا حلف لا يأكل لحم بقر فلا يحثن بأكل لحم الجاموس على الصحيح. وكذا إذا حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز فإنه لا يحثن، وإذا حلف لا يأكل شحاماً «دهناً» فإنه يحثن بشحم البطن والأمعاء اتفاقاً. أما الشحم الذي على اللحم «وهو اللحم السمين» فإنه لا يحثن بأكله على الأظهر. وكذا لا يحثن بأكل الآلية «الليلة» لأنها لا تسمى شحاماً كما لا تسمى لحماً، فإذا حلف لا يأكل لحماً لا يحثن بالأكل منها. وكذا إذا حلف لا يشتري لحماً فإنه لا يحثن بشرائهما وإذا حلف لا يأكل حنطة ففي المسألة ثلاثة ثلات صور. أحدها من يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة من القمح فإنه لا يحثن إلا إذا أكلها

بليلة أو مقلاة بالنار؛ أما إذا أكل دقيقها أو سويقها أو خبزها أو أكلها نيئة فإنه لا يحنث إلا إذا نواه فإنه يحنث بالنية. ثانياً أن يقول: هذه بدون لفظ حنطة فإنه يحنث بالأكل من عينها ولو نية كما يحنث بالأكل من خبزها، لأن الإشارة إذا وجدت بدون تسمية تعتبر فيها ذات المشار إليه، سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر.

ثالثاً أن يقول: حنطة بالتنكير، وفي هذه الحالة يحنث بالأكل من عينها ولو نية، أما إذا أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها فإنه لا يحنث. وإذا زرعت فإنه يحنث بالأكل من الخارج من زرعها إذا قال حنطة بالتنكير، وأما إذا لم يقل ذلك فإنه لا يحنث بالأكل من الخارج منها. وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز والشعرية والمكرونة والكسكسي والعصيدة ونحو ذلك. أما إذا سف الدقيق فإنه لا يحنث على الأصح. وإذا حلف لا يأكل خبزاً فإنه يحنث بأكل الخبز المتعارف عند أهل بلده. فإذا كانوا لا يأكلون إلا القمح حنث به بدون غيره، فلو أكل خبز الذرة أو الشعير فإنه لا يحنث، وبالعكس إذا كانوا لا يأكلون القمح، فإن العرف الخاص معتبر في الأيمان، ويشمل الخبز الرقاق «أما البقلاء والسبوسة والكعك والبقسماط والبغاشة والقطير والزلابية» فإن كل هذه الأمور لا تسمى خبزاً في العرف فلا يحنث بأكلها.

وإذا حلف لا يأكل من خبز فلانة فإن أراد الخبز المملوك لها يحنث بالأكل منه ولو خبزه وعجهه غيرها، أما إذا أراد الصنعة فإنه لا يحنث إلا إذا أكل من الخبز الذي ضمته في التنور «الفرن» ليستوي، أما إذا عجنته وقطعته «أرغفة» ووضعه غيرها في التنور فإنه لا يسمى خبزها فلا يحنث بالأكل منه.

وإذا حلف لا يأكل شواء فإن نوى به كل ما يشوى يعامل بنيته، وإن لم ينو ذلك فإن يمينه تصرف إلى اللحم المشوي فلا يحنث بأكل الجزر «أو البطاطة» أو نحو ذلك. لأن العرف يخص الشواء باللحم المشوي، وإذا حلف لا يأكل طبيخاً تصرف يمينه إلى اللحم المطبوخ بالماء فإنه يحنث بالأكل منه ومن مرقه، ولا يحنث بأكل غيره مما يطبخ بدون لحم، إلا إذا كان العرف يسمى ما يطبخ بدون لحم طبيخاً كما في عرف مصر فإنه يحنث بالأكل منه. وإذا حلف لا يأكل طعاماً فإنه لا يحنث إلا إذا أكل مما يسمى طبخاً؛ فلا يحنث بالأكل من الجبن والفاكهة وإن كانت تسمى طعاماً لغة، لأن العرف خص الطعام بالطبيخ. وإذا حلف لا يأكل رأساً نظر إلى العرف، ففي عرف مصر الرؤوس التي تؤكل عادة هي التي تباع في الأسواق كرؤوس الضأن والجاموس والبقر فتصرف اليمين إليها. فإذا أكل من رؤوس الخيل أو الطيور مما لا يباع نبيأً ومستورياً في الأسواق فإنه لا يحنث كما تقدم.

أما في البلاد التي اعتادت بيع رؤوس الخيل وغيرها فإنه يحنث بالأكل منها، فالمعتبر العرف بدون نظر إلى الحقيقة اللغوية على المفتى به. وإذا حلف لا يأكل فاكهة ينصرف يمينه إلى كل ما يطلق عليه اسم الفاكهة في العرف، كالتين والعنبر والتفاح والبطيخ والممشمش والرمان والرطب والبرتقال والخوخ والسفرجل والكمثرى، فإن هذه تسمى فاكهة في عرف أهل مصر، بخلاف «الجوز واللوز والبندق» ونحوها فإنها لا تسمى فاكهة في عرفهم بل تسمى «نقلاً».

وإذا حلف لا يأكل حلواً فإنه يحثت بأكل كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنبر وكفافه وقطايف ونحوها، لأن العرف جرى على أن مثل هذه الأشياء تؤخذ في نهاية الأكل وتسمى حلواً، أما الحلوى فإنها اسم لما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشاء.

وإذا حلف لا يأكل إداماً أو لا يأتدم فإنه لا يحثت إلا بأكل ما لا ينفرد بالأكل وحده، كالملح والخل والزيت والعدس المطبوخ والخضر المطبوخة ونحو ذلك من كل ما يغمس فيه الخبز.
أما إذا أكل ما ينفرد بالأكل وحده غالباً كاللحم والتمر والزبيب وسائر الفواكه فإنه لا يحثت.

وإذا حلف لا يتغدى فإنه يحثت إذا أكل ما به نصف الشبع ولا بد أن يتبع الأكل، فلو أكل لقمتين وصبر زماناً يعد فاصلاً ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ويحثت إذا تغدى بما اعتاد أن يتغدى به أهل بلده غالباً، فلو كان بدويأً وشرب اللبن فإنه يحثت، لأن عادة أهل البدو التغدي به، أما إن كان حضرياً فإنه لا يحثت إلا إذا أكل الخبز، فلو أكل لحماً بدون خبز أو تمر أو أرز أو خضر فإنه لا يحثت، لأن هذه الأشياء لا يتغدى بها وحدها غالباً في العرف. وقت الغداء يتبعه من طلوع الشمس إلى الزوال في عرف بعضهم وفي عرف أهل مصر: الأكل من طلوع الشمس إلى الضحى يسمى فطوراً، والغداء من بعد ذلك إلى العصر، وكذلك أهل الشام، وقت العشاء من بعد العصر إلى نصف الليل. والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، والمدار في كل هذا على العرف.

وإذا حلف لا يشرب من شيء يمكن الكرع فيه أي تناول الماء بفمه كالنهر والترعة والحووض فإنه لا يحثت إذا أخذ منه بكفه أو يابأه وشرب، وإنما يحثت إذا كرع فيه ما لم ينفعه الشرب منه مطلقاً فإنه يحثت بالشرب منه على أي حال.

الشافية - قالوا: إذا حلف بالله لا يأكل رؤوساً فإنه لا يحثت إلا بأكل الرؤوس المعتمد بيعها كرؤوس النعم من البقر والغنم ونحوهما. أما رؤوس الطيور والسمك ونحو ذلك فإنه لا يحثت بأكلها إلا إذا اعتاد الناس بيعها. سواء كان ذلك اعتياد أهل بلده أو غيرهم على المعتمد، وإذا قال: رؤوساً «بالتنكير» فإنه لا يحثت إلا إذا أكل ثلاثة منها لأنها أقل الجمع، أما إذا قال الرؤوس «بالتعريف». فإنه يحثت إذا أكل واحدة، أما إذا أكل بعض واحدة فإنه لا يحثت. وقال الخطيب وابن عبد الحق: يحثت بعض واحدة، ونظير هذه المسألة ما إذا حلف بالله لا يتزوج نساء فإنه لا يحثت إلا إذا تزوج ثلاثة.

وإذا حلف بالله لا يتزوج النساء «بالتعريف» فإنه يحثت إذا تزوج واحدة، أما إذا حلف بالطلاق فإنه لا يحثت إلا إذا تزوج ثلاثة وأكل ثلاثة: سواء قال: نساء ورؤوساً «بالتنكير»، أو قال: النساء والرؤوس «بالتعريف»، وإذا حلف لا يتغدى فلا يحثت إلا إذا أكل قبل الزوال، لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، وقدر الأكل الذي يحثت به في الغداء بما كان فوق نصف الشبع. ولو حلف لا يتعشى لا يحثت إلا إذا أكل بعد الزوال فوق نصف الشبع، لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل، ومن حلف لا يتسرح لا يحثت إلا إذا أكل بعد نصف الليل.

وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يتحنث بأكل ما يحل أكله ولو أكله شيئاً، أما إذا أكل ما لا يتحنث به كان أكل حيواناً غير مذكى، أو أكل وحشاً لا يتحنث أكله فإنه لا يتحنث، ويتناول اللحم لحم الرأس واللسان على الراجح، والمرجح لا يتناوله، ويقويه الآن العرف، أما الكرش والكبش والطحال والقلب والرئة فلا يطلق عليها اسم اللحم، لأنها لا تسمى لحماً في العرف وكذلك السمك والجراد فإنهما لا يسميان لحماً فلا يتحنث إذا أكل منهما، وهذا كله إذا أطلق اللحم، أما إذا نوى به شيئاً خاصاً فإنه يعمل بنيته كما تقدم.

ويتناول اللحم شحم الظهر والجنب لأنه لحم سمين أما شحم البطن والأمعاء وهو الدهن الذي فوقهما فإنه لا يتحنث بأكله لأنه لا يسمى لحماً، فإذا حلف لا يأكل شحاماً لا يتحنث بأكل شحم الظهر والجنب وإنما يتحنث بأكل شحم البطن والأمعاء، ولا يتناول الشحم واللحم الآلية والسنام فإنهما لا يسميان لحماً ولا شحاماً كما لا يتناول أحدهما الآخر، أما الدسم فإنه يتناولها.

فإذا حلف لا يأكل دسماً يتحنث بأكل الآلية والسنام وشحم الظهر والبطن والجنب والأمعاء ودهن الحيوان الحالص من اللحم كالسمن، أما دهن غير الحيوان كدهن اللوز والجوز والسمسم فقيل: يشمله الدسم وقيل لا يشمله، وإذا حلف لا يأكل «زفراً» فإنه يتحنث إذا أكل لحماً أو دهن حيوان أو بيضاً ولو «بطارخاً» ولا يتحنث إذا أكل مينة سمك أو جراد.

وإذا حلف لا يأكل لحم بقر فإنه يتحنث إذا أكله أو أكل لحم الجاموس أو بقر الوحش لأن البقر يتناولها، إما إذا حلف لا يأكل لحم الجاموس فإنه لا يتحنث بأكل لحم بقر، وإذا حلف لا يأكل صاناً فإنه لا يتحنث إذا أكل معزاً، وكذلك إذا حلف لا يأكل معزاً فإنه لا يتحنث بأكل لحم الضأن، لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لا لغة ولا عرفاً وإن كان يشملهما اسم غنم المقتضي اتحادهما في الجنس، وإذا حلف لا يأكل خبزاً فإنه يتحنث بأكل الخبز بجميع أنواعه. سواء كان مأخوذاً من قمح أو الشعير أو الذرة أو الأرز أو الباقلا أو البطاطس أو نحو ذلك ولو كان مصنوعاً من نوع غير معهود في بلده فلا يسمى خبزاً في عرفه لظهور المعنى اللغوي في الخبز، نعم إذا أكله على ظن أن اسم الخبز لا يتناوله فإن بعضهم يقول بعدم حنته، وإنما لم يعمل بالعرف في هذه المسألة مع أنه قد تقدم أن اليمين بالله مبني على العرف، لأن العرف الذي ينظر إليه هو العرف المطرد كمسألة الرؤوس والبيض. أما العرف غير المطرد كمسألة الخبز فإنه مختلف في عرف البلاد، فيأكل هذه ذرة والأخرى قمحاً والأخرى بطاطس وهكذا، فتحكم فيه اللغة ولم ينظر للعرف. وإذا فت الخبز في مرق وأذابه فيه ثم شربه فإنه لا يتحنث. وكذا إذا طبخ واحتلتلت أجزاؤه بعضها فصار كالعصيدة وأكل منه فإنه لا يتحنث، أما إذا بقيت «اللقم» متميزة بعضها عن بعض فإنه يتحنث بالأكل منها.

ويتناول الخبز كل ما يخبز أولاً ولو قلي بعد ذلك بالسمن والزيت كالكنافة والبلاوة والقطايف والسبوسة. أما إذا قليت أولاً وهي نية قبل أن تشوى قبل القلي فإنه لا يسمى خبزاً كالزلابية والقطايف ولقمة القاضي فلا يتحنث بأكلها: ويشمل الخبز أيضاً البقسماط والرقاق دون البسيس ونحوه.

وإذا حلف لا يأكل طبيخاً فإنه لا يحثت إلا إذا أكل ما فيه سمن أو زيت أو دهن.

وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء فإنه من غير مضط فإنه يحثت نظراً للعرف، لأن البلع أكل عرفاً،

أما إذا حلف بالطلاق أنه لا يأكله فإنه من غير مضط فإنه لا يحثت. لأن الطلاق مبني على اللغة، ولا يسمى البلع بدون مضط أكلاً في اللغة كما تقدم.

وإذا حلف لا يأكل طعاماً فإنه يحثت إذا أكل قوتاً أو فاكهة لأن اسم الطعام يتناولهما، وأما إذا

أكل دواء فإنه لا يحثت. لأن اسم الطعام لا يتناولها في باب الأيمان لبنائهما على العرف، أما في البيوع فإن الطعام يتناول الدواء لأنها مبنية على اللغة كما سيأتي .

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فإنه يحثت إذا أكل الفاكهة الرطبة واليابسة، فيحثت بأكل الرطب

والعنبر والرمان والزبيب والتمر والليمون والنبق والبطيخ والفستق والبندق، وتناول الفاكهة أيضاً الحلوى وهي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلوليس فيه حامض. أما العسل وحده أو السكر

وحده فإنه لا يسمى حلوى، بل الحلوى هي المأخوذة من مجموعها. فمن حلف لا يأكل حلوى فإنه لا يحثت بأكل العسل المطبوخ وحده على النار، ولا بأكل النشا المطبوخ بالعسل، وإنما يحثت إذا أكل ما

تركب من جنسين فأكثر.

وإذا حلف لا يأكل تمراً فإنه لا يحثت إذا أكل اليابس. وإذا حلف لا يأكل رطباً فإنه لا يحثت إذا

أكل تمراً وبالعكس، وإذا حلف لا يأكل عنباً فإنه لا يحثت إذا أكل زبيباً وبالعكس. وإذا حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحثت بشرب عصيره ولا بامتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكلاً.

وإذا حلف لا يأكل بيضأ فإنه يحثت إذا أكل بيض أي حيوان، سواء كان مأكولاً اللحم كالدجاج

والنعام ونحوهما، أو غير مأكولاً اللحم كالرخام ونحوه ما لم يكن من ذوات السموم الضارة فإنه يحرم

أكل بيضه لضرره، وإنما يحثت بشرط أن يكون الشأن فيه أن يفارق الحيوان الذي باضه وهو حي، وأن يؤكل البيض منفرداً سواء خرج من الحيوان وهو حي أو وهو ميت، فإذا لم يكن الشأن فيه ذلك كيبيض

السمك «البطارخ» فإنه لا يحثت بأكله، لأن البطارخ لا يبضمها السمك وهو حي خارج الماء بل تشتق

بطنه وتخرج منه، وكذا بيض الجراد فإنه لا يؤكل منفرداً بل يؤكل تبعاً للجراد فإذا أكله منفرداً لا يحثت، وكذلك البيض غير المتصل الذي يخرج من الدجاج بعد ذبحها فإنه لا يحثت بأكله، لأنه لا يمكن أن يفارق الحيوان وهو حي، أما إذا تصلب وخرج من الدجاجة بعد ذبحها فإنه يحثت بأكله، لأن

الشأن فيه أن يفارقها وهي حية.

ولا تتناول الفاكهة القثاء والخيار والجزر والبازنجان، فمن حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحثت

بالأكل من هذه الأشياء. وإذا حلف لا يأكل هذا القمح فإنه يحثت إذا أكل منه على هيئة كأن يأكله نيشاً

أو مطبوخاً «بليلة» أو مقليناً على النار «فشاراً» أما إذا أكله دقيقاً أو خبزاً أو نحورهما فإنه لا يحثت لزوال

اسم القمح عنه حينئذ، أما إذا حلف لا يأكل هذا وأشار إلى قمح بدون أن يذكره فإنه يحثت إذا أكل منه على هيئة أو أكل من دقيقه أو خبزه أو أي شيء يتولد معه، وكذا إذا حلف لا يأكل هذا الرطب تمراً فإنه لا يحثت، ونظير هذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد البلوغ فإنه لا يحثت لزوال الاسم عنه.

وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإنه يحث بما يؤكل منها كثمرها وجمارها، فلا يحث إذا أكل من ورقها وخشبها لأنه لا يؤكل عملاً بالعرف. وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فإنه لا يحث بالأكل من ولدها ولبنها، وإنما يحث بما يؤكل منها كاللحم والكرش ونحوهما: وإذا حلف لا يأكل مائعاً فأكله بخبز فإنه يحث أما إذا شربه فإنه لا يحث، وأما إذا حلف لا يشرب مائعاً فأكله بخبز فإنه لا يحث.

وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكله في عصيدة ونحوها فإن كانت عينه ظاهرة فيها فإنه يحث، أما إن استهلك ولم يكن ظاهراً فإنه لا يحث، وأما إذا شربه فإنه لا يحث.

الحنابلة - قالوا: إذا حلف لا يأكل اللحم فإنه لا يحث إذا أكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الآلة أو الدماغ وهو المخ الذي في الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحو ذلك من كل ما لا يطلق عليه اسم اللحم، وينفرد عنه باسمه وصفته إلا إذا أراد الحالف اجتناب الدسم فإنه يحث بالأكل منها. وهذا إذا حلف لسبب يقتضي المنع من أكلها فإنه يحث حينئذ.

ومن حلف لا يأكل لحاماً فإنه يحث بأكل اللحم ولو كان محرياً كلح خنزير وميتة ومحضوب كما يحث بأكل لحم السمك ولحم الطير ولحم الصيد لأن كل ذلك يسمى لحاماً.

وإذا حلف لا يأكل شحاماً فإنه يحث بأكل ما يذوب في النار من حيوان، فيحث بأكل الدهن على الظهر والجنب أو شحم الكلى أو أكل اللحم السمين أو الآلة أو السنام أما إذا أكل اللحم الأحمر الذي لا يظهر فيه دهن فإنه لا يحث.

وإذا حلف لا يأكل لبننا فإنه يحث بأكل لبن الإبل والبقر والغنم ولبن الصيد ولبن الأدمية. سواء كان اللبن مائعاً أو رائياً أو متجمداً، أما إذا كان زبداً أو سمناً أو كشكلاً أو مصلاً أو جبناً فإنه لا يحث إلا إذا ظهر فيه طعم اللبن فإنه يحث. وإذا حلف لا يأكل زبداً فأكل سمناً أو لبننا لم يظهر فيه طعم الزبد فإنه لا يحث، أما إذا ظهر فيه طعم الزبد فإنه يحث. وكذا إذا حلف لا يأكل زبداً فأكل جبناً أو ما يصنع من اللبن كالكشكش لم يحث لأنه لا يسمى ذلك زبداً. وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكل زبداً فإنه لا يحث، وإنما يحث إذا أكل السمن منفرداً أو في عصيدة وطبيخ ونحو ذلك إذا ظهر فيه طعمه، فإذا لم يظهر طعمه فإنه لا يحث، وكذا إذا حلف لا يأكل لبننا فأكل طبيخاً فيه لبن فإنه يحث إذا ظهر اللبن فيه.

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فإنه يحث بأكل العنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والأترج والنبق والموز والبطيخ والجوافى والمنجا والتين والممشمش والعنب واللوز والبندق ونحو ذلك من كل ما يسمى فاكهة يابسة أو غيرها، ولا يحث بأكل الفثاء والخيار والখس والزيتون، ولا بأكل نبق الباذية وسمى زعوراً وهو أحمر يشبه النبق وفي طعمه حموضة، وخوخ الدب وكل ثمر شجر غير مستطاب، كما لا يحث بأكل الجزر واللفت والفول والقلقادس وسائر الخضر التي لا تسمى فاكهة.

مبحث الحلف على الدخول والخروج والسكنى ونحو ذلك

في الحلف على الدخول والخروج والسكنى تفصيل في المذاهب^(١).

إذا حلف لا يأكل بسرأ «البلح عند تلونه» فأكل ما كان طرفة رطباً وباقيه يابساً أو ما كان نصفه رطباً ونصفه يابساً فإنه يحيث، كما لو أكل نصفاً رطباً ونصفاً يابساً على حدة، أما إذا أكل اليابس فقط وترك الجزء الرطب فإنه لا يحيث - وهو ما يتخلل بين سعفها - ثم بلح، ثم بسر، والبسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى أحمر أو أصفر، ثم رطب، ثم تمر.

إذا حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً لم يحيث. وكذا إذا حلف لا يأكل جدياً فأكل تيساً لم يحيث وكذا إذا حلف لا يكلم شاباً وكلم شيخاً، وإذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فإنه لا يحيث بالأكل من ولدها ولبنها، وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحيث إذا أكله خبزاً وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء ثم بلعه بدون مضغ فإنه لا يحيث لأن حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه. وإذا حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال فإنه لا يحيث، لأن الغداء من طلوع الشمس للزوال، وما كان بعد ذلك يسمى عشاء، وإذا حلف لا يتغشى فأكل بعد نصف الليل فإنه لا يحيث لأن العشاء من بعد الزوال إلى نصف الليل، وإذا حلف لا يتسرح حث إذا أكل بعد نصف الليل، وإنما يحيث إذا أكل أكثر من نصف ما به شبعه، أما إذا أكل النصف فأقل فإنه لا يحيث.

إذا حلف لا يأكل أدماً حث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز مما يغمس فيه الخبز كالطبع والمরق والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه، وإذا حلف لا يقتات فإنه يحيث بأكل الخبز والحب من بر وشعير وذرة ودخن ودقيق فاكهة كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت ولحم ولبن ونحو ذلك. ولا يحيث بالعنبر والخل ونحوه، وإذا حلف لا يأكل طعاماً حث بما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من النبات ولا يحيث بالماء والدواء وورق الشجر ونشارة الخشب، وكل هذه المسائل ينبغي أن تراعي فيها الأصول المتقدمة.

(١) **الحنفية** - قالوا: إذا حلف لا يدخل بيته لا يحيث بدخول الكعبة والمسجد وكنيسة اليهود وبيعة النصارى لأنها ليست للبيوتية، وكذلك لا يحيث بدخول الدهليز والمظلة التي على الباب إذا لم تكن صالحة للبيوتية، وكذا لا يحيث إذا حلف لا يدخل داراً «بالتنكير» ثم دخلها وهي خربة لا بناء فيها أما إذا حلف لا يدخل هذه الدار «بالتعريف» فإنه يحيث بدخولها خربة ولو صارت صحراء. وكذلك يحيث إذا دخل صفة البيت «إيوانه» إن لم يكن مسقوفاً لأنه صالح للبيوتية في الصيف، ومن حلف لا يدخل داراً ثم وصل إلى سطحها من سطح آخر ووقف عليه فقيل يحيث لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة، سواء كان من أسفل أو من أعلى فيسمى داخلاً سواء كان للسطح ساتر من حيطان أو لا. وقيل: لا يحيث إلا إذا كان للسطح ساتر من حيطان «أو درابزين» لأن الدخول في العرف لا يتحقق إلا

بذلك، أما إذا لم يكن له ساتر فيكون موجوداً في هواء الدار فلا يعد داخلاً، والظاهر أن المدار في نحو هذا العرف. فإذا تعرف أن الصعود إلى السطح أو الارتفاع إلى حائط أو شجرة يعد دخولاً وإن لم يدخل في جوف المنزل حتى به، وإنما لا يحيث إلا بالدخول إلى جوف المنزل، والواقف بقدميه على عتبة الباب لا يحيث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب يكون خارجاً، أما إذا أغلق بحيث يكون داخلاً فإنه يحيث.

ومن حلف ليأتيه غداً إن استطاع فإنه يلزم أن يذهب إليه إذا لم يمنعه مرض أو حاكم أو نسيان أو جنون، فإذا لم يمنعه مانع كهذا فإنه يحيث إذا لم يذهب إليه، وإن حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه أو بأمره أو بعلمه أو رضائه يحيث إذا خرجت بدون إذنه أو أمره أو على علم منه أو رضائه ويلزم لكل مرة إذن ويشترط أن يكون الإذن مفهوماً لها. وأن لا تقوم قرينة على أنه لا يزيد الإذن؛ فإذا قال لها: اخرجي فإن خرجت يخزيك الله أو يكون جزاؤك العذاب فإنه يحيث إذا خرجت، وكذا إذا قال لها: اخرجي يزيد تهديدها، ولو قال: اشتراط حاجة من خارج المنزل فهو إذن لها بالخروج، ولو استأنفت في الخروج إلى منزل أمها فذهبت إلى بيت أخيها لا يحيث، ولا يشترط في رضائه علمها بذلك. بخلاف الإذن والأمر فلا بد أن تعلم وتسمع منه أو من رسوله، وإذا حلف لا يكلم فلاناً إلا بإذن فلان فإنه لا يحتاج إلى الإذن إلا مرة واحدة، كما إذا حلف على شخص لا يخرج من منزله إلا بإذنه: فإنه لا يحتاج إلى الإذن إلا مرة واحدة، وإذا قال لأمرأته: لا تخرج حتى آذن لك أو إلا أن آذن لك فإنه يكفي فيه الإذن مرة واحدة إلا إذا قال إنه نوى التعدد فإنه يصدق قضاء لأنه شدد على نفسه.

وإذا حلف لا يسكن في هذا المصر أو في هذه البلدة أو القرية فإنه يبر إذا خرج بنفسه فقط، ومحل ذلك إذا خرج ولم ينو العودة وإنما يحيث إذا لم يعد ساكناً، وإذا حلف لا يسكن مع فلان فساكه في دار كل منها في حجرة يحيث إلا أن تكون داراً كبيرة كالحارة فإنه لا يحيث، وإن تقاسما بحائط يفصل بينهما فإن كانت الدار معينة كان قال: لا أسكن معك في هذه الدار يحيث، وإن كانت غير معينة لا يحيث، وإذا حلف لا يسكن معه شهراً فسكن معه ساعة حتى، لأن المساكنة وإن كان مما يصح امتداده فتقدّر بمدة ولكن لا تكون المدة قياداً لها لصدقها على القليل والكثير، بل تكون المدة قياداً لمنع نفسه عن المساكنة في الشهر، فإذا سكن ساعة منه حتى، أما إذا حلف لا يقيم معه شهراً كانت المدة قياداً للإقامة، فلا يحيث إلا إذا أقام الشهر كاملاً. وإذا حلف لا يخرج من هذا المكان فحمله غيره وأخرجه مكرهاً لا يحيث، وإن حمله وأخرجه بإذنه حتى.

وإذا حلف ليسافرون فإنه يبر إذا خرج ناوياً السفر وجاؤ العمران إلى مكان بينه وبينه مدة السفر ولورجع. ومن حلف لا تحضر امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ومكثت حتى جاء العرس وانتهت فإنه لا يحيث.

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار أو الحرارة فخرج وترك أهله ومتاعه، فإن كان ما تركه في الدار يمكن أن يسد حاجته المترتبة فإنه يحث، أما إن ترك شيئاً يسيراً لا تقوم به السكنى فإنه لا يحث، وهذا القول هو الذي عليه الفتوى، ولو كان ساكناً تبعاً لغيره كالولد مع والده فإنه يبر بخروجه وحده، وكذا إذا أبىت الزوجة الخروج معه وغلبته فإنه يبر بخروجه وحده. وبعذر إذا لم يمكنه الخروج لخوف لص أو نحوه، فلا يحث إذا مكث لذلك. وكذا إذا أغلق الباب عليه ولم يمكنه فتحه، أو استغل بطلب دار أخرى، أو بقي أياماً ينقل أمتعته فإنه لا يحث ولو أمكنه أن يكتري دابة ينقل عليها متاعه.

وإذا حلف لا يدخل دار فلان وله دور متعددة فدخل في أحدها وهي غير مسكنة له ففي ذلك روايتان: الأولى أنه يحث مطلقاً لأنه دخل داراً مملوكة له فهي منسوبة له وإن كان لا يسكنها. الثانية أنه لا يحلف إذا كانت مستأجرة لغيره، لأن الإضافة تبطل بالإجارة والتسليم كما تبطل بالبيع عند من يقول ذلك، أما إذا لم تكن مسكنة لغيره فإنه يحث بالدخول فيها على أي حال، لأن إضافتها إليه باقية. وإذا حلف لا يدخل دار زيد فماتت فدخلها بعد موته فإنه لا يحث، لأنها انتقلت للورثة فلم تعد مملوكة له ولو كان عليها دين مستغرق لها على المفتى به، لأنها وإن بقيت حكم ملك الميت بالدين ولكن لم تكن مملوكة له من كل وجه. وإذا تهيأت امرأة للخروج كان ليست الثياب المعدة له فقال: إن خرجت فأئن طالق، فرجعت وجلست حتى مضت ساعة ثم خرجت بعد ذلك فإنه لا يحث، سواء غيرت هيئتها التي أرادت الخروج عليها كان خلعت ثياب الخروج أو لم تغيرها. أما إذا كانت في دار أبيها فقال لها: إن لم تقمي وتذهبي إلى دارنا الساعة فأنت طالق، ففاجرت ساعتها ولست ثياب الخروج وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت بعده إلى دارها فإنه لا يحث، بشرط أن تبقى على هيئتها التي أرادت الخروج عليها، فإذا خلعت ثياب الخروج وجلست فإنه يحث. والفرق بين الحالتين: أن المحفوظ عليه في الحالة الأولى عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقيق ضده وهو البقاء في المنزل على وجه الإعراض عنه، فإذا جلست معرضة عن الخروجة التي حلف عليها لا يحث لتحقق عدم الخروج، سواء غيرت الهيئة أو لا، بخلاف الحالة الثانية؛ فإن المحفوظ عليه فيها الذهاب إلى الدار وهو مثبت لا يتحقق إلا بفعله، والمطلوب منه الفعل إذا تهيأ له وجلس متظاهراً له عازماً عليه لا يكون معيضاً عنه بل هو فاعل حكماً، لكن بشرط أن تبقى الهيئة الدالة على أنه في حكم الفاعل وأنه لم يعرض الفاعل؛ فإذا غير هيئته فقد أعرض عن الفعل ظاهراً.

وهذه اليمين تسمى يمين الفور، ويقدر الفور بساعة، فأقسام اليمين من حيث فعل المحفوظ عليه وعدمه ثلاثة: مؤبدة «وتسمى مطلقة» لفظاً ومعنى مؤبدة كذلك. ومؤبدة لفظاً مؤقتة معنى وهي عين الفور، فيتقيد بالحال بناء على أمر حالياً كما مثل، أو تقع جواباً لكلام يتعلق بالحال كما إذا قال له شخص: تعالى تغدى معي، فقال له: إن تغديت فامرأتي طالق، فلفظ هذا اليمين مطلق غير مؤقت بوقت، ولكن معناه مقيد بالحال، لأنه واقع في جواب تغدى معي فلا يحث إلا إذا تغدى معه. أما إذا

تغدى منفرداً فإنه لا يحنث، سواء أكل الطعام الذي دعاه إليه أو أكل غيره، إلا إذا قال له: تغدى معك طعام كذا فحلف لا يتغدى فإنه يحنث إذا أكل من ذلك الطعام المدعى إليه، وإن قال: والله لا أتغدى اليوم فإنه يحنث في هذه الحالة بمطلق التغدى لأنه زاد في كلامه على الجواب، فيكون مبتدئاً لليمين إلا إذا نوى غير ذلك فإنه يصدق ديانة.

وإذا لم تقم قرينة على الفور كما تقدم في الأمثلة جعلت إذا للفور وإن للترافيhi، فإذا قال: إذا فعلت كذا فعليك كذا فإنه يلزم المفعول فوراً فيحنث إذا أخره، بخلاف ما إذا قال: إن فعلت فإن الفعل يكون مطلقاً وقد ذكر هذا المثال هنا لمناسبة يمين الفور وإن كان محله في اليمين على الأكل.

المالكية - قالوا: إذا حلف لا يدخل بيته يحنث بدخول الحمام وبيت القهوة والوكالة والحانوت، والفرن والمعصرة والمجبسة ما لم يجر العرف بتخصيص البيت ببيت السكن بالزوجات كما هو في عرف مصر الآن. وعلى هذا لا يحنث إلا إذا دخل بيت السكن. وإذا حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل الحالف في دار جار له فإذا فلان المحلوف عليه في بيته جاره، فإنه يحنث ما لم تكن له نية أو ليمينه بساط كما تقدم. وإذا حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل بيته جاره فوجده فيها فإنه يحنث، لأن بيته جاره يشبه بيته لما للجار على جاره من الحقوق. ويشمل البيت بيت الشعر ما لم ينوي بيت البناء بخصوصه، أو يكون ليمينه بساط كأن رأى بيته ينهم على أهله فحلف لا يدخل بيته فإنه يخص حينئذ بيت البناء.

وإذا حلف لا يدخل على فلان بيته فأدخل عليه السجن كرهأ فإنه يحنث إذا سجن عنده بحق، أما إذا دخل عليه السجن ظلماً فإنه لا يحنث. وإذا حلف لا يدخل دار فلان وهو داخل واستمر داخلاً فإنه يحنث، لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء، أما إذا حلف لا يدخلها وهو ماكث فيها فإنه لا يحنث بالاستمرار.

وإذا حلف لا يركب دابة وهو راكبها، أو لا يلبس ثوباً وهو لابسه، أو لا يسكن داراً وهو ساكنها، فإنه يحنث بالاستمرار على الركوب واللبس والكمسي مع إمكان الترك. وإذا كان مسافراً مسافة يومين مثلاً وقال: والله لأركب هذه الدابة وهو راكبها فإنه لا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها، ولا يضر نزوله ليلاً ولا في أوقات الضرورات. وكذا إذا حلف ليلبسن هذا الثوب وكان لابسه فإنه لا يبر إذا لبسه المدة التي يظن اللبس فيها. وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بإذنه فإذا قال: لا تخرج إلا بإذني فإنه يحنث إلا إذا أذنها وعلمت بالإذن، وإذا قال: لا تخرج إلا إن أذنت فلا يشترط علمها بالإذن، فإذا أذن وخرجت بدون أن تعلم فإنه لا يحنث، ولا بد من الإذن الصريح، فلو خرجت ولم بخروجها ولم يمنعها لا يعد علمه إذناً.

وإذا حلف لا يأذن لزوجه في الخروج إلا إلى بيت أبيها مثلاً فآذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت إلى بيت غيره، سواء ذهبت إليه قبل ذهابها إلى بيت أبيها أو بعده، أو اقتصرت على الذهاب إلى

بيت غيره، فإنه إذا لم يعلم بهذه الزيارة أو علم بعد أن زادت فإنه لا يحث. أما إذا علم حال زيادتها ولم يمنعها فإنه يحث، لأن علمه في هذه الحالة يعتبر كإذنه، بخلاف المسألة الأولى، فإن علمه بخروجه لا يعتبر إذنا لها. وذلك لأن اليمين هناك في جانب البر فيحتاط فيه، واليمين في هذه المسألة في جانب الحث فتفتح بأدنى سبب.

وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بإذنه فإذا زادت لها بالخروج إلى بيت أبيها فزادت عليه وذهب إلى بيت أختها فإنه يحث، سواء علم بالزيادة أو لم يعلم على المعتمد.

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهي ملكه ثم باعها لشخص آخر وسكن فيها بالأجرة أو الإعارة إنه يحث، إلا إذا نوى أنه لا يسكنها وهي في ملكه، فإنه لا يحث بسكنها وهي في ملك غيره. وكذا إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها الغير فسكنها بعد أن اشترتها الغير فإنه يحث إلا إذا نوى لا يسكنها ما دامت ملكا له، فإنه لا يحث إذا سكنها وهي ملك لغيره. وإنما يحث في هاتين المسألتين لأنه أتى فيهما باسم الإشارة وهي تفيد التعيين، ولا يزول التعيين بانتقال الملك. أما إذا حلف لا يسكن دار فلان بدون اسم الإشارة ثم خرجت عن ملك فلان فإنه لا يحث إذا سكنها إن لم ينو عينها فيعامل بنيتها. وإذا حلف لا أدخل هذه الدار فخررت وصارت طريقا فإنه لا يحث بدخولها. وكذا إذا بنيت مسجدا فإنه لا يحث بدخوله، أما إذا بنيت بيتا ثانيا فإنه يحث بدخوله. وإذا مربخ رابها فإنه يحث مطلقا. وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتا فإنه لا يحث إذا دخل عليه مسجدا، لأن المسجد مطلوب دخوله شرعا فأصبح لذلك كأنه غير مراد للحالف، وإذا حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فإن الحالف لا يحث ولو استمر جالسا معه، لأن الحالف لم يدخل عليه في هذه الحالة.

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها فإنه يجب عليه أن يتقل منها. ويحث إذا بقي فيها مع إمكان الانتقال ولو ليلة، فإذا كان لا يمكنه الانتقال لخوف من ظالم أو سارق فإنه لا يحث، أما البقاء لعدم وجود بيت يناسبه، أو لأنه وجد بيتاً أجدره كثيرة فإنه ليس بعذر، بل يجب الانتقال ولو إلى بيت من شعر وإلا حث. وإذا أقام يومين أو أكثر ينقل متاعه مع عدم التأني في النقل عادة فإنه لا يحث. وكذا لا يحث إذا بقي لعدم وجود من ينقل له متاعه، وإذا خرج منها فإنه يحث إذا عاد للسكنى فيها ثانية لأن حلفه بهذه الصيغة على العموم، أما إذا حلف لينتقل من هذه الدار، فإنه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر. وكذا إذا حلف لا بقيت في هذه الدار أو حلف لا أقمت في هذه الدار على المعتمد. وإذا حلف بهذه الصيغ فإنه لا يحث بالبقاء في الدار إلا إذا قيد بزمن فيعامل بحسبه، لأنه إذا قال: والله لأفعلن كذ فإن يمينه تكون على التراخي لا على الفور على المشهور.

وإذا حلف لا يسكن فلانا في هذه الدار وكان ساكنا معه فيها لا يبر إلا إذا انتقل أحدهما انتقالا تزول معه اسم المساكنة عرفا أو أقاما بينهما جداراً سواء كان ذلك الجدار قريباً كان كان مبنياً بحجر أو

آخر «طوب» أو نحوهما أو كان ضعيفاً كأن كان من جريد، وأولى إذا قال: لا أساكه في دار. وإذا حلف لا يساكه و كانت بحارة فلا بد من الانتقال من هذه الحرارة، سواء كانت يمينه مطلقة أو قال: لا أساكه في هذه الحرارة.

وإذا حلف لا يساكه في هذه البلدة فيجب أن يسكن في مسكن يبعد عنه مسافة فرسخ، وإذا قصد بيمينه «لا يساكه» البعد عنه فإنه يحيث بزيارته، أما إذا كانت يمينه بسبب نزاع قام بين النساء أو الصبيان فإنه لا يحيث بزيارته ما لم تكثر عرفاً فإنه يحيث بكثرتها.

وإذا خرج من دار حلف لا يسكن فيها وترك بعض متاعه مخزوناً فإنه يحيث، أما إذا حلف لا يسكن داراً فخزن فيها شيئاً فإنه لا يحيث لأن الخزن ليس بسكنى.

الشافعية - قالوا: من حلف لا يسكن هذه الدار فمكث فيها بدون عذر حتى، ثم إن كان مستوطناً فيها يلزم أنه يخرج منها حالاً بنية التحويل عنها، وإن لم يكن مستوطناً كأن دخل متفرجاً فإنه يلزم أنه يخرج منها حالاً ولا يحتاج لنفيه. ومتى خرج على هذا الوجه لم يحيث، سواء كان متاعه وأهله بها أو لا. وإن مكث بعدر كجمع متاعه وإخراج أهله ولبس ثيابه وإغلاق أبوابه وخوفه على نفسه وماليه، أو منعه أحد من الخروج فإنه لا يحيث بالمكث لذلك، إلا إذا وجد من ينبيه عنه بأجر المثل، ولا تشترط القدرة على الإنابة في الأمة التي يجب إخفاوها عن الغير، فهذه لا يحيث بإخراجها بنفسه ولو كان قادراً على الإنابة في إخراجها. وإذا حلف لا يساكه فيما فيها يحيث بمكثه إلا إذا اشتغل عقب حلفه ببناء حائل فلا يحيث بمكثه لذلك على الراجع. وإذا حلف لا يساكه بدون أن ينوي موضعها حتى في مساكته في أي موضع، إلا إذا كان البيتان في خان ولو كان صغيراً واتحد المرقى وتلاصق البيتان، وإذا سكن كل منهما في حجرة منفردة المراافق كالملطخ والمستحمام والمرقى لا يحيث.

وإذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو موجود فيها، أو لا يخرج منها وهو خارجها أو لا يتظاهر وهو متظاهر، أو لا يتطيب وهو متطيب فإنه لا يحيث، لأن استدامة هذه الأشياء لا تسمى فعلاً في العرف. والضابط في ذلك أن المحلوف عليه إذا كان يمتد زمناً يقدر بمدة كالقيام والعقود والسكن والركوب واللبس والمشاركة ونحوها فإنه يحيث بفعل المحلوف عليه، لأن هذه الأمور تقدر بمدة فيقال: قمت ساعة، وقعدت يوماً، وسكتت شهراً، وشاركته سنة. أما إذا كان المحلوف عليه لا يمتد زمناً فلا يقدر بمدة كالدخول والخروج إلى آخر ما ذكر، فإنه لا يحيث بفعله. وكذا إذا حلف لا يصوم أو لا يصلي وهو صائم متلبس بالصلاحة فإنه لا يحيث باستدامها، لأنهما وإن كانوا يقدران بمدة فيقال: صمت شهراً، وصليت يوماً، ولكن العبرة في مثلهما بالنية وهي لا تقدر بمدة، وإذا حنت باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله ثانيةً فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأول بالاستدامة الأولى، وإذا حلف لا يشارك فلاناً وهو شريكه فإنه يحيث باستدامة الشركة. وإذا حلف لا يشارك أخاه في ملك هذه الدار ومات أبوهما فانتقل الملك لهما بالإرث فإنه يحيث إذا قدر على قسمتها ولم يقسمها، أما إذا لم يقدر فإنه لا يحيث لقيام العذر. وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها وهو لا يعرفها فإنه لا يحيث، كما إذا حلف

لا يسلم على فلان ثم سلم عليه في الظلمة وهو لا يعرف فإنه لا يحثت لما تقدم من أن شرط المؤاخذة على اليمين أن يفعل الم hollow عليه عالماً مختاراً.

الحنابلة - قالوا: إذا حلف لا يدخل داراً فإنه يحثت إذا دخلها على أي حالة يحثت بدخولها مأشياً أو راكباً أو محمولاً، كما يحثت إذا ألقى بنفسه في ماء متصل بها فجره إلى الدخول، أو تصور حائطاً أو نقبه أو دخل من طاقة فيها أو من باب أو غير ذلك، وإنما يحثت بالدخول إذا كان مختاراً، أما إذا كان مكرهاً كان حمل على دخولها بالضرب أو أخذ ماله أو هدد بالقتل أو نحو ذلك فإنه لا يحثت لما تقدم من أن الشرط في الحث عدم الإكراه. وإذا حمله شخص بغير إذنه وأدخله الدار فإن كان يمكنه الامتناع ولم يتمتنع حثت وإلا فلا يحثت. وإذا زال الإكراه واستمر باقياً فإنه يحثت.

إذا حلف لا يسكن داراً وهو ساكنها، أو لا يسكن مع فلان وهو ساكن معه فإنه يحثت إذا لم يخرج في الحال، إلا إذا خاف على نفسه من الخروج فإنه يبقى إلى أن يمكنه الخروج، لأن إقامته لدفع الضرر فلا ينهي عنها. ويكون خروجه بحسب العادة فلا يلزم بالخروج ليلاً. وإذا كان له أهل أو متعاق في تلك الدار فإنه يحثت إذا خرج بدونهما، فيلزم أن يخرج بنفسه وأهله ومتعاته إلا إذا كانت له امرأة فأبانت أن تخرج معه ولا يمكنه إكراهها على الخروج، أو كان له أهل أبووا الخروج معه ولا يستطيع جبرهم عليه فإنه لا يحثت إذا خرج وحده، كما لا يحثت إذا أكره على المقام، أو حلف في جوف الليل في وقت لا يجد فيه مسكناً، أو تعذر عليه وجود مسكن بالأجرة أو أغفلت الأبواب دونه ولم يستطع فتحها فأقام ناوياً الانتقال فإنه لا يحثت، وكذا لا يحثت بالإقامة لنقل أهله ومتعاته متى شرع في النقل حسب العادة بدون إمهال ولو مكث ينقله أياماً، ولا يلزم بالنقل وقت الاستراحة المعتادة ولا في أوقات الصلاة، وإذا زار المنزل لعيادة مريض ونحوه لا يحثت، لأن الزيارة ليست سكنى.

إذا حلف لا يسكن مع فلان ثم أقام لبناء حاجز بينهما فإنه يحثت، وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومراقبتها وأقام كل منها في حجرة فإنه لا يحثت، وكل ذلك إذا لم تكن له نية ولم يكن لليمين سبب يرجع إليه كما تقدم. وإذا حلف ليخرج من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله فإنه لا يحثت، بخلاف ما إذا حلف لا يخرج من هذه الدار كما تقدم، وإذا خرج من البلدة فله أن يعود ولا يحثت.

إذا حلف لا يدخل داراً وهو داخلها فإنه يحثت، ونظير هذا ما إذا حلف لا يركب وهو راكب، أو لا يلبس وهو لا يلبس. أو لا يقوم ولا يقعد، أو لا يستتر، أو لا يستقبل القبلة وهو متلبس بذلك فإنه يحثت باستدامة ما حلف عليه من هذه الأفعال، وكذا إذا حلف لا يمسك شيئاً فدام، أو لا يشاركه فدام على مشاركته فإنه يحثت لأن للاستدامة حكم الابتداء. وإذا حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل فلان عليه فأقام الحالف معه فإنه يحثت، لأن استدامة المقام كابتدائها في التحرير إلا إذا كان للحالف نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما كما تقدم.

إذا حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً أو دخل الكعبة أو دخل حماماً أو بيت شعر أو بيت جلد أو

مبحث إذا حلف لا يكلمه ونحو ذلك

في هذا المبحث مسائل مفصلة في المذاهب^(١).

خيمة حنت، سواء كان الحالف حضرياً أو بدرياً. أما إذا دخل دهليز الدار أو صفتها التي تكون وراء الباب فإنه لا يحنث، لأن ذلك لا يسمى بيتاً إلا إذا كانت له نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما.

وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يملكها سواء كان ساكناً فيها أو مؤجرها لغيره فإنه يحنث. وكذا يحنث إذا دخل داراً لا يملكها ولكنه مستأجرها من غيره، أما إذا كانت الدار مستعارة له فإنه لا يحنث بدخولها، لأن الاستعارة لا تملك بالمنافع فلا تكون داره في هذه الحالة. وإذا حلف لا يدخل مسكنه فإنه يحنث بدخول كل محل ساكن فيه، سواء كان مستأجرأ أو مستعاراً أو مقطوباً، ولا يحنث بدخول ملك لا يسكن فيه، وإذا حلف لا يدخل ملكه لا يحنث بدخول مكان مستأجر له. وإذا حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنت. أما إذا وقف على حائطها أو على طاق الباب فإنه لا يحنث إلا إذا كان ليمينه سبب فإنه يقدم على عموم اللفظ، فإن كان سبب اليمين ترك أهل الدار وعدم رؤيتهم ومر على السطح لكونها طريقاً فإنه لا يحنث. وقد تقدم أن سبب اليمين يقدم على عموم اللفظ، وكذا إذا نوى بيمينه أنه لا يدخل باطن الدار فإنه لا يحنث بالمرور على سطحها، لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم. وإذا حلف لا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلها راكباً أو ماشياً فإنه يحنث كما تقدم.

(١) المالكية - قالوا: إذا حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور أو السنين فإنه يحنث إذا كلمه أبداً في جميع ما يستقبل من الزمان. هذا إذا لم تكن له نية، فإذا نوى زماناً معيناً يصح. أما إذا حلف لا يكلمه أيامأ أو شهوراً أو سنيناً «بالتنكير» فإنه لا يكلمه ثلاثة منها وبيس، فإذا كلمه في أقل من ثلاثة شهور أو ثلاثة سنين فإنه يحنث. وإن كان حلفه في اليوم نهاراً فإنه لا يحسب من الأيام المحلوف عليها ولا يكلمه فيه، وإن كان حلفه ليلاً فإن اليوم التالي للليل يحسب من الأيام وإذا حلف لأهجرن فلاناً ولم يقيد بزمن أو نبه فإنه يحمل على ثلاثة أيام، فإذا كلمه بعد ذلك لا يحنث لأن الهر الشرعي لا يزيد عن ثلاثة أيام فيعمل به وهو الراجح، وبعضهم يقول: يهجره شهراً عملاً بالعرف القولي.

وإذا حلف لا يكلمه حيناً يلزمته سنة من يوم الحلف، وكذا إذا قال: لا يكلمه العين «بالتعريف». وإذا حلف زماناً أو عصرأ أو دهراً فإنه يلزمته أن لا يكلمه سنة أيضاً، هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ في السنة عرفاً وإلا فيلزمته أقل ما يصدق عليه اللفظ في اللغة.

وإذا حلف لا يكلمه الزمان أو العصر أو الدهر «بالتعريف» فإنه يلزمته أن لا يكلمه أبداً، وإذا حلف لا يكلمه أحياناً أو زماناً أو عصرأ أو دهوراً لزمته أن لا يكلمه ثلاثة سنين.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فإنه يحث بالكتابة له، لا فرق بين أن يكتب له الكتاب بنفسه أو يملئه على غيره أو يأمر غيره أن يكتب وبعد أن كتبه بأمره قرأه عليه ففهمه. ويشترط للحث بالكتابة شرطان: الشرط الأول: أن يصل الكتاب المحلوف عليه سواء قرأه أو لم يقرأه. وبعضهم يقول: لا بد أن يقرأه المحلوف عليه بعد وصوله أو يقرأه عليه غيره. فإذا لم يصله فإن الحالف لا يحث ولو كتبه عازماً على إرساله له.

الشرط الثاني: أن يصل الكتاب المحلوف عليه بإذن الحالف ولو حكماً، كما إذا علم بأن الرسول أخذ الكتاب وذهب به إلى المحلوف عليه فسكت، أما إذا كتبه وأعطاه الرسول ليوصله ثم نهاده ذلك عن الذهاب به فعصاه وذهب به وأوصله للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحث، وكذا إذا كتبه ثم رماه راجعاً عنه فعثر عليه المحلوف عليه فقرأه فإن الحالف لا يحث، بخلاف ما إذا أراد أن يطلق زوجه فكتب صيغة الطلاق فإنه يقع بمجرد الكتابة عازماً عليه. والفرق بين الأمرين: أن الزوج يستقل بالطلاق فلا يحتاج إلى مخاطب ومسافهته، أما المكالمة فإنه لا يستقل بها الحالف بل لا بد فيها من مخاطب ومسافهته. فلهذا لا يحث بكتابتها إلا بالشروط المذكورة. كذا إذا حلف لا يكلمه فأرسل رسولاً له بكلام منه فإنه يحث إذا بلغ الرسول المحلوف عليه، فلو لم يبلغه الرسول لم يحث ولو وصل الرسول المحلوف عليه، وإذا سمعه المحلوف عليه حين أمره بالذهاب فإن الحالف يحث.

وإذا نوى الحالف أنه لا يكلمه مشافهة يقبل قوله في الفتوى في مسألة الكتاب ومسألة الرسول فلا يحث في الصورتين، سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره، أما في القضاء فإنه لا يسمع قوله في مسألة إرسال الكتاب إذا كان اليمين بالطلاق والعتاق.

وإذا نوى الحالف أن لا يكلمه مشافهة فقط فإن قوله يقبل في الإفتاء في المسألتين: مسألة إرسال الكتاب، ومسألة إرسال الرسول، فلا يحث إلا إذا كلمه مشافهة سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره. وكذا يقبل قوله قضاء في مسألة إرسال الرسول، سواء كان باليمين بالطلاق أو بغيره، أما في مسألة الكتاب فإنه لا يقبل قوله قضاء.

وإذا أرسل المحلوف عليه كتاباً للحالف فوصله وقرأه لم يحث على الأصول، لأنه لم يكلمه في هذه الحالة، بل الذي كلمه المحلوف عليه، وإذا حلف لا يقرأ الكتاب أو حلف لا يقرأ فقرأ بقلبه بدون حركة لسان فإنه لا يحث. وإذا حلف لا يكلمه فأشار إليه بإشارة يفهمها فقيل: لا يحث بالإشارة مطلقاً وقيل: يحث.

وإذا حلف لا يكلمه فكلمه وكان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه عادة فإنه لا يحث. أما إذا كان قريباً بحيث يسمعه عادة فإنه يحث وإن لم يسمع لعارض اشتغال أو نوم أو صمم بحيث لوزال المانع لسماعه عادة.

وإذا حلف لا يكلمه فإنه يحث إذا فتح عليه «أي أرشده للقراءة إذا وقف» وانسنت عليه طرقها،

سواء كان في غير الصلاة أو فيها، ولو كان الفتح واجباً لأن كان المحلوف عليه إماماً وفتح الحالف عليه في الفاتحة فإن الفتح على الإمام في هذه الحالة يجب كما تقدم في كتاب الصلاة، أما إذا حلف لا يكلمه فصلى المحلوف عليه بقوم من جملتهم الحالف فرد عليه السلام في الصلاة فإن الحالف لا يحث. وكذا إذا صلى الحالف إماماً بجماعة منهم المحلوف عليه وسلم الإمام قاصداً التحلل من الصلاة على من خلفه، لا فرق بين أن تكون التسليمة التي قصد بها الإمام الجماعة التي من جملتهم المحلوف عليه على اليمين أو على اليسار. أما إذا سلم عليه خارج الصلاة فإنه يحث لأنه كلام عرفاً والفرق بين الفتح عليه وهو في الصلاة والسلام عليه وهو فيها: أن الفتح في قوة قوله قل كذا، بخلاف السلام فإنه ليس فيه هذا المعنى.

الحنفية - قالوا: إذا حلف لا يكلم فلاناً الحين أو الزمان كأن قال: والله لا أكلم فلاناً الحين أو الزمان «بالتعريف» أو حيناً أو زماناً بالتنكير فإنه يحث إذا كلمه قبل مضي ستة أشهر من وقت اليمين فإذا مضت ستة أشهر وكلمه بعدها فإنه لا يحث وهذا مثال النفي، ومثال الإثبات أن يقول: والله لأصومن الحين أو حيناً أو زماناً فإنه يحث إذا صام أقل من ستة أشهر، ولا يشترط أن يكون ابتدأها في المثال الثاني من وقت اليمين، بل له أن يعين ستة أشهر من أي وقت يريد، وإذا نوى بالحين والزمان معرفاً أو منكراً زمناً مخصوصاً فإنه يصدق لأنه نوى حقيقة كلامه، فإن الحين والزمان يطلق على قليل الزمن وكثيره.

إذا حلف لا يكلمه الدهر «بالتعريف» فإنه يلزمـه أن لا يكلـمه أبداً طـول عمره وإلا حـث وإذا حـلف لا يـكلـمه دـهـرـاً بالـتنـكـيرـ فإـنهـ يـكونـ كالـحـينـ يـلـزـمـهـ أنـ لاـ يـكـلـمـهـ ستـةـ أـشـهـرـ منـ وـقـتـ الـيـمـينـ وإـذـاـ حـلـفـ لاـ يـكـلـمـهـ الأـبـدـ أوـ أـبـدـاـ بـالـتـعـرـيفـ أوـ التـنـكـيرـ فإـنهـ يـحـثـ إـذـاـ كـلـمـهـ طـولـ عمرـهـ. وإـذـاـ حـلـفـ لاـ يـكـلـمـهـ العـمـرـ بـالـتـعـرـيفـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ لـاـ يـكـلـمـهـ طـولـ حـيـاتـهـ إـلـاـ حـثـ. وإـذـاـ حـلـفـ لاـ يـكـلـمـهـ عـمـراـ بـالـتـنـكـيرـ فإـنهـ يـحـثـ إـذـاـ كـلـمـهـ ستـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ كـالـحـينـ، وـكـلـ ذـكـ مـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ، فـإـنـ نـوـيـ زـمـنـاـ مـخـصـوصـاـ فإـنهـ يـعـمـلـ بـنـيـتـهـ. وإـذـاـ قـالـ: وـالـلـهـ لـاـ أـكـلـمـ فـلـانـاـ أـيـامـ كـثـيرـأـ أوـ قـالـ: لـاـ أـكـلـمـ أـيـامـ أـوـ الشـهـورـ أـوـ السـنـينـ أـوـ الـجـمـعـ أـوـ الـأـزـمـنـةـ فـإـنـ يـمـيـنـهـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ عـشـرـةـ مـنـ كـلـ نوعـ، فـيـحـثـ إـذـاـ كـلـمـهـ قـبـلـ مضـيـ عـشـرـةـ أـيـامـ أـوـ عـشـرـةـ شـهـورـ، أـوـ عـشـرـ سـنـينـ، أـوـ عـشـرـ جـمـعـ، بـمـعـنـيـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـ كـلـ أـسـبـوـعـ حـتـىـ يـتـمـ صـيـامـ عـشـرـ أـيـامـ مـنـ أـيـامـ الـجـمـعـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ: الـأـزـمـنـةـ، فإـنهـ يـحـثـ إـذـاـ كـلـمـهـ قـبـلـ مضـيـ خـمـسـ سـنـينـ لـمـ عـلـمـتـ مـنـ كـلـ زـمـنـ ستـةـ أـشـهـرـ عـنـدـ عـدـمـ النـيـةـ. وـمـثـلـ الـأـزـمـنـةـ الـأـحـايـنـ وـالـدـهـورـ، فـإـنـ كـلـ حـينـ ستـةـ أـشـهـرـ، وـكـلـ دـهـرـ ستـةـ أـشـهـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

إذا قال: أياماً بالتنكير ولم يصفها بالكثرة. أو شهوراً أو سنين أو أزمنة بالتنكير كذلك، فإنها تقع على ثلاثة من كل صنف منها. فإذا حلف لا يكلمه أياماً يحث إذا كلمه لأقل من ثلاثة أيام. وإذا حلف لا يكلمه جمعاً فإنه يلزمـهـ أنـ لـاـ يـكـلـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ جـمـعـ مـنـ وـقـتـ الـيـمـينـ، وـكـذـاـ إـذـاـ حـلـفـ

لا يكلمه أشهرآ فإنه يلزمه أن لا يكلمه مدة ثلاثة أشهر، وإذا حلف لا يكلمه أزمنة فإنه يحث إذا كلمه لأقل من ثمانية عشر شهراً وهكذا . وهذا إذا لم تكن له نية ولا عمل بنيته كما تقدم .

وإذا حلف لا يكلم الرجال أو النساء أو الفقراء أو المساكين ونحو ذلك من كل جمع معرف بالألف واللام ، فإنه يحث إذا كلم واحداً ما لم ينوه الجمع ، فإذا نوى أنه لا يكلم جميع الرجال أو جميع النساء يصدق ديانة وقضاء ولا يحث أبداً ، وإذا حلف لا يكلم رجالاً أو نساء أو فقراء أو مساكين وهكذا من كل جمع غير معرف بالألف واللام فإنه يحث إذا كلم ما يصدق عليه أقل الجمع وهو ثلاثة . وإذا نوى بالزيادة على الثلاثة فإنه يصدق قضاء قوله أن ينوي الواحد لجواز إرادته بلفظ الجمع . أما نية الاثنين فلا تتجاوز . وإذا حلف لا يكلم أزواج فلان أو إخوته أو أصدقاءه أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه وهكذا من كل جمع مضاد يمكن حصر ما بعده ونحوه فإنه ينقسم إلى قسمين : قسم يكتفي فيه بأقل الجمع فيحث بثلاثة ، وهو ما إذا حلف لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه فإنه يحث إذا ركب ثلاث دواب أو لبس ثلاثة ثياب إن كان لفلان أكثر من ثلاثة فإن كان أقل لا يحث ، وقسم لا بد فيه من الجميع وهو ما إذا حلف لا يكلم زوجات فلان أو أصدقاءه أو إخوته فإنه لا يحث إلا إذا كلم الجميع . والفرق بين القسمين : أن الإضافة في الأول إضافة ملك . والدواب والثياب لا تقصد بالهجر ، وإنما المقصود مالكها فتناولت اليمين أعيانًا منسوبة للمسالك وقد ذكرها بلفظ الجمع وأقله ثلاثة . أما الإضافة في الثاني فهي إضافة تعريف فتعلقت اليمين بكل عين من الأعيان فلا يحث إلا إذا كلم الجميع ، والتحقيق أن هذا مخالف للعرف ، وأن المعروف مقاطعة الجميع فيحث إذا كلم واحداً من أصدقائه ، أو واحدة من زوجاته أو يركب دابة من دوابه .

وإذا حلف لا يكلمبني آدم أو أهل مصر أو هؤلاء القوم ، وهكذا من كل جمع مضاد غير محصور فإنه يحث إذا كلم واحداً فهو كالجمع المعرف بالألف واللام .

وإذا حلف لا يكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر فإنه يلزمه أن لا يكلمه أول ليلة من الشهر مع يومها ، وأول الشهر ينصرف إلى ما دون النصف «أربعة عشر يوماً» وآخر الشهر ما فوق نصفه «من السادس عشر» فإذا حلف ليصومون آخر يوم من أول الشهر فإنه يلزمه أن يصوم الخامس عشر ، وإذا حلف ليصومون أول يوم من آخر الشهر فإنه يلزمه أن يصوم السادس عشر ، وإذا حلف لا يكلمه في الصيف أو في الشتاء فإن كان أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حمل عليه ، وإلا فالشقاء ما يلبس فيه اللباس الثمين كالغزو «والشال» ونحوهما ، والصيف ما يستغني فيه عن ذلك .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فإنه يحث إذا كلمه أبداً حتى ولو نوى به يوماً أو يومين ، أو لا يكلمه في مكان خاص فإن نيته هذه لا تفعله لا ديانة ولا قضاء لأن نوى تخصيص ما ليس بملفوظ ، والنية لا تعمل في غير اللفظ كما تقدم .

وإذا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فإن أيقظه من نومه حث ، وإن لم يوقظه لم يحث على المختار ، وإذا ناداه وهو مستيقظ فإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه فإنه لا يحث ، وإن كان قريباً بحيث

يسمعه إذا أصغى إليه بأذنه ولو لم يسمعه لعارض كان كان مشغولاً أو به صمم، أما إذا لم يسمع مع شدة الإصغاء للبعد فإنه لا يحنث، كما لا يحنث إذا كلمه بكلام موصول باليمين كما إذا قال لأمرأته، إن كلمتك فأنت طالق فاخرجي من هنا فإنه لا يحنث، لأنه كلماها بقوله: اخرجي من هنا موصولاً باليمين ما لم يرد استئناف الكلام فإنه يحنث، كذا يحنث إن قال لها: إن كلمتك فأنت طالق، اخرجي من هنا لأنه كلماها بقوله: اخرجي من هنا مفصولاً.

وإذا خاطب شيئاً وقد إسماع المحلف عليه فإنه لا يحنث، كما لو قال يا حائط اسمع أو أصغ إلا إذا قصد خطاب المحلف عليه مع الحائط فإنه يحنث. ولو سلم على قوم هو فيهم فإنه يحنث إلا إذا لم يقصده فيصدق ديانة لاقضاء. وإذا سلم في الصلاة فإنه لا يحنث ولو كان المحلف عليه على يساره، ولو سبع له سهواً وفتح عليه القراءة وهو مقتند فإنه لا يحنث؛ أما إذا فعل ذلك خارج الصلاة فإنه يحنث.

وإذا حلف لا يكلم فكتب له كتاباً أو أرسل له رسولًا بكلام فإنه لا يحنث، لأن هذا ليس بكلام عرفاً والأيمان مبنية على العرف. وكذا إذا حلف لا يحدده فالتحديث والكلام لا يكون إلا باللسان، وأما إذا حلف لا يقول له كذا فكتب له به أو أرسل له رسولًا ففي حنته وعدمه خلاف. وإذا أشار إليه إشارة يفهمها فإنه لا يحنث فإنها ليست بكلام في العرف. وإذا حلف لا يخبره بكلذا، أو لا يقر له به، أو لا يبشره، فكتب له فإنه يحنث، كما يحنث إذا قال له بلسانه أما إذا أشار له بيده أو برأسه فإنه لا يحنث، أما إذا حلف لا يفشي سر فلان أو لا يظهره. أو لا يعلم أحد بكلذا فإنه يحنث فيه باللسان والكتاب والإشارة.

وإذا حلف لا يكلمه شهراً فإنه يلزمه أن لا يكلمه ثلاثة أيام من يوم حلفه، لأن دلالة حاله وهي غيظه توجب القور، بخلاف ما إذا حلف ليصوم شهراً فإنه يلزمه أن يصوم شهراً غير معين إذ لا موجب للصرف بخلاف يمينه إلى الصوم في الحال. أما إذا حلف لا يكلمه الشهر بالتعريف فإنه يلزمه أن لا يكلمه الأيام الباقية من الشهر، وكذلك السنة واليوم والليلة. وإذا حلف بالليل لا يكلمه يوماً فإنه يلزمه أن لا يكلمه فيما بقي من الليلة وفي الغد. وإذا حلف بالنهار لا يكلمه يوماً فإنه يلزمه أن لا يكلمه من ساعة حلفه إلى مثلها من اليوم التالي، أعني أربعة وعشرون ساعة، وإذا حلف لا يكلمه اليوم ولا غداً ولا بعد غد فله أن يكلمه ليلًا لأنها أيام ثلاثة ولو لم يكرر النفي فهي واحدة. وإذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبع فإن كان في الصلاة فإنه لا يحنث اتفاقاً، وإن كان خارج الصلاة فالتحقيق أن المعول عليه في ذلك العرف؛ فإن كانت قراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك يسمى كلاماً في العرف فإنه يحنث، وإلا فلا يحنث وهو في عرف مصر ليس بكلام.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فاقتدى الحالف بالمحلف عليه فسها المحلف عليه في الصلاة فسبح له الحالف فإنه لا يحنث. وكذا إذا كان الحالف مقتدياً والمحلف عليه إماماً ففتح الحالف عليه «أرشده للقراءة بعد أن سدت طرقها فوق» فإنه لا يحنث. وإذا صلى الحالف إماماً بجماعه فيهم

المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة فإنه لا يحث لا بالتسليم الأولى ولا بالتسليم الثانية على المختار. وكذا إذا صلى المحلوف عليه إماماً بجماعة فيه الحالف، فإن الحالف لا يحث بالتسليم من الصلاة رداً على المحلوف عليه، أما إذا سلم الحالف على قوم خارج الصلاة فيه المحلوف عليه فإنه يحث ولو لم يعلم به، وسواء سمعه المحلوف عليه أو لم يسمعه، وإذا استثناه بلسانه كان قال إلا فلاناً فإنه لا يحث، وإذا قال إلا واحداً فإنه يصدق إذا قال أردته، وكذا إذا نوى القوم دونه بقلبه فإنه يصدق ديانة لا قضاء.

وإذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر إليه وفهمه بدون قراءة فإنه لا يحث، وقيل يحث وهو المواقف للعرف، ولو قال: يوم أكلم فلاناً فأنت طالق فيلزمك أن لا يكلمه الليل والنهار، وإن نوى النهار فقط صدق ديانة وقضاء. ولو قال: ليلة أكلم فلاناً فأنت طالق فيلزمك أن لا يكلمه الليل فقط.

وإذا قال إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم أبوه فامرأتي طالق فإنها تطلق إن كلامه قبل قدم أبيه. لأنه جعل القدوم غاية لعدم الكلام، فإن كلامه بعد القدوم لا يحث، أما إذا قال: امرأتي طالق إلا أن يقدم فلاناً فإنها لا تطلق بقدومه، وذلك لأن كلمة «إلا» إن جعلت في المثال الأول غاية لعدم الكلام فكأنه قال: لا أكلمه إلى أن يقدم وهي وإن كانت الغاية فإنه يحث إن فعل المحلوف عليه قبلها، ولا حكم كل واحد منها يخالف ما بعده، ومتنى كانت الغاية فإنه يحث إن فعل المحلوف عليه قبلها، ولا يحث إن فعله بعدها. أما في المثال الثاني فهي للشرط لا للغاية، وذلك لأنها جعلت قيداً للطلاق فكأنه قال: يقع الطلاق ويستمر إلى أن يقدم فلان فإنه يرتفع. والطلاق لا يتحمل التأكيد فلذا لا تطلق بقدومه بل تطلق بمولته.

وإذا حلف لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات قبل الإذن فإن اليمين تسقط، والضابط في ذلك أنه إذا جعل الحالف ليمينه غاية ففاتت الغاية بموته ونحوه بطل اليمين، لما علمت من أن شرط بقاء اليمين المؤقتة أن يكون البر متصوراً.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً أو قال: كلام فلان وفلان على حرام فإنه لا يحث في المسألتين إلا إذا كلام الاثنين، فإذا كلام واحداً فإنه لا يحث إلا إذا نوى كلام أحدهما فإنه يحث بكلامه لأنه شدد على نفسه، أما إذا قال: والله لا أكلم فلاناً ولا فلاناً ي إعادة «لا» فإنه يحث لكلام أحدهما، كما إذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما فإنه يحث لأنه مع تكرار لا يكون بمنزلة يمينين، فإذا لم يكررها لا يحث إلا إذا ذاق الاثنين.

وإذا حلف لا يكلم إخوة فلان وهو يعتقد أن له إخوة متعددة وليس له إلا أخي واحد فإنه لا يحث إذا كلامه، لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، أما إذا كان يعلم أن له آخاً واحداً فإنه يحث بكلامه، لأنه يكون قد ذكر الجمع وأراد منه الواحد وهو يصح.

وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الخبز إلا ثلاثة أرغفة وليس منه سوى رغيف واحد فإنه لا يحث.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً ما دام في الدار وكان ساكناً فيها فخرج منها على وجه تبطل به السكنى ثم كلمه وعاد إليها ثانيةً تتحل اليمين، فإذا كلمه بعد ذلك لا يحث، وكذا إذا حلف لا يقرب امرأته ما دامت في دار كذا وكانت ساكنة فإنها إذا خرجت منها على وجه تبطل السكنى بأن نقلت متعاعها ثم عادت إليها تتحل اليمين.

ومثل الكلمة «ما دام» ما زال وما كان، في أنها غاية تنتهي اليمين بها، ويلحق بها قول العامة: «طول ما أنت ساكن في كذا» وكذا إذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه فلا يحث إذا أكل من الباقى، لأن شرط الحث بقاء الكل في ملكه ولم يوجد وكذا إذا حلف لا يكلم عرسه أو صديقه، أو لا يدخل داره، فطلقها أو زالت الصدقة أو باع الدار فإنه يحث في العرس والصديق إن أشار إلىهما بأن قال: صديق فلان هذا أو عرس فلان هذه، لأن الصفة تلغى مع الإشارة عند الحلف فزوالها كعدمه كما تقدم، وأما إذا لم يشر إلىهما بهذا فإنه لا يحث بكلامهما إذا تبدلت الصدقة عداوة أو طلاق العرس. وأما في الدار ونحوها من كل ما يملك كالدواب والثياب فإنه لا يحث باستعمالها، سواء أشار إليها بهذه بأن قال: دار فلان هذه أو لم يشر بأن قال: دار فلان فإنه في حال الإشارة يكون قد عقد يمينه على أمر معين مضاف إلى فلان إضافة ملك، أي على عين مملوكة لفلان فلا تبقى اليمين إذا زال الملك. وفي حالة عدم الإشارة والتعميم يكون قد عقد يمينه على فعل «وهو الدخول» واقع في محل وهي الدار مضاف إلى فلان فيحث ما دامت الإضافة باقية، ولا يحث بعد زوالها.

الحنابلة - قالوا: إذا حلف لا يكلم فلاناً فكتب له كتاباً أو أرسل له رسولًا، فإن نوى بقوله لا يكلمه مشافهة بالكلام فإنه لا يحث بالكتاب والرسول بلا خلاف، وإن لم ينو ذلك ففيه خلاف؛ فبعضهم يقول: إنه يحث، وصحح بعضهم عدم الحث بشرط أن لا ينوي ترك مراسلته أيضاً، أو كان ليمنيه سبب يقتضي هجرة فإنه يحث في هذه الحالة بالكتاب والرسول، أما الإشارة فقيل يحث بها وقيل لا يحث.

وإذا حلف لا يكلم إنساناً حث بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وعاقل ومجون وإذا حلف لا يكلم زيداً أو لا يسلم عليه فإن زجره فقال له: تنح أو اسكت حث إلا إذا نوى كلاماً غير هذا فلا يحث به، وإن صلى العالف بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم العالف من الصلاة فإنه لا يحث، وكذا إذا فتح العالف عليه في الصلاة فإنه لا يحث.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فناداه فإن كان منه بمكان يمكنه أن يسمعه حث ولو لم يسمع لعارض كشفل أو غفلة، وإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه لم يحث.

وإذا حلف لا يكلمه فسلم عليه فإنه يحث، وإذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به، فإن كان يمينه بالطلاق أو العتق حث، وإن كان بغierre لا يحث فهو في هذا كالناسى، أما إن كان عالماً به ولم ينوه إخراجه بقوله أو يستثنى بلسانه كأن يقول: السلام عليكم إلا فلاناً فإنه يحث، سواء كان اليمين

كتاب اليمين / إذا حلف ليضر بن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من العقود

مبحث إذا حلف لپسر بن غلامہ

أولاً يبيع أو لا يشتري

ونحو ذلك من العقود

⁽¹⁾ في هذا المبحث مسائل مختلفة في المذاهب.

بالطلاق أو بغيرة. وإذا حلف لا يتدئه بكلام فتكلما معاً لم يحث، وإذا حلف لا يكلمه حيناً فإنه يلزمته أن لا يكلمه ستة أشهر إذا لم ينوه غير ذلك وإلا عومنه بنيته. وكذا إذا حلف لا يكلمه الزمان بالتعريف فإنه يلزمته أن لا يكلمه ستة أشهر كالحين؛ أما إن قال زماناً أو دهراً أو بعيداً أو ملياً أو طويلاً أو وقتاً أو عمراً أو حقباً بالتنكير في الجميع فإنه ينصرف إلى أقل زمان. وإن قال لا أكلمه الأبد أو الدهر أو العمر «بالتعريف» فإنه يلزمته أن لا يكلمه في جميم الأزمنة لأن الألف واللام للاستغراف فشمل الزمان كله.

وإذا حلف لا يكلمه أشهراً لزمه أن لا يكلمه ثلاثة أشهر، وكذلك الأيام، وإذا قال لا أكلمه إلى الغول يلزمه أن لا يكلمه مدة حول كامل من ابتداء اليمين حتى ولو حلف في أثناء الغول.

وإذا حلف لا يتكلّم ثلاثة أيام شملت الليالي فيلزمه أن لا يتكلّم ثلاثة أيام بلياليها، كما إذا حلف لا يتكلّم ثلاط ليال فإنها تشمل الأيام التي بين الليالي.

الشافعية - قالوا: إذا حلف لا يتكلّم فإنه لا يحث بما لا تبطل به الصلاة، كقراءة قرآن وذكر

ودعاء غير محرم بشرط أن لا يشتمل على خطاب لغير الله ورسوله وإلا حث، وإذا نطق بحرف غير مفهوم فإنه لا يحث لأنها لا تبطل به الصلاة، أما إذا نطق بحرف مفهوم فإنه يحث بشرط أن يسمع نفسه أو كان بحيث يسمع ولكنه لم يسمع لعارض، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يحث. وكذا يحث إذا فتح على المصلي إذا قصد الفتح فقط أو لم يقصد شيئاً، فإن قصد التلاوة فقط أو قصد التلاوة مع الفتح فإنه لا يحث.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فسلم عليه فإنه يحث بشرط أن يسمعه السلام، أو يكون منه بمكان
بمكّن أن يسمعه ولكن لم يسمعه لعارض، وبشرط أن يفهم ما يسمع ولو بوجهه، وإذا سلم عليه من
صلاته فإن قصده بالسلام حث، أما إذا لم يقصده بل قصد الخروج من الصلاة أو لم يقصد شيئاً فإنه
لا يحث، كما لا يحث إذا كتب له كتاباً أو أرسل له رسولاً أو أشار إليه بيد أو غيرها وإذا أفهمه مراده
فقراءة آية فانه لا يحث إذا نوى القراءة وحدتها، أو نوى القراءة مع الاعلام.

وإذا حلف لا يكلم زوج فلان أو عبده فطلقت أو عتق فكلمه لا يحث، وكذا إذا حلف لا يدخل داره بائعها كلها أو بعضها فدخلها فإنه لا يحث، أما إذا نطق باسم الإشارة كأن قال: لا يكلم زوج فلان هذه أو لا يدخل دار فلان هذه، فإن نوى ما دام في ملكه أو ما دامت زوجه ثم طلقت الزوج طلاقاً بائناً لا رجعاً وبيعت الدار بعد الدار لازم بدون خيار فإنه لا يحث، أما إذا لم يتو ذلك فإنه يحث.

(١) المالكية - قالوا: إذا حلف ليضررين علامه عشرين سوطاً مثلاً ثم جمع الأسواط وضربه بها

مرة واحدة فإنه لا يبر بذلك، بل لابد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقاً على العادة؛ ثم إن الضربة التي حصلت بها إن حصل منها إيلام المنفردة حسبت واحد، وإن لم يحصل منها إيلام كلا لإيلام المنفردة فلا تحسب.

وإذا حلف لا يقبل زوجه فقبلته هي فإن استرخي لها حث، وإنما يحث إذا قبلته في فمه، أما إذا قبلته في خده فإنه لا يحث، وإذا حلف عليها أن لا قبلته قبلته حث مطلقاً سواء استرخي لها أو لا، سواء قبلته في الفم أو غيره، وإذا حلف لا قبلتها قبلتها حث، سواء قبلتها في الفم أو في غيره.

وإذا كان له عند آخر حق فحلف أنه لا يفارقه أو قال: لا تفارقني حتى آخذ منك حقي، أو حتى أستوفي حقي أو أقبض حقي فقر منه قبلأخذ حقه منه فإنه يحث، سواء فرط بأن لم يقبض عليه حتى فر، أو لم يفرط بأن فر منه كرهأ أو استغفالاً.

وإذا أحاله على شخص آخر وقبل الحوالة فقيل إنه لا يجزئه بل يحث حتى ولو قبض الحق بحضور الغريم، ولكن هذا إذا لم يكن العرف على خلافه، والعرف في مصر على الاكتفاء بالحوالة في مثل هذا، ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف.

وإن حلف أنه علم بالأمر الفلاني فإنه يخبر به فلاناً أو يعلمه به، فعلم به، ولم يعلم فلاناً حتى علمه فلان من غير الحالف، فإن الحالف يطلب منه أن يعلمه ولم يبر بإعلامه مشافهة أو برسول، أو كتاب، فإن فعل بر في يمينه، فإذا علم الحالف أن المலوف له علم بالخبر من غيره فقيل: يكفي هذا في بره ولا يطلب بإعلامه لحصول المقصود، وقيل: لا يكفي.

وإذا كان لشخص ثوب مرهون فطلب شخص استعارته منه فحلف له أن ليس لي ثوب؛ فإن كان لا يقدر على فك الرهن لعسره، أو لكون الدين مما لا يعدل فلا يحث اتفاقاً، وإن كان يقدر على فك الرهن فإن نوى أنه لا ثوب له غير المرهون فإنه لا يحث اتفاقاً أيضاً، وإن نوى لا ثوب له تمكن إعارةه فإن كانت قيمته قدر الدين فإنه لا يحث أيضاً، وكذا إن كانت قيمته تزيد على الدين فإنه لا يحث على المعتمد.

وإذا حلف لا يغير فلاناً ثوبه أو داره فإنه يحث بالصدقة عليه بما و بكل ما ينفعه من إسكان أو وقف أو غير ذلك. وإذا نوى بيمينه خصوص العارية فإنه قبل قوله عند المفتى مطلقاً ولا يقبل قوله قضاء في الطلاق والعتق المعين.

وإذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لا يتصدق على فلان أو لا يهبه شيئاً فأعاره وادعى أنه قصد الهبة والصدقة لا عدم نفعه مطلقاً فإنه لا يحث بالعارية، ويصدق عند القاضي حتى في الطلاق والعتق المعين، وكذا إذا حلف لا يتصدق عليه بكل فوهه إياه وادعى أنه قصد حقيقة الصدقة لا عدم نفعه، فإنه يصدق عليه بكل فوهه إياه وادعى أنه قصد حقيقة الصدقة لا عدم نفعه فإنه يصدق عند القاضي أيضاً حتى في الطلاق والعتق المعين.

وإذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لا يهمه شيئاً فتصدق عليه به وادعى أنه قصد خصوص الهبة فإنه لا يصدق عند القاضي في الطلاق والعتق المعين، أما عند المفتى فإنه يصدق في الجميع.

وإذا حلف ليسافرن ولم يكن له نية ولا ليمينه بساط فإنه يلزمته أن يسافر مسافة القصر حملًا له على المعنى الشرعي، لأنه يقدم على الراجح كما تقدم. ويلزمته أن يمكث في المعنى اللغوي على المحل الذي انتهت سفره إليه نصف شهر بمعنى أنه لا يرجع إلى بلده الذي سافر منه أو إلى غيره مما ليس بينه مسافة القصر، فإن رجع قبل نصف شهر فإنه لا يبر، أما إذا استمر مسافرًا نصف شهر بعد مسافة القصر فإنه يبر إذ لا تلزمته الإقامة ويندب له أن يكمل الشهر وكذا إذا حلف لينتقلن من هذه البلدة فإنه يلزمته أن ينتقل إلى بلد آخر بشرط أن يكون بينهما مسافة القصر، فإذا انتقل إلى بلد دون مسافة القصر فإنه لا يبر، ويلزمته أن يمكث نصف شهر بعد الانتقال ويندب كمال الشهر. أما إذا حلف لينتقلن من هذه الدار أو من هذه الحارة، فإنه يكفي أن ينتقل إلى دار أخرى أو إلى حارة أخرى، ولا يشترط أن يكون بينهما مسافة قصر ويمكث نصف شهر ويندب أن يكمل الشهر. هذا إذا قصد إرهاب جاره أما إذا كره جواره فحلف فإنه يحث إذا رجع في أي وقت.

وإذا أطلق اليمين كان حلف لينتقلن ولم يقل من البلد أو الحارة أو الدار ولم ينسوا واحداً منها ولم يكن ليمينه بساط يعين مراده، فإنه يلزمته أن يسافر مسافة القصر ولا يعود «بعد أن ينتهي في سفره إلى تلك المسافة» إلا بعد نصف شهر كما تقدم في المثال الأول وإلا فلا يبر.

وإذا حلف ليقضين فلاناً حقه بعد عشرة أيام فلما مضت تسعه منها عمد الحالف إلى مال غيره فأخذه بدون عمله وأعطاه المحتلوف به قضاء لحقه. فإن في هذه المسألة تفصيلاً: وذلك لأنه إما أن يعلم صاحب المال بذلك قبل انقضاء الأجل أو بعده، فإن علم قبل انقضاء العشرة الأيام وأجاز ما فعله الحالف فإنه لا يحث. وكذا إذا سامح المحتلوف له قبل انقضاء الأجل فإن الحالف لا يحث، أما إن علم صاحب المال بعد العشرة الأيام ففيها أقوال أقربها إلى الصواب أنه يحث مطلقاً سواء أجاز رب المال فعله أو لم يجزه وأخذ ماله. وكذا إذا عمد الحالف إلى سلعة من غير جنس الدين يستحق بعضها والبعض الآخر مستحق لغيره فقضى بها دينه فإنه يحث، ولو كان البعض الذي يستحقه يفي بالدين، لأن المحتلوف له ما رضي إلا بالكل، فلما ذهب البعض انقض الرضا. وكذا إذا قضاه بشيء وجد فيه عيباً كان أعطاء فضة فوجد فيها نحاساً أو رصاصاً ولم يرض صاحب الحق به، أما إن رضي فإنه لا يحث ما لم ينقص في العدد أو في الوزن في المتعامل به مكيلاً كان أو موزناً فإنه في هذه الحالة يحث ولو رضي صاحب الدين.

وإذا حلف لا يضممه فضمن وكيله ففي المسألة تفصيل، وذلك لأنه لا يخلو: إما أن يعلم بأنه وكيله أو لا، فإن علم بأنه وكيله فإنه يحث إذا ضمه في شيء اشتراه أو اقرضه للمحتلوف عليه مطلقاً، سواء كان ذلك الوكيل قريب المحتلوف عليه أو نسيبه أو صديقه أو لم يكن كذلك، وسواء علم الضامن بقرباته أو لم يعلم. أما إذا ضمه الوكيل في شيء اشتراه أو اقرضه لنفسه فإنه لا يحث ولو

علم بأنه وكيل وقت الضمان، وإذا لم يعلم بأنه وكيله وضمنه في شيء اشتراه للمحلف عليه فإنه يحث إذا كان الوكيل قريب المحلف عليه أو نسيبه أو صديقه، فإذا لم يعلم بقاربته أو نسبه أو صداقته أيضاً فقيل يحث وقيل لا يحث. فإذا كانت يمينه بالطلاق ونحوه وادعى أنه لا يعلم صلته بالمحلف عليه فإنه يصدق قضاء إن كانت تلك الصلة غير مشهورة على القول الثاني، فإن كانت مشهورة فلا يقبل قوله قضاء، أما في الفتوى فإنه يقبل قوله، سواء كانت الصلة مشهورة أو غير مشهورة.

وإذا حلف لا يبيع من زيد شيئاً أو لا يتولى له بيعاً بسمسرة ونحوها، فإنه يحث إذا باع لوكيله أو تولى لوكيله بيعاً إن كان ذلك الوكيل قريباً أو صديقاً لزيد ولو لم يعلم بأنه وكيل؛ وفي عمله بالقرابة الخلاف المتقدم في المسألة الأولى، أما إن علم بأنه وكيله فإنه يحث، سواء كان الوكيل قريباً أو لا.

وإذا قال البائع للوكيل: حلفت أن لا يبيع من زيد شيئاً وأخاف أن تكون وكيله فقال الوكيل: البيع لي لا له، ثم ثبت بالبينة أنه لزيد فإنه يلزم البيع ويحث الحالف ما لم يقل الحالف إن كنت تشتري له فلا بيع يبني وبينك، فإنه لا يحث ولا يلزم البيع على المعتمد.

وإذا أسر محمد حديثاً لعلي ثم استحلفه على كتمانه بحيث لا يخبر به أحداً ثم إن محمدأً أسر حديثه لخالد أيضاً فذهب خالد لعلي وقال له الحديث فقال على ما أظن أن محمدأً يسر هذا الحديث لغيري فإنه يحث بهذه الكلمة، لأنها تكون كالإخبار ولو لم يقصد بها ذلك.

وإذا حلف لا يكلم زوجه حتى تفعل كذا ثم قال لها عقب يمينه: أذهبني أو انصرفي فإنه يحث ولا يتوقف الحث على كلام آخر. أما إذا حلف لا يكلم فلاناً حتى يداء بالكلام فقال له: فلان لا أبالي بك فإنه لا يعتبر بهذه العبارة بادئاً بالكلام فيحث إذا كلمه عقبها أن يداء بكلام آخر.

وإذا حلف ليقضين فلاناً حقه في وقت كذا فباع له سلعة بيعاً فاسداً «متافق على فساده» وجعل الثمن في نظير الحق الذي عليه، ففي هذه المسألة تفصيل: وذلك لأنه إما أن يسلم السلعة لصاحب الدين ويفوتها في يده قبل حلول الأجل المحلف إليه أو لا يفوتها، فإن فاتها قبل الأجل فإنه لا يحث بشرط أن تكون قيمتها تفبي بالدين، فإن كانت أقل يحث إلا إذا كمل له بقية الأجل، وإن لم يتركها في يده قبل الأجل بأن لا يفوتها له أصلاً أو يفوتها بعد الأجل ففي هذا خلاف.

والذى اختاره بعضهم أنه يحث إن كانت القيمة لا تفبي بالدين، ولا يحث إن كانت تفبي به. وإذا حلف ليقضيه حقه في وقت كذا فوهبه رب الدين له قبل الحالف الهبة، فإنه يحث إذا مضى الأجل ولم يقض الدين. أما إذا دفع الدين قبل مضى الأجل فإنه لا يحث على التحقيق، لأن مجرد قبول الهبة لا يوجب الحث.

وإذا حلف ليقضيه حقه في وقت كذا فقضاه عنه قريب له بدون إذنه، فإن علم بذلك قبل حلول الأجل ورضي به فإنه يبر، أما إذا لم يعمل قبل حلول الأجل حتى مضى الأجل ولم يقض فإنه يحث، سواء دفع قريبه من مال الحالف أو من ماله ما لم يكن الدافع وكيلاً مفوضاً للحالف أو وكيلاً في قضاء

كتاب اليمين / إذا حلف ليضر بن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من العقود

الذين فإنه في هذه الحالة لا يحث، أما إذا دفعه عن وكيل له في بيع أو شراء أو وكيل ضبعة وهو الذي يوكله في قبض خراج العقار أو في شراء نفقات المنزل من لحم وغضار وصابون ونحو ذلك، أو وكيل تقاضي «أي وكيل في خصومات القضاء» فإنه يحث. وكذلك إذا ذكر أنه دفع الحق لصاحب وأبرأه، أو شهدت الشهود عند القاضي بأن صاحب الحق قد أخذ حقه، فإنه يلزمه أن يدفعه قبل حلول الأجل ثم يأخذه ثانيةً.

وإذا حلف ليتزوجن فإنه لا يبر إذا تزوج امرأة لا تليق لمثله لدناعتها. كما إذا تزوج موسمًا أو فقيرة وكان موسراً ولو دخل بها. وكذا إذا تزوجها بعدنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول بها أو بعده كنكاح الشغاف والمتعة ونكاح المحرم، فإن قيد يمينه بأجل كان قال: لأنزوجن في شهر كذا فإنه يحث إذا فات الأجل ولم يتزوج بعدن صحيح على امرأة يشبه التي حلف ليتزوجن عليها قدرًا ورفعة، ولا يشترط في برا اليمين أن يكون الزواج لرغبة فيه ونسب، بل يكفي ولو قصد مجرد إبرار اليمين.

ومن حلف لا يكفل أحداً في مال فضمن شخصاً ضمان وجه «أي ذات الشخص» فإنه يحث، وذلك لأنه يؤول إلى ضمانه في المال عند العجز عن إحضار شخصه، إلا إذا اشترط في الضمان عدم الغرم للمال إذا عجز عن إحضاره. فإنه في هذه الحالة لا يحث، لأن هذا يكون ضمان طلب حينئذ وهو لا يحث به في حلفه لا يكفل في مال. وإذا حلف لا أنكفل وأطلق أي لم يقل في مال أو غيره، فإنه يحث بجميع أنواع الضمان وهي ضمان الغرم للمال، وضمان الوجه، وضمان الطلب، وإذا حلف لا يضمن زيداً فضمن وكيل زيد في شيء اشتراه الوكيل لزيد لا لنفسه فإنه يحث.

وإذا باع شخص سلعة لآخر ولم يقبض البائع الثمن من المشتري. ثم إن المشتري طلب من البائع أن يحط عنه شيئاً من الثمن فحلف البائع أن لا يترك من حقه شيئاً فأعاد له السلعة المبيعة ثانيةً فقبلها المشتري وأقاله من البيع، فعلى القول بأن الإقالة رد للبيع الأول فإنه لا يحث مطلقاً، سواء كانت قيمة السلعة حين الإقالة تساوي قيمتها حين البيع، أو كانت أقل من الثمن الذي باع به، لأن بساط يمينه إن ثبت لي حق فلا أضع شيئاً منه، وحيث انحل البيع وردت السلعة فلم يثبت للبائع حق عند المشتري فلا يحث. أما على القول بأن الإقالة بيع فإنه لا يحث إذا كانت قيمة السلعة حين الإقالة تساوي الثمن الذي بيعت به فأكثر تحقيقاً. أما إذا كانت أقل منه فإنه يحث إلا أن يدفع له المشتري ما نقصه فإنه لا يحث، لأنه ما ترك شيئاً من حقه حينئذ. ويشترط في عدم الحث أن لا يدفع له الناقص على سبيل الهبة، فإن وبه إيه فإنه يحث.

وإذا حلف بطلاق أو غيره ليقضيه حقه في وقت كذا إلا إذا أخر له إلى وقت آخر فمات صاحب الحق قبل أن يؤخر له، فإذا كان له وارث رشيد وأخره أجلاً ثانياً فإنه لا يحث إذا لم يدفع عند الأجل الأول. أما إذا لم يؤخره الوارث الرشيد أجلاً آخر فإنه إذا لم يدفع في الموعد الذي ضربه للقضاء فإنه يحث، ولا ينفع تأخيره الوارث إذا كان على الميت دين يستغرق التركة.

وإذا حلف ليقضيه حقه في وقت كذا إلا إذا أخره مدة أخرى فمات صاحب الحق قبل أن يؤخره

كتاب اليمين / إذا حلف ليضربن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من العقود ١١٩

وترک ورثة صغاراً أو محجوراً عليهم لسفه أو جنون فآخره الوصي مدة أخرى فإنه لا يحث، سواء أخرى لمصلحة الصبي أو المحجور عليه، كأن حاف إنكار الدين، أو خاف خصم الحالف، أو آخره لغير ذلك. إلا أنه يحرم على الوصي أن يؤخره مدة أخرى من غير نظر إلى مصلحة الصغير أو المحجور عليه.

ويشترط لعدم الحث بتأخير الوصي أن لا يكون على الميت دين يستغرق التركة فإن كان عليه دين يستغرق التركة فالكلام لأصحاب الدين فيجوز لهم أن يؤخروا الدين عند الحالف مدة أخرى بشرط أن يبرئوا ذمة الميت من القدر الذي تأخر قبضه عند الحالف. فإن لم يفعلوا ذلك فإن تأخيرهم الدين عند الحالف لا يجزئه. ولو تركوا له المبلغ، ويشترط أيضاً أن يقع التأخير من جميع الغراماء؛ فإن آخر بعضهم دون بعض فإنه يجب التعجيل لمن لم يؤخره.

الحنفية - قالوا: إذا حلف ليضربن غلامه مائة سوط ولا نية له فضربه ضرباً خفيفاً فإنه يبر بشرط أن يتالم المضروب، أما إذا لم يتالم فإن الحالف لا يسر، وإذا ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة فإنه يجزئه في المائة وير في يمينه بشرط أن تقع الشعيتان على بدن المضروب في كل مرة. وإذا جمع المائة سوط وسوى رؤوسها قبل الضرب وضربه بها ضربة واحدة بحيث يصيب بكل رأس منها بدن المضروب فإنه يبر. أما إذا ضربه بعرض الأسواط أو لم يسو الرؤوس فاندس بعضها في بعض فلم تصب الرؤوس جميعها بدنه فإنه لا يحسب إلا ما أصاب بدنه. وإذا حلف ليضربن بنته الصغيرة عشرين سوطاً فإنه يبر إذا جمع عشرين شمراخاً من «شماريخ» النخل وضربها بها مرة واحدة.

إذا حلف لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو نتف شيئاً من شعرها فالملها ذلك؛ فإن كان قد فعله على وجه الغضب فإنه يحث، أما إن كان قد فعله على وجه الملاعبة فإنه لا يحث. وإذا حلف لا يضرب امرأته فضرب بنته فأصابت الضربة امرأته فإنه لا يحث على المعتمد. وكذا إذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهاً فأوجعها فإنه لا يحث. وإذا حلف ليضربن غلامه حتى يموت فإنه يبر إذا ضربه ضرباً شديداً، لأن مثل هذه اليمين تنصرف إلى المبالغة.

إذا أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد فضربه خشبة أو خشبين ثم منعه إنسان عن ضربه وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك فإنه يحث.

إذا كان له عند شخص حق فحلف أن لا يفارقه حتى يقضيه حقه أو يستوفي ما عليه فلزمه بأن قعد منه مقعداً بحيث يراه ويحفظه ولو حال بينهما ستة أو عموداً من أعمدة المسجد، أو جلس أحدهما خارج الحانوت والآخر داخلها بحيث ينظر إليه ويراه فإنه يكون غير مفارق له، وإذا نام الطالب أو غفل أو شغله إنسان فهرب المطلوب فإنه لا يحث. أما إذا فر منه ولم يمنعه مع القدرة عليه فإنه يحث. وإذا حلف ليقبضن أوليأخذن من فلان حقه فأخذه بنفسه أو قبضه وكيله بدلاً منه فإنه يبر، وإن نوى أن يقبض بنفسه فإن يعامل بنيته ويصدق في قوله ديانة وقضاء، وكذلك يبر إذا قبض حقه من وكيل المحفوف عليه، أو قبض من كفيل بالمال إذا قبضه بأمر المدين، وكذا إذا أحالة المدين على رجل

كتاب اليمين / إذا حلف ليضر بن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من العقود

فقبض منه حقه فإنه يبر في يمينه، أما إذا قبض من شخص غير المحلوف عليه، أو كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمره فإنه يحث وإذا عصب شيئاً يساوي حقه فإنه يبر.

إذا حلف ليقبضن حقه ولم يوقت بوقت ثم أبراً المدين من المال أو وهبه إياه فإنه يحث وإذا حلف ليقبضن حقه في وقت كذا ثم أبراًه قبل حلول الوقت، فإن اليمين تسقط ولا يحث إذا جاء ذلك الوقت.

إذا حلف ليقضين حقه من فلان في وقت كذا ففعل فإنه لا يحث ولو كان به عيب كان أعطاه نقوداً مغشوشة غشاً لا يمنع التعامل بها فيقبلها التجار تسهلاً وتسمى «زيوفاً»، أو أعطاه نقوداً مغشوشة غشاً أكثر من الأولى بحيث لا يقبلها إلا المتساهلون من التجار وتسمى «بنهرجة» أما إذا أعطاه نقوداً مغشوشة غشاً شديداً وتسمى «ستوفة» أي ثلاثة طبقات، الوجهان فضة، والوسط نحاس أو رصاص، فإنه يحث لأنها ليست من جنس الدرهم.

وكذا لا يحث إذا أعطاه مالاً مستحضاً للغير بأن أثبت حقه، ومتى ثبت البر في الأحوال الثلاثة، وهي ما إذا قضاه بنهرجة، أو زيوفاً. وأعطاه مالاً مستحضاً للغير، فإن البر لا يرتفع برد النقود للمحلوف عليه ثانياً.

إذا حلف ليقضينه حقه في وقت كذا باعه سلعة واحتسب له ثمنها في مقابلة حقه فإنه لا يحث، سواء استلم الحالف السلعة أو لم يستلمها، وإذا هلكت قبل أن يستلمها الحالف افسخ البيع وعاد الدين ولكن لا يتقضى بر اليمين. وإذا باع المحلوف عليه السلعة للحالف بيعاً فاسداً واستلمها الحالف، فإن كانت قيمتها تساوي الدين فإنه لا يحث، وإلا حث.

إذا حلف ليقضين دين فلان بدون أن يوقت فوهب له الدائن دينه لا يبر، لأن القضاء فعل المديون، والهبة فعل الدائن؛ فلم يقع منه القضاء. أما إذا حلف ليقضين دينه غداً فوهب له الدائن الدين قبل الغد فإنه لا يحث، لأن الدين المحلوف على سداده سقط بالهبة فسقطت اليمين، لأن فعل المحلوف عليه أصبح غير ممكن، وقد تقدم أن إمكان فعل المحلوف عليه شرط في بقاء اليمين منعقدة كما هو شرط في انعقادها ابتداء.

إذا حلف لا يبيع كذا ولا يشتريه فأمر غيره ببيعه أو شرائه لا يحث، سواء كان المأمور وكيلاً أو قريباً، أو صديقاً. أولم يكن كذلك، ويشمل البيع والشراء السلم، فإذا حلف لا يبيع حنطة فأسلم إليه شخص عشرين جنيهاً ثم عشرة «أرادب» من القمح، بمعنى أنه يعطيه العشرين جنيهاً عاجلاً على أن يستلم منه القمح بعد حصاده آجلاً فإنه يحث، لأنه قد باع القمح وإن لم يقبضه المشتري. وكذلك إذا حلف لا يشتري فأسلم في ثوب أو غلة بأن دفع ثمنها عاجلاً على أن يقاضها آجلاً فإنه يحث. لأنه لا يصدق عليه أنه اشتري غايتها أنه أجل القبض. أما الإقالة فإنها إن كانت بلفظ البيع فإنه يحث، بها اتفاقاً، فإذا حلف لا يشتري السلعة التي باعها فأقال المشتري منها بلفظ البيع بأن قال له: يعني تلك السلعة فإنه يحث اتفاقاً. أما إذا كانت بلفظ المفاسحة بأن يتفقا على فسخ البيع، أو بلفظ المتركرة

بأن يترك المشتري السلعة للبائع وهذا ثمنها، أو ترada بأن يرد المشتري السلعة والبائع الثمن فإنها لا تدخل في البيع والشراء اتفاقاً. أما إذا كانت بلفظ الإقالة بأن قال له: أفلني بيع هذه السلعة، فقال: أقتلتك، فقال: فإن كانت السلعة لم تقل عن ثمنها الأول فإنه لا يحث، أما إن نقصت عن ثمنها الأول قدرأً أو جنساً فإنه يحث وقيل: لا يحث لأنها إقالة على كل حال.

وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فإنه يحث بالفاسد منهمما ولو لم يقبضه، كما يحث بالبيع الذي فيه هذا الخيار للبائع أو للمشتري، وبالبيع بطريق الفضول، ولا يحث بالبيع الباطل. هذا وقد ذكروا ضابطاً لما يحث فيه بفعل وكيله وما لا يحث.

وهو أن كل عقد ترجع حقوقه المترتبة عليه على من يباشره ويستغنى الوكيل فيه عن نسبته للموكيل، فإن الحالف لا يحث في بفعل مأموره، وذلك كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار والصلح عن مال، والقسمة، وقد اختلف في المخاصمة أو الجواب على الدعوى فإنها من العقود التي لا يحث الأمور فيها بفعل مأموره كالبيع ونحوه، وقيل: إنه يحث لأنها من العقود التي لا يستغنى فيها عن ذكر الموكيل، لأن الوكيل يقول: أدعى لموكلي. ولكن المفتى به أن الأمر لا يحث بفعل مأموره في المخاصمة. ومثل هذه العقود الفعل الذي تقتصر أصل الفائدة فيه على محله، كما إذا حلف لا يضرب ولده فأمر وكيله بضربه فإنه لا يحث، لأن فائدة الضرب مقصورة على فائدة الولد وهي تأدبه، ولكنه لا يحث في مثل هذا إذا لم يكن العرف على خلافه، فإن كان العرف على أن ضرب المأمور ينسب إلى الأمر كما يقول الأب لابنه: غداً أعطيتك «علقة» ثم يذهب لمؤبه فيضربه بأمره فينسب الضرب للأب، ويقال: إن الأب ضرب ابنه، فإنه في هذه الحالة إذا حلف لا يضرب ابنه فأمر مؤبه بضربه فإنه يحث، لأن ضرب المؤدب منسوب إليه، وكذلك سائر العقود المذكورة إن كان الحالف بها ذا سلطان لا يباشر بنفسه فإنه يحث إذا فعلها بنفسه أو بوكيله عملاً بالعرف.

فهذه هي العقود التي لا يحث فيها الأمر بفعل المأمور.

أما العقود التي لا ترجع حقوقها المترتبة عليها على من يباشرها بل ترجع على الأمر بها يحث بفعل وكيله كما يحث بفعل نفسه، وهي ما عدا العقود التي ذكرت آنفاً. ومنها النكاح فإن الحقوق المترتبة عليه ترجع للأمر، فهو الذي يطالب بالمهر والنفقة والقسم وكل حقوق الزوجية المترتبة على العقد، ولهذا ينسب الشخص المباشر إلى الأمر به فيقول: زوجت موكلني من فلانة ولا يحث إلا بالعقد «الصحيح» أما الفساد فلا يحث به مطلقاً.

ومنها الاستقراراص «وهو أن يطلب شخص من آخر قرضاً»، فإذا حلف لا يستقرض شيئاً ثم أرسل إلى رجل رسولًا يستقرض له منه كذا من الدرهم فقال له: إن فلاناً يستقرض منك كذا فإنه يحث ولو لم يقرضه. أما إذا قال له الرسول: أفترضني كذا فإنه لا يكون استقراراصاً بل يكون قرضاً للرسول، ولهذا يصح التوكيل في القرض وفي قبضه كأن يقول له: أفترضني كذا ثم يوكل عنه من يقضيه. أما

الاستقرارض فإنه لا يصح التوكيل فيه، بل يكون الرسول معتبراً فقط، لأنه يقول للمرسل إليه: إن فلاناً يستقرض منك كذا فلا بد في الاستقرارض من نسبته إلى الأمر. وإذا أقر به يكون المال للمرسل، فإذا ضاع من الرسول كان المرسل ضامناً له بخلاف القرض، فإنه يكون ملكاً للوكيلاً ولهم أن يمنعه عن الأمر فلهذا يحث في صورة الاستقرارض لا في صورة القرض.

ومنها الهبة، فإنه إذا حلف لا يهب لفلان كذا، أو حلف لا يهب هذا الشيء بخصوصه، أو حلف لا يهب وأطلق فإنه يحث إذا وهب بنفسه. أو وكل عنه من يهب. سواء قبل الموهوب له أو لم يقبل، قبض أو لم يقبض، سواء كانت الهبة صحيحة أو لا، وكذا إذا حلف ليهبن لفلان كذا فوهبه إيه فإنه يبر وإن لم يقبل الموهوب. ويشترط في الحث في المثال الأول والبر في المثال الثاني: أن يكون الموهوب له حاضراً، فلو وهب الحالف لغائب لا يحث على أي حال. وإذا حلف لا يهب هذا الشيء لفلان ثم وهبه له على عوض فإنه يحث، أما إذا وكل أحدهما فوهبه له على عوض فإنه لا يحث.

إذا حلف إن وهب لفلان كذا فعليه طلاق فوهب له فإنه يحث وإن لم يقبل، لما علمت من أن قبول الموهوب ليس شرطاً في بر الحالف أو حنته، بخلاف ما إذا حلف لا يبيع لفلان كذا فباعه فلم يقبل فإنه لا يحث. وكذا إذا حلف ليبيعه كذا فلم يقبل فإنه لا يحث. والفرق أن الهبة عقد تبع يتم بالمتبرع به فيكتفي فيها بالإيجاب، بخلاف البيع فإنه عقد معاوضة لابد فيه من فعل الجانيين البائع والمشتري، فلابد فيه من الإيجاب والقبول.

ومنها الصدقة، فإنه إذا حلف لا يتصدق فإنه يحث إذا تصدق بنفسه أو بوكيله، سواء قبل المتصدق عليه أو لم يقبل، قبض أو لم يقبض، وكذا إذا حلف لا يقبل صدقة فوكيل من يقبضها له فإنه يحث. وإذا حلف لا يتصدق فوهب لفقيه فإنه يحث؛ لأن العبرة بالمعنى ما لم ينوه به فهو خصوص الهبة فإنه لا يحث. وإذا حلف لا يهب فتصدق على غني فإنه لا يحث، لأن الصدقة على الغني ليست هبة إذ لا يملك الرجوع.

ومنها الطلاق، فلو حلف أن لا يطلق ثم وكل رجلاً بأن يطلق عنه فإنه يحث، وإذا قال لأمرأته: إن دخلت الدار فأنت طلاق. ثم حلف بعد ذلك أنه لا يحل بالطلاق، ثم دخلت امرأته الدار فإنه يحث في اليمين الأولى دون الثانية، أما إذا حلف أولاً أنه لا يحل بالطلاق ثم قال لأمرأته: إن دخلت الدار فأنت طلاق فدخلت الدار فإنه يحث في اليمينين، ومنها قضاء الدين وقبضه، فلو حلف لا يقبض الدين من غريميه اليوم حتى يقبض وكيله، أما إذا وكله بقبضه قبل اليمين ثم حلف فقبضها الوكيلاً بعد اليمين فقيل يحث، وقيل لا يحث.

ومنها الذبح، فلو حلف لا يذبح شاة في ملكه فأمر وكيله بذبحها فإنه يحث. ومنها الإيداع والإعارة، فلو حلف لا يودع عند فلان شيئاً أو يعيره ففعل وكيله فإنه يحث، ومنها الاستعارة، فإذا حلف لا يستعير من فلان ثم أرسل له رسولًا يستعير منه فقال له: إن فلاناً يستعير منك كذا فإنه يحث.

أما إذا قال: أعرني فإنه لا يحث، لأن ملك المفعة يقع له لا للأمر، فلا يحث كما تقدم في الاستدراش. ومنها الكسوة، فإذا حلف لا يلبس شيئاً ولا يكسوه، سواء ذكر معيناً أو أطلق فإنه يحث بفعل وكيله، وليس التكفين من الكسوة، فإذا حلف لا يكسوه فكتبه فإنه لا يحث ومنها العمل، فإذا حلف لا يحمل لزيد متاعاً أو غيره فإنه يحث إذا حمله وكيله. ومثل العقود والأفعال التي لا يباشرها الإنسان بنفسه. بل يأمر غيره بفعلها كالبناء والخياطة ونحوهما، فإذا حلف لا يبني هذا الحائط، أو لا يحيطن هذا الثوب، أو لا يختتن، أو لا يحلق رأسه، أو لا يقلع ضرسه فأمر غيره بفعلها فإنه يحث.

الشافعية - قالوا: إذا حلف ليضربني فإنه يبر إذا ضربه بيده، سواء كانت مفتوحة أو مضبومة، أو دفعه ولو بغير اليد ونحو ذلك مما يسمى ضرباً، أما إذا عصمه أو خنقه أو قرصه أو نتف شعره أو وضع سوطاً عليه بدون ضرب فإنه لا يبر، ولا يشترط الإيلام بالفعل، بل الشرط أن يكون الضرب شديداً في نفسه وإن لم يتآلم المضروب لمانع كحائل ثخين فوق جسمه، أما الضرب الخفيف فإنه لا يؤلم لا بالفعل ولا بالقوة، فلا يبر به بخلاف الحد والتعزير فإنه يشترط فيما الإيلام بالفعل وإذا حلف ليضربني ضرباً شديداً ونحوه فإنه لا يبر إلا إذا آلمه بالفعل، وكذلك إذا نوى الضرب الشديد فإنه لا يبر إلا إذا ضربه ضرباً مؤلماً بالفعل. وإذا حلف ليضربني «علقة» فإنه يبر إذا ضربه ضرباً يسمى علقة في العرف على الظاهر، لأن الأيمان بغير الطلاق مبنية على العرف كما تقدم.

وإذا حلف ليضربني مائة سوط أو خشبة فجمع مائة سوط أو خشبة وشدتها وضربها بها ضربة واحدة فإنه يبر. وإذا حلف ليضربني مائة خشبة فضربه بعرجون عليه مائة غصن فإنه يبر أما إذا حلف ليضربني مائة سوط فضربه بعرجون عليه مائة غصن فإنه لا يبر، لأن العرجون ليس من جنس السوط. وإذا شك في إصابة الكل لبدنه فإنه يعمل بالظاهر وهو إصابة الكل وibr وكذا إذا ترجح عدم إصابة الكل فإنه يبر أيضاً على المعتمد. لأن الأصل براءة الذمة من الكفار والإحالة على السبب الظاهر وهو الضرب، فإنه سبب ظاهر في انكباب الأسواط على البدن، والانكباب أمارة على إصابة الكل فيبر، ولو ترجح عدم إصابة الكل، أما إذا حلف ليضربني مائة مرة فجمع مائة سوط وضربه بها مرة واحدة فإنه لا يبر لأنه في هذه الحالة لم يضربه إلا مرة وقد حلف ليضربني مائة مرة فلا يبر.

وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه ثم فارقه الحالف فإنه يحث بشرطين الأول أن يكون مختاراً، فإن أكره على مفارقه فإنه لا يحث، الثاني أن يكون ذاكراً لليمين، فإذا نسي فإنه لا يحث. أما إذا فارقه غريمه فإنه لا يحث، وإن أذن له أو تمكّن من اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحث بفعل غيره، ويحث الحالف بمفارقه لغريمه على أي حال، فلو كانا ماشيين ووقف الغريم وتركه الحالف وذهب فإنه يحث، أو وقف الحالف فتركه الغريم وذهب فلم يتبعه فإنه يحث. وكذا إذا فارقه بسبب ظهور فلسه أو فارقه بعد أن أحاله على من يسد عنه، وكذا يحث إذا أبرأه من الحق ولو لم يفارقه. وكذا يحث إذا عوضه عن حقه شيئاً أو ضمنه ضامن إذا كان عالماً بأن هذا لا يصح، أما إذا ضمنه ضامن أو عوضه عن حقه فظن صحة ذلك جهلاً منه فإنه لا يحث، وإذا استوفى

كتاب اليمين / إذا حلف ليضر بن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من العقود

حقه وفارقه فوجده غير جنسه، كأن وجده مغشوشاً أو نحاساً ولم يعلم به فإنه لا يحيث لعذرها، أما إذا علم به فإنه يحيث وكذا لا يحيث إذا وجده رديناً لأن الرداعة لا تمنع استيفاء الحق.

إذا حلف لا يفعل كذا كأن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يرهن أو لا يتصدق إلى غير ذلك فوكيل غيره ففعله فإن الحالف لا يحيث، لأنه إنما حلف على فعل نفسه لا فعل وكيله ما لم يتوأمه لا يفعله لا بنفسه ولا يفعل وكيل عنه فإنه يحيث إذا فعله وكيله حيثئذ. ويستثنى من ذلك ما إذا حلف لا يتزوج، فإنه يحيث إذا قبل الزواج لنفسه أو قبله له وكيله، لأن الوكيل في الزواج مجرد سفير ولا بد من ذكر الموكيل، ولا يحيث الحالف إذا قبل الزواج لغيره ما لم يتوأمه لا يقبل الزواج لا نفسه ولا لغيره فإنه يحيث إذا قبله لغيره، وكذا إذا حلف لا يراجع مطاقته فوكيل من راجعها فإنه يحيث على المعتمد. وكذا إذا حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليهما في زواجهما فزوجها فإنها تحث، أما لو زوجها مجبرها بدون إذنها فإنها لا تحث.

إذا حلف لا يهب فإنه يحيث بالهدية وصدقة التطوع، وذلك لأن الهبة تطلق على معنيين: أحدهما عام يشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان «وهو تمليك عين تطوعاً حال الحياة، ثانيةهما خاص بالهبة ذات الأركان، فلا يشمل الهدية والصدقة وهو «تمليك» تطوع في حياة لا من أجل إكرام ولا من أجل ثواب أو احتياج بيايجاب وقبول» وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان فإذا حلف لا يهب فتصدق أو أهدى فإنه يحيث نظراً لكون الهبة تطلق على الصدقة، أما إذا حلف لا يتصدق فوهب أو أهدى فإنه لا يحيث، لأن الصدقة لا تطلق على الهبة ذات الأركان ولا على الهدية، ولهذا حلت للنبي ﷺ دون الصدقة.

إذا حلف لا يهب له فأغاره، أو وقف عليه فإنه لا يحيث، لأن الإعارة والوقف لا تمليك فيهما وكذلك الضيافة فإنه لا تمليك فيها فلا يحيث بها. وكذلك لا يحيث إذا وهب له عيناً ولم يقapse المohoوب له لأنه وإن ملكه لكن الملك لم يكن تماماً وهو شرط في الحث. وكذلك لا يحيث إذا ملكه ملكاً تماماً ولكن لم يكن تطوعاً، كما إذا ملكه زكاة ماله أو النذر أو الكفارة. وكذلك لا يحيث إذا أوصي له، لأنه وإن ملكه ملكاً تماماً ولكنه لم يكن حال الحياة بل بعد الموت. وإذا حلف لا يشتري أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فإنه يحيث بما اشتراه زيد وحده. أما إذا اشتراه مع شريك له فإنه لا يحيث بالأكل منه، ولا فرق بين أن يشتريه سلماً بأن يدفع الثمن عاجلاً وبؤخر قبض الطعام، وبين أن يشتريه تولية بأن يأخذه برأس ماله بدون زيادة ربح، أو أن يشتريه مراقبة بأن يأخذه بربح معين لأنها من أنواع الشراء. وكذلك لا يحيث بالأكل مما اشتراه وكيله.

إذا حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد فإنه لا يحيث إذا دخل داراً أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها، أو أخذ بعضها بشفعة وباقيتها يشراء، لأن ذلك لا يسمى شراء عرفاً.

الحنابلة - قالوا: إذا حلف ليضر بنه مائة سوط أو مائة عصاً، أو حلف ليضر بنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة لم يبر، وإنما يبر إذا ضربه مائة ضربة مؤلمة. أما إذا قال:

لأضربيه بمائة سوط وأتني بالباء ثم جمع المائة وضربه بها مرة واحدة فإنه يبر لأنه يكون ضربه بمائة سوط في هذه الحالة.

وإذا حلف ليضر بن امرأته فحققتها أو عصبتها أو قرصتها أو نتف شعرها، فإن فعل ذلك مداعبة وتلذذًا فإنه لا يحيث وأما إذا فعله تأليماً فإنه يحيث. وإذا حلف لا يكفل فلاناً في مال فكفله بيده، فإن شرط البراءة عن المال إن عجز عن إحضاره فإنه لا يحيث. أما إذا لم يشترط البراءة عند العجز عن إحضاره فإنه يحيث، لأنه يضمن ما عليه إذا عجز عن إحضاره فترجع المسألة إلى الكفالة في المال، وقد حلف أن لا يكفل في المال، وإذا حلف من عليه حق لزيد ليقضيه حقه فأبرأه زيد فإنه يبر. وإذا مات زيد فقضى الحالف ورثته فإنه يبر، لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه. وإذا حلف ليقضيه غداً فأبرأه اليوم أو أبرأه قبل مضي الغد فإنه لا يحيث. وكذا إذا مات صاحب الحق فقضاه الحالف لورثته فإنه لا يحيث. وإذا حلف لا يفارق زيداً حتى يستوفي حقه منه فهرب زيد من الحالف بغير اختياره أو فارقه الحالف مكرهاً كأن هدد بالضرب ونحوه فإنه لا يحيث. وكذا إذا قضاه بدل حقه عرض تجارة ونحوه فإنه لا يحيث أما إذا فارقه باختياره كأن هرب منه وهو متتمكن من ملازمته والمشي معه فإنه يحيث، سواء أبرأه من الحق أو لا. وكذا إذا أذن له في مفارقته فإنه يحيث. وإذا أحاله المدين على آخر فإنه يحيث أيضاً وإذا وفاه قدر حقه ظاناً أنه قد وفاه فوجده رديئاً أو مستحقاً لغير المدين فيكون حكمه حكم الناسي، فيحيث في الحلف بالطلاق والعتاق. ولا يحيث في اليمين بالله والنذر. وإذا وكل الحالف أحداً عنه أن لا يفارق زيداً حتى يستوفي حقه ففارق المدين قبل أن يستوفي الوكيل منه حقه حث. وإذا حلف لا افترقنا حتى أستوفي حقي فأكراهمَا غيرهما على الافتراق، أو أكره أحدهما فإنه لا يحيث، أما إذا افترقا باختيار الحالف فإنه يحيث.

وإذا حلف لا يشتري هذا الجمل فشارك فيه بأن اشتري بعضه بقسط من الثمن فإنه يحيث، وكذلك إذا اشتراه بشمنه الأصلي بدون أن يعطي البائع ربحاً، واشتراه سلماً بأن دفع الثمن عاجلاً على أن يقبض المبيع فإنه يحيث وإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً فإنه لا يحيث. أما إذا حلف لا يبيع ما لا يصح بيعه، كما إذا حلف لا يبيع الخمر فباعها فإنه يحيث. وكذا إذا حلف لا يزوج فلاناً فزوجه زوجاً فاسداً فإنه لا يحيث، أما إذا حلف لا يحج فحج حجاً فاسداً فإنه يحيث كما تقدم. وإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فيه الخيار فإنه يحيث لأنه بيع شرعى، وإذا حلف لا أبيع كذا فباعه لرجل فلم يقبل فإنه لا يحيث، وكذا إذا حلف لا أزوج فلاناً فزوجه فلم يقبل فإنه لا يحيث.

وكذا إذا حلف لا أؤجر هذا المتنزل فأجره لآخر فلم يقبل فإنه لا يحيث. أما إذا حلف لا يهب لزيد شيئاً ولا يوصي له ولا يتصدق عليه، أو حلف لا يعيره شيئاً ثم وهب له، أو أوصى أو تصدق أو أهدى أو أعاره ولم يقبل زيد فإن الحالف يحيث.

وإذا حلف لا يتصدق عليه فهو به لم يحيث، وإذا حلف لا يهبه شيئاً فأسقط عنه ديناً أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة، أو أعاره أو أوصى له فإنه لا يحيث. أما إذا تصدق عليه صدقة تطوع

كتاب اليمين / إذا حلف ليضر بن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من العقود

لأن صدقة التطوع من أنواع الهبة، وكذا إذا أهدى له أو وقف عليه فإنه يحيث. وكذلك إذا
باع له شيئاً وحاباه في ثمنه، أو وهب له بعض الثمن فإنه يحيث، وإذا حلف لا يتصدق فأطعم عياله فإنه
لا يحيث.

وإذا حلف ليتزوجن فإنه يبر بعقد نكاح صحيح لا فاسد. وإذا حلف ليتزوجن على امرأه «ولا سبب ليمينه» فإنه لا يبر إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تناذى بها وتعمها، فإن تزوج عجوزاً زنجية

وإذا حلف لا أفارقك حتى أوفيك حقك وكان الحق ديناً فأبرأه صاحب الدين فإنه لا يحث، أما إذا كان الحق عيناً من وديعة وعارية ونحوها فإنه إذا وهبها له مالكها منه فقبلها يحث، لأن البر فاته بالاختيار لتوقفه على قبوله، لأنه إذا لم يقبل لا يحث. وإذا قبضها مالكها منه ثم وهبها إيه فإنه لا يحث. وإذا كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرأه صاحب الدين أو وهب له العين، أو أحالة المدين بدينه فإنه لا يحث، وما نواه بيمينه في ذلك مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه. وإذا حلف لا يباشر زيد بيع شيء فوكل زيد رجلاً غير الحالف في أن يباشر له بيع فرسه فأعطاهما الوكيل للحالف ليباشر بيعها بدون أن يعلمه بأنها لزيد فباعها فإنه لا يحث إلا في اليمين بالطلاق والعتاق. وإذا حلف لا يشتري شيئاً اشتراه زيد، فاشترى زيد سلعة بالشركة مع عمرو فإن الحالف يحث بشرائها إلا إذا نوى أن لا يشتري ما انفرد زيد بشرائه فهـ يعمل بنيته وإذا حلف لا يأكل شيئاً مما اشتراه زيد فاشترى غير زيد وخلطه به ثم أكل الحالف منه، فإن كان القدر الذي أكله قدر ما اشتراه الآخر أو أقل منه فإنه لا يحث. أما إذا كان أكثر فإنه يحث. وإذا حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد من الحالف شيئاً مأكولاً كتمسراً أو زبيباً ونحوهما ثم أقاله الحالف من الشراء وأكل منه لا يحث، لأن الإقالة فسخ ببطل بها الشراء وإذا اشتراه زيد لغيره بوكالة ونحوها ثم أكل منه الحالف فإنه يحث. وكذا إذا اشتراه زيد ثم باعه بغير الحالف فأكل منه الحالف بعد بيعه فإنه يحث.

مباحث النذر

تعريفه

النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمها به الشارع.

حكمه ودليله

وحكمة وجوب الوفاء به متى كان صحيحاً مستكملاً للشروط الآتى بيانها لقول الله تعالى : «وليوفوا نذورهم» قوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه ، لأن النادر قد أوجبه على نفسه ، أما الإقدام عليه قبل وقوعه ففي جوازه تفصيل في المذاهب^(١).

ولابد للنادر من أن ينذر الله تعالى ، فلا يحل النذر لولي ولا لمقرب وإن وقع يكون باطلأ .

(١) الحنابلة - قالوا : النذر مكروه ولو عبادة لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وقال : «إنه لم يأت بخير». وإنما يستخرج به من البخيل ، والنذر لا يرد قضاء ولا يملك النادر به شيئاً جديداً ولا يرفع واقعاً ، فإذا وقع منه وجوب الوفاء به على التفصيل الآتي .

المالكية - قالوا : النذر المطلق مندوب وهو ما أوجبه على نفسه شكرآ الله تعالى على ما حصل ووقع فعلآ من نعمة أو دفع نعمة كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالاً أو علمـاً فنذر الله قربة يفعلها شكرآ ، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب والوفاء به فرض لازم . أما النذر المعلق وهو أن ينذر قربة معلقاً على شيء في المستقبل محظوظ وليس للعبد فيه مدخل كقوله : إن شفى الله مريضي فعلي كذلك فاختلاف فيه ؛ فبعضهم يقول بالكرامة وبعضهم يقول بالجواز ، وم محل هذا فيما لا يعتقد أن مثل هذا النذر نافع في حصول غرضه ، وإلا كان محرماً لأن النبي ﷺ قال : «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً» ورواه مسلم ، والنادر الذي يعتقد أن نذره ينفع يخالف قول النبي ﷺ إنه لا ينفع فإذا وقع يجب الوفاء به وإذا علق النظر على أمر من فعل العبد كقوله : إن فعلت كذلك فعلي كذلك فإنه مكروه بلا خلاف وكذا إذا نذر نذراً مكروهاً كان نذر أن يصوم كل يوم فإنه يثقل على النفس فعله فيكره ويجب الوفاء بهما بعد وقوعهما على أي حال . أما نذر ما لا طاقة له به فهو حرام .

الحنفية - قالوا : النذر الصحيح المستكملاً للشروط الآتية قربة مشروعة ، أما كونه قربة فلما يلزمـه من القرب كالصلاـة والصوم والحجـونـوـهـمـاـ ، وأما كونـهـ مشـرـوعـاـ فـلـلـأـوـامـرـ الـوارـدـةـ بـإـيـفـائـهـ .

أقسام النذر

ينقسم النذر إلى أقسام مفصلة في المذاهب^(١).

الشافعية - قالوا: الإقدام على النذر قربة في نذر التبرر، لأنه مناجاة لله تعالى، ولذلك لا يصح من الكافر. مكرره في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قول النبي ﷺ: «ولا تندروا فإن النذر لا يرد قضاء» وسيأتي بيان نذر التبرر واللجاج في الأقسام الآتية.

(١) الشافعية - قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: الأول نذر التبرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قربة من صلاة أو صيام ونحو ذلك، فالتبّر مأخوذ من البر، لأن الناذر يتطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وينقسم نذر التبرر إلى قسمين: أحدهما أن يعلق النذر على حصول شيء مرغوب فيه كقوله: إن شفي الله مرضي فللّه علّيَّ أن أصوم أو أصلّي، ويسمى هذا القسم نذر المجازاة لأنّه وقع في نظير جزاء. ثانيهما: أن لا يعلق النذر على شيء كان يقول ابتداء: فللّه علّيَّ أن أصوم أو أصلّي.

الثاني : نذر اللجاج.

فاما نذر اللجاج «وهو الخصم» فإنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب، فينقسم إلى ثلاثة

أقسام :

أحدها أن يقصد به المنع عن شيء كقوله: إن كلمت فلاناً فللّه علّيَّ كذا. يريد بذلك منع نفسه من كلام فلان، ومثله ما أراد منع غيره كقوله: إن فعل فلان كذا فللّه علّيَّ كذا يريد بذلك منعه عن عمل. ثانيهما أن يقصد به الحث على فعل أمر كقوله لنفسه: إن لم أدخل الدار فللّه علّيَّ كذا أو حث غيره كقوله: إن لم يفعل فلان كذا فللّه علّيَّ كذا، ثالثها أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فللّه علّيَّ كذا. فأقسام النذر خمسة: اثنان في نذر التبرر، وثلاثة في نذر اللجاج.

فاما نذر التبرر فيفترض وفاؤه بقسميه، وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين في النذر غير المعلم، وأما في النذر المعلم فإنه يجب الوفاء به عند وجود المعلم عليه على التراخي لا على الفور أيضاً، ويشترط لصحة نذر التبرر شروط: منها ما يتعلق بالنادر وهي الإسلام فلا يصح من الكافر، لأنه مناجاة لله فأشبّه العبادة، بخلاف نذر اللجاج فإنه لا يشترط فيه الإسلام وال اختيار فلا يصح من المكره، وأن يكون نافذ التصرف فيما ينذر، فلا يصح من غيره كالصبي والمجنون بخلاف السكران فإن نذرها صحيح، ومثل الصبي والمجنون المحجور عليه لسفهه، فإنه إذا نذر مالاً فإنه لا يصح . أما إذا نذر قربة بدنية كصلاة وصوم فإنها تصح، وكذلك المحجور عليه بفلس فإنه لا يصح نذرها في القرب المالية العينية، أما القرب المالية التي في الذمة فإنه يصح نذرها فيها.

ومنها ما يتعلق بالمنذور فيشترط فيه كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع، سواء كانت نفلاً أو فرض كفاية، فال الأولى كقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة، والثانية كصلاة جنازة وجماعات في الفرائض.

وكذا في التوافل التي تسن فيها الجماعة، فإن نذر هذه الأشياء صحيح، فخرج ما ليس قربة أصلًا كالحرام والمكره والمباح.

أما الحرام فإنه لا يصح نذر لكونه معصية، وفي الحديث الصحيح: «لا نذر في معصية الله. ولا فيما لا يملكه ابن آدم». ولا فرق في نذر المعصية بين أن يعلق النذر على المعصية وإن كان هو في ذاته طاعة كقوله: على نذر كذا من الصلاة إن قلت فلاناً، أو يكون المنذور نفسه معصية كقوله: الله على أن أشرب الخمر، وكذا لا فرق في المعصية بين أن تكون فعلًا كما ذكر، أو تكون تركًا كنذر ترك الصلوات الخمس، أو الزكاة ونحو ذلك. فإن النذر في كل ذلك لا ينعقد، وتشمل المعصية ما كانت لذاته، أو كانت لعارض كالصلاحة في الأرض المغصوبة فإنها تحرم، ونذرها لا ينعقد على الصحيح، وكذا نذر الصلاة في الأوقات المكرهة.

وأما المكره فإنه ينقسم إلى قسمين أيضًا: مكره لذاته كالالتفات في الصلاة، ومكره لعارض كصوم يوم السبت أو الجمعة أو الأحد، فالمكره لعارض يصح نذر، وينعقد، أما المكره لذاته. ففيما ينعقد نذر ويلزم الوفاء به، وفيما لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به وهو الراجح لأن النذر قربة والمكره لا يتقرب به. فإذا نذر صوم الدهر لا ينعقد نذر إلا إذا كان قادرًا عليه، بحيث لا يخشى منه ضررًا أو فوت حق ولا كان مكرهًا، فلا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به.

وأما المباح فإنه ينقسم إلى قسمين: الأول أن يقول: لا أكل لحمًا أو مشي ميلًا، أو أشرب لبنًا، واختلف في هذا فقيل تلزمه كفارة يمين إن لم يفعل المنذور. وفيما لا يلزم شيء وهو الراجح لأنه لم ينعقد نذر، الثاني أن يكون نذر مشتملاً على حث، أو منع، أو تحقيق خبر، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كأن قال: إن لم أدخل الدار، أو إن كلمت زيدًا، أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فللله عليّ كذا، ويقول ابتداء: الله على أن أكل الفطير مثلاً فإنه في هذه الحالة تلزم كفارة يمين، أو فعل المنذور عليه بلا خلاف، أما نذر الفرض العيني فلا ينعقد كنذر صلاة الظهر مثلاً لأنه لازم بأصل الشرع، أما حكم نذر اللجاج فالنادر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين.

الحنابلة - قالوا: ينقسم النذر المنعقد إلى ستة أقسام: الأول النذر المطلق وهو أن يقول: على نذر، أو الله على نذر ولم يتوبي نذر شيءًا معيناً سواء قال: إن فعلت كذا، أو لم يقل، فيلزم به هذا كفارة يمين لحديث: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجة والترمذمي. الثاني نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه النادر المنع من المتعلق عليه، أو الحث عليه، أو التصديق عليه إن كان خبراً كقول: إن كلمتك فعلي صوم كذا، يريد منع نفسه من كلامه وكقول: إن لم أضر بك فعلي صلاة كذا، يريد حث نفسه على ضربه. وكقول: إن لم أكن صادقاً فعلي صوم كذا يريد تحقيق الخبر وحكم هذا النذر أن النادر مخير بين كفارة اليمين إذا وجد الشرط وبين فعل المنذور، الثالث نذر المباح كقوله: الله على أن أليس ثوابي أو أركب دابتي، وحكم هذا أن النادر مخير أيضًا بين فعل المنذور وكفارة اليمين. فنذر المباح كالحلف بفعله، فإنه إذا حلف أنه يأكل أو يشرب فإنه يكفر أو

يفعل. الرابع نذر المكروه كالطلاق وأكل الثوم والبصل وترك السنة ونحو ذلك، وحكم هذا أنه يستحب للناذر أن يكفر كفارة اليمين، فإذا فعل المكروه فلا كفارة عليه لأنه وفي بنذرته. الخامس نذر المعصية كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض والنفاس، ويوم العيد، وأيام التشريق، وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به، ويقضى الصوم في أيام أخرى وعليه كفارة فإن وفي أثم ولا كفارة بنذرته عليه.

السادس نذر التبرر «التقرب» يقال: تبرر «تقرب» وهو نذر القرب كالصلة، والصيام والصدقة، والاعتكاف، وعيادة المريض، والحج، والعمرة، وتتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والعيددين ونحو ذلك، سواء كان فرضًا أو نفلاً، فإن كانت نفلاً فلا خلاف في صحة نذرها وانعقاده، سواء نذرت مطلقة كأن تقول ابتداء: الله علي أن أصوم كذا، أو نذرت معلقة على شيء كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي فله علي كذا. فنذر التبرر على ثلاثة أقسام: أحدها ما كان في مقابلة نعمة يريد الحصول عليها أو نعمة يريد دفعها. ثانية التزام طاعة من غير شرط قوله ابتداء: الله علي صوم أو صلاة كذا. ثالثها نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كعيادة المريض والإعتاق، كلها يلزم الوفاء بها.

أما إذا كانت فرضًا كصلة الظهر مثلاً، أو حجة العمر، أو صوم رمضان، فقد اختلف في صحة نذرها، فقال قوم: لا ينعقد النذر في الواجب، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم، ومثل هذاما لو نذر محالاً كقوله: الله علي أن أصوم أمس فإنه لا ينعقد أيضًا. وقال قوم: بل ينعقد نذرهما الواجب، فإن فعله فذاك، وإن تركه فعله كفارة اليمين. وكفارة النذر واجبة على الفور.

ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط: أن يكون النذر مكلفاً فلا يصح من الصبي. وأن يكون مختاراً فلا يصح من المكره. وأن يكون بالقول فلا تنفع فيه الإشارة إلا من الآخرين إذا كانت إشارته مفهومة.

المالكية - قالوا: ينقسم النذر إلى أقسام: الأول نذر في معصية الله كأن ينذر فعل حرام من شرب خمر وأكل لحم خنزير، أو ينذر فعل طاعة نهى الشارع عن فعلها في وقت معين، كصيام يوم عيد الفطر، أو الأضحى، أو ينذر فعل مكروه. الثاني نذر في مباح. الثالث نذر في طاعة الله كنذر القرب من صيام وصلاة الخ.

فأما نذر المعصية فهو حرام في المحرم، ومكروه في المكره، ولا يفعل المنذور فيه إلا صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه مكرهان، ولكن يلزمان بنذرهم، وتلغى الكراهة احتياطًا للنذر، إلا أن النذر المحرم لعارض كصيام يوم عيد الفطر أو الأضحى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون النذر عالماً بتحريم ذلك، وفي هذه الحالة يستحب له أن يأتي بطاعة من جنس المنذور. ثانية أن يكون جاهلاً بالتحريم فيظن أن في صوم هذا اليوم فضلاً على غيره لقهر نفسه ومنعها عن اللذات. وفي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء ولا يستحب. ثالثها أن يظن أنه كغيره من الأيام في جواز الصيام. وفي هذه الحالة خلاف قيل يقضى وقيل لا يقضى.

وأما نذر المباح فإنه مباح كنذر الأكل والشرب ونحوهما. ولا يلزم فيه فعل المنذور. أما نذر الطاعة فهو ينقسم إلى قسمين: الأول نذر في حال الغضب، سواء كان الغرض منه فعل قربة، أو كان الغرض منه منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها بالنذر، ويسمى نذر اللجاج كقوله: الله علي نذر إن كلمت فلاناً وهذا يجب الوفاء به، وبعضهم يرى في نذر اللجاج التخيير بين كفارة اليمين وفعل المنذور، والمشهور أنه يجب الوفاء به، وهذا النوع من النذر مكرر كما تقدم.

الثاني النذر في حال الرضا، ولا يلزم به إلا ما كان طلب فعله غير جازم كالسنة والرغبية والمندوب بشرط أن يقع قربة دائمًا كالصلة والصيام والصدقة ونحوها. أما ما يكون في قربة تارة، وفي قربة تارة أخرى، كالنكاح والهبة فإنه لا يلزم بالنذر. وكذلك الفرض لا يلزم بالنذر لأنه لازم في ذاته، ويستحب من هذا النوع النذر المطلق كما تقدم.

وأما التزام النذر ابتداء من غير أن يكون شكرًا على شيء وقع، كأن ينذر صوم كذا أو صدقة كذا فإنه يباح الإقدام عليه ويجب الوفاء به، وأما النذر المعلق على شيء لم يحصل كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني كذا، أو نجاني من كذا، فعلي صدقة كذا، فإنه يجب الوفاء به. واختلف في جواز الإقدام عليه كما تقدم.

ويشترط لصحة النذر أن يكون النذر مسلماً، ويندب للكافر فعله بعد إسلامه. وأن يكون مكلفاً فإذا نذر الصبي فإنه يستحب له الوفاء به بعد بلوغه. وأن يكون المنذور قربة غير واجبة بغير النذر، فلا يصح بالمحرم أو المكرر أو المباح كما تقدم.

ولا يشترط للنذر صيغة خاصة، فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر وقد اختلفوا في أنه يلزم بالنية ولو لم يذكر لفظ أو لا يلزم، المعتمد أنه لا يلزم إلا بالفظ فلا يلزم بالنية وحدها.

الحنفية - قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: نذر معلق على شرط، ونذر مطلق. والنذر المعلق ينقسم إلى قسمين: الأول معلق على شيء يراد وقوعه كقوله: إن شفى الله مريضي فللله علي كذا فإنه معلق على شفاء المريض وهو مرغوب في حصوله للنذر، وحكم هذا لزوم الوفاء به عند تحقيق المعلق عليه متى استوفى الشروط الآتية بيانها. الثاني معلق على شيء لا يراد حصوله كقوله إذا دخلت الدار فعلي كذا نذر، أو إن كلمت فلاناً. وهذا القسم هو يسمى نذر اللجاج عند الشافعية، لأن المقصود منه المنع عن الفعل. وحكمه أن نذر مخير بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين، وهذا هو الصحيح. وبعضهم يقول: إنه يجب فيه فعل المنذور كغيره. ولا فرق فيه بين أن يكون المعلق عليه طاعة أو معصية كقوله: علي كذا إن زيت أو شربت الخمر.

ويشترط لصحة النذر سبعة شروط: الأول أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحاً على الأصح كالصوم والصلوة والصدقة، فإذا نذر أن يصوم طوعاً فإنه يجب عليه الوفاء لأن الصوم من جنسه فرض وهو صوم رمضان. وكذا إذا نذر أن يصلي نافلة فإنه يجب عليه الوفاء، لأن الصلاة من

جنسها واجب وهو الصلوات الخمس. وكذا إذا نذر أن يتصدق فإن الصدقة من جنسها واجب وهو الزكاة إلا الاعتكاف فإنه يجب عليه الوفاء بنذرها، مع أنه ليس من جنسه واجب على التحقيق، لأن الإجماع منعقد على وجوب الوفاء بنذرها.

وإذا لم يكن من جنس المندور فرض أو واجب اصطلاحاً فإنه لا يجب على النادر الوفاء به. كعيادة المريض، ودخول المسجد ولو مسجد الرسول ﷺ، أو المسجد الأقصى، أو الحرم المكي، لأنه ليس من جنسها فرض مقصود. وكذا لو نذر تسبيحاً أو دعاء عقب الصلاة فإنه لا يجب الوفاء به لأنه ليس من جنسه فرض؛ أما إذا نذر تكبيراً فإنه يجب الوفاء به، لأن التكبير من جنسه فرض وهي تكبيرة الإحرام. وكذا إذا نذر الصلاة على النبي ﷺ فإنه يجب الوفاء به على الصحيح، لأنه من جنسها فرض وهو الصلاة عليه في العمرة. الثاني أن يكون المندور عبادة مقصودة، فلا يصح النذر بما هو وسيلة كالوضوء، والاغتسال، ومس المصحف، والأذان، وتشييع الجنازة وعيادة المريض، وبناء المساجد وغير ذلك، فهذه الأمور وإن كانت قربة إلا أنها غير مقصودة لذاتها، بل المقصود هو ما يتربت عليها، فالاضباط الكلي في صحة النذر: أن يكون المندور عبادة مقصودة من جنسها فرض. الثالث: أن لا يكون المندور معصية لذاته، فإذا نذر أن يقتل فلاناً أو يشرب الخمر أو يزني كان يميناً ولزمه الكفارة بالتحنث. أما إذا نذر أن يصوم يوم عيد الفطر أو الأضحى فإنه يكون قد نذر محراً لعارض لا لذاتها، فإن الصيام في ذاته طاعة، وتحريمها في هذا اليوم عارض بنهي الشارع، فيصبح نذرها ويلغو لأنه يوم العيد فيجب قضاوته في يوم آخر. ومثله ما إذا نذر أن يصلّي ركعتين من غير وضوء، فإنه يصح نذرها، لأن نذر الصلاة صحيح ويلغو قيد من غير وضوء، فيجب أن يصلّي ركعتين بوضوء، لأن التزام المشروط وهو الصلاة التزام الشرط وهو الوضوء. وكذا إذا نذر أن يصلّي ركعة واحدة فإنه يلزم منه أن يصلّي ركعتين. وكذا نذر أن يصلّي ثلاثة فإنه يلزم بأربعة.

الرابع: أن لا يكون فرضاً عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها.

الخامس: أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، فلو نذر ألفاً وهو لا يملك إلا مائة يلزم بالمائة

فقط.

السادس: أن يكون ممكناً الواقع، فلو نذر مستحيلاً كأن يصوم أمس فإنه لا يصح نذرها.

وكذا إذا نذرت الحائض أن تصوم أيام حضتها فهو باطل، لأن صوم أيام الحيض مستحيل شرعاً، وكذا إذا نذرت أن تصوم غداً ثم أصبحت حائضاً فإن نذرها باطل، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف: يجب عليها القضاء في الصورة الثانية.

سابعاً: أن لا يكون ملكاً للغير.

واعلم أن النذر المطلق لا يتقييد بزمان ولا مكان ولا دراهم ولا فقير. فإذا نذر أن يتصدق يوم الجمعة بهذا الدرهم على فلان فتصدق يوم الخميس أو يوم السبت بغير هذا الدرهم على شخص آخر

جاز. وكذا لو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل صح، وكذا إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح، أما النذر المعلق فإنه يتبع في الوقت فقط: إذ لا يصح تقديمها على وقوع المعلم عليه بخلاف تأخيره عنه فإنه جائز. أما تعين الفقير والدرهم والمكان فيه فليس بلازم، فيصبح أن يدفع غير الدرهم المنذور للفقير آخر غير الذي ذكره، ولو نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً.

والنذر عمل اللسان، والقياس يقتضي أنه لا ينعقد إلا بلفظ: الله عليّ كذا، أو عليّ كذا، أما إذا قال: «إن عوفيت صمت كذا» فإنه لا ينعقد به النذر قياساً، وينعقد استحساناً.

كتاب أحكام البيع

وما يتعلّق به

تعريفه - هو في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأنحد المتقابلين مبيع ولآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن ظاهرين أو نجسرين يباح الانتفاع بهما شرعاً أو لا ، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة ، أما في الشرع فإنه لا يصح كما سترفه ، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه ، ومقابلة الزيادة بمثلها ، ومقابلة الإحسان بمثله ، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراء على هذا التعريف ، والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز .

وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تملك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول ، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي ، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى التعريف الثاني ، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تملك الغير للمال ، فتملك المنفعة بالإجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة .

أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض . أو تملك المال بالمال ، على أن اللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر ، فيقال لفعل البائع : بيع وشراء ، كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ﴾ فإن معنى شروه في الآية باعوه ، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة ، إلا أن العرف قد خص البيع بفعل البائع وهو إخراج الذات في الملك ، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشتري وهو إدخال الذات في الملك ، ثم إن البيع يستعمل متعدياً لمفعولين بنفسه فيقال : بعت الدار ، وقد يستعمل متعدياً للمفعول الثاني بزيادة من وإلى وعلى للتأكيد فيقال : بعت الدار لك ، ومنك ، وباعها القاضي عليه .

واما تعريفه شرعاً وأقسامه ففيها تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : البيع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معينين : أحدهما : خاص ، وهو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة ونحوهما ، فإذا أطلق لفظ بيع

لا ينصرف إلا إلى هذا المعنى. ثانيةً عام وهو اثنا عشر قسماً من ضمنها هذا المعنى الخاص وذلك لأنَّه إما أن ينظر إلى معنى البيع من حيث ذاته وهو المال بالمال، وإما أن ينظر إليه باعتبار البيع الذي يتعلّق به، وإنَّما أن ينظر إليه باعتبار الثمن، وفي كل حالة من هذه الأحوال ينقسم إلى أربعة أقسام: فمن حيث النظر إلى معناه ينقسم إلى: نافذ، ومحظوظ، وفاسد، وباطل، وذلك لأنَّه إما أن يفيد الملك في الحال وهو البيع النافذ، أو يفيده عند الإجازة وهو الموقوف، أو يفيده عند القبض وهو الفاسد، أو لا يفيده أصلاً وهو الباطل. ومن حيث النظر إليه باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام أيضاً: مقايضة، صرف، سلم، بيع مطلق، وذلك لأنَّ البيع إما أن يكون مبادلة عين بعين «سلعة بسلعة غير النقاد» ويسمى مقايضة، فالمقايضة هي بيع العين بالعين ويصدق على كل واحدة من السلعتين أنها مبيع وثمن، ولكن نظر في التقسيم إليها من حيث كونها مبيعاً، وإنَّما أن يكون المبيع نقداً بقدر ويسْمِي صرفاً، لأنَّ الصرف هو بيع النقد من الذهب والفضة ونحوهما بمثله، ويقال له بيع الدين «النقد بالنقد» وإنَّما أن يكون المبيع عيناً بقدر عاجل أو آجل وهو بيع المطلق، وهو الغالب عند ذكر كلمة بيع كما ذكرناه لك أولاً، فإذا أريد غيره فإنه لا بد أن يسمى باسم من هذه الأشياء وهي صرف، سلم.. إلخ.

وأما إذا نظر إليه من حيث الثمن فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام وهي: تولية، مرابحة، ضيعة، مساومة، وذلك لأنَّه إما أن ينظر فيه إلى ثمن السلعة التي اشتريت به في أول الأمر أولاً، فإنَّ نظر إليه فإنَّ بيعت به بدون زيادة ولا نقص فإنَّ ذلك البيع يسمى بيع تولية، فالتولية هي البيع بالثمن الأول، وإنَّ بيعت بزيادة على الثمن الأول فإنَّ ذلك يسمى بيع المرابحة، وإنَّ بيعت بأقل من الثمن الأول فذلك البيع يسمى بيع الضيعة، أما إذا قطع النظر عن الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة فيبعها على هذا الوجه يسمى بيع المساومة وهي البيع بالثمن الذي يتفقان عليه بغض النظر عن الثمن الأول.

ومن هذا يتضح لك أن تعريف البيع بالمعنى الخاص: وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص.

وأما تعريفه بالمعنى العام: فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص، فالمال يشمل ما كان عيناً أو نقداً، فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها، ثم إنَّ المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران: أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة. ثانيةً: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً. فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة فإنه لا يكون مالاً معتبراً. وكذا إذا لم يكن مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير فإنه وإن كان مما ينتفع به بعض الناس ولكنه غير مباح في نظر الشرع، فلا يكون مالاً عنده. فلو بيع الخمر لا ينعقد بيعه، ولكن لو اشتري سلعة ظاهرة وجعل ثمنها خمراً فإنَّ البيع ينعقد ولا ينفع كون الخمر ثمناً فيلزم المشتري بقيمة السلعة. وبهذا تعلم أن المراد بالمال في التعريف: المال الذي له قيمة في نظر الشرع سواء أكان سلعة أم عقداً، فيشمل الصرف، والسلم، والمرابحة، والتولية، والمقايضة.. الخ.

ويشمل التعريف أيضاً الهبة بشرط العوض المالي ، فلا يصح إخراجها من التعريف كما يظن بعضهم ؛ لأنها وإن كانت هبة قبل القبض إلا أنها بيع بعد القبض، وصورتها مثلاً أن يقول : إنني وهبت هذه الدار من فلان بشرط أن يعوضني مائة جنيه فقبل أن يقبض المائة ، فإن حكم هذه حكم الهبة فيشترط لصحته ما يشترط للهبة ، فلا يصح في الشارع الذي يحتمل القسمة ، ولا يثبت به الملك قبل القبض ، ولكل واحد من المتعاقدين أن يمتنع عن التسليم . أما بعد القبض فإنه حكمه حكم البيع ، فلا يكون لأحدهما حق الرجوع فيما كان له . ويثبت به حق الشفعة ، ولكل واحد أن يرد ما أخذه إن كان فيه عيب وغير ذلك من أحكام البيع التي سترفها ، فهي داخلة في البيع بلا خفاء ، نعم إذا نظر إليها قبل القبض فإنها تكون هبة تخرج بقوله على وجه مخصوص .

أما التبرع من الجانبيين كأن يتبرع أحد الآخر بمال فيتبرع له الثاني كذلك فهو داخل في التعريف من حيث انه مبادلة في الجملة ، لأن الأول وإن كان قد تبرع لا في نظير شيء ولكن الثاني تبرع في مقابلة تبرع الأول ، ففيه مبادلة من جانب واحد فيخرجه قوله على وجه مخصوص . لأنه ليس بيعاً في الحقيقة بل هو هبة . لكل واحد منهاما حق الرجوع في تبرعه كما سيأتي في الهبة .

ويشمل التعريف بيع المكره ، لأنه مبادلة مال بمال وهو كذلك ، لأن بيع المكره قسم من أقسام البيع المنعقد إلا أنه بيع فاسد موقوف على إجازته بعد زوال الإكراه كما سيأتي بيانه قريباً . فزيادة قيد التراضي في التعريف لإخراج بيع المكره ليست بشيء ، لأن الرضا شرط بتنفيذ البيع لا جزء من مفهومه الشرعي كما سيأتي في شرائطه قريباً .

ومن هذا تعلم أيضاً أنه لا حاجة إلى زيادة قيد مفید كما عرفه بعضهم بقوله مبادلة مال بمال على وجه مفید مخصوص ، وغرضه إخراج البيع غير المفید كبيع نقد مسكون بمساوية في الوزن والوصف ، مثل أن يبيع قطعة من ذات القرشين بمثيلها فإن ذلك لا فائدة فيه فلا يصح . أما إذا اختلفا في الوصف كما إذا كانت إحداهما مطلية بطلاء أصفر أو أسود فإنه يجوز لوجود الفائدة حينئذ ، فإذا اختلفا في القدر كقطعة من ذات القرشين وقطعة من ذات الخمسة فإنه لا يجوز لما فيه من الربا . وإنما قلنا إن هذا القيد لا حاجة إليه ، لأن البيع الذي لا فائدة فيه منعقد داخل في تعريف البيع ، لأنه مبادلة مال بمال ولكنه بيع فاسد ، والتعريف يشمل الصحيح وال fasid كما ذكرناه لك آنفاً .

وقوله على وجه مخصوص : المراد به الإيجاب والقبول وسيأتي بيانهما .

المالكية - قالوا : للبيع في اصطلاح الفقهاء تعريفان : أحدهما تعريف لجميع أفراد البيع الشامل الصرف والسلم ونحوهما من الأقسام التي سترفها . ثانية تعريف لفرد واحد من هذه الأفراد . وهو ما يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق عرفاً . والأول يسمى تعريفاً للبيع بالمعنى الأخضر . فاما تعريفه بالمعنى الأخضر فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

فقوله عقد معاوضة معناه عقد محظوظ على عوض من الجانبيين «البائع والمشتري» لأن كلّاً منهما يدفع عوضاً لآخر . وقوله على غير منافع : معناه أن العقد يكون على الذوات والأعيان عن ثمن أو

سلعة لا على استثمارها والانتفاع بها، وقوله ولا متعة لذة، معناه أن العقد لا يكون للانتفاع بلذة. فهذا التعريف يشمل جميع أقسام البيع فيدخل فيه الصرف وهو بيع الذهب والفضة، والعكس، والمبادلة، وهو بيع ذهب أو ذهب أو فضة بفضة متساوين في العدد.

والمراطلة: وهي بيع ذهب أو فضة بفضة متساوين في الوزن.

والسلم: وهو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئاً مالياً معجلاً في نظير أن يأخذ شيئاً مالياً من غير جنس ما دفعه مؤجلاً. وتدخل أيضاً الهبة بشرط العوض وتسمى هبة التواب أي هبة العوض المالي، كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة: والشركة، والإقالة، والشفعة، وسيأتي بيان ذلك موضحاً في محله، فكل هذه الأنواع يشملها هذا التعريف لأنها عبارة عن عقد على أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً للأخر عيناً لا متعة. ويخرج من التعريف الإجارة لأنها عقد على متعة لا على ذات. وكذلك كراء الحيوان فإنه عقد على الانتفاع به لا على ذاته ويخرج عقد النكاح بقوله: ولا متعة لذة. لأنه عقد على الانتفاع باللذة.

أما تعريفه بالمعنى الأخص: فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكاييسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، فهو التعريف الأول مع زيادة ثلاثة قيود:

القيد الأول: ذو مكاييسة، ومعنى ذو مكاييسة: عقد صاحب مشاجحة ومتغالية، لأن كل واحد من المتعاقددين يريد أن يغلب صاحبه. وخرج بهذا القيد هبة الشواب، لأن الواهب ملزم بقبول القيمة التي اشتراطها متى دفعت له، فليس له أن يشاجح فيها، فإذا قال: وهبت هذه الدار لزید بشرط أن يعوضني مائة دينار لزمه قبول المائة ولا يجاك لأزيد منها. وترجح أيضاً المبادلة والتولية والأخذ بالشفعة لأنها لا مكاييسة فيها. أما المبادلة: فهي بيع نقد بفقد من صفة مسكونتين «مضروبين» بشرائط مخصوصة وهو لا متغالية فيه كما سترى. أما التولية: فهي بيع معين الثمن الأول فلا متغالية فيها. وأما الأخذ بالشفعة: فهو بيع بنفس الثمن الذي اشتريت به السلعة فلا متغالية فيها أيضاً. القيد الثاني: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة. ويخرج به الصرف والمراطلة لأن عوضاً الصرف أحدهما ذهب والأخر فضة، وعوضي المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان.

القيد الثالث: معين غير العين فيه، ويخرج به السلم، ومعنى ذلك أن عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع ليس ديناً في الذمة، بل ينبغي أن يكون غير دين، سواء كان حاضراً أمام المشتري أو غائباً، ولكنه معروف عنده بصفة أو رؤية سابقة، أو اشتراه بشرط أن يكون له خيار الرؤية أما عند السلم فعلى عكس ذلك، لأن المسلم فيه وهو السلعة دين في الذمة. فالمراد بالمعين ما ليس ديناً في الذمة، والسلم دين في الذمة. والمراد بالعين الذهب والفضة، ولا يلزم في عقد البيع بكون الذهب أو الفضة مقبوضين، بل يصح أن يكونا ديناً في الذمة، وبذلك يتم تعريف البيع الخاص أعني بيع السلعة بالنقد وهو الذي ينصرف إليه لفظ البيع عند الإطلاق.

هذا وقد قسم المالكية البيع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة فقالوا: إن البيع بالمعنى الأعم

ينقسم أولاً إلى قسمين: بيع المنافع وبيع الأعيان. فاما بيع المنافع فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام: الأول: بيع منافع الجماد ويعبرون عنه بأكرية الدور والأرضين. والثاني: بيع منافع الحيوان غير العاقل ويعبرون عنه بأكرية الدواب والرواحل. الثالث: بيع منافع الإنسان المتعلقة بغیر الفروج وهو النكاح والخلع. الرابع: بيع منافع الإنسان المتعلقة بغیر الفروج كتأجيره. الخامس: بيع منافع العروض ويسمى إجارة غالباً.

أما بيع الأعيان فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة لاعتبارات مختلفة، فينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام:

الأول: بيع النقد، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه معجلين لا تأجيل فيهما ولا في واحد منها.

الثاني: بيع الدين بالدين، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه مؤجلين معاً، وهو بيع منهي عنه كما سيأتي في البيوع المنهي عنها.

الثالث: البيع لأجل وهو ما تأجل فيه الثمن فقط.

الرابع: السلم وهو ما تأجل فيه المثمن فقط، وكلها جائزة ما عدا بيع الدين بالدين كما ذكرنا.

وينقسم من حيث كون أحد عوضيه ذهباً أو فضة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بيع العين بالعين.

الثاني: بيع العرض بالعرض.

الثالث: بيع العرض بالعين. وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام: صرف، ومبادلة ومراطلة. فالصرف: هو ما اختلف فيه جنس العوضين، بأن يكون أحدهما ذهباً والثاني فضة. والمراطلة: هي ما اتحد فيها العوضان وكان البيع فيها بالوزن، كبيع ذهب بذهب وفضة وبفضة وزنة. والمبادلة وهي ما اتحد فيها العوضان كذهب بذهب وفضة بفضة وكان البيع فيها بالعد لا بالوزن. وينقسم في رؤية المثمن وعدم رؤيته إلى قسمين: الأول بيع الحاضر، وهو ما كان المثمن فيه مرئياً أو في حكم المرئي. والثاني: بيع الغائب وهو ما ليس كذلك. وينقسم أيضاً باعتبار بت عقده وعدمه إلى قسمين: الأول بيع بت أي قطع: وهو ما لا خيار فيه لأحد المتعاقدين، وسيمي بتاً لأن كل واحد قطع الخيار على صاحبه. الثاني بيع الخيار: وهو ما جعل أحدهما الخيار فيه لصاحبه.

وينقسم باعتبار النظر إلى الثمن الذي اشتريت به السلعة أولاً وعدمه إلى أربعة أقسام:

الأول: بيع المراقبة: وهو أن يشتري منه السلعة بزيادة على ثمنها الأول.

الثاني: المساومة. الثالث: المزايدة. الرابع: الاستثمار وسيأتي بيانها.

وينقسم باعتبار ما يعرض له إلى قسمين: صحيح وفاسد.

الحنابلة - قالوا: معنى البيع في الشرع: مبادلة مال بمال، أو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة

على التأييد غير ربا وقرض. فقوله: مبادلة مال بمال عقد صاحب عوض من الجانبين، وهو عبارة عن جعل شيء في مقابلة آخر، ويشمل المال النقد وغيره فيدخل فيه مقايضة سلعة بسلعة، ولا فرق في المال بين أن يكون معيناً حاضراً أو موصوفاً ولو كان ذلك المال ديناً في الذمة. قوله: على التأييد متعلق بمبادلة يخرج به الإجارة، والإعارة في نظير الإعارة. قوله غير ربا وقرض: خرج بهما الربا والقرض.

الشافعية - قالوا: البيع في الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أي عقد ذو مقابلة مال بمال الخ ، والمراد بالمقابلة المعاوضة . وهي أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً لآخر، فتخرج بذلك الهبة لأنها تملّك بلا عوض في الحياة، قوله: مال بمال خرج به عقد النكاح لأنه مقابلة مال بغيره.

وقوله على وجه مخصوص . الغرض منه أمران: الأول: أن يكون ذلك العقد مفيدة لملك العين أو لملك المتفعة على التأييد كحق المرور، وبذلك تخرج الإجارة لأنها تملّك منفعة مقدرة بمدة عوض . الثاني: أن لا يكون ذلك العقد على وجه القرابة فيخرج به القرض، لأنه تملّك للعين على أن يرد مثلها .

وينقسم إلى قسمين: صحيح وهو ما تتوفر فيه الشروط والأركان . وفاسد وهو ما اخْتَلَ به بعض ذلك . وكل منها ينقسم إلى محرم وجائز، فالصحيح المحرم كتلقي الركبان . والفالسد المحرم كبيع حبل العجلة ، وسيأتي بيان ذلك في البيع الفاسد .

وينقسم الصحيح إلى أقسام: الأول: بيع أعيان مشاهدة . الثاني بيع أعيان موصوفة في الذمة وسمى سلماً . والذمة تطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين: أحدهما الذات - ذات البائع هنا - وسميت ذمة لما يتعلق بها من العبد والأمان وهو المعنى اللغوي، ثانيةً أمراً معنوياً قائماً بذات الشخص قابل للإلزام من جهة المكلف، فذمة الشخص صفة معنوية قائمة به يلزم الشارع بسببيها بأداء ما التزم به . الثالث: بيع صرف وهو بيع أحد التقادين بالأخر من جنسه أو من غير جنسه، لكن إذا كان من جنسه اشتُرط للصحة ثلاثة شروط: أن يكون البيع حالاً لا مؤجلًا . وأن يكون يدآ بيد «مقابضاً» . وأن يكون المبيع والثمن متماثلين، أما إن كان غير جنسه فإنه يشترط فيه الأولان فقط ، وسيأتي بيان ذلك في بابه . الرابع: بيع مرابحة وهو بيع بالثمن الأصلي مع الربح كأن يقول: بع特 بما اشتريت مع ربح درهم عن كل عشرة أو مع فائدة درهم . الخامس: بيع إشراك كأن يقول: أشركتك معي في العقد بثلث ما اشتريت، فإن قال: أشركتك معي ولم يقل بثلث ولا غيره حمل على المتناسبة . السادس بيع المحاطة كأن يقول: بع特 بما اشتريت وحط درهماً من كل عشرة . السابع: بيع التولية وهي البيع بنفس الثمن الأول كأن يقول له: ولتيك بما اشتريت إذا كانا عالمين بالثمن . الثامن: بيع الحيوان بالحيوان - ويسمي بهم مقايضة - وهو صحيح، سواء اتحد جنسهما أو اختلف، سواء كانا مأكولين أو غير مأكولين بشرط أن لا يشتمل بيعه على ربا، وذلك بأن يكونا مأكولين واتحد

حكم البيع ودليله

حكم البيع من حيث هو الإباحة، وقد تعرض له الوجوب وذلك في حال الاضطرار إلى طعام أو شراب، فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها. وقد يكون مندوباً كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها، فإنه يندب أن يبر اليمين وقد يكون مكروراً كبيع ما يكره بيعه، وقد يكون محراً كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتي بيانه.

أما كونه مباحاً فهو معلوم من الدين بالضرورة، فلا يحتاج إلى دليل، ولكن الأدلة على ذلك كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله، فأما الكتاب فقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا». قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة الربا». قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم» فهذه الآيات صريحة في حل البيع عن تراضٍ منكم» قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم» فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا. والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل. وأما السنة فكثيرة منها إلى ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبادع. وأما السنة فكثيرة منها قوله عليه السلام: «لأن يأخذ أحدكم جبله فإذا بعده حزمه حطبه على ظهره فيبيعها فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري، وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أنه يعمل بما هو ميسر له، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء سواء، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم» رواه مسلم، فقوله فيبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع، وسيأتي بيان الحديث فيما ينهي عنه. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني وغيرهما، والبيع المبرور: هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه، وحكمه حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم، فيتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما

جنسهما وكان فيما لين أو بيسن، بخلاف ما إذا كانوا غير مأكولين وإن كان فيهما ما ذكر. التاسع: بيع بشرط الخيار وسيأتي بيان العقود التي يحصل فيها شرط الخيار والتي لا يحصل. العاشر: بيع شرط البراءة من العيب، وأما الفاسد فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة سنذكرها في بابه.

منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع وبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات النائية وبيعها لمن يتتفق بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليبيع عليهم مصنوعاته، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجل أسباب الحضارة وال عمران.

أركان البيع

أركان البيع ستة^(١): صيغة، وعقد، ومعقود عليه، وكل منها قسمان: لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً. والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثمناً، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً، فالأركان ستة: والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاهما ما اتصف العقودان بالبائع والمشتري.

ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها لك على الترتيب الذي يلي:

الركن الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضاء الجانبين البائع والمشتري وهي أمران^(٢):

الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب؛ فإذا كتب لغائب يقول له: قد بعتك داري بكذا أو أرسل له رسولاً فقبل البيع في المجلس فإنه يصح، ولا يغفر له الفصل إلا بما يغفر في القول حال حضور المبيع.

الثاني المعاطاة: وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له فأخذته

(١) الحنفية - قالوا: للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل، وبعضهم يقول: إن له ركنتين الإيجاب والقبول، والأخذ والإعطاء، وعلى كل حال فالحنفية قد نظروا في ذلك إلى الركن الحقيقي، وهو ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه.

(٢) الشافعية - قالوا: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول، وإشارة الآخرين المعلومة، أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها، وقد مال صاحب الإحياء إلى جواز البيع في الأشياء اليسيرة بالمعاطاة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة.

كتاب أحكام البيع / الركن الأول: الصيغة

من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً كالخبز والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه، متفرقاً أو كثيراً كالثياب القيمة.

وأما القول فهو اللفظ الذي يدل على التملك والتملك، كبعت واشترت وسمى ما يقع من البائع إيجاباً^(١)، وما يقع من المشتري قبولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب كما إذا قال المشتري: يعني هذه السلعة بكتنا. وفي بيان الإيجاب والقبول تفصيل المذاهب^(٢).

(١) الحنفية - قالوا: الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، سواء كان بائعاً كان يقول:

بعتك كذا، أو مشترياً كان يقول: اشتريت منك كذا بألف فيقول: بعتك إيه، والقول هو ما صدر ثانياً.

(٢) الحنفية - قالوا: ينعقد البيع والشراء بكل لفظين يدلان على معنى التملك والتملك، كبعت، واشترت، وأعطيت، وبذلت، وأخذت، ورضيت لك هذا الشيء بكتنا، وأجزت ونحو ذلك، وينعقد بالفظ السلم والهبة والعوض كما إذا قال: أسلمت لك هذا بكتنا ووهبته منك بكتنا، أو قال: عوضت فرسي بفرسك، فأجابه بقوله: وأنا أيضاً، ثم إن كان الفعل ماضياً كبعتك هذا الشيء بكتنا، أو كان مضارعاً لا يتحمل الحال والاستقبال كقوله: أبيعك الآن، فإن البيع ينعقد بهما بدون حاجة إلى نية، وبعضهم يقول: إن النية لازمة في كل حال، سواء كان الفعل ماضياً أو مستقبلاً.

أما إن كان مضارعاً يتحمل الحال والاستقبال، أو كان متمحضاً للاستقبال بأن اقترن بالسين أو سوف ك قوله: سأبيعك أو سوف أبيع فإنه لا ينعقد البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف سواء كان الإيجاب والقبول كذلك، أو كان أحدهما ماضياً والأخر مستقبلاً، فإذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بكتنا، وقال المشتري: أشتريه، فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كان كل منهما ناوياً للإيجاب في الحال، وكذا إذا قال أحدهما: أبيع أو سوف أبيع، وقال الآخر: اشتريت، فإن كان الفعل أمراً كما إذا قال: يعني الثوب ونوى الإيجاب في الحال فلا ينعقد البيع إلا إذا قال له البائع: بعت ورد عليه المشتري بقوله: اشتريت فلا بد في نفاذ البيع بالأمر من ثلاثة لفاظ لأن اللفظ الأول وهو يعني ملغي، لأن البيع لا ينعقد بالأمر أصلاً إلا إذا دل على الحال كقول البائع: خذ مني هذا الثوب بكتنا، فيقول المشتري: أخذته، فإن البيع ينعقد بذلك، لأن خذ في معنى بعتك هذا الشيء فخذه، ولا ينعقد البيع إذا اقترن بالفعل استفهام ونحوه ك قوله: هل تعيini، أو ليتك تعيini ونحو ذلك، ولكل واحد من البائع والمشتري حق الرجوع قبل قبول الآخر ماداما في المجلس، فإذا قال البائع: بعتك كذا ولم يجهه الآخر بالقبول فإن له أن يرجع، وكذا إذا قال له: اشتريت منك السلعة بكتنا ولم يقل له: بعتك فإن له أن يرجع، وهذا يسمى خيار القبول في المجلس.

المالكية - قالوا: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعت واشترت وغيرهما من الأقوال، ثم إن كان الفعل ماضياً كان يقول البائع: بعت هذه السلعة، والمشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد به ويكون لازماً، فليس لواحد منهما حق الرجوع فيه لا قبل رضاء الآخر ولا بعده، حتى ولو حلف أنه

لا يقصد البيع أو الشراء. أما إن كان الفعل أمراً كقول المشتري: يعني هذه السلعة بهذا فيقول له البائع: بعث فإنه ينعقد به البيع، ولكن في لزومه خلاف، فبعضهم يقول: إن له حق الرجوع وعليه اليمين بأنه لم يقصد الشراء، وبعضهم يقول: إن يلزم بهذا كلزومه بالماضي وليس له حق الرجوع على المعتمد.

فإن كان الفعل مضارعاً كأن يقول البائع: أبيع هذه السلعة بهذا فرضي المشتري بذلك، فإن البيع لا يلزم البائع إذا رجع وقال: إنني لم أرد البيع، وإنما أردت المساومة أو المزاح ولكن عليه اليمين، وإذا رجع بعد رضاء المشتري فإذا حلف فذاك وإلا فيلزم البيع، وإذا قالت قرينة على أنه يقصد البيع فإنه يلزم ولو حلف. وذلك لأن يقول له المشتري: يا فلان يعني سلطتك عشرة فيقول: لا، فيقول بأحد عشر فيقول: لا، ثم يقول البائع: أبيعها باثني عشر فيقول المشتري: قبلت. فإن البيع يلزم في هذه الحالة وليس له حق الرجوع، ولا ينفعه اليمين لأن تردد الكلام بينهما قرينة على عدم المزاح واللعب. وكذلك لو قال المشتري: أشتري هذه السلعة بهذا فرضي البائع ثم رجع المشتري فإن له حق الرجوع، وعليه اليمين ما لم تقم قرينة على أنه جاد في شرائه فإنه يلزم الشراء، والحاصل أن الباديء بالمضارع سواء أكان بائعاً أم مشترياً فإنه لا يلزم البيع، وله حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضاء الآخر، أما إذا رجع قبل رضائه فإن له ذلك الحق ولا يمين عليه، ومحل ذلك كله ما لم تقم قرينة على البيع والشراء أو عدمها وإلا عمل بها.

وإذا قال شخص آخر: بكم تبيع هذه السلعة: فقال له: بعشرة، فقال السائل: أخذتها بذلك، فأبى البائع أن يبيعها وقال: إنني أريد أن أعرف قيمتها أو أريد المزاح فالمعتمد في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن قالت قرينة بأن حصل تماكس وتردد في الكلام كما ذكر في الصورة المتقدمة فإن البائع يلزم باليبيع، وإن قالت قرينة على عدمه فإنه لا يلزم ولا يمين على البائع، وإن لم تقم قرينة على أحدهما فللباائع حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضاء الآخر.

الشافعية - قالوا: ينعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التملك مفهوم للمقصود، وهو قسمان: صريح . وكناية . فالصريح ما لا يحتمل غير البيع مما يدل على البيع والشراء كبعثك هذه السلعة بهذا، واشتريتها منك بهذا . وأما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع: أعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب، أو أعطيتك تلك الدابة بتلك، فإن ذلك يحتمل البيع ويحتمل الإعارة . فإذا نوى بذلك البيع والشراء صحيحاً، فإن قرن اللفظ المحتمل بذكر الثمن يكون صريحاً كوهبتك هذه الدار بمائة دينار، فإن لفظ الهبة إن لم تكن مقترنة بذلك تكون هبة، فإن اقتربت بالثمن تكون بيعاً . وكذا كل لفظ يدل على التملك إذا قرن بذلك الشمن كجعلت لك هذه الدار بثمنه كذا، أو عوضتك هذا بهذا، أو صارفتك ذا بهذا، فكل هذا ظاهر الدلالة في البيع لذكر الثمن، ومثل ذلك ما إذا قال المشتري: اشتريت وقبلت فإن في ذلك دلالة ظاهرة على الشراء، بخلاف ما إذا قال: تملكت فقط، فإن ذلك كناية تحتمل التملك بالشراء وتحتمل التملك بالهبة وغيرهما . وكما ينعقد البيع بالصريح ويحل بذلك

ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها: أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر، والوصف والنقد، والحلول، والأجل، فإذا قال البائع: بعت هذه الدار بـألف فقال المشتري: قبلتها بـخمسماة لم ينعقد البيع، وكذا إذا قال: بعتها بـألف جنيه ذهباً فقال الآخر: قبلتها بـألف جنيه ورقاً، فإن البيع لا ينعقد، إلا إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه فإن البيع ينعقد في هذه الحالة. ومنها أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن قال أحدهما: بعتك هذا بـألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد. ومنها أن يفصل بين

ينعقد بالكتابية ويحل، إلا أن الصريح أقطع للنزاع وأحسن في رفع الخصومات. ومن الكتابة أن يأتي البائع بالمضارع في الإيجاب كأن يقول: أبيعك أو يأتي المشتري بالمضارع في القبول، كأن يقول: أقبل فإن البيع يصح فيما بالنسبة، وإن كانت النية لازمة في كل صيغة كما يأتي في الشروط. وللشافعية فرق بين النية وقصد اللفظ لمعناه. ويصح أن يتقدم القبول على الإيجاب كأن يقول المشتري: يعني كذا بهذا، فلفظ يعني معناه طلب الإيجاب وهو قائم مقام القبول، فيصبح جعله من أفراده إذا كان بصيغة الأمر أما إذا كان بصيغة الاستفهام كقوله: هل تبيعني كذا؟ فإنه لا يصح ولا يضر تقيد اللفظ بالمبشئة ك قوله: اشتري مني كذا إن شئت ولكن بشروط أربعة: الأول أن يذكرها المبتدئ سواء كان بائعاً أو مشترياً. الثاني أن يخاطب بها مفرداً، فإن خاطب بها جماعة فإنها لا تنفع. الثالث أن يفتح تاء المخاطب إن كان نحوياً. الرابع أن يؤخرها عن الصيغة سواء كانت إيجاباً أو قبولاً، فإن فقد شرط من هذه الشروط بطل العقد. أما إذا علق الصيغة بقول إن شاء الله، أو بأي تعليق لا يقتضيه العقد كقوله: إن شاء فلان؛ فإن ذلك يبطل العقد.

الحنابلة - قالوا: كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء ينعقد به، فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين، فينعقد بالإيجاب من البائع بقول: بعتك، أو ملكتك، أو وليتك، أو أشركتك في كذا، أو وهبتك بـكذا، أو أعطيتك كذا بـكذا ونحو ذلك.

ومن المشتري بقول قبلت، أو رضيت، أو اشتريت، أو تملكت، أو أخذت، أو استبدلت ونحو ذلك، وهل يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا؟ كأن يقول: سلفتك أو أسلمت لك كذا بـكذا: خلاف، فقيل يصح، وقيل لا. ويجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول: يعني كذا بـكذا، فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مفرداً عن الاستفهام والمعنى والترجي فيقول: تبيعني كذا، أو تبيعني كذا بـكذا، فإن قال: بعت ص حـ. أما إن قال: هل يعني أو هل تبيعني؟ أو لـيـتك بـعنيـ، أو لـعـلك بـعنيـ فإـنه لا يـصحـ. ولا يـضرـ تقـيـدـ البيـعـ والـشـراءـ بـالمـشـئـةـ، فـلوـ قـالـ البـاعـ: بـعـتـ إـنـ شـاءـ اللهـ، أوـ قـالـ المشـتـريـ: اـشـتـريـ إـنـ شـاءـ اللهـ صـحـ البيـعـ، ولـكـلـ مـنـ البـاعـ وـالـمشـتـريـ حقـ الرـجـوعـ مـاـ دـاماـ فـيـ المـجـلسـ وـلـوـ بـعـدـ تـامـ العـقدـ، لأنـ لـهـماـ خـيارـ المـجـلسـ كـماـ يـأتـيـ بـيـانـهـ.

الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض. أما الفاصل اليسير وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضر^(١).

ومنها سماع المتعاقدين كلام بعضهما، فإذا كانه البيع بحضور شهود فإنه يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق. فإذا قال بعث هذه السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت. ثم ترقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول، أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الشمن مثلاً فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود.

الركن الثاني: العاقد

وأما العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً فإنه يتشرط له شروط: منها أن يكون مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي^(٢) الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي^(٣) المميز والمعتوه اللذان يعرفان

(١) الحنفية - قالوا: الفاصل الذي يغتفر في الإيجاب والقبول هو الفاصل اليسير كما إذا قال له: بعثك هذا الثوب عشرة وكان في يده قدر ماء فشربه ثم قال له: قبلت فإنه لا يضر، وكذلك إذا أكل لقمة، أما إذا اشتغل بأكل أو نوم فإن المجلس يتبدل، وكذلك إذا قال له: بعثك هذا بكذا فلم يجده ثم تكلم في حاجة له مع غيره كان ذلك فاصلاً لا ينفع معه البيع.

الشافعية - قالوا: لا يغتفر الفاصل بين الإيجاب والقبول بالكلام الأجنبي مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، أما الكلام الذي فيه ذكر حدود المبيع فإن الفاصل به لا يضر وإن طال، ولو كان معروفاً قبل العقد للمتعاقدين. وكذلك لا يضر الفاصل بالسكتوت اليسير. أما السكتوت الطويل وهو ما يشعر بالإعراض عن القبول فإنه لا يغتفر ولكل من البائع والمشتري الرجوع ما داما في المجلس لأن لهما خيار المجلس وإن لم يشترطاه، بل لو اشترطا عدمه بطل العقد كما يأتي.

(٢) الحنابلة - قالوا: يصح بيع الصبي وشراؤه للشيء اليسير ولو كان دون التمييز ولو لم يأذنه وليه، لما روي أن أبا الدرداء اشتري من صبي عصفوراً فأرسله، وكذلك السفيه فإنه يصح تصرفه بدون إذن وصيه في اليسير كبابة بقل، وكبريت ونحو ذلك، أما الشيء الكبير فإنه لا يصح فيه تصرف الصبي غير العميض ولو بإذن وليه، أما الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بالبيع والشراء بإذن الولي. ولكن يحرم على الولي أن يأذنهما لغير مصلحة.

(٣) الشافعية - قالوا: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، والمجنون والعبد، ولو مكلفاً، والأعمى، فإذا باع أحد لواحد من هؤلاء وقع البيع باطلاقاً، وعليه أن يرد لهم ما أخذته من ثمن وهو مضمون لهم عنده. أما ما أخذوه هم فإنهم إذا أضاعوه فإنهم لا يسألون عنه، ويكون قد ضاع على صاحبه.

البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها، فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه. ولا يكفي الإذن العام، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أدنه وليه في شرائها انعقد البيع لازماً، وليس للولي رده. أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازه الولي، أو أجازه الصبي بعد البلوغ. ومنها أن يكون رشيداً. وهذا شرط لتنفيذ البيع، فلا ينعقد بيع الصبي مميزاً كان أو غيره، ولا بيع المجنون والمعتوه والسفهاء إلا إذا أجاز الولي بيع المميز منهم، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلأ، ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصراً.

ومنها أن يكون العقد مختاراً، فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ . وقوله ﷺ : «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن حبان وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= ولا ينعقد بيع الصبي ولو أذن له الولي . أما العبد فإن أذن له سيده فإن بيعه يصح وكذا شراؤه وإذا كان مكفلاً عاقلاً.

(١)الخنابلة- قالوا: يشترط في البيع أن يكون العقودان مختارين ظاهراً وباطناً، فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط، كان اتفقا على بيع عين لأحد هما فوراً من ظالم يريد اغتصابه، أو اتفقا شرجارحتي إذا ما أمن ذلك رد إليه ما باعه ورد هو ما أخذ من ثمن، فإن هذا البيع يقع باطلأ ولا ينعقد، لأنهما وإن تعاقدا بالختارهما ظاهراً ولكنهما في الباطن لا يريدان هذا البيع ويسمى هذا بيع التلجمة والأمان. ولا يشترط أن يقولا في العقد: إن هذا بيع تلجمة، فإذا سلمه العين على أن يتتفق بها من سكني وإيجاره وركوب وحلب في نظير ما أخذه من الثمن كان ذلك ريا، لأنه يكون عبارة عن إعطاء دراهم إلى أجل في نظير منفعة وهي الربح فهو في المعنى فرض بعوض، وعلى هذا يكون باطلأ من جميع الوجوه. ومثل بيع التلجمة بيع الهازل، فإنه لم يرد حقيقته فهو غير مختار في المعنى. وتقبل دعوى بيع التلجمة والهazel بالقرينة الدالة عليهم مع اليمين لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة.

أما إذا باع شيئاً فراراً من ظالم ونحوه من غير أن يتفق مع المشتري على أن هذا بيع تلجمة وأمانة؛ فإن البيع يقع صحيحاً لأنه صدر من غير إكراه في هذه الحالة. وكذا لو أكره على أن يستحضر مالاً فباع ملكه في ذلك صح البيع، لأنه لم يكره على البيع، وإنما أكره على سبب البيع، إنما يكره الشراء منه لأنه بيع بدون ثمن مثله.

ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلب فجحده وقال: إنه لا يعترف له به إلا إذا باعه فاضطر بيعه وقع البيع باطلأ لأنه مكره في هذه الحالة.

وليس من الإكراه أن يلزم المدعي بالبيع وفاءً لدين ونحوه، لأن هذا إكراه بحق، والذي يبطل البيع هو الإكراه بالباطل.

العنفية - قالوا: إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد لأن القاعدة عندهم في المكره: أن كل ما يكره على النطق به ينعقد، ولكن أقواله التي يكره عليها منها ما يحتمل فسخ، ومنها ما لا يحتمل. فالذى يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة، والذى لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح والنذر. فإذا أكرهه ظالم على بيع ملكه فإن البيع ينعقد فاسداً ويملكه المشتري ملكاً فاسداً وللمكره أن يجيز البيع بعد زوال إكراهه، ولو أنه استرد العين حيث وجدها، أما إذا أكرهه على طلاق ونكاح ونذر ونحوها، ثم تصرف فيما يتربى على ذلك كأن تزوج مطلقة فليس له أن ينقض تصرفه.

وإذا أكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه بغير فاحش كان البيع فاسداً.

ويشترط لتحقيق الإكراه في البيع أن يكون مكرهاً على البيع، وعلى تسليم العين، وعلى قبض الثمن، فإن أكره على البيع فقط ثم سلم العين باختياره فإنه لا يكون مكرهاً لأن تسليم العين بالاختيار إجازة للبيع. وكذا إذا قبض الثمن باختياره فإنه لا يكون مكرهاً، وكذلك إذا اضطره إلى أمر يكون سبباً في إكراهه على البيع، كأن يلزم بمال لا يقدر عليه فاضطر إلى بيع ملكه ليعطيه ذلك المال فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً على البيع فيقع العقد نافذاً، وإذا استرد العين التي أكرهه على بيعها فإن عليه رد الثمن إن كان باقياً في يده لأن العقد فاسد، أما إن هلك الثمن فلا يؤخذ منه شيء.

ومثل عقد المكره في الفساد عقد الهازل وعقد التلجمة. فالهازل وإن كان يتكلم بصيغة العقد باختياره، ولكنه لا يرضى ثبوت الحكم ولا يستحسن ولا يلزم من الاختيار الرضا، فإن الاختيار هو قصد الشيء وإرادته وأما الرضا فهو استحسانه. فالهازل مكره في الحقيقة، لأن المكره على شيء يختاره ولكنه لا يرضاه. وأما عقد التلجمة فهو أن يأتي أمراً باطنـه خلاف ظاهرـه وصورـته أن يقول البائع: أـلـجـءـ إـلـيـكـ دـارـيـ مـثـلـاًـ لـأـتـمـكـنـ بـجـاهـكـ مـنـ صـيـانـتهاـ؛ـ وـعـنـاهـ:ـ أـلـجـئـ إـلـيـكـ فـرـارـاًـ مـنـ ظـلـمـ،ـ إـذـاـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ تـبـاعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاتـفـاقـ فـإـنـ الـبـيـعـ فـاسـدـ.

المالكية - قالوا: الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الإكراه بغير حق، وهو ينقسم إلى قسمين، الأول: إكراه على نفس البيع.

وذلك كأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه. والثاني إكراه على شيء يجره على البيع كأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالاً غير قادر عليه، فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال فهو لم يكرهه على نفس البيع وإنما أكرهه على سبب البيع، وحكم الأول أنه بيع غير لازم، فللبائع أن يرد ما باعه متى أمكنه، وعليه أن يرد الثمن الذي أخذه مال م يكن قد تلف منه بدون أن يفرط في حفظه فإذا أقام البينة على أنه تلف منه على هذا الوجه فإنه لا يلزم برده، بل يسترد سلعـتهـ بدونـ أنـ يـرـدـ ثـمـنـهاـ.

وأما الإكراه على سبب البيع فيه خلاف: فبعضهم يقول: إنه بيع غير لازم أيضاً، وبعضهم

الركن الثالث: المعقود عليه

يشترط في المعقود ثمناً عليه كان أو مثمناً شروط: منها أن يكون ظاهراً فلما يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثمناً، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً^(١) لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا ينعقد. وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمناً، فإذا اشتري أحد عيناً ظاهرة وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً مثلاً فإن بيعه لا ينعقد. ومنها أن يكون متتفعاً به انتفاعاً شرعياً فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها. ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال

يقول: إنه بيع لازم. والأول هو المشهور في المذهب، ولكن الثاني هو الذي عليه العمل، وذلك لأن فيه مصلحة البائع، إذ لو فرض أن ظالماً طلب من شخص مالاً لم يكن قادراً عليه فسجهه لذلك وعنده عين إذا باعها يحصل على ذلك المال ويخلص من عذاب السجن، فإذا قلنا إن بيعها غير لازم لم يقدم أحد على شرائها وفي ذلك ضرر بالمسجون فلذا أفتى كثير من أئمة المالكية بلزوم البيع للمصلحة. وعلى القول بعدم لزومه، فإذا استرد البائع فعليه أن يرد ما أخذه من الثمن على المعتمد.

أما الإكراه بحق فإنه لا يمنع نفاذ البيع. بل قد يكون واجباً وذلك كما إذا أجبر السلطان عاماً من عماله على بيع ما في يده ليعطي للناس ما أخذه من أموالهم ظلماً، فإن هذا الإكراه مطلوب إلا إذا كان ذلك العامل قد اغتصب منهم عيناً باقية في يده فإنه يردها لهم بدون أن يجبر على بيع ما عنده. وكذلك إذا حكم القاضي ببيع ملك المدين لإيفاء الغراماء حقوقهم، فإنه إكراه بحق لا يمنع نفاذ البيع.

الشافية - قالوا: بيع المكره لا ينعقد رأساً إلا إذا قصد إيقاع العقد ونوه حال الإكراه، فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً، وينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه بغير حق وهو الذي لا ينعقد معه البيع، سواء أكرهه على التسلم وبقى الثمن أو لم يكرهه، لأنه إذا سلم باختياره أو قبض الثمن باختياره مع بطولة صيغة العقد فإنه لا يعتبر هذا بيعاً، إذ لا ينعقد البيع إلا بصيغة صحيحة. وإذا أكرهه على أمر يضطره إلى البيع كما إذا طلب منه ظالم مالاً غير موجود معه فجبره ذلك على بيع ملكه فإن البيع في هذه الحالة صحيح على الصحيح، لأنه لم يكره على البيع، وإنما أكره على سبيه.

وعلى المكره أن يرد ما أخذه من ثمن إلا إذا هلك في يده بدون تفريط فإنه لا يضمنه. أما الإكراه بحق فهو كأن يكرهه الحكم أو من له شوكة على بيع ملكه وفاء للدين عليه وهذا الإكراه لا يضر العقد فيقع معه صحيحاً نافذاً. وبيع الهازل فيه وجهان: أحدهما انعقاد البيع نظراً للفظ.

(١) الحنفية - قالوا: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب والانتفاع بها. وبيع الزيل وإن كان نجس العين، وإنما الذي يمنعه بيع الميتة وجلدها قبل الدفع، وبيع الخنزير، وبيع الخمر ويقولون: من الميتة والخمر والخنزير إذا جعلت ثمناً لا يبطل البيع، وإنما ينعقد فاسداً يملك بقبض المبيع، وعلى المشتري أن يدفع الثمن كما سيأتي.

البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في الإسلام، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد كما يأتي. ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه، إلا إذا كان المشتري قادراً على نزعه من الغاصب، وإلا صح، وأيضاً لا يصح أن يبيع الغاصب لأنه ليس مملوكاً له، وفيه تفصيل في المذاهب^(١).

ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علمًا يمنع من المنازعة، فبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري: اشتري شاهة من قطبي الغم التي أملكها أو اشتري مني هذا الشيء بقيمتها أو اشتري مني هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان، فإن البيع في كل هذا لا يصح، وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا في مبحث خيار الرؤية، ومنها أن لا يكون العقد مؤقتاً كأن يقول له: بعتك هذا البعير بكم لسنة، ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^(٢).

(١) المالكية - قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب. أما إذا كان الغاصب من يخضع لحكم الحاكم فلا يستطيع أحد أن يأخذ منه ما تحت يده، أو كان من يخضع ولكنه منكر ولو عليه بينة، فإن بيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع بيع ما فيه خصومة. وكذا يصح أن يبيع المالك لنفس الغاصب بشرط أن يكون الغاصب عازماً على رد المغصوب لمالكه، أما إن كان عازماً على عدم الرد فإنه لا ينعقد البيع له. وكذا إذا لم يعرف إن كان عازماً على الرد أو لا فإنه يصح البيع له.

الشافعية - قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً للغاصب ولا لغيره، ولا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسليمه.

الحنفية - قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمه المالك. أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فإن البيع ينعقد ويلزم المشتري، أما إذا لم تكن له بينة وهلك المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع.

الحنابلة - قالوا: لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان الغاصب فإنه غير مالك له. ويصبح أن يبيعه المالك لغاصبه، لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم متوف، وكذلك يصح أن يبيعه لقادر على أخذه من الغاصب لإمكان قبضه في هذه الحالة، فإن عجز بعد البيع عن تحصيل المغصوب فله الفسخ، وإذا اشتراه ظاناً أنه قادر على أخذة من الغاصب ثم تبين عجزه فإنه يصح.

(٢) الشافعية - قالوا: يشترط لصحة البيع اثنان وعشرون شرطاً: منها في الصيغة ثلاثة عشر، ومنها في العاقد أربعة، ومنها في المعقود عليه خمسة. فاما شرائط الصيغة فهي:

١ - الخطاب بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه، ولو قال أحدهما: بعت لزيد فلا يصح.

٢ - أن يكون الخطاب واقعاً على جملة المخاطب كأن يقول له : بعثك ، أما لو قال : بعث يدك مثلاً فإنه لا يصح . ٣ - أن يذكر المبتدئ منهما بالكلام الثمن والمثمن كأن يقول : بعثك هذه السلعة بشمن كذا ، أو اشتريت منك هذه السلعة بكذا . ٤ - أن يقصد البائع والمشتري معنى اللفظ الذي ينطوي به ، فإذا جرى على لسانه بعث أو اشتريت بدون أن يقصد معنى البيع والشراء وهو التملك والتملك . فإنه لا يصح . ٥ - أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي . ٦ - أن لا يتخلل الإيجاب والقبول سكت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . ٧ - أن لا يتغير الأول قبل الثاني بمعنى أن المتكلم بالإيجاب مثلاً لا يغير كلامه قبل قبول الآخر ، فإذا قال له : بعثك بخمسة ثم قال : بل بعشرة قبل أن يقبل فلا يصح العقد . ٨ - أن يكون كلام كل واحد منهما مسماً لصاحب ولم يقرب من الحاضرين ، فإن لم يسمعه من كان قريباً لا يكفي وإن سمعه العاقد . ٩ - أن يتافق الإيجاب والقبول معنى فلو قال : بعثك بألف مكسرة قبل بألف صحيحة أو عكسه لم يصح . ١٠ - أن لا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد كأن يقول : بعثك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله ، بخلاف ما إذا قال : إن شئت لأن هذا التعليق لا ينافي العقد بالشروط المتقدمة . ١١ - أن لا يؤقت كلامه بوقت فإذا قال : بعثك هذا البعير مدة شهر فإنه لا يصح . ١٢ - أن يكون القبول من الذي صدر معه الخطاب فلو قال له : بعثك هذه السلعة ثم قبل آخر موكل عن المخاطب فإن البيع لا يصح . ١٣ - أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول فإذا قال : بعثك كذا ثم جن قبل أن يقول الآخر قبلت بطل العقد .

وأما شرائط العاقد فهي :

- ١ - إطلاق تصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفهه .
- ٢ - عدم الإكراه بغير حق ، فلا يصح بيع المكره كما تقدم .
- ٣ - إسلام من يشترى له مصحف أو نحوه .
- ٤ - أن لا يكون محارباً إذا أراد أن يشتري آلة الحرب .

وأما شرائط المعقود عليه فهي :

- ١ - طهارة المعقود عليه ، فلا يصح بيع النجس كما تقدم .
- ٢ - وأن يكون متفعماً به شرعاً ، فلا يصح بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعاً .
- ٣ - أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء ، ولا السمك في الماء ، ولا المخصوص .
- ٤ - أن يكون للتعاقد عليه ولاية ، فلا يصح بيع الفضولي .
- ٥ - أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة وسيأتي بيان كل ذلك مفصلاً .

الحنفية - قالوا: تنقسم شروط البيع إلى أربعة أقسام : الأول شروط الانعقاد ، فلا يعقد البيع رأساً إلا إذا تحققت . الثاني شروط النفاذ ، فلا ينفذ البيع إلا إذا وجدت ، الثالث شروط الصحة

فلا يصح البيع إلا بها، الرابع شروط اللزوم، فلا يلزم البيع إلا بها، فاما شروط الانعقاد فهي خمسة أنواع: النوع الأول يتعلق بالعقد، سواء كان بائعاً أو مشرياً وهو ثلاثة، الشرط الأول: أن يكون عاقلاً فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه وأما المعتوه الذي يعرف معنى البيع ويدرك ما يترتب عليه من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه، الشرط الثاني: أن يكون مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، أما الصبي المميز الذي يعرف معنى البيع وما يترتب عليه من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه، ويتوقف نفاده على إجازة الوالى أو الوصي أو إجازة نفسه بعد البلوغ، الشرط الثالث: أن يكون العقد متعددًا فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص والقبول من شخص آخر، إلا إذا كان أباً يريد أن يشتري أو يبيع لولده الصغير، فإنه يكون بائعاً ومشرياً بنفسه. ومثله الوصي والقاضي، ويشترط في الوصي أن يكون في بيته وشرائه نفع ظاهر للصبي، وكذا الرسول إذا كان من جانب البائع والمشتري فإنه ينعقد بيعه وشراءه لنفسه. النوع الثاني يتعلق بالعقد، فيشترط لانعقاد عقد البيع شرط واحد وهو أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول بأن يقبل المشتري بكل ما أوجبه البائع، فإذا قال البائع: بعث هذه الدار بمائة جنيه مصرى فإن البيع لا ينعقد إلا إذا قال المشتري: قبلت شرائهما بهذا الثمن، أما إذا قال: قبلت شرائهما بخمسة وسبعين مثلاً فإن البيع لا ينعقد، النوع الثالث يتعلق بالمبيع وهو خمسة شروط الأول أن يكون المبيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم ولا بيع ما هو في حكم المعدوم كبيع الحمل. الشرط الثاني: أن يكون مما يتعلق به الملك. فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو نبت في أرض مملوكة. الشرط الثالث: أن يكون ممولاً للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه، أو ممولاً لموكله ونحوه كما يأتي، فلا ينعقد بيع ما ليس بملك ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم فإنه ينعقد فيه بيع ما سيملكه بعد العقد، وكذلك المغصوب إذا باعه الغاصب ثم ضمه المالك فإن بيعه ينعقد. الشرط الرابع: أن يكون المبيع مالاً متفقاً شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه من كل ما لا يباح الانتفاع به شرعاً. وكذلك لا ينعقد بيع اليسير من المال كحبة من حنطة لأنها ليست مالاً متفقاً. الشرط الخامس أن يكون البائع قادراً على تسليمه في الحال أو قريباً من الحال. النوع الثالث: يتعلق بالبلدين الثمن والسلعة، فيشترط في كل واحد منها أن يكون مالاً قائماً، فإذا عدم أحدهما لا ينعقد البيع. النوع الرابع: يتعلق بسماع الصيغة، فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقددين كلام صاحبه. فإذا كان البيع في المجلس وسمع الناس كلام أحدهما ثم أنكر وقال: إن في ذنه وقرأ فإنه لا يصدق قضاء. النوع الخامس: يتعلق بالمكان فيشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس فإن البيع لا ينعقد، والمراد بالمجلس ما حصل فيه العقد، ولو كانا واقفين أو سائرين، فهذه شروط انعقاد البيع وهي اثنا عشر شرطاً: ثلاثة في العاقد سواء أكان بائعاً أم مشرياً، وواحد في العقد وخمسة في المبيع، وواحد في سماع الكلام. وواحد في المكان.

وأما شروط النفاذ فهي شيئاً:

الأول: أن يكون المبيع ممولاً للبائع، أو له عليه ولادة، فنفذ بيع غير المملوك كما لا ينعقد.

الثاني: أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع المرهون والمستأجر، لأنه وإن كان محبوساً في يده ولكن للغير حق فيه فلا ينفذ بيعه.

وأما شرائط صحة البيع فتنقسم إلى قسمين: عامة تتعلق بجميع أفراد البيع. وخاصة تتعلق بعض الأفراد دون بعض.

فأما العامة فهي أولاً جميع شروط الانعقاد التي ذكرت آنفاً، لأن كل عقد لا ينعقد فإنه لا يصح أيضاً ولا ينعكس، فإن الفاسد ينعقد وينفذ إذا اتصل به القبض، ويزداد عليها أمور: منها أن لا يكون البيع مؤقتاً، فإن أقصه بوقت فإنه لا يصح. ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً عملاً يمنع من المنازعة، فإن باع شيئاً مجهولاً جهالة يتربّ على النزاع فإن البيع لا يصح وذلك لأن بييع شاة من قطع غنم أو بييع شيئاً بقيمة من غير أن يعين الثمن. ومنها أن يكون البيع فيه فائدة. فلا يصح بيع الدرهم بالدرهم المساوي له من كل الوجوه كما تقدم.

ومنها الخلو عن الشرط الفاسد، لأن يشتري الناقة بشرط أن تكون حاملاً.

وأما الخاصة: فمنها القبض في الصرف قبل الافتراق: ومنها أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المرابحة والتولية والوضعية. وأما شرط اللزوم فهو خلو البيع عن الخيار، فإن البيع بشرط الخيار لا يلزم.

المالكية - قالوا: شروط البيع منها ما يتعلّق بالصيغة، ومنها ما يتعلّق بالعائد بائعاً كان أو مشترياً، ومنها ما يتعلّق بالمعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً.

فيشترط في الصيغة أمران: الأول أن يكون القبول في المجلس. فلو قال البائع: بعتك الدار بكتذا فلم يجده ثم تفرق من المجلس فليس للمشتري أن يقبل بعد ذلك.

الثاني: أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً. فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً لم يلزم البيع ولو لم يتفرق المجلس. ومتي تحقق الشرطان فليس للبائع أن يرجع عن البيع إذا قال للمشتري: بعتك قبل قبولي على المذهب.

أما شروط العاقد فهي نوعان: شروط انعقاد، وشروط لزوم. فيشترط لانعقاد البيع شرط واحد وهو العقل بائعاً كان أو مشترياً، فلا ينعقد البيع إذا كان العاقد صبياً غير مميز، أو مجنوناً أو مغمى عليه، أو سكراناً إذا كان على حالة لا يميز معها شيئاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السكر بحلال أو حرام. ويشترط للزومه أربعة شروط.

الأول: أن يكون العاقد مكلفاً، فلا يلزم بيع الصبي المميز وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلاً عن مكلف فإن بييع يلزم.

الثاني: أن يكون غير محجور عليه، فلا يلزم المحجور عليه لسفه ونحوه وينفذ بيع الصبي المميز والمحجور عليه بإذن وليهما كما تقدم.

الثالث: أن يكون غير مكره، فلا يلزم بيع المكره على التفصيل المتقدم.

الرابع: أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عن مالك فلا يلزم بيع الفضولي.

ويشترط في المعقود عليه خمسة شروط: أحدهما أن يكون طاهراً، فلا يصح بيع نجس ولا منتجس لا يمكن تطهيره. ثانيهما أن يكون متفعلاً به شرعاً، فلا يصح بيع آلة اللهـو. ثالثها أن يكون غير منهي عن بيعه، فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه. الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا الوحش في الفلاة. الخامس أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفتـه، أو جهل قدره. فجملة شروط البيع اثنا عشر.

ومن هذا تعلم أن كل عقد لازم فهو صحيح وليس كل صحيح لازماً كما في بيع الصبي فإنه صحيح غير لازم، وكل صحيح منعقد وبالعكس.

الحنابلة - قالوا: يشترط للبيع شروط بعضها يتعلـق بالصيغـة، وبعضها يتعلـق بالعاقد، وبعضها يتعلـق بالمعقود عليه.

فيشترط في الصيغـة أمران: أن يكون القبول في المجلس، فإذا قال البائع: بعتك ثم تفرقـا قبل القبول من المجلس لم ينعقد البيع. وأن لا يفصل بين الإيجـاب والقبول فاصل يدلـ على الإعراض عن البيع عرفاً.

ويشترط في العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً أن يكون مختاراً، فلا يصح بيع المكره على التفصـيل المتقدم. وأن يكون بالغاً رشيداً، فلا يصح بيع الصبي المجنون والسكران والسفـيه إلا في الصبي المميز والسفـيه المميز على التفصـيل المتقدم.

ويشترط في المعقود عليه سواء كان مبيعاً أو ثمنـاً أن يكون فيه منفعة مباحـة لغير حاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرـات، وما فيه منفعة محـرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحـة للحاجـة كالكلـب، وما فيه منفعة مباحـة للضرورة كالـميـة حال الاضطرارـ.

ويشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكـاً لبائعـه وقت العـقد ملـكاً تاماً، وأن يكون مقدورـاً على تسلـيمـه حال العـقد، فلا يصح بيع جـملـ شـاردـ، ولا بـيعـ نـحلـ، ولا طـيرـ فيـ الهـاءـ، سواء كانـ الطـيرـ مما يـأـلـفـ الرـجـوعـ أـوـلاـ. وكـذاـ لاـ يـصـحـ بـيعـ سـمـكـ فيـ لـجـةـ مـاءـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـرـكـةـ مـاؤـهـاـ صـافـ يـشـاهـدـ فـيـ السـمـكـ، وـكـانـ غـيرـ مـتـصـلـ بـنـهـرـ، وـيـمـكـنـ أـحـدـ السـمـكـ مـنـهـ، فـإـنـ بـيـعـهـ يـصـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. وأنـ يـكـونـ المعـقـودـ عـلـيـهـ مـنـ مـبـيعـ وـثـمـ مـعـلـومـاـ لـلـمـتـعـاقـدـينـ. وـكـلـ مـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـبـيعـاـ كـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ ثـمــاـ.

مباحث الخيار

معنى الخيار في البيع وغيره: طلب خير الأمرين منها، والأمران في البيع الفسخ والإمساء فالعقد مخير بين هذين الأمرين.

والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمال شرائطه، ولكن قد عدل عن ذلك في مسائل الخيار لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدين. فقد أباح الشارع الخيار استيفاء للمودة بين الناس. ودفعاً للضيغائن والأحقاد من أنفسهم، إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها، ويعقب ذلك الندم غيظ فضгинة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت.

فمن أجل ذلك جعل الشارع للعقد فرصة يحتاط فيها لنفسه، ويزن فيها سلعته في جو هادء كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك، على أنه قيد ذلك بشروط تحفظ للعقد قيمة، فلا يكون عرضة للنقض والإبطال بدون سبب صحيح فقال: إن الخيار في العقد لا يصح إلا بأمرین :^(١).

(١) الشافعية - قالوا: يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شروط الخيار، بل لو اشترط العقد عدم الخيار بطل البيع لأن شرط يقتضي العقد عدمه، لأن الخيار في المجلس ثبت بالنص لا بالاجهاد فأصبح من مقتضي العقد، وكل شرط لا يقتضي العقد فهو باطل، وال الخيار إما أن يكون لدفع الضرورة وهو خيار النقض، وإما أن يكون للتروي وله سببان: المجلس والشرط فأقسامه ثلاثة.

ويثبت خيار المجلس عندهم في كل عقد توفرت فيه خمسة قيود:
الأول: أن يكون عقد معاوضة أي محتوى على عوض من المتعاقدين، فخرج بذلك الهبة بدون عوض لأنها ليست عقد معاوضة كما هو ظاهر. فلا خيار فيها بعد.

أما قبله فللواهب الرجوع وكذا بعده، أو كان أصلاً فيما وهبه لفرعه. وكذلك خرج صلح الحطيطة وهو الصلح من الشيء على بعضه، لأن يصطلاح معه على أن يحط له شيئاً مما عليه فإنه لا معاوضة فيه فلا خيار فيه.

الثاني: أن يفسد العقد بفساد العوض. وذلك لأن بيع له عيناً ليست مملوكة له، فإن أحد العوضين وهو المبيع في هذه الحالة فاسد، فالبيع فاسد بفساد العوض فيصح الخيار في كل عقد يفسد

الشرط الأول: أن يتفق عليه البائع والمشتري بكيفية خاصة سترتها.

الشرط الثاني: أن يكون في السلعة عيب يوجب ردها.

ويترفع على ذلك ما سترتها في بعض المذاهب من أقسام الخيار كخيار الرؤبة.

أما ما ورد من أن للعقد الخيار في المجلس بعد تمام العقد في حديث رواه الشیخان وهو قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» فقد أخذ به بعض الأئمة دون بعض، ومن لم يعمل به فقد أوله تأييلاً مناسباً كما تراه مفصلاً بعد في الهاشم.

بفساد عوضه فإنه لا خيار فيه وذلك كالنکاح والخلع فلو تزوجها على مال مملوك للغير لم يفسد العقد وعليه مهر المثل، وكذا لو خالعته على مال ليس مملوكاً لها فإن الخلع لا يفسد وعليها القيمة.

الثالث: أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع والأول كالثمن والمثمن من البائع والمشتري. والثاني كأن يبيع لجاره حق وضع الخشب على حائطه، فإنه بيع منفعة مؤبدة.

وخرج بقوله: عين لازمة من الجانبين الشركة والقراض. لأن كلّاً منها جائز من الجانبين. وكذلك خرج الرهن لأن العين فيه وإن كانت لازمة ولكن من جانب واحد، أما الجانب الآخر فله أن يسترد العين المرهونة بسداد ما عليه، وكذا خرج به ما كانت لمعاوضة فيه واقعة على منفعة غير لازمة بالإجارة والمساقاة. فكل هذه لا خيار فيها.

الرابع: أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري خرج به الشفعة، لأن التملك فيها بالقهري والإجبار فلا معنى للخيار فيها، وبعضهم يقول: إن الخيار ثابت في الشفعة للشفعي، بمعنى أن له الخيار في رد العين التي ملكها بالشفعة أو إمساكها.

الخامس: أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص كالحالة والقسمة لعدم ظهور البيع فيهما.

وبهذا الضابط يتبين عد العقود التي يثبت فيها خيار المجلس كالأتي: عقد البيع المطلق، والسلم، والهبة بشرط العوض، وبيع الطعام بالطعم يسمى بيعاً ربيواً.

واللتوكية: أو صلح المعاوضة على غير منفعة كأن يصطدحا على أن كلّاً منها يدفع لصاحبه مالاً بدون أن يشترط منفعة مقابلة.

أما إذا اشترط منفعة فإن العقد يكون إجارة لا بيعاً، وذلك كأن يقول له: صالحتك من الدرهم التي لي عليك على أن أسكن في دارك سنة مثلاً فمثل هذا إجارة لا خيار فيه على الصحيح، وهكذا كل عقد معاوضة توفرت فيه القيود التي ذكرت فإنه يثبت فيه خيار المجلس، أما العقود التي لم توفر فيها الشروط فيمكن عدها كالأتي أيضاً: النکاح، والخلع، والإجارة، والهبة بلا عوض، صلح

الحطيبة، الشفعة، المسافة، الشركة، القراض، الرهن، الإجارة. وهكذا كل عقد لم تتوفر فيه القيود التي ذكرت.

ويسقط خيار المجلس بأمررين:

الأول: ذكر ما يدل صريحاً على أنهما قد التزما عقد البيع كأن يقولا: اخترنا لزوم العقد، أو أمضيناها، أو أجزناه، أو أبطلنا الخيار. أو أفسدنا الخيار اختياراً لا كرهًا. أما إذا لم تكن صيغة إبطال الخيار صريحة كما إذا قالا: تخايرنا ولم يذكرا عقد البيع فإن ذلك يتحمل الفسخ والإمساء فيصدق من أدعى أنه أراد تخايرنا فسخه على أن يحلف اليدين. وكما أن الخيار يسقط بذكر الصيغة التي تدل على نفاذ العقد يسقط كذلك بالتصريح في البيع في المجلس، فلو باع المشتري السلعة التي اشتراها للبائع بغير ثمنها كان ذلك إجارة تسقط الخيار. وإذا قال أحد المتعاقدين: اخترت لزム العقد ولم يقل الآخر، بطل خيار القائل فقط، وإذا اختار أحدهما لزوم العقد واختار الآخر فسخه قدم الفسخ.

الأمر الثاني: أن يتفرق عن المجلس بأبدانهما، فمتي ترك المجلس واحد منهما وانصرف بطل الخيار، والمراد بالتفرق ما يعده الناس فرقاً في عرفهم.

ويشترط في التفرق أن يكون بالاختيار، فإذا فرق بينهما كرهاً بسبب من الأسباب يبقى الخيار. ومدة خيار المجلس غير محددة، فلو مكثا مكانهما أياماً كثيرة لم ينقطع الخيار، وإذا مات أحدهما أو جن انتقل الخيار لوارثه.

العنابلة - قالوا: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، ولو لم يشترطاه ولو بعد تمام العقد، فلكل واحد منهما إمساء العقد وفسخه ما داما في المجلس، ولو أقام شهراً أو أكثر إلا إذا تفرقا كرهاً. كما إذا حملهما على التفرق سبع ونحوه، أو ظالم طلع عليهم، ونحو ذلك، فإن التفرق في هذه الحالة لا يسقط الخيار، ومتي تم العقد وتفرقا لزم البيع. فليس لواحد منهما الفسخ إلا بيع أو خيار شرط.

ويثبت خيار المجلس في أمور: الأول الشركة في ملكه في نظير أن يدفع له قسطاً من ثمنه المعلوم لأنها صورة من صور البيع، أما الشركة في غير ذلك فلا خيار فيها. الثاني الصلح على مال سواء كان عيناً أو نقداً لأنه بيع أيضاً. الثالث الإجارة على عين كدار أو حيوان. أو الإجارة على نفع في الذمة بأن استأجره لبناء حائط أو خياطة ثوب، لأن الإجارة نوع من البيع. الرابع الهبة بشرط العوض. الخامس كل عقد بيع قبضه شرط في صحته، فيثبت في الصرف لأنه يشترط في صحته القبض، والسلم، وبيع المكيل والموزون بمثلهما. ولا خيار في قسمة الإجبار لأنها إفراز حق لا بيع، كما لا خيار في المجلس في بقية العقود كالمسافة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والشفعة، والجعلة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والهبة بغير عوض، والوصية قبل الموت، والوديعة، والنكاح، والخلع، والرهن، والضمان، والكفالة، فلا يثبت خيار المجلس في شيء من ذلك، وشرط عدم الخيار لا يبطل العقد وإنما يسقط الخيار فقط.

ويسقط خيار المجلس بأربعة أمور: الأول أن يشترط عدم الخيار قبل تمام العقد كأن يقولوا: تباعتنا على أن لا خيار بيننا، أو يقول أحدهما: بعثك على أن لا خيار بيننا فيقول الآخر: قبلت ولو لم يزد على ذلك فإنه في هذه الحالة يسقط الخيار.

والثاني: أن يسقط الخيار بعد تمام العقد كأن يقول كل منهما: اخترت إمضاء العقد أو التزامه، وإذا أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه: اختر، سقط خياره وبقي خيار صاحبه.

الثالث: أن يتفرقوا عن المجلس بأبدانهما عرفاً، فإذا فارق أحدهما صاحبه لزم، سواء قصد بالمقارقة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى، ولكن تحرم الفرقة بغير إذن صاحبه بقصد لزوم البيع وعدم فسخه، لما في الحديث من أنه: «لا يحل لأحد المتباعين أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» رواه النسائي.

والرابع : موت أحد المتعاقدين فإنه يبطل خيارهما لأنه أعظم فرقه . وكذا يبطل خيارهما إذا هرب أحدهما من صاحبه ، أما إذا جن أحدهما أو أغمي عليه فلا يسقط خياره .

العنفية - قالوا: خيار المجلس لا يثبت للعقد إلا بالشروط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً سواء أقاما بالمجلس أو تفرقاً، وإنما الذي للعقد في المجلس بدون شرط هو خيار القول، فإذا قال للبائع: بعلك، فله أن يرجع قبل أن يجبيه المشتري كما تقدم.

ويحملون الحديث على هذا فيقولون: إن معنى الحديث أن لهما خيار المجلس بالشرط.

المالكية - قالوا: لا خيار في المجلس أصلًا بل الخيار ينقسم إلى قسمين:

الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي ، وخيار التروي «النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده» وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء.

الثاني: خيار النقيصة ويسمي الخيار الحكمي ، وسبيه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق للغير

أما حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» فهو وإن كانت روايته صحيحة إلا أن عمل أهل المدينة كان على خلافه، وعمل أهل المدينة مقدم على الحديث وإن كان صحيحاً، لأنه في حكم المتواتر الموجب للقطع، بخلاف الحديث فإنه وإن كان صحيحاً لكنه خبر آحاد يفيد الظن، فال الأول مقدم عليه.

وإذا شرط العاقد خيار المجلس في البيع فسد العقد، ومن هذا تعلم أن الحنفية والمالكية متفقون على أن لا خيار في المجلس: إلا أن الحنفية يقولون: إنه يثبت بالشرط والمالكية يقولون: إن شرطه يفسد البيع.

الخيار الشرط

هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. فمعنى قولهم خيار الشرط: الخيار الثابت بالشرط، فيصح للمتبايعين أن يشترطا الخيار كما يصح لأحدهم. وكذلك يصح أن يشترطاه للأجنبى عنهمما كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له: «من بايعد فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة أبتعتها ثلاثة ليال» ومعنى لا خلابة بكسر الخاء: لاغبن ولا خديعة.

(١) الشافعية - قالوا: خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين أو يكون لواحد منهما، أو يكون للأجنبى عنهمما، فأما الأول فهو أن يتلفظا به كأن يقول المبتدى عنهما: بعثك كذا بكمدا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فيقول الثاني: اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين، وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدى منهمما بالشرط كأن يقول: بعثك كذا بكمدا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فيقول الآخر: اشتريت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار، ولكن لا بد من أن يوافق عليه ولو بالسكوت، ويشترط في ذلك أن يكون المبتدى بالإيجاب أو القبول هو الذي يتلفظ بالشرط كأن يقول له بعثك كذا بشرط الخيار أو يقول المشتري: يعني كذا بشرط الخيار. أما إذا تلفظ به الثاني كما إذا قال البائع: بعثك كذا فقال: قبلت بشرط أن يكون لي الخيار، فإن العقد يبطل لعدم موافقة القبول للإيجاب. فإن الإيجاب في هذه الحالة مطلق والقبول مقيد بالإيجاب.

وأما الثالث فهو أن يشترطه أحدهما للأجنبى عنهمما بشرط أن يكون مكلفاً كأن يقول: بعث هذه السلعة بكمدا بشرط أن يكون الخيار لوالدك مثلاً، على أنه لا بد من تعين المشروط له في الصور الثلاث، فلو قال: على أن يكون الخيار لأحدنا مثلاً فسد العقد لأنه لم يعين.

ومن شرط له الخيار كان له حق فسخ العقد وإمضائه، سواء كان البائع، أو المشتري، أو هما معاً، أو الأجنبى، فلا يصح أن يشترط الخيار له ثم يفسخ العقد غيره على المعتمد.

وإذا شرط الخيار للأجنبى عنه سقط خياره هو إلا أن يموت ذلك الأجنبى في زمان الخيار.

وإذا وكل أحد المتعاقدين شخصاً عنه فليس للوكيل أن يشترط الخيار للطرف الآخر إلا بإذن موكله فإن شرط ذلك بغير إذن موكله بطل العقد، أما بإذن موكله فله أن يشترط لموكله ولنفسه.

المالكية - قالوا: يصح الخيار بالشرط للبائع، وللمشتري، وللأجنبى عنهمما، فإذا شرط الخيار للأجنبى كان هو صاحب القول في فسخ العقد وإمضائه، ولا كلام لمن شرط له الخيار، ومثل الخيار

الرضا فمن اشتري سلعة أو باعها لفلان على أن يكون الخيار لغيره في فسخ العقد، وإمضائه لزمه ذلك ولا كلام له في الخيار، وكذا إذا علق البيع على رضاء الغير كان قال: بعثه لك أو اشتريته منك بكذا إن رضي فلان فإنه يصبح الكلام في الرضا لفلان دون العاقد، وهذا هو المعتمد. أما إذا علقه على مشورة فلان كان يقول: بعث كذا أو اشتريته على مشورة فلان فإن الخيار في هذه الحالة يكون للعاقد، فله أن يستبدل بإمضاء العقد أو فسخه بدون رأي من علق المشورة عليه، والفرق بين الصيغتين: أن من شرط غيره الاختيار أو الرضا فقد تنازل عن اختيار نفسه ورضاه، أما من علق المشورة فإنه جعل لنفسه حق التكلم مع الاعتضاد برأي غيره فله أن يستقل بالرأي.

وإذا وكل العاقد غيره فاشترى له سلعة بشرط الخيار كان شريكاً له في الخيار. وينفذ تصرف السابق منهما إلا إذا قبض الثاني، ويشترط لصحة الخيار أن لا يقبض البائع الثمن على المعتمد كما سيأتي.

الحنفية - قالوا: يصح خيار الشرط للمتبايعين، ولأحدهما، ول الأجنبى عنهم.

فإذا شرط أحد المتعاقدين - البائع والمشتري - الخيار للأجنبى لم يسقط خياره هو بل يكون شريكاً للأجنبى في الخيار، فإذا أحياز الأجنبى العقد أو نقضه ووافقه العاقد الذى أتباه صح ذلك بلا نزاع، أما إذا لم يواافقه كان أحياز النائب وفسخ الأصيل فإنه يعمل برأى الذى سبق أولاً، وإن كان الفسخ أقوى من الإجازة في ذاته، لأن تصرفه وقع بدون أن يزاحمه أحد أما إذا تكلما معاً ولم يعلم أيهما أسبق بالكلام؛ فالفسخ مقدم على الإمضاء في هذه الحالة على الصحيح.

ويصح شرط الخيار من الوكيل، فإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة بدون أن يأمره باشتراط الخيار فاشتراها بشرط الخيار لموكله، أو له هو، أو للأجنبى منها صح الشرط أما إذا أمره بأن يشتري له بشرط الخيار للأمر فشرطه لنفسه فلا يصح الشرط. وإذا اشتراه في هذه الحالة بدون خيار أصلاً نفذ البيع على الوكيل لا على الأمر، وإذا أمره، أن يبيع بختار فباع بدونه فإن البيع يبطل رأساً في هذه الحالة.

ويصح شرط الخيار عند الحنفية في كل عقد لازم يتحمل الفسخ، سواء كان لازماً من جانب واحد أو من الجانبين. فخرج بقوله لازم الوصية فإنها عقد غير لازم لأن للموصي الرجوع فيها ما دام حياً، وللموصى له القبول وعدمه فلا معنى للخيار فيها. ومثل الوصية العارية، والوديعة. وخرج بقوله يتحمل الفسخ العقود الالزمة التي لا تحتمل الفسخ. كالنكاح والطلاق والخلع بلا مال وقد يقال إن النكاح أيضاً يتحمل الفسخ، لأنه يفسخ بعدم الكفاءة والبلوغ والعتق والبردة والجواب أن فسخه بعدم الكفاءة والبلوغ والعتق إنما هو قبل تمام العقد. أما بعد تمام العقد فإن النكاح لازم لا يتحمل الفسخ. وأما فسخه بالبردة فهو وإن كان بعد التمام ولكنه لم يكن برضاء العاقددين، والكلام فيما يتحمل الفسخ برضاهما لا فيما يثبت تبعاً، ويمكن حصر العقود التي يصح فيها خيار الشرط في ستة عشر:

الأول الإجارة، فإنه عقد لازم يتحمل الفسخ. الثاني المزارعة. الثالث المساقاة لأنهما إجارة.

الرابع القسمة لأنها بيع من وجه كما مستعرفه في بابها إن شاء الله. الخامس الصلح عن مال. السادس الخلع على مال إذا شرطت الخيار الزوجة، لأن الخلع في هذه الحالة عقد لازم من جانب الزوج لا من جانبها هي، فإن العوض من جانب الزوج اليمين وهو لا يتحمل الفسخ، أما العوض من جانب الزوجة فهو المال، وهو يتحمل الفسخ، فصح اشتراط الخيار لها، السابع الرهن إذا شرطه الراهن لأنه وإن كان عقداً لازماً يتحمل الفسخ ولكنه لازم من جانب الراهن، أما المرتهن فليس بلازم من جانبه أصلاً، لأن له أن يسترد المرهون متى شاء فلا معنى لاشتراط الخيار من جانبها. الثامن الكفالة بنفس أو مال، ويصح الخيار فيها للمكفول له وللكفيل. التاسع الحوالة ويصح للمحتال أو المحال عليه، لأن الحوالة توقف على رضاء المحال عليه فله شرط الخيار، ويصح شرط الخيار في الكفالة والحوالة أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، لأنه قد استثناهما من المدة المقررة عنده. العاشر الإبراء من الدين ، فلو قال: أبرأتك على أني بال الخيار صح ، ونقل بعضهم أن شرط الخيار في الإبراء باطل ، العادي عشر الشفعة ، الثاني عشر الوقف عند أبي يوسف ، أما عند أبي حنيفة فإنه غير لازم فلا معنى لاشتراط الخيار فيه ، وعند محمد فهو وإن كان يقول بلزمته لكنه اشترط أن لا يكون فيه خيار شرط وسيأتي بيان ذلك في بابه ، الثالث عشر الكتابة على مال ، الرابع عشر العتق على مال ، الخامس عشر الإقالة ، السادس عشر البيع .

وأما العقود التي لا يصح فيها خيار الشرط فهي عشرة وهي :

- ١ - النكاح . ٢ - الطلق على مال ومثله بلا مال أيضاً . ٣ - اليمين . ٤ - النذر . ٥ - الصرف .
- ٦ - السلم . ٧ - الإقرار ، فإذا أقر بشيء لا يقبل الخيار على أنه كان له الخيار فيه فإنه يلزم بإقراره بدون خيار ، سواء صدقه المقرر له في الخيار أولاً ، أما إذا أقر بشيء يقبل شرط الخيار كما إذا أقر بعقد يقع له الخيار فإنه يصح باعتبار العقد لا باعتبار الإقرار ، لأن الإقرار في ذاته لا يقبل الخيار ، وإنما يصح إذا صدقه الطرف الثاني ، أو برهن على قوله ٨ - الوكالة . ٩ - الوصية . ١٠ - الهبة بلا عوض .

الحنابلة - قالوا: يثبت خيار الشرط في صلب العقد قبل أن يسبغ لازماً كأن يتفرقا من المجلس بعد تمام العقد بدون شرط ، فإذا أصبح العقد لازماً سقط خيار الشرط .

ويصح شرط الخيار للمتباعين ، أو لأحدهما ، أو للأجنبي عنهما فيصح أن يشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره بشرط أن لا يخرج نفسه ، فلو قال: جعلت الخيار لزید دوني لم يصح الشرط ، لأن الخيار شرع لمنفعة العاقدين ولا حظ للأجنبي فيه ، فلا يصح أن ينفرد بالشرط ، فإن قال: جعلت الخيار لزید ولم يقل دوني فإنه يصح ، وكذا إذا شرطه لنفسه ولزید كأن قال: اشتريت أو بعت على أن يكون الخيار لي ولزید فإنه يصح : ويكون اشتراطاً لنفسه أصلحة وتوكيلاً لزید فيه ، فيكون لكل واحد من الأصيل أو الوكيل فسخ العقد وإمساكه .

وإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة فاشتراها بشرط الخيار ثبت الخيار للموكلي ، فإذا

مدة خيار الشرط

في مدة خيار الشرط اختلاف المذاهب^(١).

شرط الوكيل الخيار لنفسه ثبت له ولموكله، وإذا شرطه لنفسه دون موكله لم يصح الشرط، وكذا لو شرطه لأجنبي فإنه لا يصح، لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك.

(١) الحنفية - قالوا: ينقسم خيار الشرط بالنسبة للمدة إلى ثلاثة أقسام:

الأول فاسد باتفاق ، وهو نوعان: النوع الأول أن يذكر مدة مجهولة كأن يقول اشتريت على أبي بال الخيار أيامأً أو أبداً. النوع الثاني أن يطلق الخيار بأن لم يقيده بمدة أصلأً كأن يقول: اشتريت على أبي بال الخيار ولم يذكر مدة ما ، على ان إطلاق الخيار يفسده إذا كان مقارناً للعقد كما في المثال ، أما إذا لم يكن مقارناً بأن باع له سلعة بدون خيار ثم لقيه بعد مدة وقال له : أنت بال الخيار ولم يعين زمناً فله الخيار ما دام في المجلس الذي خيره فيه ومن هذا تعلم أنه لا يشترط عندهم اتصال شرط الخيار بالعقد، بل ينفع بعده ولو بمدة طويلة ، أما قبله كأن يقول البائع: جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشتري منه بعد ذلك بدون خيار اكتفاء بالشرط الأول، فإنه لا يثبت له شرط الخيار.

الثاني : جائز باتفاق ، وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها.

الثالث : مختلف فيه وهو أن يقول : على أبي بال الخيار شهراً أو شهرين ، فأبو حنيفة يقول: إنه شرط فاسد، وأبو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز.

إذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح عندهما إذا عين مدة معلومة ، ولا يصح عند أبي حنيفة وبصیر العقد فاسداً أو موقوفاً، فلكل من البائع والمشتري أن يفسحه إلا إذا أجاز العقد من له الخيار أثناء الأيام الثلاثة ولو في الليلة الرابعة؛ فإنه في هذه الحالة ينقلب صحيحاً.

ومثل خيار الشرط في هذا خيار النقد، وهو أن يشتري سلعة على أن يردها إن لم يدفع ثمنها إلى ثلاثة أيام فإن هذا الشرط صحيح، فإن لم يدفع ثمنها فسد البيع. وعليه رد السلعة إن بقيت على حالها، أما إذا تصرف فيها كأن باعها ولم يدفع ثمنها في الموعد فإن البيع الأول ينفذ وعليه الشمن، وإذا نقصت قيمة السلعة عنده كان باعها مخيراً بين أخذها من النقصان ولا شيء له من الشمن وبين أخذ الشمن. أما إذا اشتري السلعة على أنه لم يدفع ثمنها إلى أربعة أيام ينحل البيع فإنه لا يصح عند أبي حنيفة، ويقع العقد فاسداً أو موقوفاً لكل منهما حق فسحه إلا إذا دفع الشمن أثناء الأيام الثلاثة فإن العقد ينقلب صحيحاً. وللبائع خيار النقد كالمشتري ، فإذا باع سلعة وقبض ثمنها على أنه إن رده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح الشرط، أما إلى أربعة أيام فلا، كما ذكر أولاً.

المالكية - قالوا: تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للمبيع إلى أربعة أقسام:

الأول: الخيار في بيع العقار وهي الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً. أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثر، فإن زاد على ذلك فسد العقد، ولا فرق في

ذلك بين أن يكون الخيار لاختيار حال المبيع أو للتروي في الشمن. وذلك هو رأي جمهور أهل المذاهب خلافاً لمن قال: إن الخيار إذا كان للتروي فهو ثلاثة أيام.

الثاني: الخيار في عروض التجارة كالثياب ونحوها. وال الخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة، فإذا زاد عليها فسد العقد.

الثالث: الدواب وفيها تفصيل: لأنها إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنها أن ترکب كالبقر والغنم والطيور، وال الخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة كالخيار في عروض التجارة، أما الدواب التي من شأنها أن ترکب فإن الخيار فيها لمعرفة رخصتها وغلائتها وسميتها مع معرفة ركوبها أيضاً ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيضاً، وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو: إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد، فإن كان في البلد فالخيار فيها يومان لا أكثر.

وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بريدين لا أكثر، وبعضهم يقول: إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقاً، سواء كان الخيار للركوب أو لغيره. أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب.

الرابع: الخيار في الرقيق وهو من ثمانية أيام إلى عشرة.

وكما يفسد البيع بشرط الخيار أكثر من المدة المقررة في كل ما ذكر. فإنه يفسد أيضاً بشرطه مدة مجهرولة كما إذا قال: أبيعك على أن لي الخيار إلى أن تمطر السماء، أو إلى أن يقدم زيد المسافر ولم يعلم أمد قドومه.

ويصح شرط الخيار بعد تمام عقد البيع «بته» كما يصح ابتداء قبل البت، فإذا باع شخص لآخر سلعة وبعد تمام البيع جعل البائع الخيار للمشتري في هذا البيع أو جعل المشتري الخيار للبائع لأن قال له: أنت بالخيار في إمضاء هذا البيع ورده، فإن ذلك يصح ويكون بيعاً جديداً مستأناً، فكان البائع قال للبائع: بعثك هذه السلعة على أن يكون الخيار لك إذا كان الخيار من قبل البائع وكأن المشتري صحة بيع الخيار بعث بت العقد أن يكون المشتري قد دفع الثمن للبائع على المعتمد، أما إذا لم يكن قد دفع له الشمن فإنه لا يصح، لأن الشمن يكون حينئذ ديناً في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بخيار، وهذه السلعة يتحمل ردها إذا فسخ العقد، فيكون البائع حينئذ قد فسخ ما وجب له في نظير مؤخر غير ثابت وهو غير جائز، ويكون ضمان المبيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري، لأن بيع جديد كما علمت، فمال يوجد في المبيع يكون المشتري مسؤولاً عنه، سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس.

الشافعية - قالوا: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار، وأن تكون متواتلة، فإذا اشترط مدة مجهرولة كان قال: لي الخيار أيام أو أبداً بطل العقد، وكذا إذا لم تتصل المدة

مبحث هل يخرج المباع

عن ملك البائع في زمن الخيار؟

لا يخرج المباع في زمن الخيار عن ملك البائع عند بعض الأئمة، ويخرج عند البعض الآخر، لكن في كل ذلك تفصيل مبين في هامش الصحيفة^(١).

بالشرط كأن قال: بعترك الآن على أن يكون لي الخيار من الغد مثلاً بطل العقد، وكذلك إذا اتصل يوم من الثلاثة بالعقد كيوم الخميس مثلاً ثم اشترط اليومان من يوم السبت فإن العقد بطل، ولا تدخل الليالي في الأيام، فإذا قال: لي الخيار ثلاثة أيام تنتهي المدة في نهاية اليوم الثالث ولا تدخل ليلته، وإنما احتسبت ليلتا اليوم الأول والثاني لضرورة الحساب إذ لا يمكن الوصول إلى اليوم الثاني إلا بعد أن تمضي ليلة اليوم الأول، فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد.

الحنابلة - قالوا: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها، فلهمَا أن يشترطاه شهراً وسنة وغير ذلك، إنما الذي لا يصح هو أن يشترطاه مدة مجهولة كبعتك بالخيار متى شئت، أو شاء فلان، أو نزل المطر، أو هبت الريح: أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدة، أو شرطاه إلى الحصاد ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يلغى الشرط ويصبح البيع مع فساد الشرط، وإن شرطاه مدة غير متواتلة كأن شرطاه عشرة أيام على أن يثبت يوماً ولا يثبت يوماً صحيحاً في اليوم الأول فقط، وابتداء المدة في شرط الخيار من حيث العقد، فإن شرطاه على أن يكون من حين التفرق لم يصح الشرط لجهالته لأن وقت تفرقهما مجهول.

(١) الحنابلة - قالوا: ينتقل الملك في زمن الخيارين: خيار الشرط، وخيار المجلس إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً . فإذا تلف المباع في زمن الخيارين أو نقصت قيمته بغير فلا يخلو: إما أن يكون قد بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو لا، فإن كان الأول فإن ضمانه يكون على المشتري إذا قبضه واستلمه، لأنه ملكه وقد وضع عليه يده فيكون مسؤولاً عنه، أما إذا لم يقبضه فإن ضمانه يكون على البائع . وإن كان الثاني فإن ضمانه يكون على المشتري في حالتين: الأولى أن يستلمه ويقبضه بالفعل . الثانية: أن لا يستلمه ولكن لم يمنعه البيع من استلامه وبقائه، وأما إذا أراد استلامه فمنعه البائع فإن البائع يكون مسؤولاً عنه . وإذا تلف المباع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته .

ويترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، فيكون مكلفاً بمأونة الحيوان الذي اشتراه ونحوه . وإذا حلف لا بيع ولا يشتري فباع أو اشتري بشرط الخيار فإنه يحث لوجود صفة البيع والشراء . وكما ينتقل ملك المباع للمشتري، فكذلك ينتقل الملك في الثمن للبائع وليس للشفيع الأخذ بالشفعية في مدة الخيار وإن كان الملك قد انتقل للمشتري لأن شرط الخيار منعه من التصرف فيه

كتاب أحكام البيع / هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟

باختياره، فأصبح بذلك ملكه قاصراً. فإذا اشتري شخص داراً من آخر بشرط أن يكون له الخيار، فليس للشيف أن يأخذها بالشفعة حتى تمضي مدة الخيار.

وما يترتب عن المبيع فيه تفصيل: لأن إما أن يكون منفصلأً عنه أو متصلأً به، فإن كان منفصلأً عنه كثمرة ولد ولبن فإنه يكون للمشتري ولو كان في يد البائع، وإذا تلف عند البائع بدون تعد ولا تفريط لا يضمنه للمشتري، لأن أمانة عند البائع لا يضمنها إلا إذا فرط فيها أو تعدى عليها.

الشافية - قالوا: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتابعين بال الخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه، وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان الخيار لهما معاً كان الملك موقوفاً، فإن تم البيع ظهر أن الملك للمشتري، من حين العقد، وإن فسخ اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع، لا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس.

ثم إن الفوائد المتحصلة من المبيع سواء كانت منفصلة كاللبن، أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بال الخيار من بائع أو مشتر، وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك. أما الحمل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أممه فحكمه حكمها، والفوائد المتحصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد المبيع وإمضائه.

إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فلا يخلو: إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أي حال، سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهم، وإن كان القبض فلا يخلو: إما أن يكون الخيار للبائع، أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الثمن، ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة، وإن كان للمشتري أو لهما يبقى الخيار، فإن تم العقد بأن أجازه المشتري الثمن، وإن لم يجزه لزمه القيمة.

الحنفية - قالوا: الخيار إما أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو لهما.

فال الأول وهو ما إذا كان الخيار للبائع، فإن المبيع لا يخرج ملك البائع باتفاق. أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق، وهل يدخل في ملك البائع خلاف: وفي هذه الحالة إما أن يقتضيه المشتري أو يتركه في يد البائع، فإن قبضه وهلك في يده فإنه يكون ملزماً بقيمته للبائع، وتعتبر قيمته من يوم قبضه لا من يوم هلاكه، فعلى المشتري في هذه الحالة أن يدفع المبيع للبائع سواء زادت عنه أو نقصت. ولا فرق في ذلك بين أن يهلك من بقاء البيع أو فسخه، فلو فسخ البائع البيع في مدة الخيار وبقي المبيع في يد المشتري ثم هلك، كان المشتري ملزماً بقيمته أياً كانت. أما إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع ثم هلك المبيع فيكون ملزماً بثمنه لا قيمته لسقوط الخيار بانتهاء المدة واستقرار البيع وإذا طرأ على المبيع عيب وهو في يد البائع فنقصت قيمته فإن خياره لا يفسد، لأن ذلك العيب لم يكن بفعله فلا يكون مسؤولاً عنه. وللمشتري الخيار في هذه الحالة، فإن شاء أخذ المبيع بثمنه، وإن شاء

فسخ البيع. أما إذا كان النقص بفعل البائع فإنه يكون مسؤولاً عنه، فيقبض من ثمنه بقدر ما أصابه من النقص. وإذا هلك المبيع في يد البائع من كون الخيار له انفسخ البيع، ولا شيء على البائع ولا على المشتري.

الثاني: وهو ما كان الخيار فيه للمشتري أو لأجني، وحكمه أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق. والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق ولكن هل يدخل المبيع في ملك المشتري بعد خروجه من ملك البائع أو لا؟ خلاف. فأبُو حنيفة يقول: إنه لا يدخل في ملك المشتري، لأنَّه لو دخل في ملكه من كون الثمن ممولاً له أيضاً للزم عليه اجتماع البدلين في ملك أحد المتعاقدين، وذلك لا أصل له في الشرع في المعاوضة، لأنَّها تقتضي المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملك المبيع والثمن. والصاحبان يقولان: إنه يدخل في ملك المشتري، لأنَّه لو لم يدخل لكان سائبة غير مملوك لأحد، وأجيب بأنَّها ليست سائبة لأنَّ ملك البائع لا يزال متعلقاً به.

على أن عدم دخوله في ملك المشتري لا يمنع ترتيب بعض آثار الملك عليه، فإن نفقة تجب على المشتري بالإجماع، وإذا تصرف المشتري فيه مدة الخيار جاز تصرفه ويكون ذلك إجازة منه. وسواء دخل في ملك المشتري أو لم يدخل، فإنه إذا قبضه وهلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بشئنه لا بقيمه عكس ما لو كان الخيار للبائع، لأنه إذا هلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بالقيمة كما ذكر آنفاً، والفرق بين الحالتين: أنه هلك في يد المشتري فإنه لا بد أن يتقدم هلاكه عيب من مرض ونحوه، وهذا العيب يمنع رده في هذه الحالة فينفذ وبهلك بعد أن يتقرر الثمن في ذمة المشتري. بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، فإن العيب الذي يتقدم هلاكه عادة لا يمنع البائع أن يسترد في زمن الخيار، فيبطل العقد بهلاكه فلم يتقرر الثمن فثبتت القيمة والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثر من قيمته أو أقل.

أما القيمة فهي ما قوم به الشيء من غير زيادة ونقصان.

وكذلك إذا طرأ عليه عيب، فإنَّ كان مما يمكن زواله كالمرض ونحوه فإنَّ زال في مدة الخيار فهو على خياره وإن لم يزل لزوم العقد، وإن كان مما لا يمكن زواله وكان في يد المشتري وكان له الخيار فإنه يلزم بشئنه لا بقيمه، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع فإنه يلزم بقيمه كما تقدم، ولا فرق بين أن يكون العيب حاصلاً بأفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجني. واختلف فيما إذا كان بفعل البائع وكان الخيار للمشتري. فقال محمد: إنَّ الخيار للمشتري يبقى على حاله، إن شاء أجاز البيع ويأخذ قيمة ما نقص وإن شاء رده. وقالا: إنَّ البيع يلزم ويرجع المشتري على البائع بالقيمة إذا كان المبيع قيمياً كالحيوان والمتاع والأرض ونحو ذلك، فإنَّ كان مثلياً كالفضة مثلاً وأحدث به البائع أو المشتري عيباً فإنه لا يحل لهأخذ قيمة ما نقص منه لأنَّه يكون رباً، مثلاً إذا كان المبيع أسرة من فضة قبضها المشتري الذي له الخيار ثم كسرها البائع فإنه في هذه الحالة لا يحل للمشتري أن يأخذ قيمة ما نقص

كتاب أحكام البيع / هل يخرج البيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟

من ثمنها نقداً، ولكن له الخيار في أن يمسك العين بلا مطالبة بالنقضان، أو يسلمها ويطالب بمثلها أو قيمتها كلها.

الثالث: وهو ما كان الخيار فيه لهما، وحكمه أنه لا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملك البائع والمشتري باتفاق، فإذا فسخ البيع واحداً منها في المدة نفسها، وإذا أحداًهما أصبح العقد لازماً بالنسبة له مع بقاء الآخر على خياره، وإذا لم يوجد إجازة ولا فسخ بل سكتا حتى انقضت مدة الخيار لزمه البيع. وإذا أحداًهما وفسخ الآخر البيع بينهما، سواء كان السابق الفسخ أو الإجازة، كان الخيار لزمه البيع. وإذا أحداًهما وفسخ الآخر البيع قبل أن يقتضي البيع إذا ذلك الثمن قبل أن يقتضي البيع إذا كان عيناً، ويبطل البيع أيضاً إذا ذلك المبيع أو الثمن بعد القبض، ولكن يكون على من قبضه قيمته. ثم إن الزيادة الناشئة عن المبيع تكون موقعة في مدة الخيار، فإن تم البيع كانت للمشتري، وإن لم يتم كانت للبائع. وسيأتي بيان ما يفسخ البيع فيها وما لا يفسخ في مباحث خيار العيب.

المالكية - قالوا: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد، سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما معاً، أو لأجنبي. فامضأ العقد ينقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري، ثم لا يخلو: إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع وادعى ضياعه عنه فإنه يكون ملزماً به في ثلاثة أحوال: الحالة الأولى أن يكون المبيع مما يعاب عليه أي مما يمكن إخفاؤه مع وجوده سالماً كالثياب والحلبي، فإنه يمكن إخفاؤها مع بقائهما سالمة، وفي هذه الحالة إذا ادعى المشتري ضياع المبيع المقوض له ولم يقم ببينة على صدقه فإنه يكون ملزماً به. أما إذا أقام البينة على صدق دعواه فإنه لا ضمان عليه بل على البائع.

الحالة الثانية: أن يكون المبيع مما لا يعاب عليه أي مما لا يمكن إخفاؤه مع بقائه سالماً كالحيوان فإنه لا يمكن إخفاؤه عن الأعين إلا باتفاقه أو أكله، فإذا ادعى المشتري ضياعه في هذه الحالة ولكن قامت البينة على كذبه لأن ادعى بأنه ضاع في يوم كذا فشهدت الشهود بأنهم رأوه عنده بعد ذلك اليوم، أو شهدت بأنه أكله أو أتلفه فإنه في هذه الحالة يكون عليه الضمان لا على البائع. **الحالة الثالثة:** أن يكون مما لا يمكن إخفاؤه أيضاً وادعى المشتري ضياعه بعد قبضه بدون بينة تصدقه أو تكذبه فإن عليه اليمين للبائع، سواء كان متهمًا بالكذب أو لا، إلا أنه إن كان متهمًا يحلف بأن المبيع قد ضاع وما فرط، وإن كان غير متهم يحلف بأنه ما فرط، فإن أبي أن يحلف كان عليه الضمان. ومن هذا يتضح أن الضمان على المشتري في ثلاثة أحوال، وعلى البائع في حالتين: الأولى ما إذا كان المبيع مما يمكن إخفاؤه وأقام المشتري البينة على ضياعه، فإن الضمان حينئذ يكون على البائع. **الثانية** إذا كان مما لا يمكن إخفاؤه ولم تقم ببينة على كذب المشتري وحلف اليمين، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على البائع.

ويتعذر في الضمان ما هو الأكثر، فإن كان الثمن أكثر من القيمة يلزم به من عليه الضمان، وإذا كانت القيمة أكثر يلزم بها إلا في الحالة الأولى، وهي ما إذا ادعى ضياع ما يمكن إخفاؤه ولم تقم ببينة

مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟

إذا باع شخص سلعة على أن يكون له أو للمشتري الخيار والعكس مدة معينة فهل للبائع أن يطلب الثمن من المشتري؟ وهي للمشتري أن يطلب قبض المبيع من البائع أو لا؟ في ذلك اختلاف المذاهب^(١).

على صدقه، ولكنه حلف اليمين بأنه ما فرط فإنه يكون ملزماً بالثمن فقط إذا كان أقل من القيمة، لأنه إذا كان أكثر أو مساو فلا يتوجه عليه يمين إلا فائدة.

أما إذا كان الخيار للمشتري وادعى ضياع المبيع، فإنه يلزم بالثمن الذي وقع عليه البيع على كل حال، سواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر، وقال بعضهم: إذا حلف أنه لم يكن يقصد الشراء فإنه يلزم بالقيمة إن كانت أقل.

وإذا كان الخيار لهما معاً فإنه يكون حكمه كحكم ما إذا كان الخيار للبائع تغليباً له لأنه المالك. وإذا لم يقبض المشتري المبيع فادعى البائع أنه ضاع فإنه يلزم برد الثمن إن كان قد قبضه، وإلا فلا شيء له.

وفوائد المبيع في زمن الخيار إن كانت منفصلة عنه كالغلة والبيض واللبن للبائع، أما إن كانت متصلة به كالصوف والولد، فإنها للمشتري لأنها كالجزء من المبيع.

(١) المالكية - قالوا: ليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري في مدة الخيار.

وإذا اشترط البائع على المشتري أن ينقدر الثمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بشرط أن تتقدي ثمنها فسد البيع ولو لم ينقدر الثمن بالفعل؛ لأن شرط النقد ينزل منزلة النقد بالفعل، لأن المشروط يتحقق بالشرط عادة. وكذا إذا اتفقا على ذلك قبل العقد ولو لم يذكره في العقد وذلك لأن الثمن لا يعرف حينئذ إن كان ثمناً للسلعة أو سلفاً، لأنه في حالة فسخ البيع يرد للمشتري فيكون سلفاً مردوداً، وقد أخذه في نظير سلعة فيكون رباً غير جائز، نعم إن لم يشترط البائع ذلك ولم يتكلم فيه مع المشتري قبل العقد ثم تطوع المشتري بدفع الثمن فإنه يجوز لانتفاء التهمة حينئذ. ومثل ذلك ما إذا باع له سلعة بشرط أن يفرضه كذا، فإن ذلك الشرط يفسد البيع، فإذا تنازل البائع عن شرط نقد الثمن في بيع الخيار وقال: أسقطت هذا الشرط ليتم البيع فإنه لا ينفعه ذلك لأن الشرط واقع في حقيقة العقد وماهيته وهو شرط فاسد فأفسد العقد رأساً، بخلاف ما إذا تنازل عن اشتراط القرض ولم يقبضه فإنه يصح البيع؛ لأن القرض خارج عن ماهية العقد.

أما طلب المشتري لقبض المبيع في زمن الخيار فيه تفصيل. وذلك لأن الخيار يكون لثلاثة

أمور:

أحدها: أن يكون الثمن غير معلوم للمشتري، فيشترى بشرط الخيار ليتروى في الثمن حتى يتبيّن غلاءه ورخصه، ثانيتها أن يكون الثمن معلوماً عنده ولكنه يشتري بشرط الخيار ليتدارب في المبيع ويعيد نظره فيه، ثالثها اختيار المبيع وتجربته، فإذا كان الخيار للتروي في الثمن فليس له قبض المبيع لأنّه يمكنه معرفة ذلك والمبيع في يد صاحبه، أما إذا كان الخيار من أجل أن يعيّد النظر فيه أو يختبره فله قبضه، ولكن لا يجبر البائع بتسلّيمه إلا إذا اشترط المشتري ذلك.

الحنفية - قالوا: إذا اشتري سلعة بشرط الخيار فليس للبائع المطالبة بالثمن إلا بعد انقضاء مدة الخيار، كما أنه ليس للمشتري أن يطالب بالمبيع في هذه المدة، فلا جبر لأحدهما على الآخر في ذلك.

إذا دفع المشتري الثمن فإنّ البائع يجبر على تسلّيم المبيع، فإذا كان الخيار للبائع وقبض الثمن ولم يرض أن يسلم المبيع فإنّ له ذلك، ولكنه يجبر على رد الثمن. وإذا قبض المشتري المبيع فلا يصح له أن يتصرف فيه، فإذا تصرف فيه في زمن الخيار كان تصرفه باطلًا. وكذلك إذا قبض البائع الثمن وكان عيناً فإنه لا يصح له أن يتصرف فيه في زمن الخيار، وإن تصرف فيقع تصرفه باطلًا.

أما إذا تصرف البائع في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، أو تصرف المشتري في الثمن قبل أن يقبحه البائع، فإنه يجوز ويكون فسخاً للعقد. وسيأتي حكم التصرف في المبيع فيغير زمن الخيار في المذاهب.

الشافعية - قالوا: الثمن في مدة الخيار يتبع الملك، فإذا حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للأخر، مثلًا إذا كان الخيار للبائع كان المبيع مملوكاً له أي لم يخرج عن ملكه في مدة الخيار، فيكون الثمن في هذه الحالة ملكاً للمشتري، فليس للبائع المطالبة بالثمن، كما أنه ليس للمشتري المطالبة بالمبيع. أما إذا كان الخيار للمشتري فإن المبيع يكون مملوكاً له، فيكون الثمن حينئذ ملكاً للبائع، فيكون للبائع الحق في طلب الثمن، وللمشتري الحق في طلب المبيع.

الحنابلة - قالوا: إن كان الثمن معيناً فللبائع قبضه في زمن الخيار إن كان له الخيار. سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط. أما إن كان في الذمة سواء كان نقداً أو عروضاً تجارة فإنّ البائع ليس له حق في المطالبة، وكذلك لا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار إن كان الخيار له إلا بإذن صريح من البائع، فإذا كان الثمن معيناً ولم يقبحه البائع فإنه يحرم على المشتري أن يتصرف فيه، لأنه ليس ملكاً له، كما يحرم على البائع أن يتصرف فيه أيضاً إذا قبضه لأنّ علاقة المشتري لم تنقطع عنه. أما إذا قبض المشتري المبيع وكان له الخيار فإنه يحل له التصرف فيه ويكون تصرفه مبطلاً الخيار كما تقدم بيانه.

بحث

إذا اشتري شخص غير معين من أشياء متعددة

إذا اشتري شخص شيئاً غير معين من أمرتين كثوبين ثم قبضهما معاً ليختار منها ما يعجبه ففي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا: إذا اشتري شخص من آخر واحداً غير معين من شيئين كثوبين مثلاً ثم قبضهما معاً ليختار منها ما يعجبه. فإن هذا البيع على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: بيع خيار فقط وهو البيع الذي جعل فيه الخيار «التروي» لأحد المتابعين فيأخذ المبيع ورده كأن يقول البائع: بعتك أحد هذين الثوبين بهذا على الخيار في الأخذ والرد مدة ثلاثة أيام، وفي هذا الوجه ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يدعى ضياعهما معاً. الثانية: أن يدعى ضياع أحدهما، الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختار أحدهما. وحكم هذا: أن المشتري إذا قبضهما كان عليه ضمانهما، فإذا ضاعا معاً أو ضاع واحداً منهمما كان عليه دفع الثمن الذي اشتراهما به للبائع. وإذا مضت مدة الخيار ولم يختار لزمهان معاً.

الوجه الثاني: بيع اختيار فقط، وبيع الاختيار: هو البيع البات الذي لا يختار فيه، ولكن البائع يجعل للمشتري التعيين لما اشتراه كأن يقول له: أبيعك أحد هذين الثوبين بيعاً باتاً بعشرين على أن تختر واحداً منها في يوم أو يومين.

وفي ذلك الوجه ثلاث صور كالوجه الأول:

الصورة الأولى: أن يدعى ضياعهما معاً.

الثانية: أن يدعى ضياع أحدهما.

الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختار.

وفي كل صورة من الصور الثلاث يكون المشتري ملزماً بدفع نصف كل الثمن بأن يضم ثمن الثوبين إلى بعضه ويدفع المشتري نصفه، فإذا ضاع أحد الثوبين وكان يساوي عشرة وكان الشوب الباقى يساوى خمسة كان مجموع الثمن خمسة عشر، فيلزم بدفع نصفها. الوجه الثالث: بيع خيار واختيار وهو البيع الذي جعل فيه البائع للمشتري الخيار في التعيين، وبعد أن يعين واحداً يكون له الخيار في أحذنه ورده كأن يقول له: أبيعك هذين الثوبين بدينار على أن تختر واحداً منها. وبعد اختيار واحد للك الخيار في أخذنه ورده ثلاثة أيام. وفي ذلك الوجه ثلاث صور أيضاً:

الصورة الأولى: أن يكون الخيار للمشتري، ويدعى ضياع الثوبين معاً ولا يبين له على ضياعهما، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بثمن واحد منهمما، أما الثوب الثاني فيضيع على البائع.

الصورة الثانية: أن يكون الخيار للمشتري أيضاً ويدعى ضياع ثوب واحد ولا يبينه على ذلك.

وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بنصف ثمن الثوب الضائع، وله أن يختار الثوب الثاني إذا كانت مدة الخيار باقية.

الصورة الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختر شيئاً منها وفي هذه الحالة لا يلزمه شيء، هذا إذا كان الخيار للمشتري كما ذكرنا، فإن كان الخيار للبائع لأن بيده واحداً غير معين من ثوبين على أن يكون للبائع الخيار في إمضاء البيع وفسخه، فإن المشتري إن أدعى ضياعهما معاً فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في واحد. وكذا إن أدعى ضياع واحد فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في نصف ثمن واحد، إلا أن يحلف بأنه قد ضاع وما فرط فإنه حينئذ يضمن الثمن لا القيمة. وم محل ذلك إذا لم تكن للمشتري بينة، فإن شهدت له بينة بضياع الثوبين أو أحدهما فلا شيء عليه للبائع.

الحنفية - قالوا: إذا طلب المشتري من البائع ثوباً فأعطيه ثلاثة وبين له ثمن كل واحد منها كأن قال له: هذا عشرة، وهذا بعشرين، وهذا بثلاثين. ثم قال له: الثوب الذي يعجبك منها بعنه لك، فاستلمها المشتري على ذلك فضاعت عنده فإن في ذلك أربع صور: الصورة الأولى: أن تضيع كلها دفعه واحدة، أو تضيع كلها متعاقبة ولكنها لا يعلم في الحالتين أي الأثواب ضاع أولاً، وحكم هذه الصورة: أن المشتري يلزم بدفع قيمة ثلث الجميع. الصورة الثانية: أن تضيع كلها دفعه أو متعاقبة ولكن المشتري يعرف الثوب الذي ضاع أولاً، وحكم هذه الصورة: أن المشتري يلزم بقيمة الثوب الذي ضاع أولاً، والثوبان الآخران يكونان أمانة لا شيء عليه في ضياعهما. الصورة الثالثة: أن يهلكاثنان فقط ويبقى الثالث، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بنصف ثمن كل من الاثنين الضائعين، ورد الثالث لأنه يكون أمانة يجب ردتها. وإذا حصل نقص في الثوب الثالث لا يلزم المشتري به. الصورة الرابعة: أن يضيع ثوب واحد فقط ويبقى اثنان، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بدفع قيمة الثوب الضائع ورد الثوبين الباقيين.

ويسمى مثل هذه المسألة بالمقبوض على سوم الشراء، وحاصله أن كل مبيع قبضه المشتري ليشتريه على أن يكون له الخيار فيه بعد أن عرف ثمنه ولم يعارض فيه، فإنه يضمنه إذا هلك في يده بقيمتها. أما إذا استهلكه هو فإنه يضمنه بثمنه على التحقيق وتعتبر القيمة من يوم قبضه. أما إذا قبضه لا على وجه الشراء بل على وجه النظر كان قال البائع: هذا الثوب بعشرة فقال له: هاته حتى أنظر فيه، أو حتى ينظر فيه رفيقي ثم ضاع الثوب فإنه يضيع على البائع، ولا شيء على المشتري لأنه أخذه على سوم النظر لا على سوم الشراء، أما إذا قال له: هاته فإن أعجنني أخذته ثم ضاع منه فإنه يلزم بقيمتها، لأنه أخذه على سوم الشراء في هذه الحالة.

مباحث خيار العيب

للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً ولو لم يشترط ذلك، وهذا يسمى خيار العيب. ثم هو ينقسم أولاً إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت، وصر ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري.

ثانيهما: أن يكون عيباً طبيعياً وينقسم إلى قسمين: ظاهر كجموح الدابة وعرجها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة. وباطن كفساد الجوز واللوز من داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوه.

تعريف العيب الذي يرد به المبيع

العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع: هو الذي^(١) تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، فمثال ما تنقص به قيمة المبيع جمام الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لصاحبها، وكذا إذا كانت تعصى أو ترفس فإن ذلك عيب ينقص قيمتها، بخلاف الثمن.

(١) العنابلة - قالوا: شرط الخيار لا يصح في واحد غير معين مطلقاً، فإذا اشتري ثوبين معاً، أو اشتري جملأً وحماراً وشرط الخيار في واحد معين صح، أما إذا اشتراهما على أن يكون له الخيار في أحدهما فإن شرط الخيار لا يصح، ويكون البيع صحيحاً إذا عين المباعين وعين ثمن كل منهما، كما إذا بين أن هذا الثوب ثمنه كذا وذلك الثوب ثمنه كذا. أما إذا لم يبين فإن البيع يكون فاسداً لجهالة الثمن.

الشافعية - قالوا: إذا قال له بعتك هذا الثوب بعشرة وذلك الثوب بعشرين وهكذا، فإنه يكون عقوداً متعددة لا عقداً واحداً، لأن العقد يتعدد بتفصيل الثمن، ويشترط في صحة البيع بذلك أن يقبل المشتري الثوبين جميعاً، فإذا قبل واحداً منها لا يصح البيع، وإنما يتعدد العقد بتفصيل الثمن إذا فصل الباديء من المتعاقدين، سواء كان الباديء البائع أو المشتري. أما إذا أجمل الباديء وفصل القابل فإن العقد يكون واحداً لا متعدداً.

إذا كان متعدداً فللمشتري أن يشترط الخيار في واحد منها ويرد أحدهما بالعيب ويأخذ أحكام الخيار المتقدمة.

ما إذا كان بها عيب يسير لا ينقص القيمة كقطع صغير في فخذها أو رجلها فإن ذلك لا يضرها فلا ترد به . ومثال ما يفوت به غرض صحيح على المشتري : أن يشتري شاة ليضحى بها فيجد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها، وكذا إذا اشتري خفاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه، فإن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائها فيرد به.

شروط رد المبيع بالعيوب

يشترط لرد المبيع بالعيوب شروط : منها أن يكون الغالب^(١) في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب . فخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب ، ومثال الأول ما إذا اشتري حماراً أو حصاناً فوجده مخصوصاً فإن الخصاء يكون عيوباً فيه ، لأن الغالب في الحمير والخيول سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها ، فإنه قد يشتريه ليستولد به أنثى من جنسه فله رده بذلك العيب .

المالكية - قالوا: ضابط العيب الذي يرد بن المبيع هو ما كان منقصاً للثمن كجماح الدابة وعدم انقيادها ، أو منقصاً للذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفاً . أو يكون منقصاً للتصرف كما إذا كانت يده اليمنى ضعيفة ويسمي أعسر أو «أشول» ، أو كان مخوف العاقبة كما إذا كان مصاباً بمرض معد .

ولا يخرج هذا عما ذكر في أعلى الصحيفة السابقة وهو ماعليه الحنفية والشافعية .

(١) الحنابلة - قالوا: ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو نقص عينه كخصاء الحيوان ولو نقصت به القيمة أو نقصت قيمته عادة في عرف التجار . وبعضهم عرفه بأنه نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً فلا فرق بين أن يكون النقص في عين المبيع أو قيمته ، فخصاء الحيوان على هذا لا يكون عيوباً إلا إذا عده العرف عيوباً .

المالكية - قالوا: الشرط أن يكون المبيع سليماً من ذلك العيب في العادة والعرف ، فالخصاء يكون عيناً يرد به الحيوان ولو زادت قيمته في الثمن إلا إذا كان فحل بقر معد للعمل . فإن العادة أنه لا يستعمل منه إلا الخصي ، وكذا فحل الغنم فإن الخصاء ليس عيوباً يرد به . وبعضهم يقول : يرد به لأن لحم الفحل أطيب من لحم الخصي ، والحق الرجوع في ذلك إلى العرف .

الحنابلة - قالوا: الشرط أن يكون ذات المبيع سليمة من النقص ، فالخصاء نقص فيه مطلقاً ، وأن تكون قيمته سليمة من النقص في عرف التجار كما يؤخذ من الضابط الأول للعيوب ، أما الضابط الثاني فإن الخصاء لا يكون عيوباً إلا إذا عده العرف عيوباً .

ومثال الثاني : ما إذا اشتري حيواناً مأكولاً اللحم يغلب خصاؤه كالغنم والمعزف وإن الخصاء فيها ليس عيوباً يوجب الرد . لأن الغالب فيها الخصاء إذ هو يزيدها سمناً ، ومنها أن لا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة ، فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به . وذلك كما إذا اشتري ثوباً متنجساً لا تتفق قيمته بالغسل فإن النحاسة حينئذ لا تكون عيوباً^(١) يرد به الثوب لأنه يمكن إزالتها بلا مشقة ، وكذا إذا اشتري سيفاً معوجاً يمكن إزالته أعلاه بسهولة . فإن العوج لا يكون عيوباً يرد به حينئذ .

ومنها أن يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع على تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) الحنابلة - قالوا: المعمول في ذلك على قوة العيب وضيقه ، فإن كان يسيراً كصداع وحمى يسيرة فإنه لا يرد المبيع ، بخلاف ما إذا كان شديداً فإنه يرد به ، وعلى هذا فالثوب المتنجس الذي لا يمكن إزالته نجاسته بدون مشقة وبدون نقص في قيمة الثوب لا تكون نجاسته عيوباً يرد به لأنها يسيرة في هذه الحالة .

المالكية - قالوا: نجاسته الثوب عيب يجعل للمشتري الحق في الرد ، سواء كان الثوب يضره الغسل أو لا إن لم يتبيّنه البائع .

(٢) المالكية - قالوا: إذا اشتري شيئاً فوجد به عيوباً نقصاً به قيمته ولم يعلم به وقت الشراء أو قبله فلا يخلو: إما يكون ذلك العيب قد حصل وهو في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري ، أو حصل بعد أن قبضه المشتري : فأما الأول فهو على خمسة أوجه :

أحدها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بعد العقد بفعل البائع وهو في يده: وفي هذه الحالة يكون المشتري بال الخيار في تركه أو أخذه مع طرح حصة من الثمن تعادل النقص الذي حصل بسبب ذلك العيب ، سواء وجد فيه عيوباً آخر قد يمّاً حدث قبل العقد أو لا .

ثانيها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل المشتري ، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزاً بدفع كل الثمن ، ولو كان البائع هو الذي منعه من استلامه بسبب عدم دفع الثمن ، فإذا وجد فيه عيوباً قد يمّاً حدث عند البائع بغير فعل المشتري في هذه الحالة فللمشتري رده بالعيوب القديم ويسقط عنه الثمن ، ولكن عليه أن يدفع تعويضاً ما أحدهه بفعله من العيب .

ثالثها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل أجنبي عن البائع والمشتري والمبيع ، وفي هذه الحالة يكون المشتري بالختار: إن شاء رضي به بجميع الثمن وله على الأجنبي تعويضاً ما أحدهه من النقص في المبيع ، وإن شاء رد المبيع وسقط عنه الثمن .

رابعها: أن يكون العيب قد حصل بأفة طبيعية فللمشتري أن يرده ويأخذ كل الثمن ، وإن شاء أن يأخذه ويطرح من الثمن بقدر ما حدث فيه من العيب ، فإن اطلع مع ذلك على عيب قديم حدث فيه

وهو عند البائع ففي هذه الحالة لا يصح رده بالعيوب القديم، لأنه يرده حيشد وهو معيب بعيوب وهو لا يصح رده إلا بالعيوب القديم فقط.

خامسها: أن يكون العيب قد حدث بفعل المبيع، كما إذا اشتري عبداً ففعل في نفسه ما يعيشه، وحكمه حكم الوجه الرابع. وأما الثاني وهو أن يحدث فيه العيب بعد أن يقبضه المشتري فهو على خمسة أوجه أيضاً:

- ١ - أن يكون العيب بفعل المشتري.
- ٢ - أن يكون بأفة سماوية.
- ٣ - أن يكون بفعل المعقود عليه.
- ٤ - أن يكون بفعل البائع.

٥ - أن يكون بفعل أجنبي، وحكم الأول والثاني والثالث: أنه إذا كان في المبيع عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث عند المشتري فإنه لا يرد به، لأن العيب الجديد تعارض مع العيب القديم، وللمشتري أن يطالب بتعويض ما نقص من المبيع بسبب العيب القديم، إلا إذا رضي أن يأخذ المبيع مع نقصه بالعيوب الجديدة.

وحكم الرابع والخامس وهما ما إذا كان العيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي بعد أن يقبضه المشتري: أن المبيع إذا كان به عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث بفعل البائع أو الأجنبي فإنه لا يرد به، وعلى كل واحد منهمما تعويض ما أحدهما في المبيع من النقص بجنايته عليه.

ثم إن حصة النقص التي يلزم دفعها بسبب العيب هي الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيناً منسوباً إلى ثمنه. مثلاً: إذا اشتري سلعة بأربعين جنيهاً وقيمتها في الواقع مائة ثم حدث فيها عيب فأنقص قيمتها عشرة، ففي هذه الحالة تكون قيمتها قد نقصت العشر، فينقص بقدرها من الثمن وهو عشر الأربعين وهو أربعة، وعلى هذا القياس.

ويشترط فيمن يقوم السلعة أن يكونا اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضور البائع والمشتري. وأن يكون كل واحد منهما له خبرة بما يقوم به.

ويتضح لك مما تقدم أن المشتري إذا وجد عيباً بالمبيع يرد به فليس له أن يمسكه ويطالبه بالغوص عن النقص الحاصل بسبب العيب، وإنما له أن يرده كله وبأخذ الثمن كاملاً. إلا إذا تذرر الرد بحدوث عيب جديد ثانٍ حدث على التفصيل المتقدم. ومن ذلك ما إذا اشتري ثوباً ثم قطعه «فصله» ليختلطه ثم أطلع على عيب ينقص قيمته بعد ذلك، فله في هذه الحالة أن يأخذ العوض عن العيب لتذرر رد الثوب بعد تقطيعه، وكذا إذا اشتري وارث من مورثه شيئاً ثم مات المشتري وورثه البائع فيما اشتراه فوجد به عيباً فإنه ليس له رده لوارث آخر إن وجد، فإن لم يوجد وارث آخر فإن رده يتذرر وتسقط قيمة النقص في هذه الحالة أيضاً. وكذلك إذا اشتري جملًا فنحره فوجد أمعاذه فاسدة فإنه

يتعدّر رده بعد نحره، وللمشتري أن يرجع بعوض العيب الذي به، ومنه إذا اشتري ثوباً من الحرير قبله بالماء ثم وجد به عيّباً فإنه ليس له رده، بل لهأخذ العوض، لأن البلي أتفقد قيمة الثوب، وهكذا كل ما تتفقد قيمته بحدوث عيب جديد زيادة على العيب القديم فإنه يمتنع رده، وفيه العوض عن العيب بحسب التفصيل الذي تقدم.

المالكية - قالوا: إذا اشتري شيئاً فوجد به عيّباً فإن له رده إذا علم بذلك العيب، ويتمكن الرد بأمره: الأمر الأول تلف المبيع بعد العقد، سواء كان تحت يد البائع أو تحت يد المشتري قبل أن يعلم بالعيوب، وسواء كان التلف باختيار المشتري كما إذا اشتري حيواناً فدبّحه، أو بغير اختياره كما إذا أماته غيره، أو ماتت حتفه، فإنه إذا اطلع على عيب فيه بعد ذلك لا يصح له رده لتعذر الرد حينئذ، ومثل ذلك ما إذا كان في حكم التالف، كما إذا اشتري شيئاً ثم تصدق به واطلع على عيب فيه بعد ذلك فإنه ليس له أن يرده بذلك العيب، لأنه وإن لم يتلف بالفعل لكنه في حكم التالف وكذا إذا وهبه. وفي هذه الحالة يكون للمشتري تعويض ما أحدهه العيب في المبيع من النقص. وذلك بأن يقوم المبيع سالماً ومعيّباً ويؤخذ من الشمن نسبة نقص قيمته معيناً إلى قيمته سليماً، فإذا اشتري عيناً سليمة من العيون بمائة ثم ظهر بها عيب أقلّ من قيمته إلى ثمانين، استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة وهكذا. الأمر الثاني: أن يظهر من المشتري ما يدل على رضائه بالمبيع بعد الاطلاع على العيب.

وينقسم ما يدل على الرضا إلى قسمين:

أحدهما: ما يدل على الرضا مطلقاً، سواء كان في زمن مخاصمة البائع والمشتري وتنازعهما في الرد وعدمه أو لا، وذلك كاستعمال الثوب وإجارة الدابة ونحو ذلك من كل ما ينقص استعماله المبيع، فإذا اشتري شيئاً من ذلك واطلع على عيب فيه يرد به ثم استعمله على هذا الوجه، فإنه لا يصح له الرد بعد ذلك.

ثانيهما: ما يدل على الرضا قبل زمن المخاصمة فقط، أما بعدها فلا. وذلك كسكنى الدار والحانوت أو إسكانهما لغيره في زمن الخصم، إذا اشتري داراً سكن فيها ثم وجد بها عيّباً كتصدع جداره ينقص قيمتها. أو سبباً يقلل منافعها فإن له ردها، ولو سكن فيها بعد علمه بالعيوب، لأن هذه السكنى لا ينقص قيمتها، وكذا كل ما لا ينقص القيمة.

أما إذا علم بالعيوب ولم يعلن المشتري به ولم يخاصمه في ردها ثم سكن فيها فإن هذه السكنى تكون دليلاً على رضائه، فلا يكون له الحق في ردها بعد ذلك. وهناك قسم ثالث لا يدل على الرضا مطلقاً وهو أن يتفق المشتري بالثمرة الناشئة عن البيع بدون استخدامه كالانتفاع باللبن والصفوف، سواء كان ذلك في زمن الخصم أو غيره.

ويستثنى من ذلك مسألتان: إحداهما: ما إذا اشتري دابة وهو في سفر فاطلع على عيب فيها فإنه إذا ركبها بعد ذلك وسافر عليها فله ردها بعد ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مضطراً لركوبها أو لا على المعتمد، فإذا وصلت على حالها بدون هزال ونحوه بسبب استعمالها فلا شيء على المشتري.

وإن هزلت فعلية أن يردها ويدفع قيمة ما أصابها من الهرزال، أو يمسكها ويأخذ عوض العيب الذي بها، ولا يلزم بردها حال السفر لبائعها إلا إذا كان قريباً منه ولا يكلفه ردها مؤونة ثقيلة. ثانيهما: أن يشتريها وهو حاضر بيده من بايع حاضر كذلك ثم اطلع على عيب فيها ثم ركبها ليردها. فإن ذلك الركوب لا يمنم الرد، وكذا إذا ركبها ليذهب بها إلى محله إذا كان من ذوي الهيئات.

الأمر الثالث: أن يكون المبيع ريقاً فقط وأن يكون البائع حاكماً أو وارثاً، فإذا باع القاضي ريقاً ملوكاً لشخص عليه دين ليقضي به دينه، أو باع ريقاً غائباً به عيب علم به القاضي وبينه للمشتري، أو علم به المشتري وإن لم يعلم به القاضي فإنه في هذه الحالة لا يحق للمشتري رده. وكذا إذا باع الوارث ريقاً ورثه لقضاء دين أو تنفيذ وصية، فإنه إذا بين العيب أو علمه المشتري فلا يحق له الرد بعد ذلك. أما بيع غير الرقيق فإنه لا ينفع فيه البراءة من العيب، فإذا باع شخص حيواناً أو عرض تجارة على شرط أنه بريء من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه فإن له رده ولا ينفعه شرط البراءة، سواء كان عاماً أو خاصاً فهو شرط باطل، ولكنه لا يبطل عقد البيع.

الأمر الرابع: أن يزول العيب قبل الرد إلا أن يكون محتمل العود إذا قال أهل الطب: إنه يحتمل عوده فإن له رد بذلك العيب.

الحنابلة - قالوا: إذا اشتري شيئاً فوجد به عيباً فإن له حالتين: **الحالة الأولى:** أن يكون ذلك العيب قد حدث قبل القبض، فإذا كان قد حدث قبل القبض فللمشتري رده بذلك العيب، سواء كان العيب قبل عقد البيع أو بعده، علمه المشتري أو جهله، إلا إذا كان ضمانه على المشتري وهو ما إذا كان قد بيع بغير كيل ولا وزن ولا ذرع ولم يقبضه المشتري ولكن لم يمنعه البائع من استلامه كما تقدم فربماً، فإن العيب إذا حدث بعد البيع في هذه الحالة يكون قد حدث وهو في ملك المشتري فلا يكون البائع مسؤولاً عنه.

وإذا رد المشتري المبيع بعيوب كان عليه بمقابلة الرد، وعلى البائع أن يرد الثمن كاملاً، فإذا وهب البائع الثمن للمشتري كله أو بعوضه أو بأبرأه بالعيوب منه ثم رد المبيع كان البائع مطالباً بجميع الثمن ولم يحسب له ما وهبه أو أبرأه منه، وللمشتري أن يمسك المبيع بعد اطلاعه على العيوب ويأخذ قيمة النقص الحالى في المبيع بسبب العيوب ولو لم يتذرر المبيع بإتلافه أو بأكله أو غير ذلك، فإذا اشتري ثوباً وقطعه ليحيطه «فصله» ثم وجد فيه عيباً فإن له أن يأخذ قيمة النقص الذي وجد في الثوب بسبب ذلك العيب، وإن كان تذرر في هذه الحالة رد الثوب لأن المشتري والبائع قد اتفقا على أن يكون المبيع في مقابلة الثمن، فكل جزء من المبيع يقابل جزء من الثمن، فإذا نقص المبيع جزءاً بسبب العيوب نقص ما يقابلها من الثمن، فللمشتري الحق في ذلك سواء رضي البائع أو سخط، إلا إذا ترتب علىأخذ ذلك الجزء من ربا فإنه لا يصح له أخذه.

وذلك كما إذا اشتري فضة مصنوعة حلياً بزنتها من الدرام ثم وجد بها عيّناً. فإنه في هذه الحالة لا يحل لهأخذ قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك العيب، لأنّه يؤدّي إلى ربا الفضل، وإنما يكون له

الحق في رد المبيع جميعه وأخذ الثمن جميعه. أو يمسكه بدون أن يأخذ قيمة ما أحدثه العيب من النقص.

الحالة الثانية: أن يحدث العيب عند المشتري بعد أن يقبضه بالفعل، أو لم يقبضه ولم يمنعه البائع من قبضه ولم يكن مكياً إلخ، وفي هذه الحالة لا يكون البائع مسؤولاً عنه ولا يصح رده له بعد ذلك، فإن كان بالمبيع عيب وهو عند البائع ثم حدث به عيب آخر وهو عند المشتري، فإن رضي المشتري بإمساكه فذاك، وإن لم يرض بذلك رفع الأمر إلى الحاكم وهو يفسخ البيع ويكون على البائع أن يرد الثمن للمشتري، وعلى المشتري أن يرد قيمة المبيع المعيب بقيمة الأول الذي حدث عند البائع، ثم إن قيمة النقص الذي يحصل بسبب البيع هي الفرق بين قيمته صحيحاً وقيمته معيناً منسوباً إلى ثمنه، وذلك بأن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيناً وينسب الفرق بينهما إلى أصل الثمن فإذا خذله من له الحق فيه، مثال ذلك أن يشتري عيناً بمائة وخمسين ولكن نزلت قيمتها إلى مائة ثم حدث بها عيب فنزلت قيمتها إلى تسعين. فيكون الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة عشرة وهي عشر المائة، فإذا نسبت إلى الثمن الذي اشتريت به كانت خمس عشرة وهي عشر الثمن.

الشافية - قالوا: إذا اشتري شيئاً فوجده معيناً فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري.

أما إذا حدث بعد القبض: فإن كان سبب العيب قد ياماً كان له الحق في رده أيضاً وإن لم يرد، وذلك كما إذا اشتري عبداً واستلمه ولكنه كان قد ارتكب جنائية سرقة قبل أن يشتريه وثبتت عليه بعد أن استلمه فقطعت يده، فإن ذلك العيب يكون مسؤولاً عنه البائع.

وإذا حدث في المبيع عيب وهو عند المشتري ثم وجد فيه عيناً قد ياماً حدث وهو عند البائع، وكان ذلك العيب الجديد لم يكن سببه قد ياماً ولم ينزل من المبيع قبل علم المشتري بالقديم ولم تتوقف عليه معرفة العيب القديم، فإنه يسقط به حق المشتري في رده بدون رضا البائع، حتى ولو كان هذا العيب قد حصل بفعل البائع. ثم تكون المسألة بعد ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها أن يرضى البائع بالفسخ بدون عوض يأخذه من المشتري، ويرضى المشتري بإمساك المبيع بدون المطالبة بعوض يأخذه عن العيب القديم. ثانيها: أن يتتفقا على فسخ العقد أو إجازته مع دفع التعويض، فإن فسخ العقد كان على المشتري دفع تعويض العيب الذي حدث عنده. وإن لم يفسخ كان على البائع دفع تعويض العيب الذي حدث عنده. ثالثها: أن لا يتتفقا كأن يطلب أحدهما الفسخ، ففي حالي الاتفاق الأمر ظاهر، لأن لهما ذلك الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق ينفذ رأي من طلب إجازة العقد، سواء كان الطالب المشتري أو البائع، وعلى البائع أن يدفع للمشتري تعويض العيب.

وإذا كان المبيع قد بيع بجنسه كالحنطة بالحنطة، فإنه يتبع في فسخ العقد وإلزام المشتري بدفع العوض عن العيب الحادث على كل حال.

ومنها أن يشترط البائع البراءة من العيوب على تفصيل في المذاهب^(١).

ومنها أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ، فإذا اشتري حيواناً مريضاً ولم يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض، لأنه قد زال قبل أن يرده.

(١) الحنفية - قالوا: تصح البراءة مما يظهر في المبيع من العيوب على أي حال، سواء كان الشرط عاماً أو خاصاً. سواء شرط براءة نفسه «أي شرط كونه غير مسؤول عن العيوب التي تظهر في المبيع» أو شرط براءة المبيع «سلامته عن العيوب». ومثال الأول أن يقول: بعتك هذه الدار على أنني بريء من كل عيب، أو على أنها كوم تراب، أو بعتك هذه الدابة على أنها محطمّة مكسّرة ونحو ذلك فإن الشرط صحيح، فلو اشتراها على ذلك وظهر فيها عيب لا يصح له ردها، لأنّه قبلها بكل عيب يظهر فيها فلا خيار له، وكذا لو شرط البراءة من عيب خاص من باب أولى كان قال له: بعتك هذه الفرس على أنها جموح وقبلها على ذلك، فإنه ليس له ردها بهذا العيب ومثال الثاني أن يقول: بعتك هذا الحيوان على أنه لا عيب فيه، ولم يبين عيباً خاصاً واشتراه منه على ذلك، فإن له أن يرده بظهور عيب قديم فيه، وإذا قال: بعتك هذا الحيوان على أنه بريء من كل داء ينظر في ذلك العرف والعادة في استعمال الداء، فإن كان العرف يخصه بالأدواء الباطنة عمل به، فلو ظهر به داء باطن كان للمشتري رده، وإن كان العرف يعمم الداء كان له رده بأي مرض قديم فيه، وعرف زماننا يعمم الداء فيطلقه على الظاهر منه والباطن، وهو موافق للغة أيضاً، ثم إن اشتراط البراءة من العيوب يشمل العيوب الموجودة قبل عقد البيع. والعيوب الحادثة بعده قبل أن يقبضه المشتري.

ولو باع له حيواناً بشرط أن لا يكون مسؤولاً عن أي عيب فيه، أو عيب معين ولم يكن به عيب حال العقد ثم حدث فيه عيب بعد العقد وقبل أن يستلمه المشتري فإنه لا يرد بذلك العيب الحادث، كما لا يرد بذلك العيب القديم لأن شرط البراءة يشمله، وبعضهم يقول: إن اشتراط السلامة لا يشمل سوى العيوب الموجودة حال العقد، فله رده بالعيوب الحادث بعد العقد وقبل القبض كما يقول الشافعية.

أما إذا اشترط البائع من كل عيب موجود فيه فإنه لا يتناول العيب الحادث بالإجماع.

وإذا قال: بعتك هذا بشرط أنني بريء من كل عيب موجود، ومن كل عيب يحدث بعد العقد قبل القبض فإنه يكون شرطاً فاسداً يفسد البيع على المعتمد، وبعضهم يقول: إنه فاسد بالإجماع.

المالكية - قالوا: شرط البراءة من العيوب الذي يوجد في المبيع لا يفيد، ولو باع حيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه بريء من أي عيب يظهر في المبيع، أو بريء من عيب خاص بحيث لا يكون مسؤولاً إذا ظهر فيه ذلك العيب فإن هذا لا ينفعه، وللمشتري رده بظهور عيب فيه وهو عند البائع، نعم ينفع شرط البراءة في بيع الرقيق فقط إذا باعه بشرط البراءة من عيب لم يعلم به ومكث عنده زمناً لم يتمكن فيه من اختباره بحيث يستطيع أن يعرف ما به من العيوب، فإنه إذا باعه بشرط أنه لا يكون مسؤولاً عن

عيوب يظهر فيه بعد بيعه ثم ظهر فيه عيب فإنه لا يرد به حينئذ. وكذا إذا باع الرقيق حاكم أو وارث كما تقدم فيما يمنع الرد.

الشافعية - قالوا: إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب الموجودة فيه حال العقد فلا يخلو إما أن يشترط البراءة لنفسه، أو يشترط براءة المبيع وسلامته من كل العيوب، ومثال الأول: أن يقول: بعثك كذا على أنني بريء من كل عيب يظهر فيه بحيث لا أكون مسؤولاً عنه، وحكم هذا أنه لا يبرأ إلا إذا كان المبيع حيواناً وظهر فيه عيب باطن موجود حال العقد يجهله البائع، وقيل يبرأ عن كل عيب، أما إذا تبين أن به عيباً ظاهراً أو كان المبيع غير حيوان فإن شرط براءته لا ينفع في هذه الحالة. ويكون البائع مسؤولاً عما يظهر من العيوب، ومثال الثاني أن يقول: بعثك هذا بشرط براءته «سلامته» من العيوب. وحكمه حكم الأول، فإنه يكون مسؤولاً عن كل عيب يظهر في المبيع إلا إذا كان حيواناً ووجد به عيب باطن يجهله البائع فإنه لا يكون مسؤولاً عنه لعدره بخفاء العيب عليه وعدم معرفته به، واستظهر بعضهم أنه يكون مسؤولاً، لأن شرط على نفسه سلامة المبيع من كل العيوب، فيعامل بشرطه في هذه الحالة دفعاً للنزاع. أما اشتراط البراءة من عيوب تحدث بعد العقد قبل القبض فإنه شرط فاسد لأنه إسقاط لشيء لم يوجد. ولكنه لا يفسد البيع على المعتمد، ويتبين من هذا أن شرط البراءة إذا كان عاماً فإنه لا يفيد لا في حالة واحدة وهي أن يكون المبيع حيواناً والعيب باطن والبائع يجهله كما ذكر آنفاً. أما إذا كان الشرط خاصاً بأن عين العيب فإن فيه تفصيلاً، وهو إذا كان العيب مما يرى كالأمراض الجلدية التي توجد في الحيوان فإنه يشترط أن يطلع المشتري عليها بعد تعينها ويريه إليها. أما إذا كان من العيوب التي لا ترى. فإنه يكفي فيها التعين ولا يلزم رؤيتها. وذلك كما إذا باع ثوراً بشرط أنه ينام في المحراث، أو فرساً بشرط أنه جموح وتبيّن أنه كذلك، فليس للمشتري رده وإن لم يشاهد ذلك العيب عند الشراء.

الحنابلة - قالوا: إذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يبرأ من جميع العيوب التي بها، أو التي تحدث فيها قبل قبضها بعد العقد فإن الشرط يكون فاسداً، ومتى ظهر للمشتري عيب كان له رد المبيع سواء كان ذلك العيب ظاهراً أو باطناً، في حيوان أو غيره. علمه المشتري أو يجهله، وكذلك إذا اشتراط البراءة من شرط خاص كأن قال له: بعثك هذه الدابة على أنني بريء من جموحها، أو بعثك هذه الناقة على أنني بريء من عصيانها فإن الشرط فاسد. وللمشتري رده بذلك العيب.

وإذا سمي البائع العيب ووافق المشتري عليه وأبرأ منه. فليس للمشتري رده بعد ذلك، لأنه قد علم العيب ورضي به. هذا ويحرم على البائع أن يكتم عيباً يعلمه بالطبع لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم أنحى المسلم». ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له». رواه أحمد وأبو داود.

مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أو لا

هل يرد المبيع بعد العلم بالعيوب فوراً أو على التراخي ، في ذلك اختلاف في المذاهب^(١).

(١) الشافعية - قالوا: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور. فلو علم بالعيوب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد. والمراد بالفور ما لا يعد تراخيًا في العادة، فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخيًا في العادة فلا يمنع الرد. وكذا لو علم بالعيوب ثم تراخي لعدم كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فإن حقه لا يسقط.

إذا كان البائع غائباً فعلى المشتري أن يرفع أمره إلى الحاكم وجوباً . وعلى المشتري أيضاً أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد المبيع بأنه فسخ البيع، سواء كان ذاهباً ليرده للبائع أو للحاكم وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيوب إذا لم يفعل ما يدل على الرضا. كاستعمال الحيوان ولبس الثوب والإجارة والرهن ونحو ذلك.

الحنفية - قالوا: لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور. فلو أعمل البائع بالعيوب وخاصمه في رده المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك، ويتمكن الرد بعد العلم بالعيوب إذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة، وإجارة المبيع ورشه، وبيعه كله أو بعضه، وهبته ولو بلا تسليم، ودفع باقي ثمنه وعرضه على البيع ولو بأمر البائع بأن قال له: اعرضه على البيع فإن لم يشره منك أحد رده على . وكذا إذا عرضه على التاجر أو طالب بغلته ويدل على الرضا أيضاً حلب اللبن وشربه، وكذلك سكني الدار ابتداء بأن علم بالعيوب وهو غير ساكن ثم سكن بعد ذلك، فإن ذلك يسقط حقه في الرد، أما إذا كان ساكناً قبل العلم بالعيوب ثم استمر بعد العلم فإن ذلك لا يسقط حقه .

ويدل على الرضا أيضاً سقي الأرض وزراعتها وجمع غلة الزرع، أما الأكل من ثمرة الشجرة فإنه لا يدل على الرضا، وكذلك عرض الثوب على الخياط لينظر أيكفيه أم لا . وعرضه على المقومين ليعلم حاله . وكذلك لا يدل على الرضا ركوب الدابة لردها على البائع، أو لشراء العلف لها لا للدابة أخرى، وإنما يصح له رکوبها لذلك بشرط أن لا يكون قادرًا على المشي إلا بصعوبة: وإذا كان البائع غائباً فلم يجده ليرد إليه المبيع فإنه يمسك المبيع عنده حتى يحضر البائع فيرده له . وإذا هلك وهو في يد المشتري قبل حضور البائع لم يكن مسؤولاً عن ثمنه، وإنما يكون مسؤولاً عن النقصان الحاصل بسبب العيب.

المالكية - قالوا: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور، ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخيًا يسقط حق الخيار في الرد بالعيوب، إلا إذا كان معذوراً بعذر

بحث في حكم صر لبن الحيوان قبل بيعه «المصراء»

مسألة المصراء هي التي أشرنا إليها في أول مبحث الرد بالعيوب، وهي مأخوذة من التصرية. ومعناها: جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع، فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظناً منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية، ويسمى هذا وهو منهي عنه شرعاً. فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الا تصرروا الإبل والغنم. فمن ابتعاه فهو بخیر النظرین بعد أن تحلیها، إن شاء أمسک، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه.

وتصرروا - بضم التاء وفتح الصاد - على وزان تركوا معناه: لا تجمعوا اللبن وتحبسوه في ضرع الناقة أو الشاة. وقوله ابتعاهما معناه: اشتراها وقوله: فهو بخیر النظرین معناه: أنه مخیر بين إمساكها وردها.

وفي حكم المصراء من حيث الرد وعدمه اختلاف المذاهب^(١).

يمنعوا من الرد بعد العلم، كمرض أو سجن أو خوف من ظالم أو نحو ذلك. ثم إن له الرد في أقل من يوم بدون أن يطالب بيمين.

أما اليوم واليومان فإن له الرد فيما مع الحلف بأنه لم يرض بالعيوب وأنه رد المبيع. ويمتنع الرد إذا فعل ما يدل على الرضا مما تقدم بيانه.

وإذا كان البائع غائباً فيستحب أن يشهد على عدم الرضا، ثم إن كانت غيبته قريبة فإنه يرده على وكيله إن كان له وكيل، فإن لم يكن له وكيل، فإن شاء انتظر حضوره ليرد عليه وإن شاء رفع الأمر للقاضي. والقاضي يعلنه بالحضور أو الحكم عليه بالرد وهو غائب، وإن كانت غيبته بعيدة وعجز المشتري عن رده فإذا ما أني يتظره أو يرفع الأمر للقاضي، والقاضي إن كان يعلم محله أو يرجو عودته يتظره مدة عشرة أيام في حال الأمان، ويومين في حال الخوف. ثم يحكم بالرد وإلا حكم بالرد ابتداء من غير انتظار.

الحنابلة - قالوا: لا يشترط الفور في رد المبيع بالعيوب، بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترباً بما يدل على الرضا. كما إذا استعمل الثواب بعد العلم بعيوبه، أو أجر العين، أو ركب البداية ونحو ذلك، إلا إذا كان قد ركبه ليخبرها أو ركبها ليقطع بها الطريق ليردها إلى البائع، فإن هذا لا يدل على الرضا. ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع، ولا إلى حضوره، ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، فمتي أعلن فسخ العقد أصبح غير مسؤول عن البيع خيار التغير الفعلى.

(١) الشافعية - قالوا: إذا اشتري المصراء فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها. وكذا إذا

كتاب أحكام البيع / في حكم صر لبن الحيوان قبل بيعه «المصرة»

استهلك لبنيها بغير الحلب كأن ترك ولدتها يرضعها. وإذا علم أنها مصرة قبل أن يتلف لبنيها فإن له ردها بدون أن يكون ملزماً برد شيء معها: كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه إذا اتفق المتعاقدان على غيره فيصح أن يرد بدل اللبن نقوداً أو براً أو غيرهما مع الاتفاق. واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم، أما لبن غيره كالأتان فإنه لا يرد بدلله. وإن كانت التصرية عيباً فيه يرد به. وكذا لا يرد بدل القليل التافه، وإذا كرر حلبها فإنه لا يلزم إلا برد صاع واحد، نعم إذا كانت الناقة أو الشاة ملكاً لشركاء متعددين، أو اشتراها شركاء فإن لكل واحد من البائعين صاعاً، وعلى كل واحد من الشاربين صاعاً.

الملكية - قالوا: إذا اشتري المصرة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه، ويحرم أن يرد اللبن فقط، إنما له رده مع رد الصاع. وكذا يحرم رد بدل الصاع من نفوذ أو غيرها. وإذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصرة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع. واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم، أما غير مأكول اللحم فإنه لا يجب معه رد الصاع وإن كان يرد نفس الحيوان بالتصير لأنها عيب فيه. وإذا كرر حلبها فلا يرد إلا صاعاً واحداً ما لم يدل تكرار الحلب على الرضا، وذلك لأن يحلبها ليتفتح بلبنيها.

أما إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا، وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها، لأن الحلبة الثانية لم تكف في اختبارها ولكن عليه اليمين. فإذا حلبها بعد الثالثة كان ذلك رضا قولًا واحداً. وإنما يعتبر تكرر الحلبات ثلاثة أو أقل إذا حلبها في مواعيد حلبها، فإذا حلبها في يوم واحد ثلاث مرات وكانت عادتها حلبتين حسب لهاثن فقط. وإذا اشتري من باائع واحد شيئاً متععددة في عقد واحد فوجدها مصرة كلها فإن له ردها، وعليه أن يدفع على كل واحدة حلبها صاعاً على الأرجح.

الحنفية - قالوا: إذا اشتري المصرة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً، وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب. ويقولون: إن الحديث الوارد في ذلك وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر، وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدون يكون بالمثل أو القيمة، وفي مسألة المصرة قد تعدد البائع بالتصيرية تغريراً بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة التقص الحاصل بالعيب. أما المشتري فلم يتعد بالحلب، وعلى فرض أنه تعدد فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله، والتمر ليس واحداً منهم، فكان الحديث مخالفاً للقياس فلم ي العمل به. وقال أبو يوسف: إنها ترد ويرد معها قيمة اللبن.

الحنابلة - قالوا: إذا اشتري المصرة فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر عملاً بالحديث المذكور، ويسمون هذا خيار التدليس.

مبحث إذا كان في المبيع

عيوب باطنية

إذا اشتري شخص سلعة فوجدها معيبة عيب باطني لا يظهر للمشتري إلا بإحداث نقص في ذات المبيع من كسر أو شق، وذلك كالبطيخ والجوز واللوز والبيض ونحو ذلك، فإن كان باطنه فاسداً بحيث لا يتتفع به أصلاً فإن البيع في هذه الحالة يكون باطلأً، فعلى البائع أن يرد الثمن^(١) كله إن كان قد قبضه، وليس على المشتري شيء لأن المبيع لا قيمة له. أما إن كان يتتفع به فإن فيه تفصيل المذاهب^(٢).

(١) المالكية - لهم تفصيل في ذلك مذكور فيما سيأتي قريباً.

(٢) الشافعية - قالوا: إن كان بعض المبيع فاسداً لا يتتفع به وبعضه غير فاسد يتتفع به، كان للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كاملاً بدون أن يلزم بشيء مما أحدثه فيه من التغير، لأن له العذر في ذلك حيث لا يمكنه معرفته إلا بكسره. وكذا إذا اشتري حيواناً ذبحه فوجده لحمه متتناً فإن له الحق في رده إذ كان لا يمكنه معرفته قبل ذبحه. أما إذا كان يمكنه ذلك بأن كان الحيوان مما يأكل النجاسة ويسمى «جلالاً» فإنه يسقط حقه في الرد حينئذ.

وإذا كانت معرفة ما في باطن المبيع لا تتوقف على كسره فكسره، أو كانت تتوقف على كسر يسير فكسره كبراً فإنه في هذه الحالة لا يكون له حق في الرد، لأنه أحدث فيه عيباً ممكناً اختيار المبيع بدونه.

وإذا اشتري شيئاً له فاسد وقشره يتتفع به كييس النعام، فإن على المشتري أن يرده على بائمه ويأخذ ثمنه، بخلاف ما إذا اشتري شيئاً لا يتتفع بقشره فوجده فاسداً جميعه كييس الدجاج والبطيخ، فإنه لا يلزم برده لكونه لا قيمة له، وعلى البائع أن يدفع له كل الثمن كما تقدم.

المالكية - قالوا: إذا اشتري شيئاً لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذات المبيع كالبطيخ والجوز والخشب المسوس إذا كان السوس غير ظاهر فإنه لا يعرف إلا بشقه أو كسره، فليس للمشتري أن يرده بعد أن يحدث فيه التغيير إلا إذا اشترط رده بذلك. أو جرى العرف على رد المبيع بمثل هذا العيب، لأن العرف كالشرط في هذا، وكما أن المشتري ليس له الحق في رده، كذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض عما نقص بسبب العيب.

وإذا كان في المبيع عيب باطني ولكن يمكن معرفته بدون إحداث تغيير في ذاته كالبيض «فإن يمكّن معرفته بعلامات خاصة بدون حاجة إلى كسره»، فإن له أحوالاً يختلف الحكم فيه باختلافها، وذلك لأنه إما أن يتبين أنه متن ويسمي مذرراً، وإما أن يتبيّن أن صفاره مخلوط ببياضه ولكنه لم يتبن ويسمي «ممروقاً» وعلى كل من الحالتين: إما أن يكون البائع مدلساً أي كتم العيب الذي به أو غير مدلس، فإن تبيّن أنه مذر فإن البيع يكون فاسداً، سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس، وسواء شوّاه المشتري بعد

شرائه أو كسره ولم يشوه، أو عرفه قبل أن يفعل به شيئاً، وفي هذه الحالة يرد المشتري المبيع ويلزم البائع برد الثمن جميعه. أما إن تبين إنه ممزوج والبائع غير مدلس، فإن كان المشتري قد عرفه قبل أن يكسره أو يشووه، فإنه يكون مخيراً بين أن يمسكه وبين أن يرده من غير أن يكون له أو عليه شيء، أما إن عرفه بعد أن كسره أو شووه فإنه يكون مخيراً بين رده ودفع العوض عما أحدهه فيه من الكسر أو الشق، وبين إمساكه وأخذ العوض عن العيب القديم من البائع بأن يقوم وهو سالم ويقوم وهو معيب، فإن كان يساوي وهو سالم عشرة ويساوي وهو معيب ثمانية، فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو اثنان يعني خمس الثمن.

وإذا تبين أنه ممزوج والبائع مدلس، فإن كان المشتري قد كسره أو لم يفعل به شيئاً فإنه يكون مخيراً بين أن يمسكه ولا شيء له، أو يرده وأأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه. أما إذا كان قد شووه فإنه لا يكون له الحق في رده، بل له الحق فيأخذ العوض عن النقص بالطريق التي ذكرت. ويشترط في ذلك كله أن يكسره في زمن قريب لا يتصور أن يتغير فيه البيض. أما إذا كسره بعد أيام يصح أن يتغير فيها فلا يكون له الحق في شيء. لأنه في هذه الحالة لا يعلم إن كان العيب قد حدث عند البائع أم عند المشتري.

الحنفية - قالوا: المبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته من كسر أو شق أو غيرهما كالبيض والبطيخ والجوز واللوز لا يخلو حاله: إما أن يكون جميعبه فاسداً لا ينفع به أصلاً كما إذا اشتري بيضاً فوجده متنتاً، أو قناء فوجده مرأً، أو جوزاً فوجده خاويًّا، ففي هذه الحالة يقع بيعه باطلًا، ويلزم البائع برد جميع ثمنه ولا شيء على المشتري. وكذلك إذا اشتري جوزاً فوجده خاويًّا لا لب فيه فإن بيعه على هذه الحالة يكون باطلًا، ولا اعتبار بالانتفاع بقشره لأنه لا يعد مالاً مقدماً إلا باعتبار لبه على الراجح، بخلاف بيض النعام فإن لقشره قيمة، فإذا وجد باطنها فاسداً لم يكن بيعه باطلًا للانتفاع بقشره، فليس للمشتري رده، وإنما الرجوع بنقصان العيب. أما إذا كان يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه ولو بجعله علفاً للدوايب، فإنه لا يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في رده، ولكن يكون له الحق في الرجوع على البائع بعوض النقصان بحيث يقوم صحيحة وفاسدة وأخذ فرق ثمنه كما تقدم، ولكن بشرط أن لا يتناول منه بعد العلم بالعيوب، فإن ذاقه ووجده فاسداً ثم أكل منه بعد ذلك لا يكون له الحق في العوض. وكذا إذا علم بالعيوب قبل كسره ثم سقط حقه في الرد وفي العوض لأن كسره بعد العلم بالعيوب دليل على رضاه به.

وإذا اشتري شيئاً فوجد بعضه صحيحاً وبعضه فاسداً كان له الحق في الرجوع على البائع بحصة الفاسد من الثمن، إلا إذا كان الفاسد قليلاً لا يمكن الاحتراز عنه، أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالجوز واللوز فإنه يغفر فيه إلى ستة فاسدة من كل مائة، وكذلك التراب القليل الذي لا يخلو عنه القمح في العادة فإنه يغفر فيه ذلك.

الحنابلة - قالوا: إذا كان بعض المبيع فاسداً وبعضه صحيحاً فإن للمشتري الحق فيأخذ قسط

بحث إذا عرضت زيادة

على المبيع الذي به عيب

إذا عرضت زيادة على المبيع الذي يظهر فيه عيب، فتارة تكون هذه الزيادة متصلة به كجزء منه. وتارة تكون منفصلة عنه، وفي أحكامها تفصيل المذاهب^(١).

الفاسد من الثمن، فإن كان نصفه فاسداً رجع بنصف الثمن وهكذا، وإذا اشتري شيئاً فوجد باطنه جمیعه فاسداً ولكن له قيمة بعد الكسر كييض النعام والجوز ونحو ذلك، فإن المشتري يكون مخيراً بين رده للبائع ودفع تعويض ما أحده من الكسر فيه، وبين إمساكه وأخذ تعويض فساده من البائع، فإن كان قد كسره كسرأ لا يبقى معه له قيمة أصلأً كان للمشتري الحق فيأخذ تعويض فساده من البائع. فإن كان قد كسره كسرألا يبقى معه له قيمة أصلأً كان للمشتري الحق فيأخذ التعويض عن الفساد فقط.

(١) الشافية - قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع أو للثمن إذا كان قابلاً للزيادة كالحيوان والزرع ونحو ذلك، تارة تكون متصلة وتارة تكون منفصلة، وضابط المتصلة هي التي لا يمكن فصلها عن محلها وإفرادها بالبيع على حدة، وذلك كما إذا اشتري حيواناً فسمن بعد أن كان هزيلاً، أو كبير بعد أن كان صغيراً، فإن السمن والكبير متصل بالحيوان وجاء منه لا يمكن فصله عنه. وكذا إذا اشتري شجرة صغيرة فكبيرة. أما الزيادة المنفصلة فهي التي يمكن فصلها عن محلها ويعيها على حدة كثمرة الشجرة واللبن والبيض. وحكم الزيادة المتصلة: أنها تتبع الأصل في الرد، فإذا اشتري حيواناً فسمن أو كبير بعد العقد ثم وجد فيه عيباً يرد به فإن زيادته هذه تكون تابعة له في الرد. فلا يكون للمشتري الحق فيأخذ تعويض عنها من البائع. وحكم الزيادة المنفصلة: أنها تكون لمن حدثت في ملكه، فإن كان المبيع قد دخل في ملك المشتري بالعقد فله ما ينفصل عنه من ثمرة كلبن وبيض وصوف وإن رد المبيع قبل قبضه، لأن هذه الزيادة فرع الملك، والفسخ يبطل العقد من حين الفسخ لا من حين العقد. ومثل المبيع في ذلك الثمن إذا ملكه البائع فإن له ما ينفصل عنه من ثمرة.

إذا اشتري دابة حاماً فلا يخلو: إما أن يكون ذلك الحمل قد حدث وهو في ملك البائع بأن كان قبل العقد، أو مقارناً له، أو حدث في ملك المشتري، وحكم الأول أنه يتبع أمه في الرد ولو بعد الولادة، فإذا رد أمه بالعيوب لزمه أن يرد ولدتها معها، وإذا نقصت بسبب الولادة لا يعتبر ذلك التنصان عيباً يمنع المشتري من الرد على المعتمد. ومثل الحمل المقارن الحمل الذي حدث قبل العقد. أما إذا حدث الحمل في ملك المشتري فلا يتبع الولد أمه في الرد بل يأخذ المشتري بعد ولادته.

الحنفية - قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع قسمان: متصلة به، ومنفصلة عنه، وكل منهما قسمان: متولدة من المبيع وغير متولدة منه. فالأقسام أربعة. الأول: زيادة متصلة بالمبيع متولدة عنه ككثير الحيوان وسمنه، وحكمها أنها لا تمنع رد المبيع الذي يظهر به عيب قديم على الصحيح، سواء عرضت له هذه الزيادة بعد أن قبضه المشتري، أو عرضت له بعد عقد البيع قبل أن يقبضه، فإذا

كتاب أحكام البيع / إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب

اشترى حيواناً هزيلًا فسمن عنده بعد قبضه، أو اشتراه فسمن عند البائع قبل قبضه ثم تبين له أن به عيباً يردد به، فإن له الحق في رده ولا يمنعه السمن من الرد. وكذلك إذا اشتراه صغيراً فكبير، كما أن له الحق في أن يمسك المبيع ويرجع على البائع بالعوض عن نقص المبيع بسبب العيب وليس للبائع أن يمنع عن دفع العوض عن النقص ويطلب رد المبيع بأن يقول للمشتري: إما أن ترد لي المبيع وتأخذ ثمنه كاملاً، وإما أن تمسكه بدون عوض.

الثاني: زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه، كصبغ الثوب والبناء الحادث على الأرض، فإنه متصل بالمبيع ولكنه غير متولد منه، وحكمها: أنها تمنع رد المبيع باتفاق، فإذا اشتري أرضاً ثم بني عليها، أو اشتري ثوباً فصبغه ثم وجد به عيباً فليس له رده به، حتى ولو قال البائع: أنا أقبله كذلك، وإنما له الحق في المطالبة بالتعويض عن النقص. سواء حدثت الزيادة قبل أو بعد قبضه لأنها قبل قبضه تكون تصرفاً في المبيع يكون به قابضاً.

الثالث: زيادة منفصلة متولدة من المبيع، كالولد واللبن والصوف إذا كان المبيع حيواناً، والتمر إذا كان المبيع شجراً، وحكمها: أنها تمنع الرد بالعيب بعد القبض لا قبله، فإذا اشتري دابة حبلت فولدت له ثم وجد بها عيباً قدماً ترداً، فإن كان ذلك بعد قبضها فليس له ردها بالعيب، وإنما له المطالبة بالعوض عن العيب. أما إذا كان ذلك قبل قبضها فإن الولادة لا تمنع الرد، فإن شاء رد الولد مع أمها وأخذ الثمن، وإن شاء رضي بما بجحيم الثمن. وكذا إذا اشتري شجرة فأثمرت، فإن كان بعد قبضها فليس له ردها بالعيب، وإن كان قبل قبضها فله ردها بثمرها. ومثل ذلك ما إذا اشتري حيواناً لا يحلب لبناً فحلب بعد شرائه، أو ليس له صوف فنبت له فإن حكمه كذلك.

الرابع: زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالزيادة الحاصلة من غلة المبيع وكسبه كما إذا اشتري عبداً فكسب مالاً بتجارة، أو وهبه أحد مالاً، أو تصدق عليه بمالي وحكمها أنها قبل القبض لا يمنع رد المبيع، فللمشتري أن يرده دون هذه الزيادة، فإنها للمشتري بدون ثمن ولكن لا تطيب له، وقيل: هي للبائع ولكن لا تطيب له أيضاً، أما بعد القبض فإن الزيادة المذكورة لا تمنع الرد أيضاً، ولكن المشتري يرد المبيع فقط وتكون الزيادة له طيبة.

المالكية - قالوا: الزيادة التي تحدث في المبيع عند المشتري قبل أن يطلع عيب قديم فيه تنقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول: زيادة في عين المبيع من غير إحداث شيء فيه كسمن الدابة وكبر الصغير فإذا اشتري دابة هزيلة فسمنت عنده سمناً زائداً ثم اطلع على عيب قديم ترد به ففي ذلك خلاف، فقيل: إن سمنها يمنع ردها للبائع، وللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن نقص العيب وقيل: إن سمنها يمنع ردها، فالمشتري مخير بين أن يردها ويأخذ كل الثمن ولا شيء له من الزيادة كما أنه لا شيء عليه من العوض عن السمن الكثير، وبين أن يمسكها ويأخذ عوض العيب القديم أما إذا كان السمن يسيراً يصلح به البدن فإنه لغو لا يترتب عليه شيء.

القسم الثاني : زيادة من جنس المبيع تُنسب إليه كالولد ، فإذا اشتري دابة فولدت عنده سواه اشتراها حاملاً أو حملت عنده ثم اطلع على عيب قديم ترد به بعد ولادتها ، فللمشتري الحق في رد هذه الدابة ومعها ولدتها ويأخذ الثمن ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ولد أمة . أو ولد بقر ، أو إبل ، أو غنم ، أو نحوها ، وإذا انقصت الولادة قيمة الدابة فلا يخلو : إما أن يكون الولد يجبر ذلك النقص أو لا فإن كان الولد يجبر النقص فلا شيء على المشتري ، وإن كان لا يجبره فعلى المشتري أن يرد معها ما نقص من قيمتها .

القسم الثالث : زيادة تُنسب للمبيع وتعلق به ولكن ليست من جنسه ، كثمرة النخلة والشجرة فإن الشمر ليس من جنس الشجر وهو منسوب إليه ومتصل به . وحكم هذا أنه لا يخلو : إما أن يكون البائع قد لقح النخلة حين الشراء واشترط على المشتري أن تكون ثمرتها له أو لا . فإذا كان الأول ثم تبين أن بها عيباً ترد به فإن للمشتري أن يرد المبيع وأن يرد معه ثمره ولو كان الشمر قد طاب أو قطع ، فإن تصرف فيه المشتري بأكل أو إهداء أو هلاك بأفة فعلى المشتري أن يرد مثله إن علم قدر كيله ، فإن لم يعلم كيله فعليه أن يرد قيمته ، وإن تصرف فيه بالبيع فعليه رد الثمن إن علمه ، وعليه رد القيمة إن جهل الثمن .

أما إذا لم يكن البائع قد لقح الشجرة فإن ثمرتها تكون للمشتري إذا قطعها قبل أن يردها فلا يردها للبائع حيثئذ . أما إذا رد المبيع قبل قطع الشمرة فإن الشمرة ترد مع البيع للبائع ، إلا إذا تلونت بأن أحمرت أو أصفرت فإنها تكون للمشتري .

وإذا لم يشترط البائع أن تكون الشمرة له فإنه لا تدخل في المبيع وتكون من حق البائع على أي حال ، بخلاف الصوف فإنه يدخل في العنم بدون شرط شرائه فيرد مع الغنم المعيبة ، وإذا استهلكه بيع ونحوه فعليه أن يرد وزنه إن علمه ، وإن فعليه أن يرد الغنم ويأخذ الثمن ناقصاً ثمن الصوف ، إلا إذا نبت لها بعد جزء مثله فإنه لا شيء عليه ، لأن الصوف الجديد حل محل المستهلك .

ومن الزيادة المتعلقة بالمباع وليس من جنسه ككسب العبد ، فإنه إذا اشتري عبداً فكسب العبد مالاً بسبب تجارة ، أو وله أحد مالاً أو تصدق عليه بما له ثم وجد به عيباً قدماً يرد به بعد هذه الزيادة ، كان المشتري بال الخيار بين أن يرد بماليه الذي كسبه ، وبين أن يمسكه بزيادته ولا شيء له في الحالتين ، إلا أن له الحق في المطالبة بثمن الدواء إن كان قد أنفقه ، وكذلك له الحق في المطالبة بستي الرزع الذي رده مع ثمره .

القسم الرابع : زيادة أحدها المشتري كصبغ الثوب وخياطته ، فإذا اشتري ثوباً فصبغه ثم اطلع بعد الصبغ على عيب قديم في الثوب يرد ، فهو بالختار بين أن يمسك المبيع ويأخذ التعويض عما أحدها العيب القديم من النقص ، وله أن يرد الثوب كله ويأخذ الثمن كله زائداً نصف ثمن الصبغ لأن يقوم الثوب وهو معيب غير مصبوغ ، أو يقوم وهو معيب مصبوغ ، فإذا كانت قيمته وهو غير مصبوغ

مبحث إذا اختلف المتباعون

في شأن المبيع

إذا اختلف المتباعون في شأن المبيع المردود بالعيوب، ففي حكمه تفصيل في المذاهب^(١).

تساوي عشرين، وتساوي وهو مصبوغ خمسة وعشرين، كان الفرق الذي زاده بالصيغة خمسة، فيكون للمشتري الحق في المشاركة فيها.

القسم الخامس: زيادة لا تأثير لها في المبيع، وهي الزيادة التي بها تترقى حالة المبيع، كما إذا اشتري عبداً فعلمه صنعة أو أدبه تأدباً حسناً فإن مثل هذه الزيادة لا تعتبر وإن زادت بها قيمته فإذا اشتري عبداً فأدبه ثم وجد به عيباً يرد به، كان على الخيار بين أن يرده ويأخذ ثمنه، أو يمسكه ولا يطالب بتعويض عن نقص العيب.

الحنابلة - قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع تنقسم إلى قسمين: متصلة بالمبيع، ومنفصلة عنه فاما المتصلة فهي كسمن الحيوان بعد الهزال وكبره بعد الصغر، وحكمها: أن المشتري إذا اطلع على عيب يرد به المبيع بعد حدوث تلك الزيادة فإنه يرده بزيادته المتصلة به طبعاً، إذا لا يمكن انفصالها منه فتتبعه بحكم الضرورة. ومن الزيادة المتصلة تعلم الأدب والصنعة، فإذا اشتري عبداً فعلمه صنعة ثم رده بعيوب تبعته صنعته طبعاً، ومنها ثمرة الشجرة قبل ظهورها فإنها ترد تبعاً للمبيع أما بعد ظهورها فإنها تكون زيادة منفصلة وسيأتي حكمها عقب هذا، ومن الزيادة المتصلة أيضاً إذا اشتري حباً فبذره في الأرض فاصبح زرعاً ثم أراد رده بالعيوب القديم فإن له رده زرعاً لا حباً، وكذلك إذا اشتري بيضاً فصار فراخاً ثم أراد رده فإنه يرد الفراخ. ومن الزيادة المتصلة أيضاً الحمل، فإذا اشتري بهيمة أو أمة فحملت بعد الشراء ثم أراد ردها فإنه يردها بحملها، أما إذا اشتراها فحملت بعد الشراء وولدت فإن الولد يكون زيادة منفصلة لا ترد على البائع، بل يأخذ المشتري إلا بعد ذر كلاماً إذا كان ولد أمة فإنه يرد معها لحرمة التفريق بينهما.

وأما الزيادة المنفصلة فهي كالثمرة بعد ظهورها، والحمل بعد ولادته، وكسب المبيع مالاً بتجارة ونحوها، واللبن، وحكمها: أنها تكون للمشتري ما دام المبيع في ضمانه كما قدم، فإذا رد المبيع بعيوب فإن زيادة المنفصلة تكون ملكاً للمشتري.

(١) الحنفية - قالوا: اختلاف المتباعين في شأن المبيع المردود بالعيوب يشمل خمسة أمور: الأول: أن يختلفا في عدد المبيع كما إذا اشتري شخص من آخر دابة فقتضها بعد شرائها ودفع ثمنها ثم اطلع على عيب ترد به فجاء ليردتها واعترف البائع بذلك العيب إلا أنه قال له: أنا بعتك هذه الدابة ومعها دابة أخرى، فلنك رد حصة هذه فقط من الثمن لا رد الثمن كله، وقال المشتري: لم أشتراك منك سوى هذه فاردد كل الثمن ولا بينة لهما، ففي هذه الحالة يكون القول للمشتري لأنه قايس منكر، إذ

هو قبض الدابة وأنكر زيادة الدابة الأخرى التي ادعاهما البائع . والقول للمنكر بيمينه . وأيضاً فإن البيع انفسخ في الدابة التي ردها بالرد فأسقط ثمنها عن المشتري ، والبائع يدعي بعض الثمن بعد ظهور سبب سقوط الثمن وهو الرد ، والمشتري ينكر ، والقول للمنكر كما علمت .

الثاني : أن يختلفا في عدد المقبوض لا في عدد المبيع بأن اتفقا على أن المبيع دابتان وأن البائع قبض ثمنهما ثم جاء المشتري ليرد إدحاماً فقال البائع : إنك قد قبضت الاثنين فلا تستحق إلا حصة هذه من الثمن ، وقال المشتري : إنني لم أقبض سوى هذه التي أطلب ردها ، وحكم هذا كالذى قبله يكون القول فيه للمشتري .

الثالث : أن يختلفا في صفة المبيع كما إذا اشتري «قطنية» مصرية بلدية فوجدها شامية فجاء ليردها لبائعها فقال البائع : إنني ذكرت لك أنها شامية ، وقال المشتري : بل ذكرت لي أنها بلدية ، وحكم هذا : أن القول فيه للبائع بيمينه لأنه ينكر حق الفسخ ، والبينة للمشتري لأنه مدع .

الرابع : أن يختلفا في قدر المبيع كما إذا اشتري سلعة موزونة ثم جاء ليردها بنقص وزنها فقال البائع : إنني وزنتها لك كاملاً ، فالقول للمشتري ما لم يسبق منه إقرار بقبض مقدار معين .

الخامس : أن يختلفا في تعيين المبيع كما إذا اشتري حيواناً واحداً ثم جاء ليرده فقال البائع : إنه ليس هو الحيوان الذي بعثه لك ، وقال المشتري : إنه هو . وهذا له حالتان : إدحاماً : أن يكون الرد بخيار شرط أو رؤبة . ثانياً : أن يكون الرد بغير قديم في المبيع . فإن كان الأول ، فالقول للمشتري بيمينه ، وإن كان الثاني ، فالقول للبائع كذلك . والفرق بين الحالتين : أن المرد بخيار أو رؤبة ينفسخ فيه العقد بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف ، ومتى انفسخ العقد يكون الخلاف بعد ذلك في العين المقبوضة وهي المبيع ، وقد عرفت أن القول للقابض وهو المشتري في هذه الحالة . أما المردود بالعيوب فإن المشتري لا ينفرد بفسخ العقد فيه ، ولكنه يدعي حق الفسخ في المبيع الذي أحضره ، والبائع ينكر هذا الحق فالقول حينئذ يكون للمنكر .

الحنابلة - قالوا : اختلاف المباعين في شأن المبيع يشمل ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يختلفا فيما حصل عنده العيب في المبيع فيقول البائع : إنه حدث وهو عند المشتري ، ويقول المشتري : إنه حدث فيه وهو عند البائع ، وهذا يتناول ثلاثة صور : الصورة الأولى : أن يكون حدوث العيب محتملاً الواقع عند البائع وعند المشتري كخرق الشوب ورفوه فإذا قال البائع للمشتري : إنك استلمت هذا الشوب سليماً وهذه الخروق حدثت عندك ، وقال المشتري عكس ذلك ولا بينة لأحدهما ، فإن القول في هذه الحالة يكون للمشتري . وعليه أن يحلف بالله جزماً أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أن هذا العيب ما حدث عنده . وللمشتري بعد اليمين رد المبيع إن لم يكن قد خرج من تحت يده إلى يد غيره بحيث لم يشاهده . أما إذا خرج من تحت يده كذلك فليس له الحلف ولا الرد ، لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوث العيب عند من انتقل إليه المبيع ، فلم يجز للمشتري أن يحلف وهو جازم مع وجود ذلك الاحتمال .

كتاب أحكام البيع / إذا اختلف المتباعون في شأن البيع

الصورة الثانية: أن تدل العيب على أنه حادث عند البائع قطعاً فلا يتحمل حدوثه عند المشتري. كما إذا اشتري حيواناً فيه شجة تعبيه ولكنها مندملة ثم أطلع عليها بعد يوم أو يومين فإن اندمالها دليل على أنها قدية لا يتحمل حدوثها عنا، المشتري، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين.

الصورة الثالثة: أن تدل حالة العيب على أنه واقع عند المشتري قطعاً عكس الحالة الثانية لأن اشتري حيواناً وبعد مدة وجد فيه جرح جديد لا يتصور حدوثه وهو عند البائع بعد مضي هذه المدة. وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين.

الأمر الثاني: أن يختلفا في نفس المبيع المعين لأن بيع حيواناً معيناً ليس ديناً في الذمة، ثم يرده المشتري فيقول البائع: إنه غير الحيوان الذي بعثه، ويقول المشتري إنه هو، ويتناول هذا صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الرد بسبب العيب القديم وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بيمينه.

الصورة الثانية: أن يكون الرد بسبب خيار الشرط كما إذا اشتري حيواناً بشرط الخيار ثم جاء ليرده للبائع. وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بيمينه، والفرق بين الصورتين: أن الرد بالعيوب ينكر فيه البائع حق الفسخ للمشتري، وينكر كون هذه السلعة هي التي باعها، والقول للمنكر بيمينه، أما الرد بشرط الخيار فإنه يعترف بحق الفسخ فيكون للمشتري القول لا له.

الأمر الثالث: أن يختلفا في الثمن المعين كما إذا اشتري السلعة المعينة بمثلها ثم ردها بعيوب فردت له سلعته التي دفعها ثمناً فادعى أنها ليست هي، وقال البائع: إنها هي ولا بينة لأحدهما فالقول في هذه الحالة يكون للمشتري مع بيمينه، ومثل ذلك ما إذا كان المبيع غير معين كما إذا اشتري ديناً في الذمة لأجل - وهو السلم - فإن المبيع فيه غير معين، فإذا قبضه المشتري ثم رده بعيوب فقال البائع: إنه ليس هو وقال المشتري: إنه هو، فالقول للمشتري.

المالكية - قالوا: اختلاف المتباعين في شأن المبيع يشمل أموراً أربعة.

الأول: أن يختلفا في رؤية العيب حين البيع، فيقول البائع للمشتري: إنك رأيت العيب وعلمت به قبل العقد، ويقول المشتري: لم أره ولم أعلم به، والقول في هذه الحالة يكون للمشتري. فله رد المبيع بدون يمين عليه إلا إذا ادعى البائع أنه أطلعه على العيب وبينه له. فإنه في هذه الحالة يكون على المشتري اليمين، فإن حلف كان له الحق في رد المبيع، وإن امتنع عن الحلف حلف البائع أن المشتري اطلع على العيب حين البيع، ولا يكون للمشتري الحق في الرد بعد حلف البائع، ومثل ذلك ما إذا أشهد المشتري على نفسه أنه عاين المبيع وبعثه قبل العقد ولكنه لم يطلع على العيب الذي يرید رده به. وقال له البائع: بل اطلعت عليه ورأيته حين العقد، فعلى المشتري أن يحلف بأنه ما رأه ولم ير بعد الحلف، فإن لم يرض بالحلف حلف البائع بذلك ولزم المشتري المبيع.

الأمر الثاني: أن يختلفا في الرضا بالعيوب الخفي بأن يعترف البائع بأن المشتري لم ير العيب

حين البيع ولكن رأه بعد ذلك ورضي به، وأنكر المشتري الرضا وقال: إنني لم أرض به، وهذا يشمل ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تكون دعوى البائع غير مؤكدة بشيء، وحكمها: أن المشتري له رد المبيع بدون يمين.

الصورة الثانية: أن تكون دعواه مؤكدة بدعوى أخرى بأن يدعي أن شخصاً أخبره بأن المشتري رضي بالعيوب بعد أن اطلع عليه ولم يسم ذلك الشخص وحكمها: أن للبائع تحليف المشتري بأنه ما رضي بالعيوب بعد الاطلاع عليه. وهل للمشتري أن يحلف البائع بأن شخصاً أخبره قبل أن يحلف أو لا؟ خلاف.

الصورة الثالثة: أن يدعي البائع بأن فلاناً أخبره بأن المشتري رضي بالعيوب ويسمى من أخبره، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون من سماه البائع أهلاً لأداء الشهادة، أو فاسقاً ليس أهلاً لها، ويسمى المالكية «مسخوطاً» لأن الله تعالى سخط عليه لفسقه.

فإن كان أهلاً لأداء الشهادة وأثبتت البائع رضا المشتري بالعيوب بشهادته، حلف البائع معه وتم البيع، فلا ينفي المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا، وإن لم يكن أهلاً للشهادة، أو كان أهلاً لها ولكن البائع لم يثبت رضا المشتري بشهادته، حلف المشتري بأنه ما رضي ورد المبيع وإنما وجبت اليمين على المشتري في حال فسق الشاهد، لأن تصديقه للبائع يرجع دعواه في الجملة، فإن كذب المخبر البائع فلا يمين على المشتري، سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً على الظاهر.

الأمر الثالث: أن يختلفا في قدم العيب وعدمه إذا كان العيب خفياً غير ظاهر، أو كان ظاهراً ولكن من شأنه أنه يخفى على غير المتأمل، فيدعي المشتري أنه قديم موجود في المبيع قبل العقد، ويدعي البائع أنه حدث وهو عند المشتري ويشمل هذا خمس صور:

الصورة الأولى: أن لا يكون لأحد المتباعين بينة تشهد بدعواه، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بلا يمين، فيتم البيع ما لم يكن في المبيع عيب قديم آخر ثابت مع العيب المشكوك فيه، فإنه في هذه الحالة يكون القول للمشتري بأن العيب المشكوك فيه ما حدث عنده وعليه اليمين.

الصورة الثانية: أن تقوم بينة من أهل الخبرة تشهد للبائع بأن العيب حادث عند المشتري قطعاً، وفي هذه الصورة يكون القول بلا يمين.

الصورة الثالثة: أن تقوم البينة المذكورة للبائع فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في حدوث العيب عند المشتري، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بيمينه.

الصورة الرابعة: أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بأن العيب قديم قطعاً، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بلا يمين فله رد المبيع.

الصورة الخامسة: أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في قدم العيب، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بيمينه فله الرد.

إذا كان العيب ظاهراً يمكن معرفته بمجرد النظر فإنه لا يرجع فيه لبينة ولا غيرها، بل يحمل على أن المشتري علمه ورضي به، فلو شهدت البينة بقدمه قطعاً لا تنفعه حيئذ.

الأمر الرابع: أن يختلفا في نفي العيب الخفي فيقول البائع: إنه غير موجود أصلاً، ويقول المشتري: إنه موجود، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين، لأن الأصل عدم العيب، فيعمل به ما لم توجد أدلة تضعف قول البائع، فإنه في هذه الحالة يكون القول قوله بيمين. مثال ذلك: أن يشتري حيواناً به عيب لا يعرف بالحس حين البيع ثم ظهر للمشتري ذلك العيب بعد البيع أثناء الاستعمال فأنكر البائع وجود ذلك العيب، وقال المشتري: إنه موجود، فالقول للبائع بلا يمين إلا إذا أودع الحيوان عند أمين يستعمله ليعرف إن كان هذا العيب موجوداً أو لا، فقال الأمين إنه موجود، ففي هذه الحالة يكون القول للبائع ولكن عليه اليمين، لأن قول الأمين أضعف دعواه وهي إنكار العيب رأساً.

ولا يشترط في شهود قدم العيب أو حدوثه الإسلام ولا العدالة، وكفى في الشهادة بهما شاهد واحد لأنها خبر لا شهادة، إنما يشترط فيها عدم التجريح بالكذب.

الشافعية - قالوا: إذا اختلف المتباعان في قدم العيب وحدوثه فإن ذلك يشمل خمس صور:
الصورة الأولى: أن يختلفا في عيب واحد يدل حاله على أنه يمكن حدوثه وقدمه، ولا قرينة ترجح صدق أحدهما على الآخر، بل يكون صدق كل واحد منهما محتملاً، فإذا أدعى البائع في هذه الحالة أن العيب حادث وهو عند المشتري فإنه يصدق بيمينه؛ لأن الأصل استمرار العقد لا فسخه، وإنما قالوا إن عليه اليمين لاحتمال صدق المشتري.

الصورة الثانية: أن يبيع شيئاً بشرط البراءة عن العيوب كأن يقول: أبعلك هذا الحيوان مثلاً بشرط أنني لا أكون مسؤولاً عن عيب فيه، وقد عرفت مما تقدم أن هذا الشرط لا يتناول سوى العيوب الباطنية التي تكون موجودة في الحيوان بالفعل وقت البيع، فلو كان سليماً من العيوب ثم حدث فيه عيب بعد العقد قبل أن يقبضه المشتري فإنه يرد به، ففي هذه الحالة لو ادعى المشتري أن العيب حدث بعد البيع وقبل القبض فيرد به المبيع وقال البائع: إنه عيب قديم قد شرطت البراءة منه فأنا غير مسؤول عنه، فإن القول يكون للبائع بيمينه.

الصورة الثالثة: أن يختلفا في عيوبين فيقول المشتري: إنهم قديمان، ويقول البائع: إن أحدهما قديم والأخر حادث، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بيمينه، فإن امتنع المشتري عن اليمين فلا يحلل البائع في هذه الحالة بأن ترد اليمين عليه لأنه لا فائدة في حلفه، فإن امتناع المشتري عن الحلف لا يثبت له حقاً قبل المشتري، وإنما يسقط حق المشتري في الرد القهري، ويكون الحكم كما

مبحث خيار الرؤية

وبيع الغائب

قد علمت مما تقدم أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المباع والثمن معلومين للبائع والمشتري، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي إلى التنازع بين المتابعين، وغرض الشريعة السمحاء من ذلك حسن جميل، لأنها إنما تزيد القضاء على تفشي الخصومات بين الناس، وقطع التنازع والشقاق من بينهم. فلهذا قضاة بفساد عقود البيع التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات، وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم في شرائط البيع، ولكنهم قد اختلفوا في بعض الصور التي لم يكن البيع فيها واضحاً من جميع جهاته، والتي يكون فيها البيع مجهولاً ولكن يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر، ومن ذلك بيع الغائب المقترن بخيار الرؤية، فإن معظمهم على صحته على تفصيله موضح في أسفل الصحيفة^(١).

تقدمنا فيما إذا حدث عيب جديد في المباع وهو عند المشتري ثم تبين أن به عيباً قدماً فإنه في هذه الحالة لا يكون للمشتري الرد تهراً، ويكون في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرضى البائع بأخذ المباع بدون تعويض عن العيب الحادث. ثانياً: أن يرضى المشتري بإمساكه بدون تعويض عن العيب القديم، فإن اتفقا على ذلك فهو جائز. ثالثاً: أن يختلفا فيطلب أحدهما فسخ العقد والآخر إجازته، وفي هذه الحالة ينفذ رأى من طلب الإجازة، ويكون على البائع دفع التعويض عن العيب القديم.

الصورة الرابعة: أن يدل حال العيب على أنه قديم كما إذا كان بالمباع أثر شجة مندملاً ولم يمض على المباع سوى يوم واحد مثلاً، فإنه لا يتصور أن تكون قد وجدت الشجة واندملت عند المشتري، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين.

الصورة الخامسة: أن يدل حال العيب على أنه حادث كجرح جديد لم يجف، والبيع والقبض قد مضى عليه زمن طويل، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين.

(١) الشافية - قالوا: لا يصح بيع الغائب عند رؤية العائدين أو أحدهما، سواء كان المباع غائباً عن مجلس العقد رأساً، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما، ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول: بعتك إربداً من القمح الهندي، أو القمح البلدي، أو لا، لأن يقول: بعتك إربداً من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي، فإنه ما دام غائباً عن رؤيتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال، وهذا القول هو الأظهر عندهم. وهناك قول آخر خلاف الأظهر، وهو أنه يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف بيته كما في المثال الأول، والقول الثاني موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته كما ستعرفه من التفصيل الآتي.

ورؤية المباع عند الشافية تكفي عن شمه وذوقه فيما يذاق ويشم، كالعسل والسمن والفاكهه

ونحو ذلك، فإن بيعها يصح من غير ذوق وشم اكتفاء برؤيتها، فإذا ما وجد بها عيباً كان له الخيار في ردها. وكذلك يكتفى برؤية المبيع عن معرفة عدده أو وزنه أو كيله أو ذرعه، فلو قال: بعثك هذه الصبرة «الكومة» من القمح مثلاً وهو يجهل كيلها فإن بيعها يصح متى عاينها، لأنه يمكنه بمعاينتها أن يعرف قدرها بالحدس والتتخمين وهذا كاف في صحة البيع، على أنه إذا كان يعتقد اعتقاداً جازماً بأنها موضععة على أرض مستوية ظهر أنها موضععة على أرض بعضها مرتفع وبعضها منخفض فاغتر في ذلك في تقديرها فإن البيع يكون فاسداً، أما إن كان لا يعتقد ذلك ولكنه يظن فإن البيع يصح ويكون له الخيار في ردها. على أن بيع الصبرة بدون كيل مكره، لأن الحدس والتتخمين فيها لا يكون صحيحاً غالباً، فقد يقدر أنها عشرة «كيلات» فيظهر أنها ستة لتراتكم بعضها على بعض. أما المذروع والموزون والمعدود فإنه يصح شراؤه بالرؤية وإن لم يعرف عدده وزنه بدون كراهة.

ولا يشترط في رؤية المبيع أن تكون حاصلة عند العقد، بل تكفي رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون مما يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد، وذلك كبيع الأرض والآنية والحديد والنحاس ونحو ذلك مما لا يتغير، فإذا رأاه ثم اشتراه بعد زمن من غير أن يراه مرة أخرى فإنه يصح، أما إذا كان مما لا يبقى على حاله كالفاكهه والطعام الذي يسرع فساده، فإنه إذا رأاه ثم أراد شراءه بعد مضي زمن يتغير فيه مثله غالباً فإنه لا يصح.

وكذلك لا يشترط رؤية جميع المبيع إن كانت رؤية بعضه تدل علىباقي، فإذا أراد أن يشتري عشرين إربضاً من القمح من جرن واحد ورأى بعضها صحيحاً، لأن رؤية بعضها يدل على باقيها. وهذا معروف بالشراء على العينة إذا يقول المشتري للبائع: أرجو عينة القمح الذي عندك أو الشعير أو الذرة، فيأتي له ببعض منها فيشتري على رؤيته ويسميه الفقهاء بالنموذج - بتشديد النون وفتحها - ويشترط في صحة البيع على العينة أن يكون البيع متساوي الأجزاء، وأن يقول البائع للمشتري: بعثك القمح الذي عندي مثلاً مع العينة، فلو أعطى له العينة من غير بيع وباعه ما عنده دونها لم يصح، لأن المشتري في هذه الحالة لم ير شيئاً من المبيع. وكذلك إذا باعه العينة وحدها وباعه ما عنده وحدة فإنه لا يصح، لأن المشتري في هذه الحالة يكون قد اشتري ما لم يره لا هو ولا بعده، وإذا كان المبيع مغطى بقشرة تستر ما ينتفع به منه فإن له أحوالاً:

الحالة الأولى: أن يكون له قشرتان طبعتان قشرة تلامس جسمه الذي يؤكل أو ينتفع به وقشرة فوقها، وذلك كالبندق واللوز والقصب، وفي هذه الحالة إن كانت القشرة التي من فوق تستر القشرة التي تليها كلها فإن المبيع حيث لا يكون مرئياً، أما إن كانت القشرة التي من فوق لا تستر القشرة التي تليها كلها كالقصب فإن قشرته العليا لا تستر كعوبه كلها فإنه يكون مرئياً، لأن رؤية البعض تدل على رؤية الباقي، ويكتفى برؤية القشرة التي تلامس الجسم كلها أو بعضها بشرط أن تكون القشرة حافظة لبقائه بحيث لو نزعتم لم يمكن ادخاره، وإذا كان له قشرتان كذلك ولكن القشرة التي تلامس الجسم لم

تنعقد كالقول الأخضر فإنه يكتفى برؤية القشرة العليا في هذه الحالة، لأن القشرة التي لم تتعقد تؤكل مع الجسم فكأن له قشرة واحدة.

الحالة الثانية: أن يكون له قشرة طبيعية ولكن لا يتوقف عليها صيانته وبقاوته كالدر في صدفه، فإن ادخاره وحفظه لا يتوقف على وجوده في الصدف، ومثله المسك في فأرته فإنه لا يتوقف بقاوته على وجوده فيها. فإن مثل ذلك لا يصح بيعه إلا إذا أخرج من قشره. ولا يرد على هذا القطن في قشره، فإن قشره حافظ له من الفساد ومع ذلك لا يصح بيعه قبل تفتحه، فإن عدم صحته أتى من كونه لم يبد صلاحه.

الحالة الثالثة: أن تكون له قشرة صناعية وتحت هذه صورتان: الصورة الأولى: أن يكون ما في داخل القشرة مقصود لذاته كالقطن في اللحاف والمرتبة، فإنه قد يقصد شراؤه بدون قشرته، وحكم هذه الصورة: أنه لا بد من رؤيته كله أو بعضه على الراجع.

الصورة الثانية: أن لا يكون ما في داخل القشرة مقصوداً كالجلبة المبطنة بالقطن ونحوه، وفي هذه الصورة لا يلزم رؤية حشوها لأنه ليس مقصوداً بالشراء، ويجوز شراء الفقاع بدون رؤيته وهو شراب يؤخذ من الترطيب ويوضع في كيزان «علب» تسامحاً، لأن وجوده في العلب مسدوداً عليه لمصلحته ومثله «المربة» ونحوها.

وإذ قد علمت أن رؤية بعض المبيع الدالة على الباقى كافية، فإنك تعلم أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المبيع، فإذا اشتري داراً فإنه لا يكفي أن يرى ظاهرها أو ساحتها، لأن رؤية ذلك لا يدل على باقيها. فلا بد له أن يرى جميع مرفاقها من حجر ودوره مياه وسقوف وسطح وجدران الخ. وإذا اشتري بستانًا فإنه لا يكفي في رؤيته معرفة حدوده ومساحته، بل لا بد من أن يرى أشجاره وجدرانه ومجاري المياه التي يسكنى منها، وإذا اشتري دابة فإنه لا يكفي رؤية بعضها بل لا بد من رؤيتها كلها. نعم لا يشترط أن يرى أسنانها ولسانها. وإذا اشتري ثوباً فإنه لا يكون مرئياً له إلا إذا نشه حتى ينظر إلى جميع ما فيه، وإذا كان منقوشاً فإنه لا يكون مرئياً إلا إذا قلبه، وهكذا في كل شيء مختلف الأجزاء، فإن رؤية بعضه لا تدل على رؤية الباقى، فإذا بيع في هذه الحالة لا يصح لعدم رؤيته.

الحنفية - قالوا: لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان، سواء كان موجوداً بمجلس العقد أولاً، وإنما يصح بشرطين: الأول: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع. الثاني: أن يبينه بما يرفع الجهة الفاحشة عنه، فإن كان حاضراً بالمجلس ولكنه مستتر عن نظر المشتري فينبغي بيانه بالإشارة إليه لأن يقول له: بعثك الحيوان الموجود في كمي، أو بعثك ما في هذا الصندوق، وإن كان غائباً عن المجلس فينبغي أن يبينه إما بالإشارة إلى مكانه، أو بوصفه، أو بإضافته، أو بذكر حدوده، مثل الأول أن يقول: بعثك الحيوان الموجود في الدار الفلانى وليس في الدار سوى هذا الحيوان والدار معروفة للمشتري. ومثال الثاني: بعثك أردياً من القمح الهندي أو المصري بكذا، وهذا يجب فيه ذكر القدر كالأردب والكيلة، ومثله كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع فإنه ينبغي أن يبين قدره، ويصفه بوصف يبين

جنسه . ومثال الثالث أن يضيئه إلى نفسه كأن يقول : بعتك جملي وليس له جمل سواه . ومثال الرابع أن يقول : بعتك الأرض المحدودة بحدود كذا .

فيصبح بيع الغائب المملوك إذا بين ما يرفع الجهة الفاحشة كما ذكرنا ، ولا تضر جهالته اليسيرة لأنها ترتفع بخيار الرؤية ، لأنه إذا اشتراه على هذه الصفة كان له الخيار في إمضاء العقد ورده عند رؤيته ، بدون أن يشترط ذلك ، لأن خيار الرؤية يثبت بغير شرط . أما إذا باع شيئاً ولم يصفه ولم يكن مرئياً للمشتري كأن كان حاضراً في المجلس ولكنه مستتر كالحنطة الموجودة في الكيس «الزكيبة» ولم يشر البائع إليها فإنه يكون فاسداً على الصحيح ، وصحح بعضهم جوازه ولكن المعتمد الأول .

وإذا ورث شخص عيناً فباعها قبل رؤيتها فإنه لا خيار له ، لأن البائع لا خيار له في بيع ماله بره بالإجماع السكتوني ، لأنه وقع الحكم به في محضر من الصحابة ، ولم يرو عن واحد منهم خلافه . وثبتت خيار الرؤية في أربعة مواضع : الأول : الأعيان اللازم تعينها بحيث لا تكون ديناً في الذمة كما إذا اشتري مقداراً معيناً من الحنطة غائباً عنه على أن يستلمه . أما إذا اشتراه على أن يكون ديناً في ذمة البائع فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية ، لأنه يكون مسلماً ، وليس في المسلم فيه خيار رؤية .

نعم إذا كان رأس مال المسلم «الثمن» عيناً فإنه يثبت فيه خيار الرؤية لل المسلم إليه «البائع» ، أما الأثمان الخالصة «الدرهم والدنانير» فإنه لا يثبت فيها خيار الرؤية ، وإذا كان المبيع إماء من أحد النقادين فإنه يثبت فيه خيار الرؤية .

الثاني : الإجارة : فإذا استأجر أرضاً محدودة لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها .

الثالث : القسمة : فإذا كان شريكاً لأخر في عين فاقسمها معه ولم يرها كان له خيار الرد عند رؤيتها ، ولكن لا يثبت خيار الرؤية في قسمة ذات الأمثال كالملكيات والموزونات ، فلو اقتسم حنطة موضوعة بدون رؤية في ما عدا ذلك من الأجناس المختلفة والأشياء التي من نوع واحد غير مثلي كالثياب المتحدة نوعها ، والبقر فقط ، والغنم . الرابع : الصلح عن دعوى المال على شيء معين ، فإذا أدعى شخص أن له عند آخر مالاً فاصطلح معه على أن يعطيه عيناً لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها .

ويسقط خيار الرؤية بأمور : أولاً : أن يحدث في المبيع وهو في يد المشتري فإنه لا يكون له حيثنة الحق في رده بختار الرؤية . ثانياً أن يتذرع رده بإحداث تغيير فيه «المبيع» كما إذا مزق ثوباً ليحيطه ، ثالثاً : أن يتصرف فيه تصرفًا غير قابل للفسخ كالإعتاق ، رابعاً : أن يتصرف فيه تصرفًا يوجب حقاً للغير كأن يرهنه ، فإذا اشتري شيئاً لم يره ثم رهنه سقط حقه في الخيار ، سواء كان ذلك التصرف قبل رؤية المبيع أو بعده ، وكذلك إذا باعه بيعاً باتاً بدون أن يشترط لنفسه «البائع» الخيار أو أجره كذلك ، فإن ذلك يسقط حقه في الرد قبل رؤية المبيع أو بعدها . خامساً : أن يتصرف فيه تصرفًا لا يوجب حقاً للغير ، ولكن بشرط أن يكون ذلك التصرف بعد رؤية المبيع لا قبلها ، مثال ذلك : أن

يشترط سلعة لم يرها ثم بيعها على أن يكون له «البائع» الخيار فإن كان ذلك بعد رؤيتها سقط حقه في خيار الرؤية، وإن كان قبل رؤيتها لم يسقط حقه ومثل ذلك ما إذا عرض تلك السلعة على البيع، أو وهبها لأحد ولم يسلمه لها، فإن كان ذلك قبل رؤيتها فإن حقه في الـرد بـخيار الرؤية لا يسقط، أما إذا كان بعد رؤيتها فإذا اشتري أرضاً لم يرها وكان بجوارها أرض للغير فأخذها بالشفعه، فإن خياره يسقط بذلك بعد الرؤية لا قبلها، سادساً: أن يقبض المباع بعد رؤيته. سابعاً: أن يدفع الثمن بعد رؤيته أيضاً، ثامناً: أن يرسل رسوله ليحمله إلى داره فإن خياره يبطل ما دام في داره، فإذا أعاده إلى دار المشتري عاد حقه في الخيار. تاسعاً إذا اشتري أرضاً لم يرها ثم أعارها لآخر فزرعها المستعير، أو اشتري ثوباً فلبس واحداً منها فإن خياره يبطل في الجميع.

وبالجملة فكل ما يبطل خيار الشرط، يبطل خيار الرؤية إلا الأشياء التي لا تبطل خيار الرؤية قبل رؤية المباع بالختار، وعرض المباع على البيع، والهبة بلا تسليم، فإنها تبطل شرط الخيار ولا تبطل خيار الرؤية.

هذا ولا يتأتى خيار الرؤية بوقت، فإذا رأه ثم مضت مدة بعد رؤيته يمكن فيها من فسخ العقد ولم يفسخه فإن خياره لا يسقط على الأصح.

وينفسخ البيع بـخيار الرؤية بقول المشتري: ردت، ولكن يشترط لصحة الـرد أن يعلم البائع بذلك، سواء رضي أو لم يرض، ولا يتوقف الـرد على القضاء، ولا يمنع الخيار الملك للمشتري، فإذا تصرف فيه على الوجه المتقدم جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن، وكذا إذا هلك في يده أو تعذر عليه رده كما تقدم.

ورؤية البعض الدالة على الباقي كافية، فإذا رأى بعض المباع قبل العقد فحصل له بتلك الرؤية العلم بباقي المباع لا يكون له حق خيار الرؤية، لأنه يكون قد اشتري ما قد رأه في هذه الحالة. وإنما تكفي رؤية البعض إذا كان المباع متساوي الأجزاء كأن كان مكيلاً أو موزوناً. فإذا رأى المشتري نموذج القمح «عيته» أو الزبيب أو التمر أو البن أو البندق أو الزبد أو اللبن ونحو ذلك واحتوى على تلك العينة لم يكن له خيار الرؤية، إلا إذا كان الباقي أرداً من العينة، فإنه في هذه الحالة إن كانت الرداءة قد وصلت إلى حد العيب كان له الـرد بـخيار الرؤية معاً. وإن كانت لا تصل إلى ذلك بأن كان الباقي أقل جودة من العينة فقط كان له حق الـرد بـخيار الرؤية، ومن هذا تعلم أنه تكفي رؤية وجه الصبرة «الكومة» من القمح والشعير والبن والتمر والعدس وكل مكيل متساوي الأجزاء. أما إذا كانت أجزاء مختلفة «الخلطة» وهي خليط من اللوز والجوز والبنون والخروب ونحو ذلك فإن رؤية ظاهرها لا تكفي.

ويكفي جس الشاة التي تشتري لأكلها لحاماً، فلو جسها أعمى كفى بذلك عن رؤيتها. أما الشاة التي تشتري للقنطرة «للنسيل لا للتجارة» فإن رؤيتها تكون بالنظر إلى جسدها، ورؤية البقرة الحلوب تكون بالنظر إلى ضرعها.

أما الدور فإنه لا بد من رؤية داخلها ورؤية حجرها ومرافقها إذا كانت مشتملة على ذلك، لأن رؤية خارجها لا يدل على رؤية باقيها.

لا تكفي رؤية الدهن ونحوه من خارج الزجاج، كما لا تكفي رؤية المبيع في المرأة لأنه لم ير عينه: وإذارأى سمكاً في ماء يمكن تناوله بدون اصطياده فقيل: تكفي هذه الرؤية، وقيل لا تكفي.

وإن اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع بأن قال المشتري: لم أجده المبيع على الصفة التي رأيت بها العينة، وقال البائع: هو على تلك الصفة فلا يخلو: إما أن تكون العينة موجودة أو تكون قد ضاعت، فإن كانت موجودة فإنها تعرض على أهل الخبرة فيتضاع الحال. أما إن كانت قد ضاعت فإن كان المبيع حاضراً ولكنه مستور في كيس «زكيبة». كان القول للبائع والبينة للمشتري، لأنهما في هذه الحالة يكونان متفقين على أن عين المبيع هي الحاضرة المستترة، ومختلفين على الصفة، فالمشتري لم ينكر العين حتى يكون له القول، بخلاف ما إذا كان المبيع غائباً فإن المشتري ينكر كون هذا هو المبيع فيكون القول له.

الملكية - قالوا: إذا باع سلعة غائبة لم يرها المشتري فإن ذلك له حالتان: الحالة الأولى: أن تكون غائبة عن رؤية المشتري ولكنها حاضرة في مجلس العقد، كالحظة في الكيس، والسكر في الصندوق، وفي هذه الحالة لا يصح البيع إلا برؤيه السلعة ما لم يكن في فتحها ضرر وفساد. الحالة الثانية: أن تكون غائبة عن مجلس العقد، سواء كانت خارج البلد، أو كانت بالبلد، وسواء أمكن حضورها بسهولة أولاً، وفي هذه الحالة يصح بيعها بدون رؤية. وعلى كلتا الحالتين فإنه يصح البيع بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين: أحدهما: وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها. ثانهما: أن يشترط الخيار برؤيه المبيع، فإن باع سلعة بيعاً باتا بدون أن يراها المشتري وبدون أن توصف له من غير البائع، «أو من البائع على المعتمد» فإن البيع يقع فاسداً، وأما إذا وصف له فإنه يقع صحيحاً، ولا يكون له الخيار عند رؤيتها إلا إذا كانت معينة. أو كانت على غير الصفة التي اشتراها عليها كما يأتي بعد هذا. أما إذا باع سلعة بشرط أن يكون للمشتري الخيار ولم يصفها صح البيع وكان للمشتري الخيار عند رؤيتها.

ويعتبر المبيع مرتبأ برؤيه بعضه إن كان مثلياً أو مكيلاً كالقمح، أو موزوناً كالقطن، أو معدوداً كالبيض. أما غير المثلي وهو الذي يقوم بلا كيل أو وزن أو عد فإن رؤيه بعضه لا تكفي على ظاهر المذهب، فإذا باع قمحاً رأى المشتري بعضه «عيته» فإن البيع يصح، ومثل رؤيه العينة سماع ما كتب من صفحها في البرنامج «دفتر التاجر».

وإذا كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ، فإنه يكفي برؤيه بعضه أيضاً وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله، فإذا وجدباقي مخالفًا لما رأه مخالفة يسيرة فلا كلام له، وإن وجده مخالفًا مخالفة شديدة كان له الخيار في إمساكه ورده، وإذا كان بالبعض الذي رأه عيب علمه ولكنه

تسامح فيه، فإن كان ذلك العيب مما يغلب وجوده في جميع المبيع كالسوس فإنه لا كلام للمشتري لأنه علمه ورضي به وإن كان مما يوجد في البعض الذي رآه ويظن أن الباقي سليم كأعلى الكيس الذي أصابه بلل فغيره فإن له رده إذا رآه كله متغيراً، وإذا رأى المبيع قبل العقد بزمن لا يتغير فيه عادة فإنه يصح شراؤه بلا شرط، أما إذا رأه قبل ذلك بزمن يتغير فيه عادة فإنه لا يصح البيع بدون شرط الخيار عند رؤيته.

وإن اختلف البائع والمشتري في ذلك فقال المشتري: إن صفتة التي اشتريته عليها تغيرت، وقال البائع: لم تغير، فإنه يسأل في ذلك أهل الخبرة، هل المدة التي بين رؤيته قبل البيع ورؤيته بعده يتغير فيها المبيع عادة أو لا؟ فإن جزم بأنه يتغير كان القول للمشتري، وإن جزم بأنه لا يتغير كان القول للبائع، ولا يمين على واحد منهما، ومثل ذلك ما إذا رجع التغيير أو عدمه فإنه يكون القول للمشتري إذا قال أهل الخبرة: إنه يظن أنه يتغير، ويكون القول للبائع إذا قال أهل الخبرة: إنه يظن أنه لا يتغير، ولكن يحلف من رجع له في هذه الحالة. أما إذا شك أهل الخبرة فلم يجزم بشيء ولم يرجع شيئاً كان على البائع أن يحلف بأن المبيع باق على الصفة التي رآه بها المشتري ويتم البيع.

وإن اختلفا فيما اشتراه على وصفه بالبرنامج «الدفتر» فقال المشتري: إنه وجده على غير المكتوب في الدفتر. وقال البائع: إن المبيع موافق لما كتبه في الدفتر وإن المشتري جاءه بغير المبيع، كان القول للبائع بيمينه، فيحلف بأن الذي باعه موافق للمكتوب، فإن حلف فلا شيء وإن نكل حلف المشتري أنه لم يغير ما وجده، فإن حلف فله رده على البائع، وإن أنى لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع. وهل يصح للبائع أن يبيع الغائب مع اشتراط تعجيل دفع الثمن أو لا؟ وأيضاً هل يصح للمشتري أن يتقطع بدفع الثمن معجلًا من غير شرط أو لا؟ والجواب أن في ذلك أحوالاً: أحدها: أن يكون المبيع الغائب عقاراً والبيع بات لا خيار فيه، وفي هذه الحالة يجوز للبائع أن يسترط تعجيل دفع الثمن بشرط أن يكون المشتري قد اشتري ذلك المبيع على وصف غير البائع، أما إذا اشتراه على وصف البائع فإنه لا يصح اشتراطًا تعجيل الثمن، ولكن يصح للمشتري أن يتقطع بدفع الثمن. الحالة الثانية: أن يكون المبيع عقاراً ولكنه اشتراه بشرط الخيار أو الاختيار، وفي هذه الحالة لا يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن ولا التقطع بدفعه. الحالة الثالثة: أن يكون المبيع الغائب غير عقار، وفي هذه الحالة يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن بأربعة شروط: أحدها: أن يكون البيع باتاً لا خيار فيه. ثانيةها أن يكون قد اشتراه بناء على رؤية سابقة على العقد أو وصف غير البائع. ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيداً عن محل العقد مسافة تزيد على يومين.

الحنابلة - قالوا: يصح بيع الغائب بشرطين: الأول: أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم، وهي الأشياء التي يمكن تعينها بالوصف كالمكبات والموزونات، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن، فيصح في الحنطة المتساوية والأرض، بخلاف المعدود المختلفة أفراده كالرمان والتفاح فإن بعضه كبير وبعضه صغير. وكالجواهر المختلفة وغير ذلك مما سيأتي في السلم.

الثاني: أن يصفه بالصفات التي تضبوطه، وهي الأوصاف التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الشمن غالباً وهي التي تكفي في السلم، فإذا باع سلعة غائبة فإنه يجب أن يذكر جنسها لأن يقول مثلاً: أبيعك تمراً ثم يذكر نوعها فيقول: تمر أسيوطى، أو زغلولى، أو واحى، ثم يذكر قدر حبه فيقول: صغير، أو كبير، ثم يذكر لونه فيقول: أحمر أو أصفر وهكذا كل مبيع غائب كما سيأتي في السلم، فإذا اشتري شخص شيئاً لم يره ولم يوصف له أصلاً، أو وصف له وصفاً ناقصاً لا يضبطه فإن العقد لا يصح . ومثل المشتري في ذلك البائع، فإذا ورث شخص شيئاً في بلد بعيدة عنه ولم يوصف له بوصف يضبطه فإنه لا يصح بيعه.

ثم إن المبيع بالصفة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عيناً معينة بإضافة أو إشارة أو نحوهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد كأن يقول: بعتك جملي «الغائب»، أو يكون حاضراً فيه ولكنه مغطى كالقمح في الكيس، والتين في الكيس أيضاً، والسكر في الصندوق ونحو ذلك. ويتعلق بهذا القسم أحكام؛ أولاً: إن للمشتري الحق في رده إذا وجد فيه عيباً، أو وجده غير مطابق للصفة التي اشتراه عليها ويفسخ العقد بذلك. ثانياً: إذا تلف المبيع قبل أن يقضيه المشتري فسخ العقد وضع المبيع على البائع، وليس للمشتري الحق في طلب بدلله، لأن الحق وقع على عين المبيع، فمتى تلف فسخ العقد كبيع الحاضر، فإذا شرط البائع على نفسه ذلك بأن قال: أبيعك هذه السلعة الغائبة الموصوفة بكلذا بشرط أنها إن لم تكن على هذه الصفة أعطيتك سلعة بدلها موصوفة بتلك الصفة بطل العقد. ثالثاً: يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا قبل قبض الثمن متى تم الإيجاب والقبول كبيع الحاضر بالمجلس بدون فرق.

القسم الثاني : بيع موصوف غير معين بإضافة أو إشارة ونحوهما بشرط أن يذكر جميع صفاته التي تضبوطه كما في السلم، وذلك لأن يقول : بعثك جملأً أبيض سميناً قادراً على حمل كذا إلى آخر صفاته، وهذا النوع في حكم السلم وليس سلماً حقيقياً لأنه غير مؤجل ويتعلق به حكمان :

أحدهما: أن للمشتري أن يرده إذا وجده على غير الصفة التي ذكرت له ولا ينفسخ العقد بذلك فلل碧ائع أن يعطيه جملًا بدلله متصفًا بتلك الصفة، لأن العقد لم يقع على عينه بل على عين موصوفة بتلك الصفة. ثانيةهما: لا يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا من المجلس قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد لأنه في معنى السلم، وكذلك لا يصح أن يكون البيع في هذا القسم بالفظ سلم أو سلف، لأنه يكون حينئذ سلماً وهو لا يصح إلا إذا كان المبيع مؤجلًا غير حال ومن هذا النوع ما يقع كثيراً بين التجار في البلدان المختلفة فإنهم يشترون الأشياء غير المعينة الموصوفة بالصفات التي تضططها وقد عرفت أنه جائز.

أما النموذج «العينة» بفتح العين وتشديد الياء كأن يريد قدحًا من القمع فيشتري إرداً على أنه من جنسه فإنه باطل، لأنه لم ير المبيع في هذه الحالة. بخلاف رؤية البعض الدالة علىباقي كما إذا رأى

مبحث البيع الفاسد

وما يتعلق به

الفاسد^(١) والباطل بمعنى واحد في عقود البيع ، فكل فاسد باطل وبالعكس وهو ما اختلف

ظاهر ثوب غير منقوش فإن رؤية ظاهره تدل على باقيه ، أما إذا كان منقوشاً نقوشاً مختلفة رؤية بعضها لا يدل على رؤية الباقى فإنها لا تكفى . وكذلك إذا رأى ظاهر صبرة «كومة» من القمح مثلاً فإنه يكفى في رؤية الجميع لأن أجزاءها متساوية فتدل رؤية بعضها على الباقى ، أما إذا رأى ظاهر كومة مركبة من أجزاء مختلفة «الخلطة» البندق واللوز والبلح والجوز والخروب فإن رؤية ظاهرها لا يكفى ، بل لا بد من أن يقلبها حتى يصح بيعها .

ويصح البيع بالرؤية السابقة على العقد بزمن كما إذا رأى شيئاً ثم اشتراه بعد رؤيته ، ويشتمل هذا على ثلاثة صور:

الصورة الأولى : أن يكون المبيع مما لا يطرأ عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً .

الصورة الثانية : أن يكون مما لا يطرأ عليه التغيير في تلك المدة ظاهراً ، وتقدر المدة بالنسبة إلى كل شيء بحسب حاله ، فالفاكهه تتغير في مدة قريبة ، والحيوان يتغير إذا مضى عليه زمان كثير ، والعقار يتغير إذا مضى عليه زمان أكثر .

وحكم هذا : أن البيع يقع صحيحاً في الصورتين ، سواء كان المبيع في مكان قريب أو بعيد ولو كان البائع غير قادر على تسليمه في الحال ، ولكن يشترط أن يقدر على استحضاره ، ثم إن وجده المشتري لم يتغير عن حاله فلا خيار ، وإن وجده متغيراً فله فسخ البيع على التراخي ك الخيار العيب ، ما لم يحصل منه ما يدل على الرضا مما تقدم في مبحث خيار الشرط .

الصورة الثالثة : أن يكون المبيع مما يطرأ عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً أو ظناً أو شكاً فإن العقد لا يصح ، لأن المشتري يعلم به في هذه الحالة .

وإذا اختلف المتعاقدان في الصفة فقال المشتري : بعث لي الثوب على أنه مصرى وقال البائع : بل على أنه شامي ، أو قال المشتري : إن المبيع الذي رأيته قبل العقد تغيرت صفتة ، وقال البائع : بل هو باق على حاله ، فإن القول في الحالتين يكون للمشتري بيمينه .

(١) **الحنفية - قالوا: إن الباطل والفاسد في البيع مختلفان ، فلكل واحد منهما معنى بغير معنى الآخر ، فالباطل هو ما اختلف ركته أو محله ، وركن العقد هو بالإيجاب والقبول كما تقدم . فإذا اختلف ذلك الركن كأن صدر من مجانون أو صبي لا يعقل ، كان البيع باطلًا غير منعقد . وكذلك إذا اختلف المحل وهو المبيع كأن كان ميتة أو دماً أو خنزيراً فإن البيع يكون باطلًا . وأما الفاسد فهو ما اختلف فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الشمن بأن كان خمراً . فإذا اشتري سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمراً انعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمة غير الخمر ، لأن**

فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها، والبيوع الفاسدة كلها محرمة فيجب على الناس اجتنابها. وهي كثيرة:

منها^(١): بيع الجنين وهو في بطن أمه، كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فإن ذلك بيع فاسد لا يحل، ويسمى ذلك بيع الملاقيع جمع ملقوحة: وهي ما في البطون من الأجنة.

ومنها: نتاج التاج كما إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناصل من حملها، ويسمى هذا حبل الحبلة، وهو أظهر فساداً من الأول.

ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني، ويسمى بيع المضامين: أي ما تضمنته أصلاب الحيوانات من المني، فمن كان عنده جمل أو حمار أو ثور ونحوها وطلبه منه أحد ليستولد به أنثى من جنسه، فإنه لا يحل له أن يبيعه ماء ذلك الفحل، لأن ماء الفحل ليس مالاً متقدماً حتى يباع فضلاً عن كونه غير مقدر على تسليمه، لأنه قد يتمتعن أن يطرق الأنثى فلا يستطيع أحد إجباره. وكما لا يصح بيع مني الفحل، فكذلك لا تصح^(٢) إجراته لمن يطلبه

الخمر لا يصلح ثمناً كما تقدم. وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدر التسليم، كما إذا باع شيئاً مغصوباً منه ولا يقدر على تسليمه، أو وقع الخلل فيه من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد كما سيأتي، فإن البيع في هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلاً. ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه، ويريدون بأصله ركه ومحله كما عرفت، ومعنى كون الركن مشروعاً. أن لا يعرض له خلل، ومعنى كون المحل مشروعاً: أن يكون مالاً متقدماً. وقد تقدم تعريف المال المتقدوم في تعريف البيع، ويريدون بوصفه ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد، وكالشمنية فهي صفة تابعة له وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضاً ولكن الأصل فيه المبيع، ولذا ينفسخ البيع بخلاف المبيع دون هلاك الثمن لأن الثمن ليس مقصوداً وإنما هو وسيلة للاقتفاع بالأعيان، فاعتبر من هذه الناحية وصفاً خارجاً عن البيع، وحكم البيع الفاسد: أنه يفید الملك بالقبض، بخلاف البيع الباطل فإنه لا يفید الملك أصلاً وسيأتي.

وأما البيع الموقوف وهو بيع ما تعلق به حق للغير فإنه من أقسام الصحيح، لأنه ينعقد بدون أن يتوقف على القبض.

(١) الحنفية - قالوا: بيع الملاقيع، وببيع حبل الحبلة، وببيع المضامين باطل لا فاسد للعلة المذكورة، فالخلل في المبيع يوجب بطلان العقد كما عرفت.

(٢) المالكية - قالوا: يصح استئجار الفحل ليطرق الأنثى من جنسه لتحمل زماناً معيناً، كيوم أو يومين، أو ليطرقها مرة أو مرتين، أو مرات متعددة، فإن حملت - ويعرف حملها بإعراضها عن قبول

ليطرق الأثنى، وينبغي لمن يملكه أن يعيره خصوصاً إذا توقف عليه التنازل في جهته، فإذا أدى أن يعيره فإنه يصح أن يستأجره منه مدة لعمل مطلق بحيث لا يذكر إنزاءه على الأثنى ولا غيره، وله بعد ذلك أن يستعمله في هذا الغرض.

مبحث البيع بشرط

ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسداً يقتضيه العقد، وفي بيانه تفصيل في المذاهب^(١).

الفحل - كان لصاحبها الحق في أجرا المدة التي قضتها عنده، أو المرات التي طرق بها الأثنى فيحاسب بنسبة ذلك من أصل الأجرا، أما تأجيره بدون تعين زمان أو مرات حتى تحمل الأثنى فإنها إجارة فاسدة لجهالة ذلك، وربما لا تحمل الأثنى مطلقاً فيقع النزاع بينهما، ومن ذلك ما إذا باع شخص لآخر بشرط أن ينفق عليه مدة حياته كأن قال له: بعتك داري بشرط أن تنفق على نفقة المثل ما دمت حياً، فإن البيع يفسد في هذه الحالة لجهالة مدة الحياة، نعم إذا عين مدة معلومة كأن قال له: بعتك داري على أن تنفق على عشر سنين مثلاً فإنه يصح. وإذا مات البائع أثناء المدة انتقل حقه لورثته أو ليت المال، أما إذا قال له: وهبتك داري لتنفق على مدة الحياة. أو مدة معينة فإنه لا يصح.

(١) الحنفية - قالوا: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعتك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد، بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم المبيع الفاسد في كل أمثلته، فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارناً له، بل جاء بعده فلا يتحقق به على الأصح. وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أموراً أحدها: أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد، ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته بدون ذكره. فمثلاً ما يقتضيه العقد: تسليم المبيع على البائع، وتسليم الثمن على المشتري فإن العقد يقتضي ذلك بصيغته. فإذا شرط في العقد تسليم المبيع أو تسليم الثمن كان شرطاً يقتضيه العقد ومثال ما لا يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط قرضه كما مثل أولًا فإن القرض لا يفهم من صيغة العقد بدون ذكره.

ثانياً: أن يكون الشرط غير ملائم للعقد، فإن كان ملائماً للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحاً، ومعنى كونه يلائم العقد. أنه يؤكد ما يوجبه العقد، ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفلياً بالثمن. فإن الكفيل يؤكد ما يوجبه العقد من دفع الثمن. ويشرط في الكفيل أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية، وأن يقبل الكفالة في مجلس العقد، سواء كان حاضراً أو كان غائباً عن مجلس العقد ثم حضر قبل أن يتفرق العقدان. فإذا لم يكن الكفيل معيناً ولا مسمى فالعقد فاسد. وإذا كان الكفيل حاضراً في مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة حتى افترقا. أو استغلا بعمل آخر كان

العقد فاسداً ولو قبل ذلك. ومثل ما إذا باع شيئاً بشرط أن يرهن المشتري عنده بالثمن رهناً فإن ذلك الشرط يؤكّد معنى البيع، ويُشترط في الرهن أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية، فإن لم يكن الرهن معلوماً ولكن سماه المشتري فقط، فإن كان عرضاً لم يجز، أما إن كان مكيلاً أو موزوناً موصوفاً فالبيع جائز، وإن لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى كأن شرط البائع أن يرهنه المشتري رهناً بدون أن يسمى شيئاً فإن البيع يكون فاسداً. إلا إذا تراضياً على تعين الرهن في المجلس ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقان، أو دفع المشتري الثمن معجلاً فإن البيع يجوز في الحالتين.

ثالثاً: أن يكون الشرط قد ورد الشرع بجوازه وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه كشرط الخيار والأجل. ومثل ورود الشرع في ذلك الشرط المتعارف، وذلك كما إذا اشتري «جزمة» بشرط أن يخيط البائع أزرارها، فإن الشرط في ذلك متعارف فيصح البيع، وكذا إذا اشتري حذاء جديداً «جزمة أو مدادساً» بشرط أن يخيط البائع له المدادس القديم، أو اشتري قبقاباً بشرط أن يسمّره البائع أو يسمّر له قبقباه القديم، فإن هذا البيع صحيح لأن العرف جرى على هذا.

رابعاً: أن يكون لأحد المتعاقددين فيه منفعة، فإن لم يكن فيه لأحد المتعاقددين منفعة فإنه لا يفسد العقد ولو كان لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف.

ويتضح من هذا أن الشرط الفاسد: هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف، وكان لأحد المتعاقددين فيه منفعة.

وقد علمت مما تقدم أن حكم البيع الفاسد: هو ثبوت الملك بعد قبضه، فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع سواء كان الإذن صريحاً كان قال له: خذ السلعة التي اشتريتها، أو كان ضمناً بأن قبضه في مجلس العقد بحضور البائع ولم ينبه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط. ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

الأول: بيع الهازل فإن المبيع لا يملك بقبضه.

الثاني: أن يشتري الأب من مال طفله سنتها لنفسه فإن البيع يقع فاسداً، ولا يملكه الأب بالقبض وإنما يملكه بالاستعمال.

الثالث: أن يبيع الأب من ماله لطفله، ويكون المبيع في الأمور الثلاثة أمانة في يد المشتري، وإذا ملك المشتري في البيع الفاسد المبيع بقبضه كان له حق التصرف فيه تصرف المالك، ولا شفعة لجاره فيه، ولو كان عقاراً إلا في أمور:

منها: أنه لا يحل له أكله ولا لبسه.

ويتضح لك مما تقدم أن البيع لا يبطل بالشرط في مواضع أهمها ما يلي:

١ - إذا باع شيئاً بشرط رهن معلوم بإشارة أو تسمية.

- ٢ - إذا باع بشرط كفيل حاضر أو غائب ولكنه حضر قبل أن يتفرقا من المجلس وكفل ، أما إذا لم يحضر ثم كفل بعد أن علم فإن البيع يفسد.
- ٣ - إذا اشتري شيئاً بشرط أن يحيل البائع بالثمن على غيره.
- ٤ - إذا باع بشرط إشهاد على البيع.
- ٥ - إذا باع بشرط خيار الشرط المدة العاجزة «ثلاثة أيام».
- ٦ - إذا باع بشرط أن ينقد الثمن . فإذا لم ينقده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.
- ٧ - إذا اشتري بشرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم.
- ٨ - إذا باع بشرط البراءة من العيوب.
- ٩ - إذا باع بشرط أن تكون الشمار المبيعة على المشتري . وكذا إذا اشتري بشرط تركها على النخل بعد إدراكها فإنه صحيح على المفتى به.
- ١٠ - إذا اشتري بشرط وصف مرغوب فيه ، كما إذا اشتري دابة بشرط كونها سريعة .
- ١١ - إذا باع أرضاً بشرط كونه الطريق لغير المشتري .
- ١٢ - شرط حدو النعل .
- ١٣ - شرط خرز الخف .
- الشافعية - قالوا:** للشروط في عقد البيع خمسة أحوال :
- الحالة الأولى : أن يكون الشرط مقتضى العقد «ومقتضى العقد هو ما رتبه الشارع عليه» فعقد البيع رتب عليه الشارع ملك المبيع والثمر بقبضه ، فإذا اشترط المشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن ، كان ذلك الشرط مقتضي العقد فيصح . وكذلك إذا اشتري شيئاً بشرط أن يرده إذا وجد فيه عيباً فإن ذلك الشرط صحيح ، لأن الشارع قد رتب على عقد المفعة بالمبيع ، والعيب ينافي ذلك فهو شرط يقتضيه العقد .

الحالة الثانية : أن يكون الشرط لصحة العقد كأن يشترط قطع الثمرة . فإنه لا يصح شراء الثمرة قبل ظهور صلاحها بدون أن يشترط قطعها كما يأتي ، فالشرط في هذه الحالة ضروري لصحة العقد .

الحالة الثالثة : أن يكون الشرط فيه مصلحة كما إذا اشتري دابة بشرط كونها حاملًا ، فإن هذا الشرط فيه مصلحة زائدة . ومثل ذلك ما إذا اشترط أن يكون المبيع غير مرهون ، فإنه شرط لمصلحة العقد .

الحالة الرابعة : أن يكون الشرط لغواً كأن يشتري حيواناً بشرط أن يأكل الريع اليابس ، فإن مثل هذا الشرط لا يضر .

الحالة الخامسة : «أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد ولم يكن لمصلحته وليس شرطاً لصحته ،

أو كان لغواً وذلك هو الشرط الفاسد الذي يضر بالعقد، كما إذا قال له بعتك بستاني هذا بشرط أن تبيعني دارك، أو تقرضني كذا، أو تعطيني فائدة مالية. وإنما يبطل العقد بشرط ذلك إذا كان الشرط في صلب العقد، أما إذا كان قبله ولو كتابة فإنه يصح. أو يقول: بعتك زرعاً بشرط أن تحصد، أو شوياً بشرط أن تخيطه، أو بطيحاً أو حطاً بشرط أن تحمله. وغير ذلك ما لا يقتضيه العقد وليس في مصلحته ولا شرطاً في صحته. وإذا باع له شيئاً بشمن مؤجل إلى أجل معلوم بشرط أن يدفع له رهناً معلوماً كان يقول له: بعتك هذه الدار بشمن في ذمتك بشرط أن ترهنني به الفدان الفلانية، أو الأرض الفلانية المعينة فإنه يصح. أما إذا لم يعين بأن قال له: ترهنني به شيئاً أو أرضاً فإن البيع يكون فاسداً. ومثل ذلك ما إذا باع له شيئاً بشرط أن يحضر له كفيلاً. فإن كان الكفيل معلوماً صحيحاً، وإن كان مجهولاً فإنه لا يصح.

ويشترط في المرهون أن يكون غير المبيع وغير الشمن. فإذا قال له بعتك هذا الجمل بكذا على أنه يكون تحت يدي مرهوناً حتى تعطيني ثمنه فإنه لا يصح. وكذا إذا قال له المشتري: اشتريت منك جمالاً موصفاً بكذا في ذمتك على أن يكون ثمنه مرهوناً عندي حتى أقبضه فإنه لا يصح.

ويشترط في بطلان البيع بذلك أن يكون الشرط في صلب العقد كما ذكر في المثالين، فإن كان بعد تمام العقد بعد قبض المبيع فإن العقد لا يبطل بشرط الرهن.

ويمكن المرهون معلوماً بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم. أما الكفيل فيكون معلوماً بالمشاهدة أو الاسم والنسب. فلا يكفي في معرفته الوصف كأن يقول: بعتك بشرط. كفيل غني موسراً ونحو ذلك.

الملكية - قالوا: الشرط الذي يحصل عند البيع له أربعة أحوال: الحالة الأولى: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه، وذلك لأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ولا يهب أو لا يركب الدابة أو لا يلبس الثوب، أو على أنه إذا باعها فهو أحق بها بالشمن، بخلاف ما إذا باع له شيئاً ثم طلب أن يقبله منه فقال له المشتري: أقilk بشرط إن بعثها لغيري فأنا أحق بالشمن فيجوز، لأنه يغترف في الإقالة ما لا يغترف في غيرها، وهذا الشرط مفسد للبيع. الحالة الثانية: أن يشترط شرطاً يخل بالشمن، كما إذا باع له شيئاً بشرط أن يقرضه مالاً فإن شرط القرض يخل بالشمن. لأنه إن كان من البائع فإنه يبيع السلعة بنقص. وإن كان من المشتري فإنه يسترها بزيادة. وأما إذا باعه داراً ثم سلفه مالاً بدون شرط فإنه لا يضر على المعتمد. وهذا الشرط يفسد البيع، فالبيع فاسد بالشرط في هاتين الحالتين. الحالة الثالثة: أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد، كما إذا شرط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع، أو أن يرد العوض عند انعقاد البيع، لأن ذلك لازم يقتضيه العقد بدون شرط، فشرطه تأكيد لا يضر. الحالة الرابعة: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافي، كما إذا باعه بشرط الأجل، أو الخيار، أو الرهن، أو الضمان، أو الأجل المعين. فإن البيع في كل هذا صحيح. وكذلك الشرط.

الحنابلة - قالوا: تنقسم الشروط عند البيع إلى قسمين: القسم الأول: صحيح لازم يجب على من شرط عليه أن يوفي به، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن يستشرط ما يقتضيه العقد - أي يطلب البيع بحكم الشرع ، وذلك كالتقابض . وحلول الثمن ، وتصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير إليه من مبيع وثمن ، ورد المبيع بعيوب قديم ونحو ذلك مما يتربّ على العقد شرعاً وإن لم يذكر . فإذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً من ذلك فإنه لا يضر العقد شيئاً . فوجده كعدمه . النوع الثاني: أن يستشرط شرطاً من مصلحة العقد كأن يستشرط صفة في الثمن كتأجيله ، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم ، فإن في ذلك مصلحة تعود على المشتري . أو يستشرط البائع أن يرهن شيئاً معيناً بالثمن أو ببعضه ، فإن في ذلك مصلحة تعود على البائع ، وللبائع أن يرهن المبيع نفسه على ثمنه كما إذا قال له: بعثك هذا على أن يكون رهناً عندي على ثمنه فإنه يصح . وكذا إذا استشرط البائع ضمانة شخص معين بالثمن أو ببعضه فإنه يصح ، لأن فيه مصلحة تعود على البائع . وإنما يصح للبائع أن يطلب الرهن والضمانة قبل تمام العقد ، فإذا طلب ذلك بعده فإنه لا يجحب لطلبه . وكان يستشرط في نفس المبيع كاشتراط ركوب الدابة سريعة مشيتها سهلة ، أو تحلب لبناً أو غزيرة اللبن ، أو كون الفهد صيدواً ، أو الطير مصوتاً ، أو بيض . أو كون الأرض خارجها كذا .

فإن كل هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها . فإن وفي بها من شرطت عليه لزم البيع ؛ وإن فيان من اشترطها الحق في فسخ البيع لفوات الشرط ، أو له عوض ما فاته من الشرط . وإذا تعذر على المشتري رد البيع تعين له العوض . النوع الثالث: أن يستشرط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع ، كما إذا باع داراً واستشرط أن يسكنها مدة معلومة كشهر ونحوه ، أو باع جملًا واستشرط أن يحمله أو يحمل متاعه إلى موضع معين فإن ذلك يصح: كما يصح حبس المبيع على ثمنه . وللبائع أن يؤجر ما استشرطه من المنفعة وأن يغيره لغيره . ومثل ذلك ما إذا استشرط المشتري منفعة خاصة يقوم له بها البائع ، إذا استشرط عليه أن يحمل المبيع إلى داره أو يحيط له الثوب ، أو يحصد له الزرع ، أو يقطع له الشمرة ، أو يصنع له الحديد سكيناً أو نحو ذلك ، فكل هذه الشروط صحيحة يلزم البائع فعلها إلا إذا كانت مجهولة ، كما إذا استشرط أن يحمل له المبيع إلى داره وكانت داره مجهولة ، فإن الشرط يكون فاسداً ولكن البيع يكون صحيحاً .

القسم الثاني: من الشروط التي تشترط عند البيع: الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول: أن يستشرط أحد العاقدين على صاحبه عقد آخر ، لأن يبيعه داره بشرط قرض . أو يستشرط أن يبيعه جمله ، أو يؤجر له أرضه ، أو يشاركه في تجارة أو زراعة أو غير ذلك من العقود ، فهذا الشرط يفسد البيع . ومثل ذلك ما إذا قال: بعثك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك ، أو على أن تتفق على خادمي أو نحو ذلك .

النوع الثاني: أن يستشرط في العقد ما ينافي مقتضاه ، كما إذا اشتري سلعة بشرط أن تزوج فإذا

مبحث بيع النجس والمنتجم

ومن البيوع الباطلة بيع النجس أو المنتجم على تفصيل في المذاهب^(١).

كسدت فإنه يردها، أو يشترط أن يبيعها بدون خسارة فإذا خسرت كانت الخسارة على البائع، أو باع شيئاً بشرط أن المشتري لا يبيعه، أو باع شيئاً بشرط أن يجعله المشتري وفقاً ونحو ذلك. ومثل هذه الشروط فاسدة لا يعمل بمقتضاها، ولكن البيع صحيح فلا يبطل باشتراطها. النوع الثالث: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله: بعثك إن جئني بكذا. أو بعثك إن رضي فلان ونحو ذلك، وهذا الشرط يفسد البيع إلا إذا قال: بعث إن شاء الله، وقبلت إن شاء الله فإنه يصح.

(١) المالكية - قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدتها ولو دبغ لأنه لا يظهر بالدبغ، وكالخمر والخنزير وزبل مala يؤكل لحمه، سواء كان أكله محظى كالخيول والبغال والحمير، أو مكروراً كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر، فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها. وكذلك لا يصح بيع المنتجم الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقتلت فيه نجاسة على المشهور، فإن الزيت لا يظهر بالغسل. وبعضهم يقول: إن بيع الزيت المنتجم ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه، وأيضاً فإن بعضهم يقول إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل، أما المنتجم الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه، ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النجاسة فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار.

ولا يصح بيع الكلب مع كونه ظاهراً سواء كان كلب صيد أو كلب حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعاً، فقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهرب الغي، وحلوان الكاهن. وبعض المالكية يقول: إن بيع كلب الصيد وكلب الحراسة صحيح. ويباح اقتناء كلب الصيد والحراسة.

الحنابلة - قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس، أما الظاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام. ولا يصح بيع الميتة ولا بيع شيء منها ولو لمضطر إلا السمك والجراد ونحوهما، ولا يصح بيع دهن العين كدهن الميتة، كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء، أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه، ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد. أما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإلقاء فإن بيعه يصح.

ولا يصح بيع الكلب، سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا. ويحرم اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث. فإن اقتناءه لذلك جائز إلا الكلب الأسود. وهل يصح بيع الهر؟ خلاف. والمحترأ أنه لا يجوز. ويجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع ونحوهما، كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز. ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحيث إلا دود القرز والدود الذي يصاد به.

الشافعية - قالوا: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد.

مبحث بيع الطير في الهواء

ومن البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه على تفصيل في المذاهب^(١).

إذا باع شيئاً ظاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يتذرع فصل النجس منه فإن بيعه يصح. كما إذا باع داراً مبنية بأجر نجس، أو أرضاً مسمدة بزيل، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والماوجير والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح، وهل البيع يقع على الظاهر فقط ويدخل النجس تبعاً، أو البيع واقع على مجموعها؟ خلاف: ويعنى عن المائعتات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس، أما إذا لم يتذرع فصل النجس من الظاهر كنيل عليه ريش فإنه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه.

الحنفية - قالوا: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم، فإذا باع خمراً أو خنزيراً كان البيع باطلاً أما إذا اشتري عيناً ظاهرة بخمر أو خنزير فجعلها ثمناً لا مبيعاً كان البيع فاسداً يملكه المشتري بالقبض، وعليه قيمته ثمناً مشروعاً كما تقدم. وكذلك لا ينعقد بيع الميتة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية ونحوها، كما لا يحل بيع جلدتها قبل الدبغ. أما بعد الدبغ فإنه يصح لأنه يظهر بالدبغ ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يظهر بالدبغ وجلد الحية ونحوه لتعذر دبغه كما تقدم في مبحث الطهارة.

إذا جعل ذلك ثمناً لسلعة ظاهرة كان البيع فاسداً كما عرفت في الخمر ونحوه وسيأتي قريباً. ويصح بيع المنتجس والانتفاع به في غير الأكل، فيجوز أن يبيع دهناً متنجساً لاستعماله في الدبغ ودهن عدد الآلات «الماكينات» ونحوها. والاستضاء به في غير المسجد ما عدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به، لأنه جزء منها وقد حرمتها الشرع فلا تكون مالاً. وقد تقدم في باب الطهارة أن الزيت ونحوه يمكن تطهيره. ولا ينعقد بيع العذرة، فإذا باعها كان البيع باطلاً إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت «سباخاً». ويصح بيع الزيل ويسى «سرجين أو شرقين» وكذلك بيع البعر. ويصح الانتفاع به وجعله وقوداً، ويصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان يتغذى بها أو بجلودها على المختار وكذلك يصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان يتغذى بها. والضابط في ذلك: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن بيعه يجوز.

(١) الشافعية - قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء، ويسى بيعه في الهواء بيع الغرر: وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجهول العاقبة بأن يكون متربداً بين القدرة على إمساكه وعدمها، ولكن الغالب عدم القدرة عليه، كبيع الطير في الهواء المذكور، فإن الطير متربد بين عودته إلى مكانه وعدمها، والغالب عدمها، فلا يصح بيعه بخلاف بيع النحل فإنه يجوز.

الحنفية - قالوا: إذا أصطاد طيراً فكان في يده ثم أرسله في الهواء فإن بيعه في هذه الحالة يكون فاسداً لعدم القدرة على تسليمه، فإذا سلمه بعد البيع فقيل: يعود الجواز، وقيل: لا، أما إذا باع الطير

مبحث التصرف في المبيع

قبل قبضه

ومن البيع الفاسد أن يتصرف المشتري ببيع ما اشتراه قبل قبضه على تفصيل في المذاهب^(٢).

في الهواء قبل أن يصطاده فالبيع باطل لا ينعقد أصلًا لعدم الملك، فإن كان يطير ويرجع كالحمام فإنه يصح بيعه وهو في الهواء، لأن العادة أنه يرجع، وظاهر الرواية أنه لا يصح ويصبح بيع أبراج الحمام في الليل لا في النهار لأنها تجتمع في أبراجها ليلاً لتمييز وتفرق نهاراً في طلب القوت. أما النحل فإنه يصح بيعه إذا كان مجتمعاً.

الملكية - قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء، ولا بيع الطير الكثير المجتمع إذا كان صغيراً يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام بحيث لا يكون معرفة عدده بالتقدير، أما إذا كان يمكن للمشتري أن يعرف قدره ويحيط به في وقت هدوئه أو نومه فإنه يجوز، ولا يصح بيع حمام البرج وحده لأنه لا يمكن معرفة قدره، فإذا عرفه قبل الشراء فإنه يصح، كما يصح بيع البرج بما فيه وإن لم يعرف قدره لأن ما فيه يكون تابعاً له.

الحنابلة - قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان يألف الرجوع أولاً، كما لا يصح بيع النحل في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه، فإذا كان في مكان مغلق عليه كالبرج ويمكن أخذه منه فإنه يصح بيعه إذا كان في خلاليه بأن شاهده المشتري داخلاً إليها.

(٢) الشافعية - قالوا: لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه، ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع، فإذا اشتري شيئاً منقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلًا، حتى ولو باعه لمن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض، فلا يصح التصرف في المبيع بالبيع ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور: الأول: أن يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون زيادة. الثاني: أن يتلف المبيع عند البائع، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله بأن يعطي البائع للمشتري ثمناً مثل التالف. الثالث: أن يشتري شيئاً لم يقبضه وكان ثمنه ديناً في ذمته كأن اشتري جملًا بعشرة ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، فإنه يصح في هذه الحالة أن يبيعه لمن اشتراه منه بعشرة في ذمة البائع الأول، أو يشتري الجمل بعشرة ويدفعها للبائع ولم يقبض الجمل فإنه يصح أن يبيعه بعشرة في ذمة البائع، والبيع في الأحوال الثلاثة يكون إقالة بلفظ البيع فليس بيعاً حقيقة، ولهذا صلح مع فقد شرط نقل المبيع من ملك البائع إلى المشتري إذا كان يمكن نقله، والتخلية بين المشتري وبين المبيع ليضع عليه يده إذا كان لا يمكن نقله للأرض والنحل ونحو ذلك. ومن هذا تعلم حكم بيع «الكتراتات» المعروفة في زماننا. ومثل المبيع إذا كان عيناً فإنه لا يصح للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه على الوجه المتفق عليه.

وكما لا يصح التصرف فيما قبل قبضهما بالبيع، فكذلك لا يصح التصرف فيما بالرهن

والإجارة لا للبائع ولا لغيره، سواء رهن المبيع في مقابل الثمن، أو رهن الثمن في مقابل المبيع أو في غير المقابل على المعتمد.

وله أن يتصرف فيما قبل النقل بالوقف والقسمة. وإذا اشتري طعاماً جزاً فكان اشتري صبرة من القمح بدون كيل فإن له أن يتصرف فيها قبل القبض، أما إذا اشتراها بالكيل فإنه لابد من قبضها قبل التصرف.

الحقيقة - قالوا: من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقوله قبل قبضها، سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره، فإذا اشتري حيواناً أو قطناً أو ثياباً أو نحو ذلك ثم باعها لمن اشتراها منه أو لغيره، كان البيع الثاني فاسداً فيملكونها المشتري بقبضها وعليه قيمتها. أما البيع الأول فإنه يبقى على حاله، ومن ذلك بيع «الكتيرات» المعروف في زماننا إذا وقع في الأعيان المنقوله، كان يشتري القطن ثم يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه أو لغيره سواء كان بثمنه أو بأقل منه فاسد، أما بيع الأعيان غير المنقوله قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لا يخشى هلاكها فإنه يصح، وقال محمد: لا يصح، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التي على شاطئ البحر ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمنقول، فلا يجوز بيعها قبل قبضها ويجوز هبة الأعيان المنقوله قبل قبضها لغير من اشتراها منه، كما يجوز له التصدق بها ورهنها لغير من اشتراها منه على الأصح. فإذا وهبها لمن اشتراها منه وقبل الهبة انتقض البيع وإذا باع عيناً منقوله كثوب ثم قبضها المشتري ولم يقبض البائع الثمن فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع. أما بيعها لمن اشتراها منه فإنه يصح إذا كانت بثمنها أو بأكثر. أما بيعها بأقل من ثمنها فإنه يكون فاسداً إذا اجتمعت فيه أمور:

الأول: أن يبيعها لنفس من اشتراها منه أو لوكيله أو من لا يجوز له شهادته كابنه وأبيه، فإذا باعها المشتري لرجل آخر غير من اشتراها منه، أو وهبها له، أو أوصى لها بها ثم اشتراها البائع الأول منه بأقل من ثمنها الذي باعها به فإنه يصح، مثلاً: باع محمد ثوباً لعلي بعشرة فأخذ علي الثوب ولم يدفع ثمنه، ثم اشتراه محمد من علي بثمانية فإنه يصح. أما إذا باعه علي لخالد، أو وهبه له. أو أوصى له به ثم اشتراه محمد من خالد بثمانية فإنه يصح. الثاني: أن يتحد جنس الثمن بأن يشتريها بنقود ثم يعود فيبيعها له بنقود أقل منها، أما إذا اشتراها بنقود ثم باعها له بعين غير النقود فإنه يصح ولو كانت قيمة العين أقل من الثمن.

الثالث: أن يبقى المبيع على حاله بحيث لم يطرأ عليه نقص، أما إذا طرأ عليه عيب أنقص قيمة فإنه يصح أن يبيعه لمن اشتراه منه بأقل من ثمنه قبل أن يقبضه الثمن.

المالكية - قالوا: يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع، سواء كان المبيع أعياناً منقوله أو عيناً ثابتة كالارض والنخيل ونحوهما، إلا الطعام كالقمح والفاكهه فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه، إلا إذا اشتراه جزاً بدون كيل أو وزن أو عد، فإذا اشتري صبرة من القمح بدون كيل ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع. وكذا إذا اشتري فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها. لأنها

بمجرد العقد تكون في ضمان المشتري فهي في حكم المقبوضة. أما إذا اشتري الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله، وقد قيل في علة النهي : إن في قبضه منفعة للعمال، إذ يتغذون بكيله وحمله وزنه وغير ذلك، بخلاف ما إذا بيع وهو عند صاحبه فإن ذلك يضرع تلك المنفعة، وقيل . إنه أمر تعبدى . وإذا تصدق رجل على آخر بقمع من جرمه أو بفواكهه من حديقه، فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ومثل ذلك ما إذا وبه له أو أقرضه إيه . أما إذا كان المتصدق أو الواهب أو المقرض قد اشتري طعاماً ولم يقبضه ثم تصدق به أو وبه أو أقرضه فإنه لا يصح للمقرض أو الموهوب له أو المتصدق عليه أن يبيعه قبل .

ومن ذلك تعلم أنه يجوز لمن اشتري طعاماً أن يقرضه لغيره قبل أن يقبضه، كما يجوز له أن يشتري طعاماً لم يقبضه ثم يحيل على البائع شخصاً افترض منه طعاماً ليأخذ من البائع ما اشتراه من ذلك الطعام وفاء لقرضه . أما إذا كان قد باع طعاماً لرجل ولم يعطه ذلك الطعام واقتراض طعاماً من آخر فإنه لا يصح له أن يحيل من باع له على من افترض منه : مثال ذلك : أن يشتري محمد من علي إربداً من القمح لم يقبضه، وعلى محمد إربد من القمح افترضه من خالد، فيصبح لمحمد أن يحيل خالداً على علي ليأخذ الإربد الذي اشتراه من علي وفاء للإربد الذي افترضه من خالد . أما إذا كان محمد قد باع خالداً إربداً من القمح ولم يقبضه خالد، فإنه لا يصح لمحمد أن يحيل خالداً ليأخذ الإربد الذي افترضه من علي وفاء للإربد الذي باعه إيه، لأنه في هذه الحالة يكون خالد قد باع الإربد الذي اشتراه من محمد لمحمد بالإربد الذي افترضه محمد من علي قبل قبضه وهذا لا يجوز.

الحنابلة - قالوا : يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع ، أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، فإذا اشتري إربداً من القمح ، أو قنطراراً من الحديد ، أو عدداً من البرتقال ، أو ثرياً عشرين دراعاً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشتري وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ، وكذلك لا يصح رهنه ولا الحوالة عليه ولا الحولة به وغير ذلك من باقي التصرفات ، إلا أنه يصح جعله مهراً كما يصح الخلع عليه والوصية به . أما إذا اشتري مكيلاً ونحوه جزافاً بلا كيل ولا وزن ونحوهما ، كما إذا اشتري صبرة من القمح معينة فإن له أن يبيعها قبل قبضها ، كما يصح له إجارتها وهبتها ورهنها وغير ذلك .

وإذا باع سلعة بشمن مؤجل أو بشمن حال ولكن لم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها له ، وإذا فعل يقع البيع باطلًا بشرط :

الأول : أن يشتريها بنفسه أو بوكيله من نفس الذي باعها له . فإذا اشتراها ابنه أو أبوه أو خادمه أو زوجه فإنه يصح إذا لم يكن ذلك حيلة يتوصل بها إلى الشراء وكذلك يصح إذا اشتراها بائعاً من غير الذي باعها له .

وللبيع الفاسدة أمثلة كثيرة غير ذلك مفصلة في المذاهب^(١).

الثاني: أن يشتريها بثمن أقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشتراها بمثل ثمنها أو أكثر فإنه

يصح.

الثالث: أن يشتريها بثمن من جنس الأول: أما إذا لم يكن من جنسه كما إذا باعها بقدر ثم اشتراها بعرض تجارة فإنه يصح، وإذا كان غرضه من البيع الأول والتوصيل إلى البيع الثاني بطل العقدان، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وسيأتي بيانها.

(١) الحنفية - قالوا: إنك قد عرفت أن هناك فرقاً بين البيع الفاسد والباطل، فلكل منهما أمثلة نذكر منها ما يأتي:

فأما البيع الباطل: فمن أمثلته بيع ما ليس بمال في نظر الشرع، وقد عرفت من تعريف البيع أن المال لا يكون مالاً في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران: أحدهما: أن يكون من شأنه أن يتتفع به عند الحاجة.

ثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً، فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة، أو لم يكن الانتفاع به مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير والمنخقة والموقوذة ونحو ذلك مما يعتبر ميتة في نظر الشرع فإنه لا يعتبر مالاً، فإذا باع مالاً يتتفع به أصلاً كالتراب، والدم المسقوف، والقليل التافه كحبة من حنطة، فإن بيته يقع باطلأ. وكذلك إذا باع ما يتتفع به ولكن لم يكن الانتفاع به مباحاً في نظر الشرع، كالخمر والخنزير والمنخقة والموقوذة لأنه وإن كان مالاً يتتفع به في ذاته، ولكن الشرع نهى عن الانتفاع به فلم يكن مالاً عنده. أما إذا اشتري بالخمر والمنخقة والموقوذة ونحوهما سلعة وجعله ثمناً كان البيع فاسداً يفيد المبيع بالقبض، ويلزم المشتري بدفع قيمته ولا يباح الانتفاع به. ومن هذا الضابط تعلم أن المعمول عليه في انعقاد البيع: هو أن يكون للشيء قيمة مالية شرعية، فإذا لم تكن له قيمة في بعض الأزمنة، ثم عرض له ما يجعل له قيمة كان بيته صحيحأ متى كان يباح الانتفاع به شرعاً كالتراب إذا كان يستعمل سباداً للزراعة، أو يتتفع به في شيء آخر. وكالرمل إذا كان يستعمل في الأبنية ونحوها. أما إذا عرض له ما يجعل له قيمة ولكن لم يكن مباحاً في نظر الشرع كالدم المسقوف إذا صنع به ما يجعله صالحاً للأكل فإنه لا يحل، لأن الشارع نهى عنه، فجواز البيع يدور مع حل الانتفاع بما له قيمة.

ومنها: بيع ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها.

ومنها: بيع ما يعمله في الأرض حرثاً ويسمى كراباً. يقال: كرب الأرض من باب فعل، إذا قلبها. فإذا استأجر أرضاً من شخص ثم حرثها وأعادها له فلا يجوز أن يبيعه ذلك الحرث، ومثل ذلك

كتاب أحكام البيع / التصرف في المبيع قبل قبضه

ما إذا حفر حفرة «قناة» متصلة بالنهر ويسمى كري النهر «يقال: كري النهر كرمي، إذا حفر فيه حفرة جديدة، أما إذا أحدث فيها بناء أو شجراً فإنه يجوز بيعه ما لم يشترط تركه له.

ومنها: بيع المعدوم كبيع علو سقط بناؤه، كما إذا كان لرجلين بناء أحدهما له السفل والأخر له العلو فسقطا معاً، أو سقط العلو وحده فإن بيع العلو لا يجوز بعد ذلك، لأن المبيع في هذه الحالة يكون عبارة عن حق التعلق، وحق التعلق ليس بمال لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها وليس هو حق متعلق بالمال أيضاً بل هو حق متعلق بالهواه وليس الهواء مالاً بيع والمبيع لا بد أن يكون أحدهما. أما إذا باع العلو قبل سقوطه فإنه يصح، وكذا يصح بيع العلو الساقط إذا كان لصاحب السفل على أن يكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار فوقه. حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني عليه علواً آخر مثل الأول. ومن بيع المعدوم بيع ما يثبت في باطن الأرض إذا لم يثبت أصلاً، أو كان قد ثبت ولكن لم يعلم وجوده وقت البيع كالجزر والفجل والبصل. أما إذا كان قد ثبت وعلم وجوده وقت البيع فإن بيعه يصح ولا يكون معدوماً على أن للمشتري خيار الرؤبة بعد قلعه ثم كان المبيع في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئاً بإذن البائع أو قلع البائع شيئاً فرأه المشتري فلا يخلو: إما أن يكون المقلوع له قيمة بحيث يدخل تحت الوزن أو الكيل، وإما أن يكون شيئاً يسيراً.

الفأول: إذا رأه المشتري ورضي به سقط خياره ولزمه البيع في الكل إذا وجد الباقي كذلك، لأن رؤبة البعض تكون كرؤبة الكل.

والثاني: إذا رأه المشتري فإن رؤيته لا تكون كرؤبة الكل لكونه يسيراً، أما إذا كان المقلوع مما يباع بعد القلع بالعدد كالفجل فإن رؤيته بعد القلع لا تسقط الخيار وإن كان لها قيمة، لأنه يتفاوت في الكبر والصغر فلا تساوي بين أفراده. فإذا قلع المشتري شيئاً بدون إذن البائع لزمه البيع وسقوط خياره إلا أن يكون المقلوع يسيراً.

وأما بيع ما يثبت بالتدرج فيظهر بعضه وبخفي بعضه كالورد والياسمين ففيه اختلاف: فقد أفتى بعضهم بجواز بيعه لتعامل الناس به استحساناً. وقال بعضهم كالمعدوم فلا يصح بيعه.

ومنها: بيع الصوف على ظهر الغنم قبل جزءه، لأنه قبل الجز ليس مالاً متقدماً بل هو جزء من الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه، ولو سلمه قبل العقد لم يتقلب صحيحاً لأنه وقع باطلًا. ومثله كل ما له اتصال بحسب خلقته بالمبيع كجلد الحيوان، ونوى التمر، ويدر البطيخ، فإن بيع ذلك باطل لكونه كالمعدوم.

ومنها: بيع السمك قبل صيده بالنقود من قروش ونحوها، وإنما كان باطلًا لأن المبيع معدوم غير مقدور على تسليمه. وكذلك بيعه بالعرض «المتاع القيمي» إذا كان السمك غير معين كما إذا قال له: بعتك ما اصطاده من سمك بهذا البطيخ، ومثله ما إذا جعل العرض مبيعاً والسمك ثمناً.

كما إذا قال له : يعني هذا البطيخ بما أصطاده من سماك ، أما إذا كان السمك معيناً وجعل العرض مبيعاً كأن قال له : يعني هذه البطيخة بحوث أصطاده لك فإن البيع يكون فاسداً . والفرق بين الأمرين : أن السمك المطلق لا يعقل جعله ثمناً ولو ملكه بعد صيده . أما السمك المعين فإنه يمكن أن يكون ثمناً ، فإنما لو أصطاد غيره لم يكن هو الذي جعله ثمناً ، وإذا اقطع من النهر أو الترعة قطعة بجسر ونحوه ثم دخل فيها السمك ، فإن كان قد أعدها للصيد فإن السمك يصبح مملوكاً له ، ثم إن كان يمكن إمساكه بدون حيلة صح بيعه لأنه يكون مملوكاً مقدور التسليم . أما إذا لم يمكن فإنه لا يصح بيعه . وإذا لم يكن قد أعدها للصيد لأن حفر مصرف لسكنى ثم دخل فيه السمك فإن سده عليه ملكه ، وإلا فلا يملكه فلا يصح له بيعه . وإن أصطاده من الترعة أو النهر ثم أرسله في المصرف أو القناة فإنه يكون مملوكاً له ، ويصح بيعه وهو في الماء إن قدر على إمساكه بدون حيلة .

وفي تأجير برك الماء التي يجتمع فيها السمك خلاف : فبعضهم يقول بجوازه ، وبعضهم يقول لأنه ، لا يصح تأجير المراعي .

ومنها : بيع اللبن في الضرع على التحقيق ، وإنما كان باطلًا لأنه لا يعلم إن كان لبنًا أو دمًا أو غير ذلك فهو مشكوك في وجوده .

ومنها : بيع اللؤلؤ في صدفه فإنه باطل لا فاسد على التحقيق ؛ لأن وجوده غير معلوم . بخلاف الحب في سنبلة ، والفول في قشره ، وجوز الهند ونحو ذلك فإن بيعها صحيح لأنها معلومة يمكن تجربتها بالبعض .

ومنها : بيع الوقف لأن الوقف لا يقبل التمليل والتملك ، فيبه باطل لا فاسد على المعتمد . وإذا ضم إلى الوقف ملك كأن كان لديه بستان نصفه مملوك ونصفه موقوف صح بيع النصف المملوك ويطرد بيع الموقوف إلا إذا كان مسجدًا عامرًا فإنه إذا بثي مضموماً إلى ملك آخر فإن بيع الجميع يكون باطلًا . أما المسجد الخرب فإنه إذا باع مضموماً إلى ملك صح بيع الملك ويطرد بيع المسجد . وإذا كان يملك ضيعة «عزبة» بها مسجد ومقدمة ثم باعها بدون أن يستثنى المسجد العامر والمقدمة فقال بعضهم : إن البيع يكون باطلًا لأنه باع مسجدًا عامرًا مضموماً إلى ملك . وقال بعضهم : إن البيع صحيح ، لأن المسجد أو المقبرة مستثنى عادة فلم يوجد ضم الملك إلى المسجد ، بل البيع واقع على الملك وحده .

ومنها بيع صبي لا يعقل ومجنون . أما الصبي المميز والمعتوه الذي يدرك معنى البيع فإن بيعهما ينعقد ولكن لا ينفذ إلا بإجازة الوالي بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش . وإلا لم يصح لا من الصبي ولا من الوالي .

ومنها : شعر الإنسان لأنه لا يجوز الانتفاع به لحديث : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ، وقد رخص في الشعر المأخوذ من الورث ليزيد في ضفائر النساء وقرونهن .

ومنها: بيع ما سيملكه قبل ملکه. كما إذا كان يتظر ميراثاً بوفاة والد أو أحد من يرثهم ثم باعه قبل أن يؤول إليه ذلك، لأنما يبيع شيئاً معذوماً لا يقدر على تسليمه وهو باطل. ومثله بيع ما كان على خطر العدم كبيع اللبن في الضرع فإنه على احتمال عدم الوجود. وإنما يصح بيع المعذوم إذا كان ديناً موصوفاً في الذمة وهو السلم الآتي بيانه. أما بيع ملك الغير بوكالة منه فإنه صحيح نافذ. وبيعه بدون وكالة فهو صحيح موقوف على إجازة المالك وهذا هو بيع الفضولي.

ومن الباطل بيع الأعشاب التي تنبت بنفسها في الأرض وترعاها الدواب وتسمى الكلأ والمرعاي، ولو نبتت في ملکه. لحديث: «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار» وكما لا يصح بيعها فكذلك لا تصح إجارتها. وهل إجارتها باطلة أو فاسدة؟ خلاف: أما إذا أنها أحد بستن خدمة فإنه يملكها حينئذ فله بيعها. واختار بعضهم أنه لا يملكها فليس له بيعها.

ومنها: بيع رمية الشبكة في الماء لأن يقول له: أبيعك ما يخرج بهذه الرمية في الشبكة بهذا، أو ما أصطاده بضربيه هذا السهم من الطير ويسمى بيع ضربة القانص، لأنه بيع ما ليس بملكه ومثل ذلك غوصة الغائص، وهو الذي يغوص في الماء لإخراج اللالئ ونحوها.

ومنها: بيع صرح بنفي الثمن فيه لأن يقول له: يعني جملك مجاناً أو بلا ثمن فيقول له: بعتك إيه فهذا البيع باطل لأن عدم المال من أحد الجانبين وبعضهم يقول: ينعقد البيع لأن نفيه نفي للعقد فيكون بأنه سكت عن ذكر الثمن، وحكم السكوت عن ذكر الثمن في البيع: أن البيع ينعقد معه وثبت الملك بالقبض فهو فاسد كما يأتي.

هذه بعض أمثلة البيع الباطل. أما حكمه فهو أنه لا يفيد الملك كما تقدم. فإذا قبض المشتري البيع فإنه لا يملكه بقبضه، وإذا هلك المبيع عنده بعد قبضه إيه ففيه خلاف: فقيل: يضممه لأنه يكون كالمقبوض على سوم الشراء المتقدم ورجحه ببعضهم. وقيل: لا يضممه لأنهأمانة عنده فإنه بعد بطalan العقد لم يبق سوى القبض بإذن البائع وهو لا يوجب الضمان بدون نقد.

وأما البيع الفاسد فله أمثلة: منها: بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فإنه فاسد على الراجع. ومنها: بيع المضطэр وشراؤه. فال الأول: كما إذا ألزمته القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه فاضطر إلى بيعه بدون ثمن المثل بغبن فاحش، البيع في هذه الحالة يكون فاسداً، والثاني كما إذا اضطر إلى طعام أو شراب أو لباس فلم يرض البائع إلا بيعها بشمن كثير يزيد عن قيمتها.

ومنها: البيع مع السكوت عن ذكر الثمن فإنه فاسد كما تقدم قريباً، ومنها: بيع متاع قيمي بخمر بأن يجعل الخمر ثمناً فإنه فاسد كما تقدم.

الشافعية - قالوا: من أمثلة البيع الفاسد أو الباطل بيع الأعمى وشراؤه، فلا يصح أن يبيع الأعمى عيناً أو يشتري عيناً كما لا تصح إجارته ورهنه ولكن يصح أن يوكل عنه غيره فيما لا يصح منه من العقود

للضرورة، وكذلك يصح له أن يشتري شيئاً موصوفاً في الذمة فيصح أن يسلم ويسلم إليه. ومنها: بيع خيار الرؤبة كما إذا اشتري شيئاً لم يره على أن له الخيار إذا رآه.

ومنها: بيع الأشياء الموقوفة ولو أشرف على الخراب، أو لم يتتفق بها أصلاً على المعتمد، ويستثنى من ذلك الحصر القديمة البالية، والقناديل والجذوع الموقوفة التي لا نفع فيها، فإن بيعها يجوز لি�تفق بثمنها في مصالح الوقف.

ومنها: بيع المرهون بعد قبضه، فإذا رهن شيئاً من شخص واستلمه فإنه لا يصح بيعه إلا بإذن منه، فإذا باعه بدون إذن كان البيع فاسداً. أما إذا باعه قبل قبضه فإنه يصح بدون إذن المرتهن. كذا إذا باعه بعد قبضه للمرتهن فإنه يصح. ومنها: الأضحية ولكن إن كانت متذورة فإن بيعها لا يصح قبل الذبح وبعده. أما إن كانت متطوعاً بها فإن بيعها لا يصح بعد الذبح. ومنها: بيع ما عجز المشتري عن استلامه إذا لم يكن البائع قادراً على تسليمه، سواء كان العجز حسياً كالمحضوب، أو شرعاً كالمرهون.

ومنها: بيع القمح في سبنله «سبله»: سواء باعه بقمح مثله، أو باعه بشعير أو باعه بدراهم. ومثل البر كل ما كان مستتراً بسبنه كالذرنة الشامي فإنها تكون مستترة بالورق الذي «على قناديلها»، أما الذرة الصيفي فإنه يصح بيعها قبل قطعها لأن جها غير مستتر والعلة في ذلك عدم رؤيتها كما تقدم، ومثل ذلك ما كان مستتراً بالأرض كالجزر والفجل والبصل: ومنها: بيع مالم يملكه البائع فإذا باع شيئاً لا ولاية له عليه بوجه من الوجوه كان بيعه باطلأ، كما إذا باع بستان أخيه أو أحد أصدقائه، ويسمى بيع الفضولي وهو باطل ولو أجازه المالك. ومنها: بيع اللحم بالحيوان، سواء كان من جنسه أو غير جنسه، مأكولاً أو غير مأكولاً، فإذا اشتري لحماً من عند الجزار بخروف حي أو سمك أو حمار فإن البيع يقع باطلأ كما سيأتي. ومنها: بيع الماء الجاري في قناة أو مصرف ونحوهما، وكذلك الماء النابع في عين أو بئر فلا يصح بيعه وحده، فإن كان يملك أرضاً يجري الماء فيها فليس له أن يبيع الماء وحده دون الأرض، وإذا فعل وقع البيع باطلأ، أما إذا باعه مع الأرض فإنه يصح، وكذا لو باع الأرض دون الماء، وإذا لم ينص على الماء لا يدخل فيها بل يبقى على ملك البائع، سواء الموجود منه حال البيع والحادث بعده، وخرج بال الجاري والنابع الماء الراكد فإنه يصح بيعه وحده. ومنها: بيع الثمرة قبل أن يظهر صلاحها بدون شرط القطع، فإذا اشتري ثمرة النخلة قبل أن يبدو صلاحها من غير أن يشترط قطعه بأن اشتراه بشرط بقائه عليها، أو بدون شرط أصلاً وقع البيع باطلأ.

المالكية - قالوا: إن كل شيء نهى الشارع عن تعاطيه كان فاسداً، سواء كان من العبادات كالصلوة والصيام، أو كان من العقود كالبيع والنكاح، ولكن بشرط أن يكون النهي راجعاً لذات الشيء، أو لوصفه، أو لأمر خارج عنه لازم له. أما إذا كان نهى راجعاً لأمر خارج غير لازم له فإنه لا يكون فاسداً وإن كان حراماً. مثال الأول: الميتة، والدم، والخنزير ونحوها فإن الشارع قد نهى عنها لذاتها،

فإذا بيعت كان بيعها حراماً باطلأ. ومثال الثاني: الخمر، فإن الشارع قد نهى عنها لوصفها وهو الإسكار، فإذا بيعت كان بيعها باطلأ. ومثال الثالث: صوم يوم العيد، فإن صوم يوم العيد ليس منها عنه لذاته ولا لوصفه، ولكنه منهي عنه لأمر خارج عنه لازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى، وهذا المعنى ملازم له لا ينفك عنه دائماً، فصيامه حرام باطل، ومثال الرابع: الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة لا ينهى عنها لذاتها ولا لوصفها، ولا لأمر خارج لازم لها بحيث لا ينفك عنها. وإنما نهى عنها لأمر عرضي غير لازم لها وهو كونها في الدار المغصوبة، فهي صحيحة وإن كان فاعلها آثماً. وكذلك الوضوء بالماء المغصوب، لأن غصب الماء وإتلافه غير ملازم للوضوء بل يوجد بدونه. وكذلك غصب أرض الغير فإنها توجد بدون صلاة، ولكن يستثنى من هذه القاعدة بيع النجش «وهو إغراء الغير على الشراء بالزيادة الكاذبة» كما سيأتي وبيع المصرارة المتقدم، وتلقي الركبان، فإن هذه الأمور منهي عنها مع كونها غير فاسدة، لأن السنة وردت بصحتها فتكون مخصصة لتلك القاعدة.

فمن أمثلة البيع الفاسد: بيع الحيوان المأكلول اللحم وهو حي بلحم من جنسه، كما إذا كان عنده خروف حي فأعطيه للجزار وأخذ به لحاماً، لأن هذا البيع معلوم وهو اللحم بمجهول وهو الحيوان، إذ لا يعرف إن كان لحم الحيوان الحي جيداً أو رديئاً، بخلاف لحم المذبوح بعد سلخه فإنه يكون مريئاً معلوماً ما لم يطبخ اللحم، فإنه يصح أن يباع بالحيوان، أما بيعه بلحم من غير جنسه كما إذا اشتري سميكاً بخرفوف فإنه جائز، وإلا أنه يشترط لصحة البيع في مثل هذا أن يكون منجزاً لأنه مما لا تطول حياته، فيشترط فيه ذلك وسيأتي بيانه في مبحثه.

ومنها بيع الغرر وهو التردد بين أمرتين: أحدهما يوافق الغرض والآخر يخالفه، كما إذا قال له: بعثك هذه الدابة بقيمتها التي تظهر في السوق، أو التي يقولها أهل الخبرة، فإنه يتحمل أن تظهر قيمتها موافقة لغرض البائع والمشتري، وأن تظهر مخالفة، فلا يصح البيع ما دام العرض مجهولاً. وكذلك إذا قال له: بعثك هذه السلعة بما تحكم به، أو بما يحكم به فلان، أو بما ترضى به، أو بما يرضى به فلان فإن كل ذلك لا يصح، ويغتفر الغرر اليسير للضرورة كأساس الدار، فإنها تشتري مع عدم معرفة عمقه وعرضه، وكإيجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وزيادتها، وكتشراء جبة محسنة، أو لحاف محسنة من غير معرفة حشوته، فإن ذلك يتسامح فيه الناس عادة، بخلاف ما إذا كان الغرر كثيراً كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء فإنه لا يصح.

ومنها أن يبيع السلعة بيعاً باتاً بعشرة نقداً وبخمسة عشر مثلاً لأجل، فيرضى المشتري ذلك ويأخذ السلعة من سكوت ثم يختار بعد تمام العقد، فإن البيع يقع فاسداً ويسمى ذلك البيع «بيعتين في بيعة»، أما إذا باعه ذلك بالخيار كأن قال له: بعثك هذه السلعة بعشرة حالة وبخمسة عشر مؤجلة على أن يكون لك الخيار فإنه يصح، وإنما منع الأول للجهل بالثمن حال البيع، وجاز في الثاني لأن له فرصة التأمل. ومثل ذلك ما إذا باع واحدة من سلعتين مختلفتين في الجنس أو الوصف.

مثال مختلفي الجنس أن يقول: بعثك أحد هذين الأمرين «الثوب أو الدابة» بعشرين ثم يختار المشتري منهما بعد تمام البيع ما يحب، وهذا البيع فاسد بدون شرط الخيار، أما إذا شرط الخيار فإنه يصح . ومثال مختلفي الوصف: أن بيده وادحاً غير معين من رداء وكساء فإنه لا يصح ، لأن المبيع في الأمرين غير معين ولا يصح بيع المجهول، وإذا اشتراه بشمن مختلف كان الفساد ظهر، لأن الجهة تكون في المبيع وفي الشمن.

أما إذا كانا مختلفين جودة ورداة فقط كما إذا باعه إحدى صبرتين من قمح إحداهما جيدة والأخرى رديئة بشمن واحد على أن يختار منهما ما يعجبه فإنه يصح ، لأن المعاد في مثل ذلك شراء الجيد لا الرديء .

وإذا كان عند شخص نخلات مثمرات فباع واحدة منها بدون أن يعيها فإنه لا يصح ، أما إذا كان عنده حديقة فباعها واستثنى منها شجرة مثمرة أو أكثر على أن يختارها هو فإنه يصح ، لأنه أدرى بحديقه فيختار منها ما يلائمه .

ويصح بيع الهواء وهو بيع العلو كأن يقول لشخص: يعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما تبني بأرضك، ويشترط لصحته وصف البناء الأعلى والأسفل من العظم والخففة والطول والقصر ووصف ما يبني به من آجر أو حجر أو نحوهما، ولا ريب في أن الوصف ضروري حتى لا يقع نزاع بين المتعاقدين من جراء ارتفاع البناء الأعلى ، ما يحده فيه من المنافع التي قد لا تلائم الأسفل ، فإذا وصف كل منهما بناء ارتفع النزاع ، وليس للأعلى أن يزيد شيئاً غير ما اتفقا عليه إلا برضاء الأسفل ، وهو يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ، وهذا البيع لازم مضمون فلا ينفسخ بهدم الأسفل ، فإذا انهدم الأسفل يلزم البائع بإعادته ، وكذلك من حل محله من مشتر أو وارث إذا هدم الأعلى كان لصاحب أو لمن حل محله من وارث أو مشتر بإعادته .

ويصح بيع كل ما يتوصل إلى معرفته بمعرفة بعضه كالحنطة في سبنلها ، فإنه يتيسر للمشتري أن يفرك بعضها فتظهر التبيه فيه ، ورؤية البعض تدل على الباقى ، إنما يشترط لصحة البيع أن لا يتاخر حصادها ودرسها وتذريتها أكثر من نصف شهر. على أنه إذا كان المبيع الحب وحده فإنه لا يصح بيعه جزافاً إلا إذا خلص من تبنته ، أما بيعه مكميلاً فإنه يصح على أي حال . وإذا كان المبيع الحب مع السبل فإنه يصح بيعه جزافاً إذا كان قائماً أقناً «القتنة الحزمة» من قمح ونحوه بعد حصاده ، أما إذا كان مكدساً على بعضه فإنه لا يصح بيعه جزافاً .

الحنابلة - قالوا: من أمثلة البيع الفاسد أيضاً: بيع المزروع المستور في الأرض كلفت وفجل وجزر وقلقس وبصل ثوم ونحوه ، فإنه لا يصح بيعه قبل قلعه ومشاهدته ، أما بيع ورقه الظاهر فإنه يصح .

ومنها: بيع ثوب مطوي ولو كان نسجه تماماً ، كما لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن يأخذه بعد أن يكمل نسجه ولو كان منشوراً غير مطوي ، فإن بين البائع ما نسج من الثوب ثم ضم إليه ما بقي

من السدا أو اللحمة وباع الجميع بشرط أن يكمل نسيجها فإنه يصح ، لأن هذا الشرط فيه منفعة البائع . ومنها: الصوف على ظهر الغنم . ومنها: اللبن في الضرع ومنها: بيع ما قد تحمل هذه الشجرة أو ما تتحمل هذه الشاة .

ومنها: بيع الطلع . ومنها: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإنه فاسد . أما بيعها بعد بدو صلاحها فهو جائز ، فيصح بيع الحب في سبله ، سواء كان مقطوعاً أو في شجره ، كما يصح بيع الجوز واللوز والحمص في قشره سواء مقطوعاً أو باقياً على شجره ، ومنها غير ذلك مما خالف ركناً أو شرطاً مما تقدم .

مباحث الربا

تعريفه وأقسامه

ومن البيوع الفاسدة المنهي عنها نهياً مغلظاً «الربا» ومعناه في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى: «فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت» أي علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى: «أن تكون أمة هي أربى من أمة» أي أكثر عدداً.

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة أحد البذلين المتجلانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وينقسم إلى قسمين: ^(١) الأول: ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة «تأخير الدفع» ومثال ذلك: ما إذا اشتري إربداً من القمح في زمن الشتاء بإربد ونصف يدفعها في زمن الصيف. فإن نصف الإربد الذي زاد في الثمن لم يقابل شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير. الثاني: ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء، وذلك كما إذا اشتري إربداً من القمح بإربد وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله. وكما إذا اشتري ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره مثقالاً.

حكم ربا النسيئة

وأدليه

لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فلن يفته فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويبرئي الصدقات، والله لا يحب كل كفار

(١) الشافعية - قالوا: ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام. الأول: ربا الفضل، ومنه ربا الفرض لأن يفرضه عشرين جنيهاً بشرط أن يكون له منفعة كأن يشتري سلعة أو يزوجه ابنته، أو يأخذ منه فائدة مالية ونحو ذلك كما تقدم في البيع الفاسد. الثاني: ربا النسيئة وهو المذكور. الثالث: ربا اليد ومعناه أنه بيع المتجلانسين كالقمح من غير تقابل.

كتاب أحكام البيع / حكم ربا النسيمة ودليله

أثيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكلم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿٤﴾ .

فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريراً شديداً ، وزجر عليه زجرًا تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه ، وأي زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حال ذلك الإنسان الضعيف إذا كان محارباً للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران .

أما معنى الربا الذي يؤخذ من هذه الآية الكريمة ، فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية ، وقد بينه المفسرون فقد ذكر غير واحد منهم : أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه : أعط الدين أو أرب ومعنى هذا أنه يقول له : إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا ، وهذه الزيادة تكون في العد لأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذها ناقتين ، وتارة تكون بالسن لأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاثة ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للأخر مالاً لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه ، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها ببلادنا ، وقد حرمته الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى ، ونهى عنه اليهود والنصارى لما فيه من إرهاق المضطربين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة ، فإن الإنسان من حيث هو لا يصح أن يكون مادياً من جميع جهاته ليس فيه عاطفة خير لأخيه ، فيستغل فرصة احتياجه ويوقعه في شرك الربا فيقتضي على ما بقي فيه من حياة ، مع أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم وشرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانته المضطربين ، فضلاً عما في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين ، وفتح أبواب الشهوات لضعف الإرادة والقضاء على ما عندهم من ثروة إلى غير ذلك من المضار الكثيرة التي يضيق المقام عن ذكرها ، وقد بيانها أتم بيان في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق الدينية في حكمة تشريع البيع .

فالآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيمة ، منه ما هو معروف في زماننا من إعطاء ما يأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة ، وما يحتمل به بعضهم من التحريك بالدين في جواز هذا النوع ، فإنه بعيد كل البعد عن الدين ومناف لحكمة تشريعه في صورتها ومعناها فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافاً مضاعفة كما ورد في

آية آل عمران: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا اَضْعافًا مُضَاعفَةً . وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْكَمْ تَفْلِحُونَ». وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا، ولفت نظر المرايin لما عساه أن يؤول إليه أمر الربا من التضعيف الذي قد يستغرق مال المدين، فيصبح لمرور الزمن وتراتب الربا فرثاً بائساً عاطلاً في هذه الحياة بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران مالا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن ثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف، على أنه لا يمكن لعاقل أن يفهم هذا المعنى بعد قول الله تعالى: «فَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ».

وأغرب من هذا ما يزعم بعضهم من أن القرض بفائدة ليس من باب الربا، لأن الربا عقد بيع لا بد له من صيغة أو ما يقوم مقامها، وما يتعامل به الناس الآن منأخذ المال قرضاً بفائدة ليس بيعاً وقد صرخ الشافعية بذلك، ولكن قد فات هذا أن الفقهاء الذين قالوا: إن مثل ذلك ليس بعقد قالوا أيضاً: إنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وإن مضار الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه فحرمت كحرمة الربا، وإثمه كإثمه فالمسألة شكلية لا غير وأما تحريم ربا النساء من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة.

ومنها في الذهب والفضة قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء ومعنى ها: خذ وهات يداً بيد فهي اسم فعل. فلا يصح تأجيل البدللة فيه، على أن حديث الذهب بالذهب والفضة الخ، يدل على حرمة ربا النساء. والفضل في الذهب والفضة والطعام.

وسيأتي بيانه في مبحث ربا الفضل.

حكم ربا الفضل

أما ربا الفضل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربع، ولكن بعض الصحابة أجراه، ومنهم سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيراً وقال بحرمته أيضاً، على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه، لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئاً بجنسه أو يبيعه إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يريد كل واحد من المتعاقدين أن يتتفعل به. وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزيّن لهم بعض الدهاء أن هذا الإردد من القمع مثلاً يساوي ثلاثة لجودته، أو هذه القطعة المنقوشة نقشاً بديعاً من الذهب تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى، والأصل في تحريمـه قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد».

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجلسة بمثله مع زيادة، وأنه لا يجوز تأجيل التناقض فيها، فلا يصح بيع جنيه من الذهب بجنيه وعشرة قروش إلا يداً بيد ولا نسيئة، كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشرة مثقالاً. ومثل ذلك القمح والشعير الخ ما ذكر في الحديث.

وقد ورد النهي عن ذلك في بيع الذهب والفضة بخصوصهما، فقد قال عليهما الله: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» متفق عليه. وتشفوا بضم التاء وكسر الشين: تزدواجاً.

فإذا اختلف الجنس فإنه يصح فيه البيع والشراء على قيمته وبنقضها، فيصح أن يشتري الجنية الذي قيمته مائة وعشرين مثلاً، كما يصح أن يصرفه بخمسة وتسعين قرشاً وهكذا. ويسمى هذا صرفاً، ولكن يشترط فيه التناقض، فلا يصح صرف جنيه بفضة إلا إذا كان كل واحد يأخذ ماله في المجلس، فإذا أخذ تسعين قرشاً وأجل عشرة قروش مثلاً حرم. وسيأتي ذلك موضحاً في الصرف. وكذلك في العام أعني البر والشعير الخ ما ذكر في الحديث، فإنه يشترط فيه التقابل^(١) وإذا كان البذلان طعامين كما إذا باع قمحاً بأرز. أما إذا كان أحد البذلين نقداً والآخر طعاماً فإنه يصح فيه التأخير، سواء كان الطعام مبيعاً كما إذا اشتري قمحاً بجنيهات لأجل. أو كان الطعام ثمناً كما إذا اشتري خمسة جنيهات بخمسة «أردب» من القمح يدفعها في وقت كذا، وهذا هو السلم.

بحث

الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً

قد عرفت أن ربا النسيمة هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض. كبيع إربد من القمح الآن بإربد ونصف يدفع له بعد شهرين. وكبيع عشرين جنيهاً

(١) الحنفية - قالوا: لا يشترط التقابل في بيع الذهب والفضة، وإنما قال: يشترط فيه التعيين وسيأتي موضحاً في الصرف.

الآن بخمسة وعشرين تدفع له بعد سنة . وكبيع إربد من القمح الآن بإردادين من الذرة يدفعان له بعد ستة أشهر ، لأنه وإن اختلف الجنس في القمح والذرة ولكن يشترط فيه التقابل و عدم تأجيل الدفع إلا كان ربا .

وإذا كان كذلك : فهل كل جنس في البيع يدخله الربا؟ أو هو مقصور على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم وهي : البر والشعير . والذهب ، والفضة ، والتمر ، والملح؟ لا خلاف بين الأئمة الأربع على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياساً عليها . وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث ليقاس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة كما هو مفصل في أسفل الصحفة^(١) . على أن الظاهرية اقتصرت على الأشياء المذكورة في الحديث .

(١) العنابية - قالوا: العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن ، فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا ، سواء كان قليلاً لا يتأنى كيله كتمرة بتمرتين . أو لا يتأنى وزنه كقدر الأرز من الذهب ، وسواء كان مطعوماً كالأرز والذرة والدخن ، أو غير مطعمون كبذر القطن والبرسيم والكتان والحديد والرصاص والنحاس ، أما ما ليس بمكيل ولا موزون كالمعدود فإنه لا يجري فيه الربا ، فيصبح بيع البيضة بيضتين ، والسكنين بسكنين وإن كانا من جنس واحد لاختلاف الصفة . وقيل : بكرامة ذلك .

الحنفية - قالوا: العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول العنابية ، إلا أنهم قالوا : إن القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر ، أما إذا كان أقل من نصف صاع فإنه يجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفتين يبدأ بيد أو نسبيه وهكذا إلى أن تبلغ نصف صاع ، فيصبح بيع التمرتين لأن التمر بيع مكيل ، وكل ما كان أقل من نصف صاع لا يدخله الربا ، وهذا هو المشهور ، أما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة ، وما كان كتفاحة أو تفاحتين من الطعام ، يجوز بيع التفاحة بتفاحتين ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعين البدلتين كأن يقول : بعثك هذه التفاحة المعينة بهاتين التفاحتين كما سيأتي بيانه ، فكل ما تتحقق فيه هذه العلة فإنه يدخله الربا ، سواء كان مطعوماً أو غير مطعمون ، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والدخن والسمسم والحلبة والجص إذا كان لا يباع بالكيل ، ويقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس . أما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمذروع فإنه لا يدخله ربا الفضل ، فيجوز أن يبيع الذراع من الثوب بذراعين بثوب من جنسه بشرط القبض الآتي بيانه ، كما يجوز أن يبيع البيضة بيضتين وبالبطيخة باثنتين وهكذا ، والضابط في ذلك أن المبيع إذا كان متحداً مع الثمن في الجنس كقمح بقمح ، وشعير بشعير وكان بيع بالكيل والوزن فإنه لا يصح أن يوجد في أحد العوضين زيادة ، سواء كانت الزيادة لأجل أو لا ، فيحرم ربا الفضل وربا الزيادة ، وذلك كالقمح والشعير والذهب وتحوهما مما يباع كيلاً أو وزناً ،

لأنه قد تتحقق فيها القدر والكيل والوزن والجنس، أما إذا وجد أحدها فقط فإنه لا يدخله ربا الفضل، وإنما يحرم فيه ربا النسيئة، فمثلاً ما يتحقق في الجنس دون القدر: البيض والبطيخ ونحوهما من كل ما يباع عدا، ومثله الثياب ونحوهما من كل ما يباع بالذراع فإنه قد وجد فيها اتحاد الجنس وانتفاض القدر، يعني كونها مبيعة بالكيل أو الوزن، ومثلاً ما وجد فيه القدر دون اتحاد الجنس: القمح والشعير فإنهما يباعان كيلاً مع اختلاف جنسهما، فيحرم في هذا ربا النساء وهو البيع مع زيادة الأجل، ولا يحرم ربا الفضل وهو البيع مع زيادة بشرط القبض أما بيع الطعام بجنسه بدون زيادة فإنه لا يتشرط فيه القبض.

الشافعية - قالوا: الأشياء المذكورة في الحديث تنقسم إلى قسمين: نقد وهو الذهب والفضة ومطعمون وهو ما قصد ليكون طعاماً للأدميين غالباً، أي ما خلقه الله بقصد أن يكون لهم طعاماً بأن يلهفهم ذلك ولو شاركهم فيه غيرهم كالغول بالنسبة للبهائم والإنسان، فكل ما وجد فيه النقدية «أي كونه ثمناً» والطعمية - بضم الطاء - «أي كونه مطعوماً» فإنه يدخل فيه الربا، ولا يفرق في الثمن بين أن يكون مضرورياً كالجنيه والريال، أو غير مஸروب كالحلي والتبر، فلا يصح أن يشتري جنبيهين بثلاثة لأجل أو مقايضة كما لا يصح أن يشتري قطعة مصنوعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة زنتها ثلاثة عشر كما سيأتي في الصرف.

أما عروض التجارة فإنه يصح بيعها ببعضها مع زيادة أحد المثلين على الآخر، لأنها ليست أثماناً فلم تتحقق فيها العلة المذكورة.

وأما المطعمون فإنه يشمل أموراً ثلاثة ذكرت في الحديث. أحدها: أن يكون للقوت كالبر والشعير، فإن المقصود منها التقويت، ويلحق بهما ما في معناهما: والأرز، والذرة، والحمص والترمس، وقد اختلف في الماء العذب فقيل: إنه يلحق بالقوت لأنه ضروري للبدن، وقد أطلق الله عليه أنه مطعمون قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ إِنَّهُ مِنِّي». وقيل: إنه مصلح للبدن فهو ملحق بالتداوي الآتي.

ثانية: أن يكون للفكه وقد نص الحديث على التمر فيلحق به ما في معناه كالزبيب والتين. ثالثها: أن يكون لإصلاح الطعام والبدن، وقد نص الحديث على الملح فيلحق به ما في معناه من الأدوية كالستانامي ونحوها من العقاقير المتجانسة، ومنه الحلبة اليابسة فإنها تستعمل دواء بخلاف الخضراء فإنها ليست بربوية. فخرج بقوله: ما قصد أن يكون طعاماً ما كان مطعوماً ولكن لم يخلق بقصد أن يكون كذلك. كالجلد والعظم فإنه وإن كان يؤكل ولكنه لم يخلق لذلك. وخرج أيضاً ما اختص به البهائم كالحشيش والتين والنوى فإنه لا ربا فيه، ومن هنا تعلم أن الشافعية قاسوا كل ما فيه طعم وما يصلح نقداً على الأشياء الستة المذكورة في الحديث، فعملة القياس هي الطعمية والنقدية، فاما ما ليس بطعم كالجبس مثلاً فإنه يصح بيعه بجنسه متضاولاً كعوض التجارة.

المالكية - قالوا: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية، أما في الطعام فإن العلة تختلف في ربا النسيئة وربا الفضل. فأما العلة في تحريم ربا النسيئة فهي مجرد المطعمون على غير وجه

بحث

بيع الحبوب بأجنسها وبغير أجنسها

من الأصناف الستة المذكورة في الحديث المتقدم بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، وقد قاسى الأئمة على هذين النوعين غيرهما من أنواع الحبوب على حسب اختلاف وجهة نظرهم في العلة كما علمت، فلا يصح بيع القمح إلا مثلاً بمثل يدأً بيد كما هو منصوص في الحديث، وكذلك الشعير. ولكن يصح^(١) بيع الشعير بالقمح متباينين يدأً بيد، فيصح أن يبيع كيلة من القمح بكيلتين من الشعير بشرط التقابل في المجلس وينقاد على ذلك النرة والأرز والفول

التداوي، فمتي كان طعاماً للأدمي فإنه يحرم ربا النسيئة، سواء كان صالحًا للادخار والاقنيات الآتية بيانهما أو لا، وذلك لأن نوع الخضر من قثاء ويطيخ وليمون ونارنج رخص وكراث وجزر وقلقس وكربن ونحو ذلك. ومثل الخضر أنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز، فكل هذه الأصناف يدخلها ربا النسيئة ولا يدخلها ربا الفضل، فيصح بيع كل جنس منها بجنس آخر أو بجنسه مع زيادة بشرط التقابل في المجلس. أما بيعها كذلك لأجل فإنه ممنوع، فيصح أن يبيع رطل من التفاح بروطين مقابضة. وكذلك يصح أن يبيع الجزر بالخس بزيادة أحد الجنسين على الآخر بشرط القبض.

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران: أحدهما: أن يكون الطعام مقتاتاً ومعنى كونه مقتاتاً: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بيته، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر. ثانيةماً: أن يكون صالحًا للادخار، ومعنى كونه صالحًا للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن لا حد لها على ظاهر المذهب خلافاً لمن قال: إن الصالح للادخار هو الذي يبقى بدون فساد ستة أشهر. والراجح أن المرجع في ذلك للعرف، فما يعده العرف صالحًا للادخار كان كذلك. فكل ما وجدت فيه هذه العلة فإنه يحرم فيه ربا الفضل، كما يحرم فيه ربا النساء من باب أولى.

وتفسير العلة بالاقنيات والادخار هو القول المعمول عليه في المذهب، وهناك أقوال أخرى في تفسير العلة المذكورة أشهرها أن يزيد على الاقنيات والادخار قيد ثالث، وهو كون الطعام متخذًا لعيش الأدمي غالباً، فيخرج بذلك البيض والزيت لأنهما لم يتخذَا عيشاً للأدمي غالباً فلا يمنع فيهما الربا. وقد عرفت أن المعمول عليه في المذهب هو التفسير الأول، فالراجح أن البيض والزيت يدخلهما الربا لأنهما يقتاتان ويصلحان للادخار.

(١) المالكية - قالوا: الشعير والقمح جنس واحد وكذلك السلت «الشعير النبوى» فالثلاثة لا تفاوت بينها لأن المعمول عليه في اتحاد الجنس واستواء المنفعة أو تقاربه.

فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل، وإن كان يتفاوت فيها من حيث الطعم والجودة، فلا يصح بيع الأشياء الثلاثة بعضها إلا مثلاً بمثل يدأً بيد. وهذا هو الراجح عندهم. وبعضهم يقول: إن القمح والشعير جنسان مختلفان.

كتاب أحكام البيع / بيع الحبوب بأجنباسها وبغير أجنباسها
والحمص والترمس والدخن وحب البرسيم^(٢) والحلبة^(٣) والجلبان والبسلة وجميع أصناف
الحبوب التي تباع بالكيل فإنها لا يصح بيع جنسها ببعضه إلا مثل بمثل، ويصح بيعها
بالجنس الآخر مفاضلة يداً بيد.

أما بيع الدقيق بالحب أو الخبز وما يتعلق بذلك ففيه تفصيل في المذاهب^(٤).

(٢) الشافعية والمالكية - قالوا: البرسيم ليس داخلاً في الأصناف التي يدخلها ربا الفضل، لأن العلة عند الشافعية الطعمية وهي كونها طعاماً للأدمي غالباً وحب البرسيم ليس كذلك. والعلة عند المالكية كونه صالحًا للقوت والأدخار والبرسيم ليس كذلك.

(٣) الشافعية - قالوا: الحلبة اليابسة يدخلها ربا الفضل لا بعلة كونها مكيلة كما يقول الحنفية والحنابلة، وإنما يدخلها بعلة كونها تستعمل دواء فهي مقيسة على الملح المصلح لأنها مصلحة للبدن.
 أما الحلبة الخضراء فليست من الأصناف التي يدخلها الربا كما تقدم.

المالكية - قالوا: الحلبة لا يدخلها ربا الفضل، سواء كانت يابسة أو خضراء، واختلف في هل يدخلها ربا النساء أو لا؟ فقال بعضهم: إنها دواء لا يدخلها ربا النساء أيضاً، وقال بعضهم: إنها طعام يدخلها ربا النساء.

(٤) المالكية - قالوا: الحب والدقيق جنس واحد لأن الطحن لا يخرج الشيء عن جنسه، لأنه عبارة عن تفرقة أجزاءه مع بقاء تلك الأجزاء. وكذلك العجين مع الدقيق والحب فإن العجن لا يخرجه عن جنسه، فلا يصح بيع واحد منها بالآخر إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق مأخوذه منه فإنه يصح إذا كانا متساوين. ويعرف تساويهما بالوزن، وقيل: يعرف بالوزن والكيل، وكذلك لا يصح أن يبيع دقيناً أو حنطة بعجين مأخوذ منها إلا مثلاً بمثل كما ذكر لأنها جنس واحد، أما إذا اختلف الجنس كأن باع دقيناً من الذرة بحب من القمح فإنه يصح بيعه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس. ويعرف التمايز بين الدقيق والعجين بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في العجين وبيدل بمثله، ويعرف التمايز بين العجين والقمح بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في القمح والعجين. أما إذا اختلف الجنس كيبح دقيق من الحنطة بذرة فإنه يصح مع التفاضل إذا كان يداً بيد.

أما الخبز فإنه جنس معاير للدقيق والعجين والحنطة لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفراً، فيصح أن يبيع خبزاً بدقيق أو حنطة أو عجين متفاضلاً بشرط التقابض. على أن الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفاً، فلا يصح بيع أقراص الخبز «الأرغفة» المأخوذة من القمح بأقراص الخبز المأخوذة من القمح أيضاً، أو من الشعير أو من الذرة وهكذا إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، لأنها كلها جنس واحد. فلا يصح التفاضل فيها إلا الكعك فإنه جنس على حدة لما خالطه من السمن والسمسم والمحلب واللبن وغير ذلك، فيصح بيعه بغيره متفاضلاً يداً بيد.

ثم إن كان الخبز مأخوذاً من صنف واحد كالقمح فإن المثلية تعتبر بالتحري عن قدر الدقيق

الموجود في كل منهما، فإذا كان قدر الدقيق فيهما متساوياً كانا مثلين، وإن فلا، أما إن كان مأخوذاً من صفين مختلفين من الأصناف التي توجد فيها علة الربا كالقمح والذرة، فإن المثلية تعتبر بوزنهما بدون تحر عن الدقيق. وإنما يشترط في الخبز إذا كان العقد بيعاً. أما إذا كان قرضاً فإنه لا يشترط فيه ذلك، وإنما المعمول في ذلك على العد، فيصح أن يفترض خمسة أرغفة ويردها كذلك وإن كانت أقل وزناً أو أكثر اتباعاً للعرف. ولا بأس بما يفعله الجيران من قرض الخبز والخميره ورد مثلها بدون تحر.

وسلق الحبوب «الكبليلة» لا يخرجها عن جنسها أيضاً، ولكن لا يصح بيع المسلوق بغیر المسلوق مطلقاً لا متفاضلاً ولا متماثلاً، لأنه لا يصح بيع الرطب باليابس لعدم تحقق المماثلة كما لا يصح بيع المسلوق بالمسلسلق لهذه العلة.

الحننية - قالوا: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح. وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا كانا متساوين أولاً، وذلك لأن التساوي في مثل ذلك غير متحقق، فإن الدقيق ينكبس في المكيل أكثر من القمح، فلا تزال شبهة الزيادة باقية لأنها إنما تزول في بيع الجنس بمثله إذا كان التساوي متحققاً، أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس بغیر جنسه، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعير فإنه يصح لاختلاف الجنس متى كان يداً بيد. وكذلك لا يصح بيع الدقيق الناعم بالمجروش «المدشوش» إذا كان متعدد الجنس للعلة المذكورة لا متساوية ولا متفاضلاً، أما بيع الدقيق المتعدد الجنس فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل. أما بيع الدقيق بالدقيق وزناً فإنه لا يجوز. وكذلك يصح بيع الدقيق المنخول بالدقيق غير المنخول إذا تساويا في الكيل، كما يصح بيع الدقيق المدشوش بالمدشوش مع التساوي في الكيل.

ويجوز بيع الخبز بالحنطة وبيع الحنطة بالخبز متساوياً ومتفاضلاً، لأن الخبز صار بالصفة جسماً مختلفاً من الحنطة ولا يشترط في ذلك التقابض؛ وإنما يشترط التعيين الآتي بيانه قريباً، بل يصح أن يبيع عشرين رغيفاً من الخبز مقبوضة بكيله من القمح يأخذها بعد شهر وإن كانت الكيلية أكثر من الأرغفة، كما يصح أن يبيع إربداً من القمح بمائة أقة من الخبز يأخذها بعد أيام، وقيل: لا يصح في الحالة الثانية وهو ما إذا كان المؤجل الخبز، ولكن الفتوى على أنه يصح. وكذلك يصح بيع الدقيق بالخبز، والخبز بالدقيق على التفصيل المذكور في الحنطة.

ويصح استقراض الخبز كأن يأخذ خمسة أرغفة من جاره على أن يردها، ولكن يشترط لصحة ذلك الوزن على المفتى به. وبعضهم يقول: يجوز بالوزن والعد.

ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة، والمبلولة باليابسة، والرطبة بالرطبة، واليابسة باليابسة، وفي بيع الحنطة المقلية «الفشار» بالحنطة غير المقلية خلاف، والأصح أنه لا يجوز وإن تساويا كيلاً، وأما بيع المقلية بالمقلية فإنه يجوز بشرط التساوي.

الحنابلة - قالوا: لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً فلا يصح أن يبيع برأ بدقيق مأخوذ منه، لأنه يشترط التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه، والقمح والدقيق جنس واحد ولكن

كتاب أحكام البيع / بيع الخبز بأجنباسها وبغير أجنباسها

ويعرف اختلاف الأجناس واتحادها بأمور مفصلة في المذاهب^(١).

تساويهما متذر، لأن أجزاء الحب تتشر بالطعن. وكذلك لا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه، كما لا يصح بيعه بدقيقه ولا وزناً. ولا يصح بيع الحنطة المبلولة باليابسة وكذلك لا يصح بيع الرطبة «الفريك» قبل تجفيفه باليابسة، أما بيع الخبز بالخبز فإنه يصح إذا كانا متساوين، فإن زاد أحدهما على الآخر فإنه لا يصح.

الشافية - قالوا: يشترط في بيع بعض الجنس بعضه ثلاثة شروط: الحلول فلا يصح بيعه مؤجلاً، ولو اشترط التأجيل ولو درجة لا يصح. والتقارب الحقيقي في المجلس بأن يقبض البائع المبيع والمشتري الثمن في المجلس، فلا تنفع فيه الحوالة ولو قبضه في المجلس، والمماثلة يقيناً بأن يمكن التأكد من المماثلة. فإذا شك فيها لم يصح البيع. أما بيع الجنس بعضه بعضه فإنه يشترط فيه الحلول والتقارب فقط، ولا تشرط المماثلة كما يأتي في الصرف.

ومن هذا يتضح لك أنه لا يصح بيع دقيق الجنس، فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء المماثلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البدلين أنعم من الآخر فلا ينكبس في الكيل، وكذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة، كما لا يصح بيع الخبز بهما وكذا لا يصح بيع الخبز المأخوذ من جنس واحد ببعضه فلا يصح بيع الخبز المأخوذ من القمح بخبز الشعير مثلاً فإنه جائز لاختلاف الجنسين، والمماثلة اليقينية ليست شرطاً في بيع خبز القمح بخبز الشعير مثلاً فإنه جائز لاختلاف الجنسين، والمماثلة اليقينية ليست شرطاً في بيع بعضهما ببعض.

ويصح بيع دقيق القمح بدقيق الذرة أو الشعير لاختلاف الجنس، وكذا باقي الأنواع متى اختلف جنسها لعدم اشتراط المماثلة فيه كما علمنا، ومثل الدقيق الفول المدشوش «المدشوش» فإنه لا يجوز بيعه ببعضه. وكذا العدس المدشوش، ومثل الخبز: الكنافة والشعرية، فإنه لا يصح بيع كل جنس من هذه الأجناس بعضه لانتفاء المماثلة الحقيقة، أما بيعه بالجنس الآخر فإنه يصح متى تحقق الشرطان الآخران وهما التقارب والحلول.

(١) **الحنفية** - قالوا: يعرف اختلاف الجنس بأمور ثلاثة:

أحدها: اختلاف الأصل، ومثاله الخل المأخوذ من التمر الرديء ويسمى «دقلاً» بفتح الدال والقف، والخل المأخوذ من شارة الخشب مثلاً فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما خلاً لأن أصلهما المأخوذين منه مختلف. وكذلك لحم البقر مع لحم الضأن فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما لحم.

ثانيهما: اختلاف الغرض المقصد من المبيع كصوف الغنم وشعر المعز، فإن ما يقصد من شعر المعز من الاستعمال غير ما يقصد من صوف الغنم، فهما جنسان مختلفان. بخلاف لحمهما فإنه جنس واحد، لأنه يصدق عليه اسم واحد وهو الغنم. ومثل لحمهما لبنهما فإنه جنس واحد.

ثالثها: زيادة الصنع كالخبز مع الحنطة فهما جنسان مختلفان لتبدل صفتهمما بالصفة التي حدثت في عمل الخبر.

ومن هذا تعلم أن الشعير والقمح جنسان مختلفان لأن كل منهما أصل قائم بنفسه مغاير للأخر، على أن الغرض من استعمالهما مختلف، لأن القمح قد يقصد لعمل الفطير والكناfe والكعك، بخلاف الشعير فإنه لا يصلح لذلك.

الحنابلة - قالوا: كل شئين فأكثر أصلهما واحد قد اجتمعا في اسم واحد فهما جنس واحد سواء اختلف القصد من استعمالهما أو اتحد، فمثلاً الأول: القمح فإن له أنواعاً كالهندي، والصعيدي، والبعلي، والبحيري، والاسترالي، وهذه الأنواع يجمعها اسم قمح فهي كلها جنس متعدد وكذلك الملح فإن له أنواعاً: الرشيدى، والمنزلاوى، والدمياطى . ولكن كلها يجمعها لفظ ملح فهي جنس واحد، ولا شك أن الغرض من الاستعمال في القمح والملح لا يختلف وإن كان في بعضه ميزة عن الآخر. ومثال الثاني وهو ما يختلف الغرض من استعماله: الزيت السيرج مثلاً إذا أضيف إلى بعضه دهن الياسمين، وأضيف إلى بعض آخر منه دهن الورد، وأضيف إلى بعض دهن البنفسج فأصبح عطراً مختلفاً يختلف الغرض من استعماله ولكن أصله واحد فهو جنس واحد. وإنما الذي جعله ياسمى ببنفسج وورد هي الرياحين التي أضيفت إليه. فلم تخرجه عن كونه جنساً واحداً وهو الزيت.

المالكية - قالوا: يعرف اتحاد الجنس باستواء المنفعة أو تقاربه. فالملح وإن تنوّع إلى رشدي وغيره إلا أن منفعة الجميع وهي إصلاح الطعام واحدة. والقمح وإن تنوّع إلى هندي ومصري لكن منفعته واحدة، أما الشعير والقمح فإن منفعتهما متقاببة وهي كونهما يقتات بهما، ويختلف الجنس باختلاف أصله المأخوذ منه إذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة، فإن الغرض منه شيء واحد وهو الحموضة، وهي موجودة في الخل المستخرج من نشارة الخشب، ومن الخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنساً واحداً، أما إذا كان الغرض منه مختلفاً فإنه يكون أجناساً مختلفة وذلك كالزيت المعصور من السمسسم والقرطم والخس وبذرة القطن فإنه يعتبر أجناساً يصح أن يباع بعضها ببعض متباينة اليداً بيد، لأن الزيت وإن كان واحداً لكن الغرض منه مختلف وأصله أيضاً مختلف، ومثل الزيت العسل المستخرج من قصب السكر ومن البنجر وعسل النحل فهو أجناس مختلفة: أما السكر والعسل، فهما جنسان مختلفان وسائط، بيانه في مبحثه قد يسا.

الشافعية - قالوا: اتحاد الجنس بين طعامين هو أن يكون لهما اسم خاص يشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، بمعنى أن تكون حقيقتهما واحدة كالقمح الهندي والقمح الاسترالي فإنهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، وأما إذا كان الاسم عاماً كالحب بالنسبة للقمح فإنه ليس بجنس واحد، لأن الحب يشمل أيضاً الذرة والأصناف الأخرى، وكذلك ما إذا اشتراكاً فيه اشتراكاً لفظياً كالبطيخ إذا أطلق على النوع الأخضر منه والأصفر ويسمى «قاولوناً» فإن ذلك الاشتراك لفظي فهما جنسان مختلفان لأن حقيقتهما مختلفة.

كتاب أحكام البيع / بيع الحبوب بأجناسها وبغير أجناسها

ويعرف ما يباع بالكيل وما يباع بالوزن بما كان عليه المسلمون في عهد النبي ﷺ على تفصيل في المذاهب^(١).

(١) الشافعية - قالوا: المعتبر فيما يباع بالكيل عادة أهل الحجاز: مكة، والمدينة. واليمامة، والقرى التابعة لها كالطائف، وجدة وخمير، وينبع، فما كان يباعه أهل الحجاز بالكيل يكون مكيلاً ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك، فمتي كان الشيء يكال في عهد رسول الله ﷺ، فإن معياره الكيل ولو كان بغير الآلة التي يكال بها في ذلك العهد. ومتي كان يوزن في ذلك العهد، فإن معياره الوزن ولو غير الناس هذه العادة. أما ما لم يعرف في عهد النبي ﷺ، أو كان مستعملاً في غير الحجاز، أو كان مستعملاً في الحجاز تارة بالكيل وتارة بالوزن، فإن كان المبيع أكبر جرماً من التمر المعتمد فإنه يعتبر فيه بالوزن كالجوز والبضم، فإن الكيل لم يعتمد في الحجاز يومئذ لصنف أكبر من التمر، أما إن كان مساوياً للتمن، أو دونه كاللوز والبندق والفستق فيعتبر عادة بلد المبيع حالة البيع.

ومن هذا تعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً، وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر التفاوت في الوزن إذا كان المبيع الذي يباع بالكيل مستوياً في الكيل، وكذلك لا يضر التفاوت في الكيل فيما يباع بالوزن إذا كان متبايناً فيه.

الحنابلة - قالوا: المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ، فما كانوا يبيعونه موزوناً كان كذلك ولو غيره الناس بعد ذلك. والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» فيحرم أن يبيع ما كان يباع بالكيل في المدينة في ذلك العهد متفضل الجنس في الكيل، وكذلك ما كان يباع موزوناً. وما لا يعرف يعتبر فيه عرف الموضع الذي يباع فيه، وقد بين الحديث أن الذهب والفضة يباعان بالوزن، والشعير والتمر يباعان بالكيل، فقد قال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وله يعلم بعض الأصناف التي تباع بالكيل أو الوزن.

فمن الأشياء التي تباع بالكيل: البر، والشعير، والدقيق، وسائل الحبوب. والجص «الجبس» والنورة، وكذلك التمر، والرطب والبسر، وبباقي تمر التخل، ومثله الزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والعناب، والمثمسم الجاف، والزيتون، والملح، وكذلك المأهات من لبن وزيت، وخل، وسمن. وسائل الأدهان، والعسل «وجعله بعضهم موزوناً». فهذه الأشياء كلها مما تباع بالكيل وإن تعارف الناس على بيعها بالوزن أو العد.

ومن الأشياء التي تباع بالوزن: الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، والزئبق، والكتان، والقطن، والحرير، والقز، والوبر، والصوف، سواء كانت مغزولة أو غير مغزولة، واللؤلؤ، والطين الأرمني الذي يُوكِل دواء، واللحم، والشحم، والشمع والزعفران، والعصفر، والبنجاج، والبنج.

والروس، والخبز إلا إذا تفتت وصار ناعماً كالحب فإنه يباع مكيلًا، والجبن، والعنب، والزبد. وقال بعضهم: يباع في السمن أن يباع موزوناً.

أما الأصناف التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن فمنها الشيب، والحيوان، والجوز، والبيض، والرمان، والقثاء، والخيار، وسائر الخضر، والبقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، وكل فاكهة رطبة.

الحنفية - قالوا: اختلف في معرفة المكيل والموزون، فقال بعضهم: إن المعول في ذلك على العرف. فمتى تعارف الناس على بيع شيء بالكيل كان مكيلًا، ومتى تعارفوا على بيع شيء بالوزن كان موزوناً. سواء نص الشارع على كونه مكيلًا وموزوناً أو لا، لأن الشارع إنما نص على أصناف الطعام المذكورة في الحديث مكيلة لكون الذهب والفضة موزوناً تبعاً لعرف ذلك الزمان، فلو غير الناس ذلك وباعوا الطعام موزوناً والذهب والفضة معدوداً اعتبر الشارع ذلك، وعد الطعام موزوناً والذهب معدوداً. وبعضهم يقول: إن المعول عليه في معرفة المكيل والموزون هو نص الشارع، مما نص على تحريم التفاضل فيه كيلاً كان مكيلًا دائماً وإن باعه الناس بغير الكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح. وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون كالذهب والفضة، ومثل نص الرسول ما كان عليه المسلمون في عهده، أما ما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد الرسول فإنه يعتبر فيه عرف الناس. والمشهور من المذهب الثاني. ورجح بعضهم الأول وهو أقرب في ضبط الموضوع وأسهل في تطبيق الحكم.

فيقس على البر والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل: كالذرة، والدخن، والبرسيم، والحلبة، وجميع أصناف الحبوب التي تعارف الناس بيعها بالكيل، فإذا تعارفوا بيعها بالوزن تدخل في الموزون.

ويقس على التمر جميع أنواع الفاكهة التي تباع بالوزن كالعنب، والتفاح، والتين والزبيب، والكمثرى، والجوز، واللوز، وهكذا من كل ما يباع بالوزن.

المالكية - قالوا: المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا ببعضه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشرع: وهي أن تباع الحبوب بالكيل، وتتباع النقود، واللحم، والسمن، والعسل، والزيوت بالوزن. فلا يجوز بيع قمح وزناً وإن تساوا، كما لا يجوز بيع ذهب بذهب، أو سمن بسمن، أو عسل بعسل كيلاً. ولا يشترط في آلة الكيل وآلة الوزن أن تكون مماثلة لما يकال به أو يوزن في الشرع من المد والصاع والوسيق. بل يكفي ما اعتاد الناس الكيل والوزن به وإن خالف ما ورد بالشرع بزيادة أو نقص.

فإن لم يرد في الشرع ما يدل على أن هذا يباع بالكيل وذلك يباع بالوزن كما في البصل والثوم والملح والتوابيل فتعتبر المماثلة فيه بحسب عادة الناس في معرفة قدره، سواء كان بالكيل أو الوزن.

مبحث

بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلّق بها

قد عرفت أن التمر من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث، فلا يصح بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل يدأ بد. ويقاس على التمر الفاكهة على تفصيل في المذاهب^(١).

إذا كانت العادة أن يبيع الناس شيئاً بالوزن أو الكيل وأراد أحد أن يبيعه بجنسه ولكن تذر وزنه أو كيله لأن كان في سفر ولم يجد ميزاناً ولا كيلة فإنه يصح أن يتحرى في معرفة القدر إن كان يمكنه التحرى.

(١) المالكية - قالوا: إن الفواكه الرطبة جميعها مثل الخضر لا يدخلها ربا الفضل، لأنها غير صالحة للادخار كالمشمش والخوخ والتفاح والموز والبطيخ والثاء والليمون والجزر والقلقصان والتارنج وغير ذلك من الفواكه والخضر التي لا يمكن ادخارها، فيصح بيع كل جنس منها ببعضه وبجنس آخر متماثلة ومتفاضلة بشرط التقابل. أما بيعها متفاضلة لأجل لأن يبيع خمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر فإنه لا يصح لأنك قد عرفت أن العلة في تحريم ربا النساء في الطعام مجرد كونه مطعوماً، والتمر جميعه رطب وبasisه من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث. وهو جنس واحد وإن اختلفت أنواعه. كتمر زغلول وسمان وأسيوطى وواحى ومغربي وغيرها فلا يجوز بيع بعضه متفاضلاً ولو من نوعين مختلفين، فلا يصح بيع رطل من الزغلول بـ رطلين من السمانى مثلاً وهكذا. وإنما يصح بيعه مثلاً بمثل يدأ بيد. ومثل التمر الزيبيب فإنه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه كالزيبيب البناتي وغيره، فلا يصح بيعها ببعضها مفاضلة، وقد اختلف في العنب الطرط قبل أن يصير زبيباً. فقال بعضهم: إنه من الأصناف التي يدخلها ربا الفضل، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. مهما اختلفت أنواعه كأمريكي وفيومي وأمريكي وبعضهم يقول: إنه لا يدخله ربا الفضل لكونه غير صالح للادخار وهو رطب.

وهل يجوز بيع التمر الجديد بالتمر القديم؟ خلاف: فقيل: يصح لعدم تحقيق المماثلة. أما بيع الطرط اليابس بمثله والليابس بمثله فإنه جائز وأما الفواكه الجافة: كالجوز، واللوز والمشمش الحموي والهندي والفستق والبندق وغيرها، فإنها أجناس مختلفة يدخلها ربا الفضل وربا النسبة على التحقيق، لأنها تدخل وتنقتات كما تقدم.

الحنفية - قالوا: جميع الفواكه والخضر التي تباع بالوزن أو الكيل يدخلها الربا قياساً على التمر كما سبق.

ثم إن تمر النخيل جميعه جنس واحد وإن تعددت أصنافه، فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يدأ بيد، لا فرق في ذلك بين جيده وردائه. لأن الجودة والرداة لا تعتبر في الأصناف الربوية إلا في مال اليتيم، فإنه لا يجوز للموصي أن يبيع الجيد من مال اليتيم بجنسه إذا كان ردئاً.

ويصح أن يبيع الرطب من التمر باليابس، كما يصح أن يبيع المبلول من الحنطة باليابس. كذلك يصح بيع الرطب واليابس من باب أولى.

ويصح بيع التمر المبلول «المنقع» باليابس، ومثله الزبيب والتين. وكما أن تمر التخييل جميعه جنس واحد، فكذلك العنبر جنس واحد وإن اختلفت أنواعه. كالأنزميري والأمريكي والبلدي والفيومي فكله جنس واحد لا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يدآ بيده. وهل يصح بيع الرطب من العنبر بالجاف «الزبيب؟» فقيل: يصح بيع الزبيب بالعنبر مثلاً بمثل كيلاً. وقيل: لا يصح لانتفاء المماثلة. وكذلك الحال في كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والممشمش والجوز والكمثرى والرمان، فإنه يجوز بيع رطبهما ببابسها كما يصح بيع رطبهما بربطها.

وثمر كل شجرة تغاير الأخرى جنس على حدته، فالكمثرى جنس، والنفاح جنس، والبرقوق جنس، والموز جنس، والجوافة جنس وهكذا، فلا يصح بيع جنس من هذه الأجناس ببعضه إلا متماثلاً يدآ بيده. ويصح أن يبيع كل جنس منه بالجنس الآخر متفاضلاً بشرط التقابل.

والمراد بالتقابل في الذهب والفضة: أن يقبض البائع الثمن من المشتري والمبيع في المجلس. أما في بيع الطعام بالطعم فإن المراد بالتقابل فيه التعيين، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، فإذا باع ثوباً من القماش الأبيض «البفته» بمثله، فإن الشرط أن يعين كلاً من الثوبين وبينهما ولا يلزم قضهما في المجلس كما سألي.

وما يباع من الفاكهة بالعدد كالمنجا والبرتقال فإنه لا يدخله ربا الفضل، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. ومثل ذلك البطيخ «والحرش» والشمام وهكذا.

الحنابلة - قالوا: التمر جميعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، وكذلك كل ثمرة شجرة يختلف أصلها كالكمثرى والنفاح فهما جنسان مختلفان لاختلاف أصلهما. وكذلك البرقوق والخوخ ونحوها فكلها أجناس مختلفة لا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه إلا يدآ بيده متماثلة.

ولا يصح بيع رطب الجنس الواحد ببابسه، فلا يصح بيع العنبر بالزبيب، ولا بيع التمر اليابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر. أما بيع رطب التمر بمثله متساوياً فإنه يصح وكذلك بيع العنبر الرطب بمثله متساوياً فإنه يصح.

وكذلك الممشمش الرطب بمثله، والتوت والتين ونحوها فإنه يصح بيعها بجنسها متساوياً ولا يصح بيع عجوة متزوعة النوى بعجوة بها نواها.

الشافية - قالوا: جميع الفواكه والخضير يدخلها الربا، لأن العلة في التحرير الطعمية كما مر. ثم إن الثمرة التي يعرض لها الجفاف تعتبر المماثلة فيها وقت الجفاف، أي في الوقت الذي يحصل فيه كمالها، فلا يصح أن يباع رطب بربط، لأن المماثلة بينهما إنما تتحقق وقت الجفاف وهي مجاهولة في حالة كونها رطبة فلا يصح البيع.

بحث

بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به

اللحم من الأصناف التي يدخلها الربا بدون خلاف، ولكن في بيان أجناسه وفي بيع بعضها بعض اختلاف المذاهب^(١).

وكذلك لا يصح بيع تمر تمر قبل الجفاف، لا بيع عنب عنب، ولا بيع عنب بزبيب. لأن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف.

أما الفاكهة التي لا جفاف لها كالعنب الذي لا يصنع زبيباً والثفاء فإنه لا يجوز بيع بعض جنسه بعض مطلقاً.

(١) المالكية - قالوا: اللحم أربعة أجناس:

الأول: لحم ذوات الأربع وهو قسمان: مأكول، وغير مأكول. فالماكول كله جنس واحد، سواء كان وحشياً كحمار الوحش وبقره وظباءه، أو كان غير وحشي كالإبل والغنم والبقر.

الثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جميعه، سواء كان وحشياً كالرخم والعقبان والغراب، أو غيره وحشى كالحمام والدجاج والأوز ومنه النعام والبط ونحو ذلك.

الثالث: لحم دواب البحر «السمك» وكله جنس واحد أيضاً على اختلاف أنواعه، حتى ما كان منه على صورة دواب البر كالثعبان وفرس البحر الترسة.

الرابع: لحم الحجراد وهو ربوبي على الراجح، فكل جنس من هذه الأجناس الأربع لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فلا يصح أن يبيع رطلاً من الضأن بـ٥٠ طلین من المعز، ولا بـ٥٠ طلین ونصف من البقر مثلاً، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا، كما لا يصح أن يبيع رطلاً رطلاً بـ٥٠ طلین جاف. وأيضاً لا يصح تأجيل القبض بل يجب أن يأخذ المشتري المبيع والبائع الثمن مناجزة أما بيع لحم جنس بجنس آخر فإنه يصح مفاضلة، فيصبح أن يشتري رطلاً من لحم الضأن بـ٥٠ طلین من لحم الحوت. كما يصح أن يشتري طلین من لحم البقر بـ٥٠ طلین من لحم طير. وإنما يتشرط في صحته المناجزة قليلاً يصح تأجيل القبض كما يصح بيع الجنس العجاف بالجنس الآخر الطري. فيصبح أن يبيع لحم البقر الطري بلحم السمك المجفف «البكلاه» لاختلاف الجنسين. وحاصل ذلك أن بيع لحم الجنس الواحد ببعضه لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: المماثلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البدلين «المبيع والثمن».

الثاني: المناجزة بأن يقبض كل من البائع والمشتري ماله.

أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يتشرط فيه شرط واحد وهو المناجزة، هذا وقد اختلف في

الجراد، فقال بعضهم: إنه ليس بطعم فلا يدخله الربا، وقال بعضهم: إنه طعام وهو الراجح فيكون جنساً مغايراً للطير فيصح بيعه بغيرة من الأجناس المذكورة. ولا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

وهل الطبع بالخضر المختلفة كالبامية والملوخية والقرع ونحو ذلك يخرج اللحم عن جنسه أو لا؟ وكذلك ما يحدث في اللحم من الصناعة التي تخالف الأخرى يجعله جنساً مغايراً للأخر أو لا؟ خلاف.

إذا بيع لحم فيه عظم بلحام خال من العظم فالمشهور أنه لا بد من تساويهما في الوزن بقطع النظر عن العظم. وقيل: يتحرى القدر الذي فيه من العظم ويحذف من الوزن. هذا إذا كان العظم يؤكل «القرقوش»، أما إذا كان لا يؤكل فإنه يصح بيع اللحم المستعمل عليه باللحم الخالي عنه مفاضلة.

أما بيع اللحم بحيوان حي فإن كان من جنسه وكان مأكولاً فإنه لا يصح، كبيع لحم خروف بجدي من المعز، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ مجهول وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كثيرة سوى اللحم يقتني من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم مناجزة ونسبية، وذلك كالأبليل والبقر وإناث الضأن والمعز، لأن لها منفعة سوى اللحم وتطول حياتها، لأن الإبل تقتنى لحمل الأثقال والألبان، والبقر يقتني للحرث والألبان، وإناث الضأن والمعز تقتني للألبان والصوف في إناث الضأن. أما إذا كان الحيوان مما لا يطول أجله كبعض الطيور الدواجن، أو كان لا منفعة له سوى اللحم كذكور المعز «الجديان» أو كان له منفعة سوى اللحم ولكن يسيرة لا كثيرة كذكور الضأن بالخروف المخصي، فإنه لا يتتفع منه إلا بالصوف وهي منفعة يسيرة بالنسبة لما قبله، فإنه لا يصح بيعه باللحم إلا مقايسة يداً بيد.

أما بيع اللحم الذي يؤكل بالحيوان الذي لا يؤكل فإنه جائز كبيع بقرة بحمار أو فرس. ويكره بيع لحم ما يؤكل بالحيوان الذي يكره أكله كبيع لحم طير بهر أو ذئب.

الحنفية - قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد. وكذلك لحم الضأن والمعز فإنهما جنس واحد وما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله، فلرحم الإبل جنس على حلة وإن اختلفت أنواعها كبخاتي وعربي، ولحوم الطيور المختلفة أجناس مختلفة، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك، فلا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ومعنى كون بيعها يداً بيد أن يعين المبيع والثمن. أما التقاضي في المجلس في بيع الطعام فليس بشرط كما بيناه لك فيما تقدم، وإنما يحرم بيعها نسبيّة بدون تعين لوجود القدر فيها وهو أنها تباع وزناً وإن اختلف جنسها، وقد علمت مما تقدم أن الأصناف التي يوجد فيها القدر فقط، أو اتحاد الجنس فقط فإنه يباح فيها ربا الفضل ويحرم ربا النسبيّة.

كتاب أحكام البيع / بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به

فيصح أن يبيع لحم بقر بلحم بقر مفاضلة لأن يبيع رطلاً ببرطلين، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر مفاضلة وكما يصح أن يبيع لحاماً بحيوان حي سواء كان من جنسه أو من غيره جنسه، لأنه يع ما هو موزون بما ليس بموزون وهو جائز كيما كان. وإنما يتشرط أن يكون البيع بالتفاضل في كل هذا يدأ بيد، ومعنى كونه يدأ بيد أن يكون معيناً.

أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه يباع بالوزن فإنه يدخله الربا بحيث لا يباع الجنس الواحد منه ببعضه مفاضلاً. أما إن كان يباع بدون وزن فإنه يصح أن يباع الجنس ببعضه مفاضلاً كما يصح أن يباع بغيره، فيصح بيع الدجاجة الواحدة باثنتين مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نيئة أو مشوية. كما يصح بيع الدجاجة بحمامتين وهكذا.

أما السمك فإن كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد ببعضه مفاضلة، فلا يصح بيع حوت مثلاً بمثل. أما بيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة كبيع «القرقور» بالشلبة مثلاً فإن كان أهل جهته يبيعونه بغير الوزن فإنه يصح بيع الجنس الواحد منه مفاضلة.

الحنابلة - قالوا: لحم الماعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد. وما عدا ذلك أجناس مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها، فلحم الإبل جنس وإن اختللت أنواعه كإبل عراب وبخت، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، ولحم الدجاج جنس. ولحم الأوز جنس وهكذا.

ويحرم بيع بعض الجنس الواحد ببعضه مفاضلاً. أما بغير جنسه فإنه يجوز. فيصح أن يبيع رطلاً من لحم الغنم ببرطلين من لحم بقر، كما يصح أن يبيع رطلاً من لحم رأس الضأن ببرطلين من لحم رأس الجمل بشرط أن يكون يدأ بيد.

والشحم والكبد والطحال والرؤوس والأكارع والقلب والكرش ونحوها أجناس مختلفة. فلا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه مفاضلة، ويصح بيعه بالجنس الآخر كذلك.

ويصح بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان من غير جنسه، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول. لأن يشتري لحم عجل بخرفين، أو يشتري لحم جمل بعجل وحمار مفاضلة، ويحرم بيعه نسبيّة عند جمهور الفقهاء.

الشافعية - قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم الماعز والضأن جنس آخر، فلا يصح بيع بعض الجنسين المذكورين ببعضه إلا مثلاً بمثل يدأ بيد كما تقدم.

أما بيع بعض الجنسين بصاحبها مفاضلة فإنه يصح، وإنما تعتبر المماثلة في اللحم بحالة جفافه، فإذا جف بأن صار قديداً فإنه يصح بيع بعضه ببعض بالتفصيل المذكور، أما إذا كان رطباً فإنه يصح كما تقدم في الفاكهة.

ولا يصح بيع لحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، مأكولاً أو غير مأكول فلا يصح بيع لحم خروف بخروف حي، كما لا يصح بيعه بسمك أو حمار، ومثل اللحم الألية والشحم

مبحث

بيع المائعتات بأجناسها وبيعها بما تخرج منه

المائعتات من لبن وخل وماء وزيت وعصير وغير ذلك هي من الأصناف الربوية «التي يدخلها الربا» كما يدخل أصولها المستخرجة منها، وفي جواز بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه، أو بجنس آخر مغاير له وما يتعلق بذلك تفصيل في المذاهب^(١).

والكب والطحال والكلية، فلا يصح بيعها بالحيوان الحي وهي أجناس مختلفة ولو كانت من حيوان واحد، فيصح أن يبيع لحم ألية «لية» مثلاً بالشحم «الدهن» أو بالكب أو الطحال أو الكلية متفاضلاً بعد الجفاف، ومثلها الأكارع والمخ والكرش والقلب والرأس والسنام ونحوها فإنها كلها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم.

أما حيوانات البحر: فما كان منها على هيئة السمك المعروف كالحوت واللبسي والمرجان والبلطي والبوري ونحو ذلك، فقيل: كلها جنس واحد، وقيل: أجناس مختلفة. وأما بقية دوابه فإنها أجناس مختلفة باتفاق. وكذلك الطيور والعصافير فإنها أجناس مختلفة، على أن الجنس الواحد يختلف باختلاف كونه وحشياً أو أهلياً، فقر الوحش جنس يغایر البقر الأهلي، والمولد من الجنسين جنس ثالث.

(١) الشافعية - قالوا: تختلف أجناس المائعتات باختلاف أصولها المستخرجة منها، فكل مائع يستخرج من جنس يغایر الآخر يكون جنساً على حدة:

الزيت المستخرج من السمسم مثلاً جنس على حدة، والزيت المستخرج من حب الخس جنس، والزيت المستخرج من الزيتون جنس وهكذا، فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثل يبدأ بيده، وبالجنس الآخر المغایر له متفاضلاً يبدأ بيده كما تقدم إلا زيت السمسم وزيت القرطم وزيت بذر الكتان فإنها ليست من الأصناف التي يدخلها الربا، فيصح بيعها ببعضها وبغيرها مطلقاً، ومثلها شجر الخروع وجبه، أما زيته فإنه يدخلها الربا، وكذلك العود والمسك والورد وبذر الكتان وكسب القرطم - بضم الكاف-«والكسبة» فإنها لا يدخلها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض مطلقاً.

أما كسب الزيت المستخرج من السمسم أو الخس ونحوهما فإنه جنس مغاير لها، فيصح بيع بعضه ببعض، بخلاف الطحينة فإنها كالدقيق؛ فلا يصح بيع بعضها ببعض لانتفاء المماثلة بين أجزائهما وكذا لا يصح بيعها بالدرهم لجهالة المبيع بما اخترط به وإذا أضيف إلى نوع واحد من الزيت أنواع أخرى اختلفت من أجله كان أجنساً متعددة، فإذا أضيف إلى دهن السمسم بنفسج، أو ورد، أو ياسمين. فإنه يصح أن يبيع كل واحد منها بالأخر مفاضلة.

ومثل الزيت الخل، فإنه يختلف باختلاف ما استخرج منه، فالخل المستخرج من العنبر جنس والمستخرج من الزيت جنس آخر والمستخرج من التمر جنس، والمستخرج من الزبيب جنس، فإن لم

يختلط بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه مثلًا بمثيل يدأ بيد، كما يصح أن يباع جنس آخر من نوعه مفاضلة بالشروط المتقدمة، وإن اخْتَلَطَ به ماء فإنه لا يصح بيع بعضه ببعض، ولكن يصح بيعه بجنس آخر، لأنه إذا أضيف إليه ماء لا تعرف المماثلة، سواء كان الماء عذبًا أو غير عذب على المعتمد، وكذلك العصير المستخرج من أصناف مختلفة، فإنه يختلف باختلافها بعصير العنب والرطب والرمان وقصب السكر وغيرها فإنها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم. ولا يصح بيع عصير العنب بالعنب، كما لا يصح بيع خل العنب بالعنب لأن القاعدة أنه لا يصح بيع شيء بما اتَّخذَ منه، أو بما فيه شيء منه، أما خل العنب بعصير العنب فإن بيعهما ببعضهما يصح لأنهما جنسان مختلفان، ولا يصح بيع عصير الرطب بالرطب، إنما يصح بيع خله بعصيره. وقد يقال: إن العصير أصل للخل فكيف يصح بيعه به مع أن الشيء لا يباع بأصله؟ ويحاب بأن الخل غير مشتمل على العصير فضلًا عن التفاوت الكبير بينهما في الاسم والصفة. وأما بيع الزبيب بخل العنب، أو عصير العنب فقيل: يصح، وقيل: لا يصح.

وأما اللبن فإنه يتَّنَوِّعُ إلى أنواع: حليب، ومخيض «حضر»، ورائب، وحامض. وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها ببعضه كيًلا بشرطين.

الأول: أن لا يخالطها ماء لما تقدم من أن وجود الماء يمنع المماثلة، على أنه إذا خالط اللبن ماء فإن بيعه لا يصح مطلقاً حتى بالنقود لما فيه من الإبهام والجهل بالمباع.

الثاني: أن لا يغلي على النار، فإذا غلا اللبن الحليب على النار، فإنه لا يصح بيع بعضه ببعضه، لأن الذي قد تذهبه النار من هذا أكثر من الذي تذهبه من الآخر بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فإن التسخين لا يضر.

أما باقي الأنواع التي تتحَذَّدُ من اللبن كالجبن والأقط «اللبن الشخين الذي يوضع فيه ملح» ويصنع منه الكشك، والزبد فإنه لا يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه، فلا يصح بيع بعض الجبن ببعضه، ولا بعض الأقط ببعضه، ولا بيع الزبد ببعضه، لأن الأقط به الملح فلا نعرف المماثلة، والجبن تخلطه الأنفحة والملح أيضًا. والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يصح بيعه ببعضه، بل ولا بالنقود لما فيه من المخيض المانع من العلم بالمباع. أما بيع كل منها بالجنس الآخر فإنه يجوز إلا إذا كان متخدًا منه، فلا يجوز بيع الجبن باللبن، وكذلك الزبد والأقط لأنها مأخوذة من اللبن وإنما يصح بيع كل واحد منها بالجنس الآخر ما لم يكن المخالط كثيراً يمنع معرفة المقصود، وإلا فلا يصح.

ويصح بيع بعض السمن ببعضه وزناً إن كان جامداً، وكيلًا إن كان مائعاً على المعتمد، ولا يجوز بيع السمن بالزبد، ولا بيعه باللبن لأنه متخد منه، وأما الماء العذب فإنه ربوي داخل في المطعوم، فقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مُنْيٌ» فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثيل يدأ بيد: والعسل المستخرج من السكر جنس غير السكر والعسل المستخرج من النحل جنس آخر فيجوز بيع بعضه بعض.

الحنابلة - قالوا: المائعتات المستخرجة من أجناس مختلفة، أجناس مختلفة مثل أصولها، فزيت السمسم جنس، وزيت الزيتون جنس، وخل التمر جنس، وخل العنبر جنس، وعسل النحل جنس، وعسل السكر جنس، فيصبح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثيل يبدأ بيد ويصبح بيعه بالأجنس الأخرى متفاضلاً إلا أنه لا يصح بيع خل العنبر بخل الزيت لا متفاضلاً ولا متماثلاً، لأن خل الزبيب لابد أن يخالطه ماء.

ويصح بيع الدبس ببعضه وهو ما يسيل من الرطب كالعسل، فإنه يصح بيع بعضه ببعض يبدأ بيد إن كان من جنس واحد، ومتفاضلاً إن كان من جنسين إلا أنه لا يصح بيع العسل الذي فيه شمع ببعضه، كما لا يصح بيعه بالعسل الخالي من الشمع.

ويصح بيع السمن ببعضه كذلك. ولا يصح بيع الزبد بالسمن كما لا يصح بيعهما باللبن لأنه أصل لهما. ولا يصح بيع الشيء بأصله، ومثلهما الجبن والمحيض فإنه لا يصح بيعهما باللبن، أما بيع كل جنس بالأخر فإنه يصح إذا لم يكن مستخرجاً منه، فيصبح بيع الزبد بالمحيض «اللبن الخضر» يبدأ بيد لاختلاف الجنس، وليس المحيض أصلاً للزبد.

ويصح بيع عصير الجنس الواحد ببعضه، فيصبح بيع عصير العنبر بعصير العنبر ولو مطبوخين أما إذا كان أحدهما مطبوخاً والأخر غير مطبوخ فإنه لا يصح.

ولا يضر ما اختلفت به جنس من الأجناس إذ كان يسيراً كالملح في الخبز، فإنه لا يمنع بيع بعضه ببعض، والماء في خل التمر وخل الزبيب فإنه يسير لا يضر، فيصبح بيع كل جنس ببعضه لأن الماء الذي يضاف إليه غير مقصود بخلاف اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح بيعه بمثله.

الحنفية - قالوا: تختلف المائعتات باختلاف أصولها المستخرجة منها. فالزيت المستخرج من السمسم جنس، والمستخرج من الخس جنس، والمستخرج من الزيتون جنس، وهكذا. فيصبح بيع بعض كل جنس ببعضه مماثلة وبالآخر مفاضلة بشرط التعين كما تقدم. وهل يصح بيع كل جنس بأصله الذي استخرج منه كبيع زيت السمسم بالسمسم؟ . ويصح بيع عصير العنبر بالعنبر؟ وبيع اللبن بالسمسم؟ أو لا يصح. والجواب أن القدر الموجود الحالص إذا كان أكثر من القدر الموجود في الأصل فإن البيع يصح . أما إذا كان أقل أو متساوياً أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح فإذا باع مثلاً عشرة أرطال من زيت السمسم بكيلتين منه؛ فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود في الكيلتين فإنه يصح وإلا فلا . هذا إذا كان الثقل «الثفل» له قيمة بعد عصره واستخراج زيته كثقل السمسم فإنه يتفعّبه . أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمسم فإن البيع لا يصح ، لأن الزبدة بعد غليها وجعلها سمناً لا تبني لها فضلة نافعة لها قيمة إلا إذا علم أن السمن الحالص من غير الثفل «المرجحة» يساوي السمن الذي باعه به .

ومثل ذلك ما إذا باع عشرة أرطال من اللبن بـ طلين من السمن فإنه يصح إذا كانت العشرة أرطال

من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن. أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح البيع، ويدعى أن «ثفل» اللبن هو الزبدة وله قيمة.

والعلة في ذلك ظاهرة وهو أن الأصل فيه زيادة يتتفع بها وهي الثفل، فينبغي أن يعمل حساب هذه الزيادة في مقابلتها، فإذا بيع السمسم بمقدار الزيت الذي فيه فقد ضاع ثفله، أما إذا كان الثفل لا يتتفع به أصلاً كثفل عصير العنب فإنه يصح بيعه بعصير العنب بدون أن يكون العصير زائداً على ما في العنب متى علم أن القدر الموجود في العنب يساوي العصير الذي اشتراه به. وإذا أضيف إلى نوع واحد من الزيت فإنه يختلف، كما إذا أضيف إلى زيت السمسم دهن البنفسج، أو الياسمين، أو الورد، أصبح كل واحد منها جنساً على حدة كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس.

ومثل الزيت الخل، فإنه أجناس مختلفة باختلاف الأصول المستخرج منها، فخل العنب جنس وخل الدقل بفتح الدال «التمر الرديء» جنس، وخل الخمر جنس، فيصح بيعها بعضها مفاضلة كما يصح أن يباع بعض كل جنس منها ببعضه مماثلة، أما بيع الخل بالعصير فإنه لا يصح مفاضلة، وذلك لأن العصير يتخلل بعد مدة فكانه باع الخل بمثله مفاضلة.

لا يصح بيع رطل زيت فيه رائحة عطرية برطل زيت خال منها، لأنه في هذه الحالة يكون قد باع رطلًّا من الزيت بمثله مع زيادة الرائحة.

ويجوز بيع اللبن الحليب بمثله كما يجوز بيعه بالجبن مفاضلة لأنهما جنسان مختلفان، أما بيع الحليب بالمخض «الخض» فإنه إذا كان المخض أكثر يصح، وإنما فلا، فيصح أن يبيع رطلين من اللبن الخض بـرطل من الحليب، أما إذا كان العكس فإنه يجوز، لأن الحليب مشتمل على زبدة فينبغي أن تراعي هذه الزيادة.

وإذا كان الماء في البئر أو في النهر فإنه لا يصح بيعه، فما جرت به عادة بعض الناس من بيع ماء البئر بالخبز ونحوه فإنه لا يصح إلا إذا أجر الدلو أو الرشا «الحبل الذي يملأ به»، فإنه يصح في هذه الحالة، وإذا أخذ الماء ووضعه في جرة أو نحوها كان أحق به فأصبح مالكاً له فصح له أن يبيعه وسيأتي ما يتعلق بذلك موضحاً في المساقاة.

المالكية - قالوا: يختلف الجنس باختلاف أصله، فالزيت يكون أجنساً مختلفة باختلاف أصوله المستخرج منها، فزيت القرطم والسمسم والسلجم والزيتون وزيت بذر الفجل والخس وبذور الكتان وغير ذلك كلها أجناس ربوية مختلفة لاختلاف الأجناس المستخرجة منها كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس، وكذلك العسل فإنه يختلف باختلاف أصله.

فيصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه مماثلة يدأ بيد، كما يصح بيع الجنس بـجنس آخر مفاضلة يدأ بيد.

مبحث الصرف

هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالأخر. وقد علمت أن الصرف من أقسام البيع العام، فما كان ركناً للبيع فهو ركن للصرف، إلا أنه يشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاص:

أحداها: أن يكون البدلان متساوين. سواء كانا مصروفين كالجنيه والريال ونحوهما من العملة المصرية المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها، أو كانا مصواغين كالأسورة والخلخال والقرط، والحلق، والقلادة، والكردان، ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنيهاً بجنيه مع زيادة قرش فأكثر، كما لا يصح أن يبيع أسوة زنتها عشرون مثقالاً بأسوة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.

وأما الخل المتتخذ من أصناف مختلفة فإنه كله جنس واحد كما تقدم فلا يصح بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

ومثل الخل الأنبيدة، والمراد بها ماء الزيت والعرقوس، والتمر، والمشمش، والقراصية ونبيذ التين، وهكذا باقي أنواع «الشرابات» المختلفة المأخوذة من الأصناف التي يدخلها الربا فإنها كلها جنس واحد، فلا يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة، وليس منها ماء الخروب لأن الخروب لا يدخله الربا.

والخل مع التمر جنسان مختلفان فيصح بيعهما ببعضهما مفاضلة، أما النبيذ فهو مع الخل جنس واحد على المعتمد، فلا يصح بيعهما ببعضهما مفاضلة ويصح مماثلة، وكذلك النبيذ مع التمر جنس واحد ولكن لا يصح بيعهما ببعضهما لا مفاضلة ولا مماثلة.

أما اللبن وما يتولد منه فإنه سبعة أنواع؟ وهي الحليب، والزبدة، والسمن، والمخيض «الغضن» الأقط، وهو لبن يحلف حتى يستحرج فيحفظ ليطبخ به عند الحاجة كالحضر المحففة، والجبن، والمضروب «الرائب». فهذه الأنواع يجوز بيع بعض كل واحد منها بمثله، فيجوز أن يبيع رطلًا من الحليب برطلين من الحليب. ورطلًا من الزبد برطلين من الزبد وهكذا. ولا يصح بيع الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط، كما لا يصح بيع الزبد بالسمن أو الجبن أو الأقط، ولا بيع السمن بالجبن ولا بالأقط.

وأما بيع المخيض أو المضروب بالأقط فقيل: لا يصح مطلقاً، لأنه من قبيل بيع الجاف باللبن وهو لا يجوز. وقيل: يصح، والظاهر الأول. وكذلك اختلف في بيع الجبن بالأقط فقيل: بالجواز: وقيل بالمنع.

ثانيها: الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة.

ثالثاً: التقادص في المجلس: بأن يقبض البائع ما جعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض فقد بطل العقد. وأما بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر يعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس فإنه لا يتشرط فيه التساوي، فيجوز أن يتشرط الجنين الذي قيمته مائة قرش فأكثر من الفضة. وإنما يتشرط له شرطان:

أحدهما: الحلول فلا يصح تأجيل البيع.

ثانيهما التقادص في المجلس. ومثل^(١) الذهب والفضة في ذلك باقي الأصناف الربوية التي تقدم بيانها.

(١) الحنفية - قالوا: إن باقي الأصناف التي يدخلها الربا كالطعم ليست كالذهب والفضة في شرط التقادص في المجلس، لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين؛ فلا يملك ما يبع من الذهب بعينه ولا الفضة بعينها إلا بالقبض، فإذا باع له هذا الجنين بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين فإن للبائع أن يبدلها بعد هذا بجنيه آخر غيره. ومثل ذلك قطعة الذهب التي تباع بمثلها فإنها لا تملك بالتعيين وإنما تملك بالقبض. فلهذا شرط في بيع الذهب والفضة التقادص في المجلس، سواء كانا مضرورين أو مصوغين. أما باقي الأصناف فإنهما تعين بالتعيين، فإذا اشتري هذا الإربد من القمح بهذين الإربدين من الشعير فقد تعينا بذلك، فلا يصح للبائع أو المشتري أن يبدلها بغيره. فلا يتشرط التقادص في المجلس بالنسبة لها. وإنما يتشرط فيها ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون المبيع والثمن موجودين في ملك البائع والمشتري.

الثاني: أن يتعين المبيع والثمن، ولو باعه إربداً من الحنطة بإربد من الحنطة بدون أن يعين الإربدين لم يصح.

الثالث: أن ما يجعل مبيعاً لا يصح أن يكون ديناً وإنما يصح ذلك في الثمن. فإذا باعه إربداً من هذه الحنطة المعينة بإربد من حنطة جيدة ولكنها غائبة فإنه يصح البيع، وإنما يتشرط في هذه الحالة أن يحضر المشتري الثمن وهو إربد من الحنطة الجيدة ويقبضه البائع في المجلس، لما علمت من أنه يتشرط تعين المبيع والثمن. والذين لا يتعين إلا بالقبض فلا يبدىء من قبضه في المجلس. فإذا اقتضى البائع ولم يقبض المشتري المبيع فإنه لا يضر. أما إذا جعل المبيع ديناً كان قال: اشتريت منك إربداً من الحنطة الجيدة بهذين الإربدين من الشعير فإنه لا يصح مطلقاً ولو أحضر له الحنطة المبيعة في المجلس، لأنه جعل الدين مبيعاً وهو غير موجود فكانه اشتري ما ليس عنده، فلا يصح البيع أصلاً.

أما القروش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة «كالنيكل والبرونز والنحاس» وتسمى فلوساً، فإن لها أحكاماً في المذاهب^(١).

البيوع المنهي عنها نهياً لا يستلزم بطلانها

البيوع المنهي عنها نهياً لا يستلزم بطلانها كثيرة:

منها: بيع النجش - بفتح التون وسكون الجيم: وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها.

وهو حرام نهى عنه رسول الله ﷺ، فقد روى في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع النجش» فإن كان البائع متواطئاً مع الناجش كما يفعل بعض التجار فإن الإثم يكون عليهما معاً، وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده. أما إذا لم ترد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حراماً.

(١) الشافعية - قالوا: الفلوس لا يدخلها الربا، سواء كانت رائحة يتعامل بها أو لا على المعتمد. فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل، فإذا باع عشرين قرشاً صاغاً من العملة المصرية بخمسين قرشاً من القروش التعريفة يدفعها بعد شهر، فإنه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

الحنابلة - قالوا: إذا اشتري فلوساً يتعامل بها مأخوذه من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالنقد متفاضلة إلى أجل، فيصح أن يشتري ثالثين قرشاً صاغاً من العملة المصرية «القروش» بريالين يدفعهما بعد شهر، ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب أن التأجيل لا يجوز، وأن شراء الفلوس بالنقدين يصح متفاضلاً ولكن بشرط التقاضي في المجلس.

الحنفية - قالوا: الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً لا تتعين بالتعيين، فهي مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة، ولا يشترط فيها التقاضي من الجانبين، فإذا اشتري قرشاً «من الصاغ» بقرش من «التعريفة» أكثر منها لأجل فإنه يصح إذا قبض القروش الصاغ وأما إذا افترقا قبل أن يقبض أحدهما فإنه لا يصح.

المالكية - قالوا: الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كعرض التجارة. فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشتري بها حلياً فيه ذهب وفضة، أما شراؤها بالذهب فقط، أو بالفضة فإنه لا يجوز نقداً، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس.

وفي حكمه تفصيل المذاهب^(١).

ولا يجوز أن يضاف^(٢) في الصرف جنس إلى آخر غير النقد: لأن يبيع جنيهًا وشاة بجنيه، أو شاتين، أو جنيهين وتسمى هذه المسألة مسألة مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو درهمين. لأنهم يمثلون لها بهذا المثال. وذلك لأن الثمن يقسط على المبيع فيكون الثمن نصف شاة ونصف جنيه يقابل المبيع نصف شاة ونصف جنيه. وهذا فيه احتمال كون نصف الشاة من الثمن أكثر أو أقل من نصف الشاة المباعة، واحتمال كون الشاة بتمامها قيمتها أكبر من الجنيه.

والاحتياط في ترك الأمور التي يتحمل فيها الربا. أما إذا أضيف جنس إلى جنس من النقد فإنه^(٣) يصح إذا باع جنيهًا مصرىً قديمًا وريالًا بجنيه مصرىً جديد وريال متساوين في القيمة والوزن، لأن إضافة الجنسين من الذهب والفضة إلى بعضهما في الصرف جائز.

(١) المالكية - قالوا: إذ علم البائع بالناجش ورضي عن فعله فسكت حتى تم البيع كان البيع صحيحاً، ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يرده فإن ضاع المبيع وهو عنده قبل أن يرده للبائع، فإنه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض، أما إذا لم يكن البائع عالماً فإنه لا خيار للمشتري على أي حال.

الشافعية - قالوا: إذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق. أما إذا كان متواطئاً ففيه خلاف: والأصل أنه لا خيار للمشتري أيضاً لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه، واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له.

الحنفية - قالوا: بيع النجاش مكره تحريمًا إذا زادت السلعة عن قيمتها.

الحنابلة - قالوا: للمشتري في بيع النجاش الخيار، سواء تواطأ الناجش مع البائع؛ أو لم يتواتأ بشرط أن اشتري السلعة بغير زائد على العادة، فيخير بين رد المبيع وإمساكه، وقال بعضهم: إذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذي زاد عليه فيأخذه منه. ومثل بيع النجاش ما إذا قال البائع للمشتري: قد أعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه ثم اتضاع أن البائع كاذب، فإن للمشتري الخيار في الرد والإمساك. على أنه يشترط في الحالتين: أن يكون المشتري جاهلاً. أما إن كان عارفاً فلا خيار له، لأنه يكون قد فرط.

(٢) الحنفية - قالوا: يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر، سواء كان نقداً أو غيره، فإذا باع إربد قمح وإربد شعير بإربد ونصف قمح وإربد شعير فإنه يصح، وينصرف كل جنس إلى جنسه. وكذلك يصح بيع شاة وجنيه بشاة وجنيه أو شاتين أو جنيهين.

(٣) المالكية - قالوا: لا يصح أيضاً أن يضاف جنس الذهب إلى جنس الفضة في الصرف، فلا يصح أن يبيع جنيهًا وريالًا بجنيه وريال.

ومنها بيع الحاضر للبادي: وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعه واحدة، فيبيعها الحضري «السمسار» على مثله تدريجياً فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.
وفي حكمه تفصيل المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا: لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية بشرطين:

أحدهما: أن يكون البيع لحاضر، فإذا باع لبدوي مثله فإنه يجوز.
ثانيهما: أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة، فإن كان معروفاً فإنه يصح. وذلك لأن علة النهي هي تركهم بيعون للناس بrixus ففيتفع الناس منهم، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنه لا فرق حيث إن بين أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السمسارة، وقيل: لا يجوز مطلقاً أما شراء ساكن الحاضرة لأهل البادية فإنه يجوز.

وهل سكان القرى الصغيرة مثل سكان البوادي؟ قولان: أظهرهما أنه يجوز أن يتولى ساكن الحاضرة بيع السلع التي يأتي بها سكان القرى، فإذا تولى أحد من سكان المدن بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية مع وجود الشرطين المذكورين فإن البيع يفسخ ويرد المبيع لبائعه ما لم يكن قد استهلك فإنه ينفذ بالثمن. ويكون كل من البائع والمشتري والسمسار قد ارتكب معصية يؤدب عليها ويعزز فاعلها بالجهل بالتحريم.

الحنابلة - قالوا: بيع الحاضر للبادي حرام ولا يصح أيضاً. وإنما يحرم ولا يصح بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون البادي قد حضر بالسلعة ليبيعها، أما إن كان قد حضر بها ليخرنها أو ليمأكلها ففضله أحد الحاضرين على بيعها ثم تولى له بيعها فإنه يجوز، لأن في ذلك توسيعة لأهل المدينة والمراد بالبادي كل من يحضر إلى المدينة من غير أهلها، سواء كان بدويأً أو لا. ثانيهما: أن يقصد البدوي بيع سلعه بسعر يومها، أما إذا قصد أن يتربص بها ولا يبيعها رخيصة فإن المنع يكون من جهة البائع لا من جهة الحاضر الذي تولى بيعها سمسرة. ثالثها: أن يكون البدوي جاهلاً بالسعر، فإذا كان عالماً به فإنه يصح للحاضر أن يتولى له بيع سلعه لأنه لم يزده علمًا. رابعاً: أن يكون المشتري من أهل الحاضرة، أما إن كان بدويأً مثله فإنه يصح للحاضر أن يتولى البيع له لأنه لا أثر للتلوسيعة في بيع بدوي لمثله خامسها: أن يكون الناس في حاجة إلى سلعته. أما شراء أهل الحاضرة للبادي فجائز.

الشافعية - قالوا: بيع الحاضر للبادي المذكور حرام. وهل هو كبيرة أو صغيرة؟ خلاف: وإنمه على من يعلم أنه حرام، سواء كان الحاضر أو البادي. وبعضهم يقول: إن إثمهم على الحاضر أما البادي فلا إثم عليه لأنه وافقه على ما فيه مصلحة له فيعزز في ذلك. والحاضر: ساكن الحاضرة وهي

ومنها تلقي الركبان القادمين بالسلع على تفصيل في المذاهب^(١).

المدن والريف والقرى. والريف: أرضها فيها زرع وخصب ولابناء بها «إإن كان بها بيوت الأعراب المأهولة من الشعر». وليس ذلك مراداً هنا. وإنما المراد: الغريب الذي يأتي بالمتأخر من خارج البلد ليبيعه فيها بل قال بعضهم: إن التقيد بالغربي ليس بشرط، فلو كان عند واحد من أهل البلد متاع مخزون من قمح ونحوه، ثم أخرجه لبيعه دفعه واحدة فقال له شخص آخر لبياع تدريجاً فإنه يأثم، سواء كان من أهل البلد أو كان غريباً مثله، وسواء كان هو الذي يتولى بيعه له أو غيره، لأن العلة في النهي متحققة في الحالتين: وهما: التضييق على الناس، وغلاء الأسعار. واعتمد بعضهم أن يكون القادر بالمتاع غريباً. أما القائل بأنه يأثم مطلقاً سواء كان غريباً أو من أهل البلد. فإنما يحرم ذلك بثلاثة شروط: أحدها أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه في ذاته كالطعام وإن لم يكن جميع أهل البلد في حاجة إليه، بل يكتفي احتياج طائفة ولو كانوا غير مسلمين، فإذا كان الطعام لا تعم الحاجة إليه كالفاكهه ونحوها فإنه لا يحرم فيها ذلك. ثانياً: أن يكون القادر قاصداً لبيع السلعة بسعر يومه، أما إذا كان يريد بيعها على التدريج فقال له شخص: أنا أتولى لك بيعها تدريجاً فإنه لا يأثم، لأن القائل لم يضر بالناس في هذه الحالة، ولا سبب لمنع صاحب السلعة بيعها تدريجاً لأن المالك يتصرف كما يشاء في حدود الدين. ثالثاً: أن يستشيره صاحب السلعة فيما هو أفعى له، هل البيع تدريجاً أو البيع دفعه واحدة؟ وفي هذا خلاف: والمعتمد أنه يجب عليه أن يشير عليه بما هو الأفعى له. فإذا قال له: بعه تدريجاً، أو أتولى لك بيعه تدريجاً فإنه لا يأثم.

العنفية - قالوا: المراد بالحاضر السمسار، والبادي البائع القروي، فلا يصح أن يمنع السمسار «ساكن الحضر» البائع القروي من البيع فيقول له: لا تبع أنت فإني أعلم بذلك منك فيترك له وبيع ما جاء به من سلعة.

وحكم هذا أنه مكره تحريمًا فهو صغيرة من الصغائر، وإنما يكره في حالة ما إذا كان الناس في حالة قحط واحتياج فإن هذا يضر بهم، فيزيد عليهم ثمن السلعة ويضيق عليهم، أما إذا كان الناس في حالة رخاء وسعة فإنه لا يكره.

(١) الملكية - قالوا: ينهى عن تلقي السلع التي ترد إلى بلد من البلدان لتباع فيها، فلا يحل الشخص أن يقف خارج البلد ويتلقى البائعين الذين يحضرون بسلعهم فيشتريها منهم، لأن في ذلك إضراراً بأهل البلد وتضييقاً عليهم، فإذا ابعد عن البلد مسافة ستة أميال فإنه يصح له حينئذ أن يشتري من تلك السلع ما يشاء، سواء كان لتجارة أو لقوت، وسواء كانت البلدية الواردة إليها السلع لها سوق أو لا على المعتمد. أما من كان على مسافة أقل من ستة أميال، فإن كان للبلد سوق فإنه لا يجوز له أن يشتري للتجارة. أما للقوت فإنه يجوز. وإن لم يكن لها سوق فإنه يجوز أن يشتري للتجارة وللقوت. فإذا وصلت السلع إلى البلد فإن كان لها سوق فلا يجوز الأخذ منها مطلقاً إلا إذا وصلت السوق، وإن لم يكن لها سوق جاز الأخذ منها مطلقاً للتجارة وللقوت.

ومنها السوم على سوم الغير: وهو أن يتفق المتباعان على بيع سلعة بثمن ويتراضيا عليه مبدئياً، فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به كأن يقول: لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به. ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئياً فجاء

وإذا كان صاحب السلعة في البلد والسلعة في بلد آخر، وكان يريد أن يأتي بها لبيعها في البلد الموجدة فيها فإنه لا يجوز شراؤها منه بالوصف قبل وصولها أيضاً، وشراء السلعة الممنوع تلقها صحيح وبضم المشتري بمجرد العقد. ولكن هل يختص بها المشتري بعد شرائها أو يلزم بعرضها على أهل السوق ليشاركه فيها من يشاء؟ قوله مشهوران:

ويستثنى من هذه السلع: الشمار والخبز، وجمال السقائين.

الحنفية - قالوا: يكره تحريراً تلقى الركبان الذين يأتون بالسلع لبيعها في بلد من البلدان لأن المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم يبعها لهم بزيادة فضر بهم، وإما أن يغرس بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، فالكرامة تتحقق في الصورتين.

الشافعية - قالوا: إذا تلقى الركبان الذين يحملون متاعاً لبيعه في بلد من البلدان، فاشتراه قبل وصولهم ومعرفتهم بالسعر فإنه يأثم. ويكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين:

الشرط الأول: أن يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون البائع عالماً بالثمن، فإن كان عالماً بالثمن فإنه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد. ومن ثبت له الخيار فهو على الفور، فإذا لم يختر إمساء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار. وإذا أدعى أنه يجهل الخيار، أو يجهل كونه فوراً فإنه يصدق.

وإذا خرج لغرض آخر لا تلقى الركبان، كأن خرج متريضاً، أو خرج ليصطاد فاشترى سلعة من القادمين للبيع في البلد، فالأصح أنه يأثم إذا كان عالماً بالحكم، لأن العلة متحققة وهي عين القادمين والتعزير بهم.

وإذا تلقى الركبان القادمين لشراء السلع من البلد فاشترى لهم «كسمسار» فقيل: يجوز وقيل: لا يجوز، والمعتمد عدم الجواز.

الحنابلة - قالوا: في تلقى الركبان وشراء السلع من القادمين بها لبيعها في البلد قوله: قول بالكرامة، وقول بالحرمة، والقول الثاني أولى. والمراد بالركبان: القادمون بالسلع مطلقاً ولو مشاة، ومن اشتري منهم شيئاً أو باعهم شيئاً ثم غبنهم فيه غبناً يخرج عن العادة، فإن لهم الخيار في إمساء العقد وفسخه عندما يعلمون بحقيقة الثمن.

كتاب أحكام البيع / المراحة والتولية

آخر وقال له: رده وأنا أعطيك أحسن منه. أو أعطيك بثمن أقل. أما المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشتري ويركناه إلى البيع فإنها جائزة. وقد نهى رسول الله ﷺ عن السوم بقوله: «لا يسمو الرجل على سوم أخيه» رواه الشيخان، وهو يتضمن النهي عن الفعل وفي حكمه تفصيل المذاهب^(١).

مبحث المراحة والتولية

المراحة في اللغة مصدر من الريع وهو الزيادة. أما في اصطلاح الفقهاء فهي: بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربع بشرط خاص مفصلة في المذاهب^(٢).

(١) الحنفية - قالوا: السوم على سوم الغير يكره تحريمًا إذا اتفق المشتري مع البائع على تعين الثمن مبدئياً وركن البائع إلى البيع بذلك، أما إذا لم يركن البائع إلى الثمن فإنه يصح الزيادة عليه، بل هو محمود لما فيه من مفعة البائع ورواج السلعة، ومثل البيع خطبة النكاح. فإنه يكره أن يخطب الرجل خطيبة غيره بعد الاتفاق على المهر وإلا فلا يكره. وكذلك الإجارة.

المالكية - قالوا: السوم على سوم الغير إن كان قبل الركون إلى الثمن والاتفاق عليه مبدئياً فإنه يكون خلاف الأولى. أما بعد الركون إلى الثمن فإنه حراماً.

الشافعية - قالوا: السوم على سوم الغير يحرم بعد استقرار الثمن والتراضي به صريحاً، أما إذا سكت البائع أو قال: حتى أستشير فإنه لا يكون رضا بالثمن صريحاً، فلا يحرم السوم في هذه الحالة على الصحيح، وإنما يحرم إذا كان عالماً به، فإذا لم يكن عالماً له فإنه لا يحرم.

الحنابلة - قالوا: يحرم سوم الرجل على سوم أخيه بعد رضا البائع بالثمن صريحاً، ولا تحرم المساومة والمزايدة في حالة المناداة على المبيع بالبيع، كما يفعله كثير من الناس فإنه جائز بلا نزاع.

(٢) المالكية - قالوا: المراحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربع معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأولى، لأنه يحتاج إلى بيان كثير قد يتذرع على العامة فيقع البيع فاسداً، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أفقه عليه زيادة على ثمنه. وربما يفضي إلى نزاع. ومثله بيع الاستئمان: وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له: يعني هذه السلعة كما تبيع للناس لأنني لا أعرف ثمنها.

وكذلك بيع المزايدة: وهو أن يتزايد اثنان فأكثر في شراء سلعة قبل أن يستقر ثمنها ويتفق عليه البائع مع أحدهما، وإلا كان ذلك حراماً لأنه سوم على سوم الغير في هذه الحالة كما تقدم.

ثم إن بيع المراحة على وجهين: الوجه الأول: أن يساومه على أن يعطيه ربحاً عن كل مائة

عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل، ويشتمل هذا الوجه على صورتين: الصورة الأولى: أن يكون البائع قد اشتري السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة عن الثمن. وهذه أمرها ظاهر فإن على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه، والصورة الثانية: أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به، وتشمل هذه ثلاثة أمور:

الأولى: أن يكون ما أنفق عليها عيناً ثابتة قائمة بالسلعة، كما إذا اشتري ثوباً أبيض فصبيغه، أو اشتري صوفاً منفوشاً فقتله، أو اشتري ثوباً فخاطه أو طرزه، فإن الصبغ والقتل والتطريز والخياطة صفات قائمة بالثوب، وحكم هذا: أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن ويحسب له الربح نسبته، وإنما يتشرط أن يبين البائع كما يبين الثمن فيقول: قد اشتريت الثوب بـكذا، وصبيغته بـكذا، أو خطته بـكذا، أو طرزته بـكذا، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه كان كان خياطاً فخاط ثوبه، أو صباغاً فصبيغه فإنه لا يحتسب له شيء من أجرة وربح. الثاني: أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالبيع ولا يختص به، كأجرة خزنه في داره وحمله، وحكم هذا: أنه لا يحسب من أصل الثمن ولا يحسب له ربح، أما إذا كان اكتري له داراً بخصوصه ليخزن فيها ولو لاه ما احتاج إلى هذه الدار، فإن أجرتها تحسب من الثمن ولا يحسب لها ربح. ومثل ذلك أجرة السمسار إذا كانت العادة تحتم الشراء به. الثالث: أن يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به. وهذا إن كان مما يعمله التاجر بنفسه عادة كطبي الثوب وشده ولكنه قد استأجر عليه غيره فإنه لا يحسب ما أنفقه لا في الثمن ولا في الربح.

أما إن كان مملاً يتولاه التاجر بنفسه كالنفقة على الحيوان، فإنه يحسب من أصل الثمن ولا يحسب له ربح، ويشرط أن يبينه أيضاً، فإذا اشترب البائع على المشتري أن يعطيه ربحاً على كل ما أنفقه سواء كان له عين قائمة بالمبيع كالصبغ وما ذكر معه، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة كأجرة الحمل. أو مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس. فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعها. ومن هذا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه على السلعة سواء كان قائماً بها أو لا شرط على أي حال، فإذا قال له: أبيعك هذه السلعة على أن أربح في المائة عشرة مثلاً، ثم ذكر له الثمن مضافاً إليه ما أنفقه على السلعة ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بربح، وما يصح إضافته بدون ربح، وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلاً. فإن العقد يقع فاسداً لجهل المشتري بالثمن في هذه الحالة.

الوجه الثاني: من وجهي البيع بالمرابحة: أن يبيع السلعة بربح معين على جملة الثمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمنها مع ربح عشرة أو خمسة ويشرط في هذه الحالة أيضاً: أن يسمى الثمن وما يتبعه مما أنفقه على السلعة، سواء كان قائماً بها كالصبغ ونحوه، أو لا كأجرة خزنه وحملها وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ربح، أو يضاف بدون ربح، أو لا يضاف أصلاً وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها إلا أن يتشرط حسابه فإنه يصح. ولا فرق في الثمن بين أن يكون ذهباً أو فضة ونحوهما أو يكن

قيميًّا، فإذا اشتري ثوبًا بشاة فإنه يصح أن يبيعه بشاة مماثلة للشاة التي اشتراه بها في صفاتها ويزيد ربحًا معلومًا، ولكن يشرط أن تكون الشاة التي يريد شراءه بها مملوكة له عنده أو ليست عنده ولكنها مضمونة. بحيث يمكنه الحصول عليها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح.

الحنابلة - قالوا: إذا كان الربع معلومًا والثمن كذلك صح بيع المراقبة المذكور بدون كراهة فإذا قال: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مثلاً مع ربع عشرة فإنه يصح؛ أما إذا قال له: بعتك هذه الدار على أن الربح في كل عشرة من ثمنها جنيهًا ولم يبين الثمن فإنه يصح مع الكراهة؛ وعلى البائع أن يبين الثمن على حدة وما أنفقه على المبيع على حدة، فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة، وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول: اشتريت بعشرة، وصيغته، أو كلته، أو وزنته، أو علفه بكلدا، وهكذا.

الشافعية - قالوا: يصح بيع المراقبة سواء قال له: بعتك هذه السلعة بثمنها الذي اشتريتها به وهو مائة مثلاً وربع عشرة. أو قال له: بعتك هذه السلعة بربع كل جنيه عن كل عشرة من ثمنها ثم إن كان المشتري يعلم الثمن ويعلم ما أنفقه البائع على السلعة زيادة على الثمن فإنه يدخل في قوله: بعتك بثمنها وربع كلها وإن لم يبينها، إلا أجراً عمل البائع بنفسه، أو عمل متقطع له بعمل مجاناً فإنه لا يدخل إلا إذا بينه. أما إذا كان المشتري لا يعلم شيئاً من النفقات فإنه لا يدخل شيء منها في العقد إلا إذا بينه البائع، وكذلك الثمن إذا كان عرضاً ولم يعلم به المشتري فإنه يلزم أن يبينه البائع لأن يقوله له: بعتك هذه الثوب بثمنه الذي اشتريته به وهو عرض كذا، وقيمة كذا. أما إذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيانه. على أنه إن بينه يقع العقد صحيحاً، وإنما البيان لدفع الكذب المحرم. أما إذا كان الثمن نقداً أو مثلياً كالمقiliات ونحوها فإنه لا يلزم بيانه.

الحنفية - قالوا: يصح البيع بالمراقبة أي بالثمن الأول مع ربع بشرطين: الأول: أن يكون المبيع عرضاً فلا يصح بيع التقدير مراقبة، فإذا اشتري جنيهين من الذهب بمائتين وعشرين قرشاً فضة، فإنه لا يصح أن يبيعهما بثمنهما المذكور مع ربع خمسة مثلاً، وذلك لأن الجنبيات لا تتعين بالتعيين كما تقدم غير مرأة، إذ يصح أن يقول: بعتك هذا الجنيه بكلدا ثم يعطيك جنيهاً غيره لأنه لا يملك بالشراء.

وللبايع أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة مما جرت به عادة التجار، سواء كان عيناً قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وخياطته وتطريزه وقتل الصوف والقطن «غزلهما» وحفر الأنوار والمسامي. أو كان خارجاً عن المبيع غير قائم به كأجرة حمله وإطعام الحيوان بلا تبديير وأجرة المسماari. وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفقه من ذلك إلى أصل الثمن وبينه أو لا؟ خلاف: والراجح أن المرجع في ذلك للعرف كما أشرنا إلى ذلك أولاً، فما جرت عادة التجار بضميه إلى الثمن يضم وإلا فلا. الشرط الثاني: أن يكون الثمن مثلياً كالجنيه والريال ونحوهما من العملة، وكذلك المقiliات والموزونات والمعدودات المتقاربة. أما المعدودات المتفاوتة فإنها ليست مثالية، فإذا اشتري

أما التولية فهي في اللغة مصدر ول غيره: جعله والياً. وشرعًا بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة عليه، وحكمها كحكم المراقبة على التفصيل المتقدم فيها، ومثلهما الوضعية ويقال لها المحاطة وهي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشتريت به.

فإذا باع شيئاً مراقبة أو وضعية ثم ظهر كذبه في بيان الثمن وما يتعلّق به ببرهان أو إقرار أو غيرهما ففيه تفصيل المذاهب^(١).

بعيرًا بعشرة جنيهات فإنّه يصح أن يبيعه بثمنه مع ربع معين، وكذلك إذا اشتراه بعشرة «أرادب» من القمح فإنه يصح أن يبيعه بها مع ربع إربد من جنسها. وكذلك إذا اشتري إربدًا من القمح بصفحة من السمن زنتها ثلاثة رطلًا فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع زيادة العينة من السمن وهكذا، فإذا كان الثمن غير مثلي بل كان قيمياً أي يباع بالتقسيم لا بالكيل ونحوه كالحيوان والثوب والعقار، فإنه لا يصح البيع به مراقبة إلا بشرطين: أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذي يباع به السلعة أولاً، مثال ذلك أن يشتري زيد من عمرو ثوباً بشاة ثم يشتري محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التي اشتراه بها بعد أن يملّكها من عمرو. الشرط الثاني: أن يكون الربح معلوماً كأن يقول له: اشتريت منك هذا الثوب بالشاة التي اشتريته بها مع ربع عشرة قروش، أو مع ربع كيلة من القمح، أما إذا كان الربح غير معين كأن يقول له: اشتريت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربع خمسة في المائة من ثمنه فإنه لا يصح لأن ثمن الثوب غير معين في هذه الحالة.

(١) الحتفية - قالوا: إذا ظهر كذبه ببرهان، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، فإن للمشتري الحق فيأخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشتراه به أو رده، وله أن يقتطع من الثمن الذي دفعه ما زيد عليه كذبة في البيع بالتولية فقط. أما المراقبة فليس لها إلا خيار رد البيع أو إمساكه بكل الثمن. وبعضهم يقول: إن له أن يقتطع ما زال عليه فيها أيضاً، فإذا باع ثوباً بعشرة مع ربع خمسة واتضاع أن ثمنه ثمانية لا عشرة، فللمشتري أن ينقصاثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش. وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري، أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده، سقط خياره ولزمه بكل الثمن.

المالكية - قالوا: البائع في المراقبة إن لم يكن صادقاً فهو: إما أن يكون غاشاً، أو كاذباً، أو مدلساً.

فاما الغاش: فهو الذي يوهم أن في السلعة صفة موجودة يرغب في وجودها، وإن كان عدمها لا ينقص السلعة، أو العكس بأن يوهم أن السلعة خالية من صفة موجودة فيها لا يرغب في وجودها، وذلك كأن يوهم أن السلعة جديدة واردة من معملها حديثاً وهي قديمة لها زمن طويل عنده، أو يوهم أن هذا الثوب وارد من معمل كذا وهو ليس كذلك. بشرط أن لا يكون ذلك منقصاً لقيمة السلعة، وإن كان عيباً له الحكم المتقدم في خيار العيب. أما حكم الغش المذكور في المراقبة: فهو أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع وبين أن يرده. أما الكاذب: فهو الذي يخبر بخلاف الواقع فيزيد ثمن

كأن يقول: إنه اشتري السلعة بثلاثين مع أنه اشتراها بعشرين، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابلة من الربح، ولا يلزم المبيع إلا بذلك، فإن لم يقبل البائع ذلك يكون المشتري مخيراً بين إمساك المبيع ورده.

إذا عرض على السلعة أمر يفوت ردها كنماء، أو نقص، أو نزل عليها السوق. ففي حالة العرش يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة يوم قبضها ولا يقدر للسلعة ربح، وفي حالة الكذب: فإن المشتري يختار بين أن يأخذ السلعة بالثمن الحقيقي مع ربحه، وبين أن يأخذها بقيمتها يوم قبضها إلا إذا رايت قيمتها عن ثمنها المكتوب وربحه، فإنه لا يلزم بدفع الزيادة عند ذلك. لأن البائع رضي بالثمن المكتوب، فارتفاع قيمة السلعة لا يكسبه حقاً خصوصياً وأنه زاد في الثمن كدباً. وأما المدلس: فهو الذي يعلم أن بالسلعة عيباً ويكتمه، وحكم المدلس في المراقبة حكمه في غيرها. وقد تقدم في مباحث الخيار أن المشتري يكون بالخيار بين الرد ولا شيء عليه، وبين إمساك المبيع ولا شيء له الخ إلا أن بيع المراقبة إذا حصل فيه كذب أو غش أو تدليس فإنه يكون شبيهاً بالغيب الفاسد. فإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري لا يكون ملزماً به بخلاف غيرها من بيع المزايدة أو المساومة فإنه إذا كان فيها كذب أو غش ونحوهما وهلكت قبل قبضها فإن ضمانها يكون على المشتري بمجرد العقد.

الحنابلة - قالوا: إذا باع شيئاً تولية أو مراقبة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن، فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمراقبة من أصل الثمن، وإسقاط ما يقابلة من الربح في المراقبة وينقص الزائد من الموضعية أيضاً. ويلزم البيع الباقي، فلا خيار للمشتري في ذلك.

وإذا قال البائع: إنني غلطت في ذكر الثمن لأنني أزيد مما ذكرت، فالقول قوله مع يمينه بأن يطلب المشتري تحليقه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يختار المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعاهما، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد. ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة إلا ببينة ما لم يكن معروفاً بالصدق على الأظهر.

الشافعية - قالوا: إذا ظهر كذب البائع في المراقبة بأن آخر أنه اشتراه بمائة فظهر بالبرهان أو بالإقرار أنه اشتراه بأقل، فمن للمشتري الحق في إسقاط الزائد من أصل الثمن وما يقابلة من الربح. وإذا زعم البائع أنه ذكر أقل من الثمن الذي اشتري به غلط فإنه لا يكون له حق في الزيادة التي ادعاهما ولكن إذا صدق المشتري في قوله يكون للبائع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. أما إذا كذبه المشتري، فإذا بين للبائع وجهاً للغلط يتحمل وقوعه كأن قال: رجعت إلى الدفتر فوجدت ثمنه أكثر مما ذكرت أو نحو ذلك سمعت بيته إن كانت له بيته، فإذا صدقته البينة تكون له «البائع» الخيار ولا تثبت له الزيادة. أما إذا لم بين وجهاً محتملاً لغطه فإن بيته لا تسمع مطلقاً، وقيل: لا تسمع بيته على أي حال، سواء بين وجهاً محتملاً أو لم يبين لتناقضه في قوله، والمعتمد الأول. وللبائع أن يحلف المشتري بأنه لا يعرف أن الثمن زائداً عما ذكره البائع له أولاً، فإن أقر المشتري فإن الحكم يكون كما

مبحث

البيع بالغبن الفاحش

البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، فأصل المغابة لا بد منها، لأن كلاً من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير. والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرًا، وإنما نهى عن العرش والتدلisis، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحو ذلك. فمن فعل بسلعة شيئاً من ذلك، كان لمن أخذها الحق في ردّها كما تقدم مفصلاً في مباحث الخيار، وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم كما تقدم. فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منها غبناً فاحشاً. ولكن إذا وقع ذلك بدون تدلisis ولا عرش مما هو حكمه وما هو الحد الذي يغتفر منه وما لا يغتفر؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

إذا صدقه فيثبت للبائع الخيار لا الزيادة. وإن حلف بأنه لا يعرف مضي العقد على ما هو عليه فلا يكون لواحد منها خيار، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على البائع، فإن حلف كان للبائع الخيار فيأخذ السلعة بالثمن الذي حلف عليه البائع وبين ردّها.

(١) المالكية - قالوا: المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيراً فوق العادة إلا في أمور:

أحدها: أن يكون البائع والمشتري بالغبن الفاحش وكيلًا أو وصياً، فإذا كان كذلك فإن بيعها وشراءها يرد. فللموكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع، فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشتراها له بغبن فاحش أو محاباة لبائعها، كان للموكل الحق في رد تلك السلعة إذا كانت قائمة لم تتغير فإن تغيرت فإن له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن، فإن تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل.

وكذلك إذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فإن له أن يستردّها إذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد، فإذا لم يمكن ردّها رجع بالنقص على المشتري، فإن تعذر رجع به على البائع. ومثل الوكيل الوصي . فإن للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشرائه ذلك.

وأختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم: إذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها، أو بنقص الثلث كان غبناً، ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينة أو نقصها نقصاً بينما فمتي كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غبناً فاحشاً.

ثانيها: أن يستسلم المشتري للبائع لأن يقول له: يعني هذه السلعة كما تبيعها للناس، أو يستسلم البائع للمشتري بأن يقول له: اشتري مني كما تشتري من الناس فإنه في هذه الحالة إذا غبن البائع أو المشتري غبناً فاحشاً كان لهما الحق في رد المبيع.

ثالثها: أن يستأمن البائع المشتري أو العكس كأن يقول له: ما تساوي هذه السلعة من الثمن لأشتري به أو أبيعها به؟ فإذا أخبره بنقص أو زيادة كان له الحق في رد السلعة.

وقد أفتى بعض أئمة المالكية بأن المبيع إذا زاد على الثالث أو نقص عنه، فسخ البيع بشرط أن يكون البائع قد باع وهو عالم بالغبن، أو يكون المشتري قد اشتري وهو عالم بذلك واستمر المبيع قائماً لم يتغير قبل مجاوزة العام، وقد جرى العمل على ذلك في بعض الجهات الإسلامية.

الحنابلة - قالوا: يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاثة صور:

الصورة الأولى : تلقي الركبان.

الصورة الثانية: بيع النجاش. وقد تقدم الكلام عليهم قريراً.

الصورة الثالثة: أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة لهما بالأسعار ولا يحسنان المماكسة. ويقبل قوله بيمينه أنه جاحد بقيمة الثمن ما لم تقم قرينة تکذبه في دعوى الجهل. ويرى بعضهم أنه لا يسمع قوله إلا بيته تشهد بأنه جاحد بقيمة الثمن، أما من يحسن المماكسة وله خبرة بالأسعار، فإنه لا حق له في رد المبيع ولو غبن فيه غبناً فاحشاً. وحد الغبن الفاحش: أن يزيد المبيع أو ينقص عما جرت به العادة.

الحنفية - قالوا: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما إذا اشتري سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة، وبعضهم بستة، وبعضهم بسبعة، ولم يقل أحد إنها بعشرة. فالثمن الذي اشتريت به لم يدخل تحت تقويم أحد. أما إذا دخل تحت التقويم كأن قال بعضهم بثمانية، وبعضهم بسبعة وبعضهم بعشرة فإنه لا يكون غبناً، لأن السعر الذي اشتريت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم، وحكم الغبن الفاحش: أن المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرر، فإن قال البائع للمشتري: إن هذه «القطنية» مثلاً بلدية فاشتراها بأربعة جنيهات، ثم تبين أنها شامية تساوي جنيهين، فللمشتري الحق في ردها.

وكذا إذا قال المشتري للبائع: إن هذا الخروف يساوي في السوق جنيهًا فصدقه وبايه له، ثم تبين أنه يساوي جنيهين، فإن للبائع الحق في فسخ البيع. وإذا تصرف في بعض المبيع قبل علمه، فإن كان مثلياً فإنه يصح أن يأتي بالمثل الذي تصرف فيه ويرد المبيع كاملاً ويأخذ ما دفعه من الثمن كاملاً. أما إذا كان قيمياً وتصرف فيه أو في بعضه، أو حدث فيه ما يمنع الرد فإنه يسقط خياره حينئذ.

الشافعية - قالوا: الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خالياً من التلبيس، سواء كان كثيراً أو قليلاً، على أن من السنة أن لا يشتند البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه. وقد عرفت أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم بغبن فإن شراءه لا ينفذ، ولهم الحق في الرجوع.

ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل

إذا اشتري داراً فإنه يدخل فيها بناها وأبوابها ونحو ذلك مما هو متصل بها وإن لم يشترط ذلك، وكذلك إذا اشتري أرضاً زراعية مغروسة بهاأشجار فإن الأشجار تدخل فيها. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) العنفية - قالوا: يبني هذا المبحث على ثلاثة قواعد: القاعدة الأولى: أن كل ما يحمله اسم المبيع عرفاً يدخل فيه بدون ذكر فإذا اشتري داراً فإنه يدخل فيها كل ما يصدق عليه اسم الدار عرفاً مما يأتي بيانه قريباً.

القاعدة الثانية: أن يكون متصلة بالمبيع اتصال قرار، فلا يكون موضوعاً بقصد الإزالة والقطع كالشجر المغروس في الأرض بقصد الاستمرار ليتتفتح بثمرة كالنخل، والرمان، والمنجو، والجواصي وغير ذلك من الأشجار الثابتة، فإنها تدخل في المبيع وإن لم ينص على دخولها في العقد، سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة، بخلاف الأشجار الجافة فإنها غير مستمرة إذ لا ينتفع بها إلا بالقطع، ومثلها الأشجار الخضراء التي لا تثمر إذا كان يقصد قلعها في زمن معين ولو بعد سنة أو سنتين كالأشجار التي تربى لتكون أنساباً فإنها لا تدخل في المبيع إلا بالشرط، ومثلها أنواع الزرع الذي لا يترك قائماً كالقمح والذرة والشعير والأرز ونحوها فإنها تغرس لا تبقى. إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها فلا تدخل في المبيع إلا بالشرط.

القاعدة الثالثة: ما لا يكون من هذين القسمين فلم يجر به عرف، ولم يتصل بالمبيع اتصالاً ثابتاً وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون من مراقب المبيع وحقوقه، وحكمه: أنه يدخل في المبيع بذكر الكلمة المرافق والحقوق كأن يقول: اشتريت هذه الأرض بمرافقها وحقوقها، فإذا لم يذكر المرافق أو الحقوق فإنها لا تدخل. والمرافق والحقوق شيء واحد: وهي ما لا بد منه للمبيع ولا يتعلق به غرض إلا من أجله، كالطريق والشرب بالنسبة للأرض، والمراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المرافق: الطريق الخاص الموجود في ملك البائع. أما الطريق المتصلة «بالشارع» العام، أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنهما يدخلان بدون ذكر.

القسم الثاني: أن لا يكون من مراقب المبيع وحقوقه كالثمرة بالنسبة للشجر، فإن الثمرة ليس من المرافق، فإذا قال: اشتريت هذه الشجرة فلا يدخل ثمرة إلا بالنص عليه، أو بأن يقول: اشتريتها بجميع ما عليها.

إذا عرفت ذلك فإنه يمكنك أن تطبق عليه كل ما ذكره من الأمثلة، فمن ذلك: ما إذا اشتري داراً فإنه يشمل بناءها وعلوها وأبوابها وشبابيكها ودورها مياهاها وسلمها ولو كان غير متصل بها «كسلم

كتاب أحكام البيع / ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل

الخشب» لأن العرف جاء على أنه يدخل، وكذلك أنابيب الماء «المواسير» وأنابيب النور، أما مصابيح النور «اللامبات» فإن العرف على أنها غير داخلة، وكذلك المفاتيح وغير ذلك مما جرت العادة بأن يكون تابعاً للدور، أما السقيقة فإنها لا تدخل إلا بذكر المرافق أو الحقوق.

وإذا حفر الأرض الخارجة فوجد في بطنها لبناً «طوباً» أو أحجاراً أو رخامًا أو غير ذلك فإن كان مبنياً فإنه يكون في حكم المتصل فيدخل في المبيع ويكون للمشتري، وإن لم يكن مبنياً فإنه يكون للبائع. فإذا قال: إنه ليس له كان حكمه حكم اللقطة. ومثل ذلك ما إذا اشتري سمكة فوجد في بطنها جوهرة، فإن كانت في صدف فهي للمشتري، وإن لم تكن في الصدف فإن المشتري يرده للبائع وتكون عند البائع لقطة يعرفها حولاً «يعلن عنها» ثم يتصدق بها، أما إذا اشتري دجاجة فوجد في بطنها حبة ذهب فإنها تكون للبائع، وإذا اشتري صدفاً ليأكل ما في داخله «أم الخلول» فوجد في أحدها لؤلؤة فهي للمشتري. ومن ذلك ما إذا اشتري حماماً فإنه يدخل فيه الأحواض المثبتة في الحيطان، وأنابيب المياه، والقدور النحاسية المثبتة في الحيطان، وكل ما كان مثبتاً أو ملصقاً بالأرض بناء ونحوه فإنه يدخل بدون ذكر.

ومنه ما إذا اشتري شجراً فإنه لا يدخل فيه الشمر إلا بالشرط، وهو من الشروط التي لا نفسد العقد كما تقدم، ومثله الزرع الذي لا يبقى مستمراً على الأرض كما تقدم قريباً ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع من أرض وشجر للبائع عندما يستلم ثمنها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشمر قد ظهر صلاحه أو لا، ولا يجوز للبائع عندما يستلم ثمنها. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشمر قد ظهر صلاحه أو لا، ولا يجوز للبائع أن يستأجر الشجرة من المشتري كي يبقى عليها الشمر حتى يستوي إنما يجوز أن يعيره الشجر إعارة، فإذا أبى المشتري أن يعيره الشجر فإنه يخير البائع إن شاء قطع الشمر وأمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع، وهذا كله في البيع، أما في الرهن فإنه يدخل الشجر، والشمر، والزرع في رهن الأرض تبعاً للمرهون وإن لم ينص عليه، وفي الوقف يدخل البناء والشجر لا الزرع ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض، وكل ما دخل تبعاً للمبيع وغيره فإنه لا يقابله شيء من الثمن.

المالكية - قالوا: عقد البيع على شيء يتناول ما يتعلق به بالشرط أو بجريان العرف، فإذا اشتري شجراً أو بناء ولم يذكر الأرض التي بها الشجر أو البناء، فإن العقد يشمل الأرض أيضاً إلا إذا اشترط البائع عدم دخولها، أو كان العرف جارياً على أنها لا تدخل، ومثل البيع الرهن والهبة والوقف والوصية والصدقة فإنها كالبيع في ذلك، فإذا رهن بناء فإن الأرض تدخل تبعاً له على الوجه المتقدم، وكذلك إذا وهب هبة أو أوصى به.

وإذا اشتري أرضاً زراعية وقد بذر البائع بها حبّاً من قمح أو برسيم أو ذرة ونحو ذلك فإن كان ذلك الحب لم ينت بذور فإنه يتبع الأرض في البيع إلا إذا اشترط البائع عدم دخوله، أما إذا نبت فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط أو العرف.

وكذلك لا يتناول العقد خلفة الزرع أي ما ينبت مرة أخرى بعد قطعه كالبرسيم ونحوه، فليس للمشتري إلا الظاهر من الزرع ما لم يشترطه.

وإذا اشتري أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً كحجارة، أو رخام، أو لبن «طوب» أو عمد أو نحو ذلك فإنه لا يكون للمشتري. ثم إن ادعاء البائع وكانت حالته تدل على أن البائع يصح أن يملكه بميراث أو غيره فإنه يكون له. أما إذا كان قد미ماً تدل حالته على أن البائع لا يصح أن يملكه فإنه يكون لقطة يعرفها المشتري حولاً ثم يضعها في بيت المال، ومثل ذلك ما إذا جهل صاحب المدفنون فإنه يكون في حكم اللقطة، وإذا وجد المشتري في الأرض جبأ أو بئراً كان بالخيار في نقض البيع أو الرجوع بقيمة ما نقص من الأرض بسببيهما. وإذا اشتري سمكة فوجد في بطんها لؤلؤة فإن عرف أنها قد ملكت لغيره بأن كانت مثقوبة أو مغشاة بحلية صناعية ونحو ذلك مما يدل على أنها سقطت من شخص فالقططة السمكة، فإنها تكون لقطة يعرفها المشتري سنة ثم يودعها في بيت المال «المالية»، وإن لم يكن بها ما يدل على أن الغير قد ملكها واعتقد المشتري أو ظن أو شك أنها غير مملوكة لأحد فإنها تكون له على ما اختاره بعضهم، وصوب بعضهم أنها تكون للبائع، وفصل بعضهم فقال: إن بيعت السمكة وزناً فهي للمشتري، وإن بيعت جزافاً فهي للبائع.

وإذا اشتري داراً فإن العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد، فلا يتناول غيره وإن كان من شأنه الثبوت، فدخلت الأبواب المركبة والشبابيك والسلام المثبتة، سواء كانت حبراً أو خشباً، أما السلام الخشب التي لم تسمى فقيل: يتناولها إن كان لا بد منها في الوصول إلى غرف الدار، وقيل: لا يتناولها إلا بالشرط، وكذلك يتناول السقف والمجاري وغير ذلك من الأشياء المثبتة في حيطة أو أرضه ببناء أو تسمير، أما المنقولات التي لم تثبت فإنه لا يتناولها. فلو كان بالدار أبواب وشبابيك مهيئة للتتركيب ولكنها لم ترتكب فإن العقد لا يتناولها إلا بالنص عليها، ومثلها الأحجار وال بلاط والأسمدة «والمونيوم» وغير ذلك مما هو لازم لعمارة الدور فإنه لا يدخل في المبيع بدون ذكر ما دام غير مثبت.

وإذا اشتري نخللاً مثمرة فإن كان قد أبد جميده أو أكثره فإنه لا يتناوله. ومعنى تأثير النخل: وضع طلع الذكر «المعروف» عليه، فالثمر في هذه الحالة يكون للبائع، إلا إذا اشترط المشتري أن يكون المؤجر له جميعه فإنه يكون له حينئذ، أما إذا اشترط أن يكون بعضه له فقط فإنه لا يصح، لأنه يكون قد قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فإن التبعيض يفيد أنه قابل للتجزئة والشاحة في بيته، بخلاف ما إذا اشترطه جميعه فإنه يكون داخللاً ضمناً بدون قصد مشاحة فيه بخصوصه.

أما إذا كان النخل المبيع غير مؤجر، أو كان المؤجر منه أقل من نصفه فإن العقد يتناوله فيكون للمشتري، ولا يجوز للبائع أن يشترطه بنفسه على المشهور.

وإذا اشتري شجر مشمش، أو لوز، أو خوخ، أو تين، فإن كان قد برب كل ثمرة أو أغله عن موضعه بحيث قد أصبح متميزاً عن أصله المتعلق به، فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط، لأن بروز الثمرة

في مثل هذه الأشجار في حكم تأثير النخل. فإذا لم يبرز شيء من الثمر، أو بُرِزَ أقل من نصفه، فإن العقد يتناوله بدون شرط.

الشافعية - قالوا: الأصول التي يتبعها غيرها في البيع وإن لم يذكر اسمه ثلاثة: أحدها: الأرض ويعبر عنها بعبارات مختلفة كالدار والقرية والبساتن. ثانية: الشجر. ثالثها: الدابة.

فأما الأرض: فإنه إذا باعها يدخل فيها البناء والشجر الأخضر وإن لم يذكرها بخلاف الشجر الجاف فإنه لا يدخل. أما الزرع والخضر الأخرى فإنه يدخل منها ما يؤخذ مرة بعد أخرى سواء كان نباتاً لا ثمر له كالبرسيم والجرجير والسلق فإنه يقطع وتبقى أصوله فتنتب مرة أخرى، وتسمى المرة الثانية للبرسيم «ربة» والثالثة «خلفة». أو كان له ثمر كالخيار والثفاء فإنه يؤخذ منه مرة بعد أخرى، فهذا يدخل في المبيع بدون ذكره، لأن هذا الرع لاما كان يؤخذ منه مرة بعد أخرى وتترك جذوره باقية أشبه الدائم الثابت، فلهذا عبروا عنه بأنه زرع بقصد الدوام والثبات ومرادهم بالدوام: طول بقائه بالنسبة لمثله عادة ولو سنة. أما الزرع الذي لا خلفة له بل يؤخذ مرة واحدة كالقمح والشعير والفجل والجزر ونحو ذلك، فإنه لا يدخل في الأرض المبيعة بدون ذكره. فإذا لم يذكر فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد وفسخه إن كان جاهلاً به وقت العقد وتضرر بقائه على الأرض لكونه لا ينفع بها مدة وجوده، أما إذا رفع الضرر، كأن تركه البائع له. أو قال له: إنني سأخلني الأرض منه سريعاً فلا خيار له، وإذا بقي الزرع على الأرض فإنه يكون بلا أجراً مدة وجوده.

ثم إن النبات والخضر التي تدخل في المبيع بدون ذكر لا يكون للمشتري ما ظهر منها وقت البيع، فإذا اشتري أرضاً بها برسيم نابت فإنه يكون للبائع، وللمشتري جذور تنبت ثانية «الربة»، ومثل البرسيم كل ما يشبهه من النباتات التي لها جذور تنبت مرة أخرى. وثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى كالثفاء والعجور الموجود قبل البيع للبائع، وللمشتري الذي ينبع بعد العقد.

ويجب اشتراط قطع ما يخص البائع في النباتات التي ترك جذورها بعد قطعها فتنتب ثانية، أما الخضر التي لها ثمر يؤخذ مرة بعد أخرى إن كان ما يتجدد منها يختلط بالموارد المستحق للبائع فيحدث التزاع، وإلا فلا يشترط فيها، والذي يشترط هو المبتدئ بالإيجاب، سواء كان المشتري أو البائع، فإن كان المشتري فإنه يقول: يعني أرضك بهذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء مثلاً فيوافقه البائع على ذلك. وإن كان المبتدئ البائع فإنه يقول: بعتك أرضي بهذا بشرط أن أقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء ونحو ذلك فيوافقه على ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزرع الذي يستحقه البائع قد حل موعد قطعه أولاً، سواء كان قصباً فارسياً «الغاب» المعروف أولاً، ومثله قصب السكر أيضاً فالشرط لا بد منه لصحة العقد. أما تكليف البائع بالقطع فإنه غير شرط، واختلف فيه فقيل: يكلف به إن كان قد ظهر منه ما ينفع به البائع ولو من بعض الوجوه، سواء كان قصباً فارسياً أو غيره. وقيل: يكلف مطلقاً.

والبذر يتبع نباته، فبذر البرسيم والجرجير والكرفس والقثاء ونحوه من كل ما له خلفة يتبع بيع الأرض وإن لم يذكر، بخلاف بذر القمح والفجل والجزر ونحوه مما لا خلفة له فإنه لا يتبع بيع الأرض، وخير المشتري إن تضرر بوجود ما لا يملكه منه، ولا أجرة له على بقائه في الأرض وإذا باع أرضاً فوجد المشتري بها أشياء مدفونة سواء كانت أحجاراً أو معادن أخرى فإنها لا تدخل في بيع الأرض.

وأما الدار فإنه يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر، ومثل الدار الخان والحوش والوكالة والزريبة والربع، فإن بيعها يتناول البناء والأرض والشجر الموجود بها، وإذا باع علواً على سقف فهل يدخل السقف ضمن البيع لأن السقف كالارض بالنسبة للبناء أو لا يدخل؟ خلاف: بعضهم يقول: إنه لا يدخل، ولكن المشتري له حق الانتفاع به، فإذا انعدم لا يكلف البائع بإعادته. وقيل: يدخل.

وكذلك يدخل في الدار الأبواب المركبة والشبابيك والأحواض المثبتة، أما إذا لم تركب فإنها لا تدخل، وكذلك يدخل السلم والرف المثبت.

وأما البستان أو القرية فإنه يدخل فيها الأرض والشجرة والبناء، أما المزارع التي حولهما فإنها لا تدخل.

وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها «حدوتها» إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كانت من فضة.

وأما الشجرة فإنها إذا كانت محضره فإنه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابساً وعروقها ولو يابسة إن لم يستشرط قطعها، إلا فلا تدخل، كما لا تدخل أغصانها اليابسة. ولا يتناول الشجرة موضع غراسها. ولكن للمشتري الحق في الانتفاع به ما دامت الشجرة باقية، فإذا قطعت انقطع حقه في الانتفاع.

وكما أن بيع هذه الأصول المتقدمة يتبعه ما ذكر من الفروع، فكذلك كل ما ينقل الملك من العقود كالهبة والوقف والوصية والخلع ونحو ذلك، أما ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية فإنه لا يتناول سوى ما نص عليه فيه، فإذا رهن الأرض لا يدخل فيه شجرها ولا زرعها الذي له خلفة أما في رهن البستان، فإنه يتناول أرضه وشجره ولكن لا يتناول البناء به.

الحنابلة - قالوا: الأصول التي يتفرع عنها غيرها ويتبعها في البيع وإن لم يذكر هي: الأرض والدور والبساتين والمعاصر والطواحين ونحوها. فيدخل في بيع الدار الأرض والبناء والسلف والدرج، كما يدخل فناؤها إن كان لها فناء. والمراد بالفناء: المتسع الذي أمامها، ويدخل فيها أيضاً الشجر العريش «تكميبة العنبر ونحوه» وكذلك يدخل فيها السلاليم، جمع سلم «بضم السن وفتح اللام» وهو: المرقة المعروفة، كما تدخل الرفوف المسماة «الدواليب» والأبواب المنصوبة ويشمل أيضاً ما كان بالأرض من أحجار طبيعية كالصخر والأحجار المبنية كأساس الحائط المنهدم والآخر المتصل

كتاب أحكام البيع / ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل

بالأرض. كما أن بيع الدار يدخل فيه ما ذكر، فكذلك رهنها وهبتها ووقفها والوصية والإقرار بها. ثم إن كان المتصل بالأرض يضر بها. كالصخر المخلوق في الأرض المضرب بجذور الشجر، فإنه يكون عيناً يجعل للمشتري الحق في الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه مع المطالبة بالعوض إذا لم يكن عالماً بالعيوب على قياس ما تقدم، فإن كان عالماً به فلا خيار له. وإن كان بالدار أحجار مودعة فيها بقصد أن تنقل منها فهي للبائع. ويلزمه نقلها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر لأنه ملزم بتسلیم المبيع تماماً، وإن كان قلع الحجارة يضر بالأرض كان عيناً فيها كما تقدم آنفاً.

ولا يتناول البيع ما كان مدفوناً بالأرض من كنز ونحوه، لأنه ليس من أجزائها. كما لا يتناول ما كان منفصلاً عن الأرض كالفرش والمنقولات والأثشاب التي لم تسم أو تغزو في الحائط، أو إن كان للبائع متعة في الدار فإنه يلزم بنقله منها على حسب العادة، فلا يكلف جمع الحمالين أو النقل ليلاً. فإن طال النقل عرفاً «وقيده بعضهم بما زاد على ثلاثة أيام» فإنه يكون عيناً يجعل للمشتري الحق في الخيار إن لم يعلم به قبل الشراء، ولا أجراة على البائع في مدة نقله، فإن أبي النقل فللمشتري الحق في إجباره عليه.

ويدخل في بيع الأرض أو البستان البناء والشجرة ولو لم يقل المشتري اشتريتها بحقوقها لأنهما يتبعان الأرض من كل وجه ويتحذآن للبقاء فيها.

ولا يدخل الشجر المقطوع والمقلوع، فإذا قال: بعتك هذه الدار وثلث بنائهما، أو هذه الأرض وثلث غراسها لم يدخل إلا الجزء الذي سماه، ويدخل ماء الأرض المبيعة تبعاً لها، معنى أن المشتري يكون له حق الانتفاع به.

ولا يدخل في بيع القرية مزارعها إلا بذكرها أو بقرينة، كأن يساوم على أرض المزارع، أو يذكر حدودها، أو يبذل ثمناً لا يكون فيها وفي أرض مزارعها، ولكن يدخل في القرية البيوت والحسن والسور الدائر عليها.

وإذا اشتري شجرة فللمشتري أن يبيعها بالأرض وله حق الانتفاع بمكانها، وله حق الدخول بسكنها وتغييرها، فإذا قلعت الشجرة أو بادت فليس للمشتري إعادة غيرها مكانها.

وإذا كان في الأرض زرع له خلفه فيقطع مرة بعد أخرى كالبرسيم والنعناع والكراث أو كان بها زرع تكرر ثمرته كالثفاء والباذنجان، أو زرع يتكرر زهره كالبنفسج والترجيس والورد والياسمين وشجر البان فإن أصوله تكون للمشتري، أما الموجود منها وقت العقد فإنه للبائع إلا أن يشترط المشتري أنه له وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال.

أما الزرع الذي لا خلف له بل يحصد مرة واحدة كالقمح والشعير والعدس والجزر والفجل والثوم والبصل والدحن والذرة «وقصب السكر فإنه يؤخذ مرة واحدة» وإن كانت جذوره يعاد زراعتها مرة أخرى ولكنها تحتاج إلى عمل جديد كالبذور، وكذلك القصب الفارسي «الغالب» فكل ذلك لا يدخل في بيع

بحث

بيع الثمار

الثمار بكسر المثلثة اسم جنس جمعي للثمرة، وجمع الثمرة الحقيقي ثمرات، ومفرد الثمار: ثمر، كجبال وجبل. وتجمع الثمار على ثمر ككتاب وكتب: ويجمع الثمر بضم المثلثة على أنثمار كعنق وأعناق.

ومعنى على أي حال: الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل، فيقال: ثمرة الأراك كما يقال ثمر العنبر.

وتنقسم الثمار باعتبار كونها مبيعة إلى قسمين: لأنها إما أن تكون تابعة في البيع لشجرها بحيث يكون المقصود بالبيع الشجرة، وقد عرفت أنها تدخل في المبيع على التفصيل المتقدم. وإما أن يكون المقصود بالبيع هو الثمار مستقلة، سواء كانت على أشجارها كما هو الحال في بيع ثمار التخليل والكرروم والحدائق «الجناين» في زماننا أو كانت منفصلة عن أشجارها، في كل ذلك تفصيل المذاهب^(١).

الأرض بل يكون من حق البائع ويفى مستمراً إلى وقت حصاده، أو قلعه بلا أجراة على البائع إن لم يشترط المشتري غير ذلك، سواء كان معلوماً أو مجھولاً لأنه بالشرط يدخل تبعاً للأرض.

(١) الشافعية - قالوا: المراد بالثمرة هنا ما يشمل المشموم كالورود، والياسمين، والريحان، ويشمل شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى، والبطيخ والباذنجان والبامية، وحكم الثمر المبيع تبعاً لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بالشرط، فإن سكت عن الشرط لواحد منها فهو أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون المبيع نخلاً عليه بلح وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر ثمره بتأبهه، ومعنى ظهوره بتأبهه: أن يتشقق الغلاف الذي داخله الطلع «العناقيد» البيضاء التي يؤخذ منها ويوضع على طلع النخلة فيجيء ثمرها جيداً. وحكم هذا: أن يكون للبائع فلا يتبع الأصل في البيع.

ومعنى التأبه الحقيقي: هو التلقيح، الذي هو وضع طلع الذكر على طلع النخلة بالفعل ولكنه ليس مراداً هنا، بل المراد تششقق الطلع مطلقاً، ولا يلزم ظهور الثمرة بتأبه جميع النخل المبيع، بل يكفي تأبه البعض ولو قليلاً، ولو كان تششقق الطلع في غير أوانه فإن التمر في هذه الحالة يكون للبائع ولا يتبع المبيع.

الحالة الثانية: أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شيء وليس بموجود، وفي هذه الحالة يكون ما ظهر منه بعد العقد للمشتري، وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشترطه.

أما إذا كان موجوداً ولكنه غير ظاهر، فإنه في هذه الحالة يكون للبائع.

القسم الثاني: أن يكون المبيع شجراً غير النخل وله هاتان الحالات المتقدمتان، إلا أن ظهور ثمرة لا يكون بالتأخير، فإن التأثير خاص بالنخل، وإنما يكون بيروزه سواء كان له نور وتناثر كالمشمش أو لم يكن له نور كالتوت. وحكم ما ظهر منه: أنه يكون للبائع، وما لم يظهر منه يكون تابعاً للمبيع فهو للمشتري. وهذا بخلاف البليح، فإنك قد عرفت أن غير الظاهر منه متى كان موجوداً يكون للبائع إذا تشقق بعض طلع النخل.

القسم الثالث: أن يكون المبيع شيئاً مختلطاً وتحته ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الاختلاف بحسب المكان، وذلك كما إذا اشتري نخلاً موجوداً في بستانين، فإن النخل في أحدهما غير النخل الموجود في الآخر.

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف بحسب النوع، كأن يشتري نخلاً وعنباً في بستان واحد فإن مكانهما واحد وهما مختلفان.

الصورة الثالثة: أن يكون الاختلاف بحسب العقد، كأن يشتري نخلاً واحداً في عقدين، وحكم

هذا القسم بصورةه الثلاث: أن يكون الظاهر من ثمرة يكون للبائع، وغيره يكون للمشتري.

ويقيت صورة رابعة وهي: أن يشتري شجرة قد تحمل في السنة مرتين كالتين مثلاً، وقد بيّنت لك حكمه في القسم الثاني، وهو أن ما ظهر منه يكون للبائع، وما لم يظهر يكون للمشتري، بخلاف ما يحمل مرة واحدة كالنخل، فإن الموجود الذي لا يظهر منه يكون للبائع أيضاً على الوجه المتقدم.

وأما حكم بيع الثمر وحده فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه، وفي هذه الحالة يجوز بيعه مطلقاً، سواء كان على شجره أولاً، وسواء شرط قطعه أو بقاوئه أولاً. وظهور الصلاح يعرف بأمور تختلف باختلاف الثمر.

أحدها: اللون: وهو علامة لظهور صلاح بعض الشمار كالبلح والعناب. فمتى تلونا فقد بدأ صلاحهما.

ثانيها: الطعم كحلاوة القصب، وحموضة الرمان.

ثالثها: النضج ، واللين ، كالبطيخ والتين.

رابعها: القوة والاشتداد كالقمح والشعير.

خامسها: الطول والامتلاء كالملوخيا والفاصولياء واللوبيا.

سادسها: كبير الحجم كالثفاء.

سابعها: انشقاق الغلاف كالقطن والجزر.

ثامنها: تفتح الزرع كالورود والياسمين.

وإذا باع شيئاً بدا صلاحه فإن على البائع سقي ما بقي حتى يستكمل نموه ويسلم من التلف والفساد. فإذا اشترط أن يكون ذلك السقي على المشتري بطل البيع، ولو تلف بترك السقي المطلوب من البائع انفسخ البيع.

القسم الثاني: أن لا يكون الثمر قد بدا صلاحه، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعه وحده دون أصله إلا بشرط قطعه ما لم يكن الأصل مملاً للمشتري، فإنه يصح بيع الثمر له من غير شرط القطع على الصحيح، فإذا اشتري شخص شجرة عليها ثمر ظاهر فإن الثمر يكون للبائع، وقد علمت أنه لا بد من اشتراط قطعه في هذه الحالة، فإذا باعه لنفسه من اشتري الشجرة فإنه لا يجب اشتراط القطع لأنها شجرة مملوكة للمشتري والثمر الذي عليها أصبح ملكه فلا يكلف قطعه.

وأما بيع الزرع فإنه يجوز إذا بدا صلاحه مطلقاً، وإن لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه وحده إلا بشرط قطعه أو قلعه. ولا يصح بيع حب مستتر في سبنله كقمح وسمسم وعدس وحمص، سواء كان وحده أو مع أصله. أما إذا بيع الأصل وحده فيصبح أن يتبعه هذه الأشياء على المتقدم بيانه. هذا ولا يصح بيع القمح في «سبنله» بالقمح الخالص من التبن، لأن هذا البيع يسمى بيع «المحاقة» وهو منهى عنه. وكذلك لا يجوز بيع الربط على التخليل بالتمر، ويسمى بيع المزابنة وهو منهى عنه أيضاً، على أنه يصح بيع الربط أو العنبر وهو على شجرة خرصاً بتمرة أو زبيب كيلاً.

ولا يصح بيع الربط وهو على نخلة بالتمر، لأن ذلك هو بيع المزابنة منهى عنه المذكور، إلا في العرايا فإنه يصح بيع الربط على النخل بالتمر. والعربية: ما يفردها مالكها للأكل، فإذا كان له بستان «حدائق» وأفرد منه بعض نخلة للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الربط بالتمر اليابس خرصاً - بكسر الخاء - ومعناه: أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما بطريق الحدث والتخمين ما على النخلة من الربط إن كان يساوي إربداً أو أكثر أو أقل، فيأخذ المشتري ويدفع ثمنه ثمراً كيلاً مثلاً مثلاً ما تم عليه التقدير.

ومثل رطب النخل وتمرة في ذلك الحكم: العنبر والزبيب، فإنه يجوز أن يبيع العنبر في كرمه خرصاً بالزبيب كيلاً، لأن النبي ﷺ رخص في التمر والربط، وقياس عليه الزبيب والعنبر، وسبب هذه الرخصة: أن بعض الفقراء الذين لا يملكون مالاً شكوا إلى رسول الله ﷺ أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الربط سوى التمر، فرخص لهم في شراء ذلك على أن الرخصة أصبحت عامة للفقراء وغيرهم، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وإذا كان الثمن ثمراً على الشجر بأن اشتري رطباً على شجرة بتمرة على شجرة، فإنه يشترط أن يكون الثمن كيلاً بأن يقدر الربط ويحدد كيل الثمن، فلا يصح تقادره تخميناً.

ويشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

أحدها: أن يكون المبيع أقل من خمسة أو سق في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.

ثانيها: أن لا يتعلّق بها حق الزكاة. وإلا فلا يصح بيعه.

ثالثها: أن يكون المبيع عنبًاً أو رطباً.

رابعها: أن يكون ما على الأرض مكيلاً والأخر مخروصاً.

خامسها: أن يكون ما على الأرض يابساً والأخر رطباً.

سادسها: أن يكون الرطب على الأشجار.

سابعها: أن يتقاپضا قبل التفرق بتسلیم التمر والزبيب كيلاً، وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الشمر وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد ولكن لا بد من بقائهما في المجلس حتى يمضي زمن الوصول إلى الشجر.

ثامنها: أن يكون الشمر قد ظهر صلاحه.

تاسعها: أن لا يكون مع المبيع أو الشمن شيء من غير جنسه.

وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والممشمش، فلا يصح بيع رطبهما بجافتها لكونها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن تقديرها.

المالكية - قالوا: المراد بالثمار هنا ما يشمل الفواكه كالبلح، والتين، والرمان، والخضر: كالحس، والكراث، والفجل. والحبوب: كالقمح والشعير، فإذا بيع شيء منها وهو على شجره، أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ومعنى ظهور الصلاح يختلف باختلاف تلك الثمار، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعناب باصفاراه أو أحمراره.

وأختلف في «القاون» و«الحرش» والعجور «العبد اللاوي» و«الدميري» و«الشهد» على قولين: أحدهما: أن ظهور صلاحه يكون باصفاراه بالفعل.

ثانيهما: أن يكون يقرب من الاصفار وإن لم يصفر. أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفار. ويظهر صلاح الزيتون إذا قرب من الاسوداد، ومثله العنبر الأسود، ويظهر صلاح باقي أنواع الفاكهة بظهورألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها.

والمدار في كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالmelon مثلًا، فإنه يصح بيعه وهو أحضر لم يستوي بعد ذلك بوضعه في تبن أو نخالة أو غير ذلك ومثله المنجو.

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما، ويظهر صلاح البقول «الحضر» كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوهما تمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه.

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيته وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقي به وحكم ما ظهر صلاحه: أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافاً بدون كيل ولا وزن، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره بلا فرق بين أن يشرط قطعه أو يقى على شجره. وإنما يشرط أن لا يكون التمر مسترراً في غلافه أو ورقه كالبلح والعنبر فإنهما ظاهران. أما إن كان مسترراً كالقمح والشعير المستر في سنبله، والجوز واللوز المستررين في قشرهما، فإنه لا يجوز بيعه منفرداً بدون قشره جزافاً، فلا يصح أن يشتري القمح الموجود في سنبله «سبله» بدون السنبلي لأن يقول للبائع: اشتريت القمح الموجود في هذه المزرعة وحده بدون تبنة جزافاً «حميلة بدون كيل ولا وزن»، إلا إذا كان القمح قد يبس ولم ينفعه الماء إذا سقي به، فإنه في هذه الحالة يجوز شراؤه وهو في سنبله وحده جزافاً.

ومثل القمح في ذلك: الجوز، واللوز، واللوبيا، والفاصلوليا وتحو ذلك ماله قشر، فإنه لا يصح شراؤه مجردأ عن قشره جزافاً، سواء كان على شجره أو منفصلأ عنه، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به، فإنه يصح في هذه الحالة أن يباع وحده بدون قشره جزافاً. أما شراؤها بالكيل أو الوزن فإنه يصح بدون قشره على أي حال.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى. وحكم هذا: أنه يصح بيعه في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أصله كالشجرة بالنسبة للثمر، والأرض بالنسبة للزرع، فيصبح بيع الثمر مع شجره قبل بدو صلاحه، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك.

الصورة الثانية: أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه كما تقدم.

الصورة الثالثة: أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله، ولكن يشرط لصحته ثلاثة شروط:

الأول: أن يشرط قطعه حالاً فلا يصح تركه إلا زماناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا يتقل عن طوره إلى طور آخر، فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح. وكذلك إذا أطلق ولم يشرط قطعه أو بقايه.

الشرط الثاني: أن يكون مما ينتفع به كحصارم الغرب قبل أن يستوي، وإلا فلا يصح بيعه لأنه يكون إضاعة مال وغض و لهذا شرط لكل مبيع، سواء كان هذا أو غيره.

الشرط الثالث: أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة، لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا.

وإذا اشتري الشمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشتري أصلها جاز إبقاء الشجرة. أما إذا اشتراها بشرط إيقائها ثم اشتري أصلها فإنه لا يجوز إيقاؤها، لأن بيع الشمرة وقع فاسداً من أول الأمر.

وإذا فسخ العقد وكانت الثمرة على الشجرة كان ضمانها على البائع. أما إذا قطعها المشتري فإن عليه ردها إن كان تمراً وكان باقياً، فإن تعذر رد مثله إن علم، وإلا رد قيمته. أما إن كانت رطبة فإن عليه أن يرد قيمتها. وهذا كله إذا اشتراها بشرط تبقيتها. أما إذا اشتراها ولم يشترط شيئاً ثم قطعها نفذ البيع بالثمن، ولا شيء على البائع أو المشتري. ولا يشترط في صحة بيع الثمر على شجره أن يظهر صلاحه في جميع الشجر، فإذا كان عنده حديقة «جنيه» بها أشجار مختلفة من نخل ورمان وعنبر وتين ومانجو وجوافي وغير ذلك، إذا كانت في حديقة واحدة وظهر صلاح ثمر نوع منها ولو في شجرة واحدة، فإنه يصح أن يبيع باقي ثمار ذلك النوع وإن لم يبد صلاحها، فإذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن يبيع جميع الرمان وإن لم يبد صلاحه إذا كان لا يفرغ رمان الشجرة التي ظهر صلاحها قبل ظهور صلاح ما يجاورها، أما إذا أثمرت شجرة مبكرة بحيث يستوي ثمرها قبل ظهور صلاح ثمر غيرها فإنه لا يجوز، وهكذا سائر الأجناس.

أما في غير جنسه كما إذا ظهر صلاح العنبر ولم يظهر صلاح التين فقبل: يصح بيع التين الذي لم يظهر صلاحه بظهور صلاح العنبر الذي هو من غير جنسه. وقيل: لا يصح. وكذلك اختلف فيما إذا ظهر صلاح جنس من الأجناس في حديقة من حدائق البلد ولم يظهر في باقيها فهل يصح بيع باقي الحدائق التي لم يظهر فيها صلاح الشمر قياساً على ما ظهر أو لا؟ خلاف.

ثم إن الزرع الذي له خلفه كالبرسيم والياسمين وثمار الخضر، كالخيار والعجور والقرع والجميز تكون خلفته للمشتري حتى ينقطع ثمره وليس له وقت مؤقت.

وقد علمت مما تقدر في مباحث الربا أنه لا يصح بيع الرطب بالتمر ولكن يستثنى من ذلك العرايا، فيصح فيها الرطب بالتمر اليابس بشرط خاصه. والعرايا جمع عرية: وهي هبة الثمرة الرطبة كرطب النخل والعنبر ونحوهما من الفواكه الرطبة التي تبiss وتتجف إذا تركت على أصلها فستعمل جافة كما تستعمل رطبة كالجوز والعنبر والزيتون وألوز والبندق والتين الذي يصلح للتجفيف، بخلاف التين الذي لا يصلح كتين حدائق مصر، فإنه لا يجفف فلا يكون له حكم العرايا. ومثله الموزون فإنه لا يبiss: وكذلك الخوخ والرمان والتفاح وسائر الفواكه التي لو تركت على أصلها لا تجف ولا ينتفع بها يابسة.

ويشترط لصحة بيع العرايا شروط، الأول: أن يكون المشتري هو الذي وهب الثمرة أو من يقوم مقامه، فإذا وهب شخص آخر رطب نخلة فإنه يصح للواهب أن يشتريها من الموهوب له بنفسه أو من يقوم مقامه، وهو الذي يملك النخلة بإيراث أو شراء أو نحو ذلك. أما الثمن الذي يشتري به فيصح أن يكون بالتمر كيلاً لأن يحرص ما عليها من الرطب «يقدر بالحدس والتتخمين» فيقال هذا يساوي إربداً مثلاً ثم يدفع له إربداً من التمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فإن قطع رطبهما ووجده أكثر مما قدر بالتخمين فإن عليه أن يرد الزائد للبائع، وإن كان أقل وثبت كونه أقل فإن للمشتري أن يرده للبائع ويأخذ ما دفعه من الثمن ولا يلزم بشيء زائد، وإن لم يثبت كونه أقل، لزم المشتري أن يرده كاملاً فضمن ما نقص

منه. ولا يصح شراء الرطب بالتمر خرضاً في العربية الموهوبة إلا إذا كان المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه كما علمت. ويصح شراؤها بالتقدير وعرض التجارة على المشهور.

الثاني: أن يقول الواهب «المعربي» حين هبة الثمرة: أعرىتك هذه الثمرة ونحو ذلك. أما إن قال: وهبتك فلا يجوز، لأن الرخصة خاصة بالعربية.

الثالث: أن يظهر صلاح الثمرة حين شرائها بخرصها لا حال هبتها فإن لم يظهر صلاحها فلا يصح بيعها.

الرابع: أن يكون شراؤها بنوعها إن كان بخرصها، فلا يصح أن يشتري الجوز الرطب مثلاً بالثمرة.

الخامس: أن يدفع المشتري للبائع الثمن عند قطع الثمرة المعتمد، فإن شرط تعجيل الثمن بطل البيع وإن لم يحصل بالفعل.

السادس: أن يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري، فلا يصح تعيين ثمر حديقة خاصة.

السابع: أن لا يزيد المشتري من العربية عن قدر معين وهو خمسة أوسق فأقل وقد تقدم بيانه في الزكاة، وقد ذكر هناك أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق.

الحنفية - قالوا: الشمار لها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن لا تنعقد الثمرة ولا تبرز ولا تتميز عن زهرها، وفي هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً، لأنها تكون معدومة، وقد عرفت أن المعدوم غير صحيح.

الحالة الثانية: أن تظهر الثمرة وتبرز بحيث يتأثر الزهر عنها إن كان لها زهر كالجوانف والمشمش، وتنقسم الثمرة ولو كانت صغيرة، وفي هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر، فإن ظهر صلاحها فإن بيعها يصح مطلقاً، ومعنى ظهور صلاحها: هو أن يؤمن عليها من العاهات والفساد؛ فمتي اجتازت الثمرة الأدوار التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها فقد ظهر عند ذلك صلاحها. أما إذا لم يظهر صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، فإنه يستلزم شغل الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك، فإذا لم يشترط ترك الثمرة على الشجر كما لا يشترط قطعها بل سكت عن ذلك؛ فإن ذلك يشمل صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الشمار على حالة بحيث يمكن الانتفاع به ولو علفاً للدواب، والبيع في هذه الصورة صحيح لأنه إنما يفسد بشرط الترك فقط.

الصورة الثانية: أن يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلاً، والبيع في هذه الصورة مختلف في صحته، وال الصحيح أنه يجوز، لأنه مال وإن لم يمكن الانتفاع به في الحال ولكن يمكن الانتفاع به بعد حين، ومن شاء أن يجعل البيع في هذه الصورة جائزًا باتفاق فإنه يصح له أن يحتال على ذلك بشراء أوراق الشجر من الثمرة، فتكون تابعة لأوراق الشجر، وحيثند يصح البيع باتفاق ما لم يشترط تركهما

على الشجر. الحالة الثالثة: أن ينعقد بعض الشمر ويترز دون بعضه، ويشمل هذا أربع صور، الصورة الأولى: أن يبيع الموجود فقط ويؤخر بيع ما لم يوجد حتى يتم وجوده، والبيع في هذه الحالة صحيح، وتجري على أحکام ما ظهر صلاحه وما لم يظهر المتقدمة. الصورة الثانية: أن يبيع الموجود فقط بجميع ثمنه وثمن ما سيوجد، ثم يبيع البائع للمشتري أن يتتفق بما يحدث من الشمر وحكم هذه الصورة كسابقتها.

الصورة الثالثة: أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط القبض ثمرة أو تركها وتشمل هذه الصورة أمرين: الأول أن يقبض المشتري المبيع ثم يثمر بعد القبض ثمرة جديدة، وفي هذه الحالة لا يفسد البيع، ويكون البائع شريكًا للمشتري فيما حدث من الشمرة لاختلاطه بالشمرة التي كانت بارزة وقت البيع، والقول للمشتري في مقدار ما حدث من يمينه، لأنه في يده ومثل الشمرة التي على الشجرة ثمار الخضر التي تحدد بعد قطعها كالباذنجان والبطيخ والعجور. الأمر الثاني: أن يحدث الشمر قبل قبض المبيع، وفي هذه الحالة يفسد البيع، لأنه لا يمكن تسليم المبيع لاختلاط الحادث بالموجود وقت العقد، فأشبه هلاك المبيع قبل التسليم. الصورة الرابعة: أن يبيع الموجود المعدوم وفي هذا خلاف: فقال بعضهم. إن البيع يكون فاسداً لأن بيع المعدوم منهي عنه، وإنما رخص النبي ﷺ في بيع المعدوم في السلم للضرورة، وهذا القول هو ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إن البيع صحيح لتعامل الناس به، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج، وحيث أجاز رسول الله ﷺ لضرورة الناس ورفع الحرج عنهم فكذلك الحال هنا. ومن هذا يتضح أن الناس الذين يبيعون الحدائق «الجناين» في زماننا يستطيعون أن يتبعوا قواعد دينهم بسهولة فليس فيها حرج عليهم، فإن في الصور التي وضحتها لهم ما فيه كفايتهم. على أنها كلها ملاحظ فيها رفع النزاع بين البائع والمشتري وقطع جرثومة الخصم، والله الهادي إلى سوء السبيل.

تبليغ: الأول: إنك قد عرفت في المبحث الذي قبيل هذا أن الشمر الذي على شجرة لا يتبع الشجرة في بيعه إلا إذا اشترطه المشتري فهو حق للبائع، سواء أبْر أو لم يؤبر، والتلبيس: التلقيح، وهو أن يتشقق غلاف الطلع فيؤخذ منه ويوضع على طلع النخلة، ويدخل في الشمر الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات. أما الزرع فقد اختلف في جواز بيعه قبل أن تناه المناجل بحيث يمكن قطعه بها، فبعضهم قال: يجوز وبعضهم قال: لا. والأوجه جواز بيعه رجاء أن يكبر بعد، فإذا نبت الزرع وكانت له قيمة ثم بيعت الأرض التي هو عليها فإنه لا يدخل إلا بالشرط، أما إذا نبت ولم تكن له قيمة فقيل: يدخل في البيع بدون شرط. وقيل: لا يدخل إلا بالشرط. والأصح أنه يدخل بدون شرط وكذلك إذا لم ينجبت «كربة» البرسيم وخلفه الزرع الذي يتجدد بعد قطعه، فقيل: يدخل. وقيل: لا يدخل.

الثاني: قد تقدم في مباحث الربا أنه يجوز بيع الرطب بالتمر، سواء كان في العرايا أو غيرها. الحنابلة - قالوا: لا يصح بيع الشمار حتى يظهر صلاحها، كما لا يصح بيع الزرع حتى يستند

جبه، وظهور الصلاح في التمر: هو أن ينضج ويطيب أكله، وفي الحب هو أن يشتد أو يبيض، على أنه يصح بيع ما لم يظهر صلاحه بشروط. الشرط الأول: أن يتشرط قطعه في الحال، ولا يصح له أن يستاجر الشجرة أو يستعيرها لترك الثمرة عليها حتى تنضج. الشرط الثاني: أن يكون متفعاً به حين القطع. الشرط الثالث: أن لا يكون مشاعاً لأن كان له نصف ثمرة نخل مشاعاً فإنه لا يصح بيعه قبل ظهور صلاحه، لأنه لا يستطيع قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك.

الشرط الرابع: أن يباعه مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجر، أو يبيع الزرع مع الأرض. أو يبيع الشجرة أولاً لشخص ثم يبيع له ثمرها بعد ذلك.

ولا تباع ثمار الخضر التي تتجدد «إلا قطعة قطعة»، فليس له أن يبيع إلا الموجود، أما الذي يوجد بعد ذلك فإنه لا يصح بيعه إلا أن يباع مع الأرض، وذلك كالثقاء والعبور ولكن يصح بيعه مع أصوله «عروشه التي ينبت منها» لأن الشمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل.

وحكم القطن حكم الزرع، فمتي كان لوزه ضعيفاً رطباً لم يشتد ما فيه لم يصح بيعه، كالزرع الأخضر إلا بشرط القطع في الحال. وإذا اشتد جاز بيعه مطلقاً بشرط بقائه كالزرع إذا اشتد حبه، ومثل القطن الباذنجان.

وإذا ظهر صلاح الثمر أو الزرع جاز بيعه مطلقاً بغير اشتراط قطع أو ترك في محله. وإذا باع نخلاً قد تشدق طلعاً - بكسر الطاء - غلاف العنقود الأبيض فالثمن للبائع دون العراجين والسعف والليف، ولا يتشرط التأثير بالفعل - التلقيح : وهو وضع طلع الفحل في طلع الشجر - وللبائع الحق في إبقاء التمر على النخل إلى وقت استواهه وكمال حلاوته وذلك بشرطين: أحدهما: أن لا يتشرط المشتري قطعه في الحال. الثاني: أن لا يحصل ضرر للنخل ببقائه، فإن لم يتحقق الشرطان فإن البائع يعبر على القطع.

ومثل البيع في هذه الأحكام: الرهن، والهبة، والإجارة والخلع، والصدق، فإذا وهب نخلاً أو أجره أو جعله خلعاً أو صداقاً وكان عليه تمر فإن حكمه في التبعية وغيرها كالبيع.

مباحث السلم

تعريفه

السلم - بفتح السين واللام - اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم سلف لغة، إلا أن السلم لغة أهل العجائز، والسلف لغة أهل العراق. على أن السلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض. فالسلف يستعمل على وجهين:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى، وعلى المقرض رده؛ كما أخذه على ما سيأتي بيانه.

والثاني: هو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أحد معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلف. والوجه الثاني: هو الذي يقال له سلم. والسلف اسم مصدر أسلف ومصدره الحقيقي إسلام. ويقال أيضاً سلفة ومصدره التسليف.

أما تعريفه اصطلاحاً عند الشرعيين فيه تفصيل المذاهب^(١).

(١) الشافعية - قالوا: السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كأن يقول: أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرية في عشرين إربداً من القمح الموصوف بكذا على أن أقضها بعد شهر مثلاً. أما إن كان بلفظ البيع كأن قال: يعني عشرين إربداً من القمح الموصوف بكذا أقضها بعد مدة معينة بعشرين جنيهاً ففيه خلاف: فبعضهم يقول: إنه بيع فيصح فيه ما يصح في البيع من تأجيل الثمن، وتأخير قبضه في المجلس، وجواز استبداله بغيره، وشرط الخيار فيه، وبعضهم يقول إنه سلم لأن العقد في معنى السلم ولا نظر للفظ، فلا يصح استبدال ثمنه بغيره، فإذا كان الثمن ذهباً فلا يصح أن يعطيه حنطة كما لا يصح استبدال المثلمن - وهو المسلم فيه فإذا أسلم في حنطة فلا يصح أن يدفع بدلها ذرة وكذلك لا يصح تأجيل قبض الثمن عن المجلس، ولا يصح شرط الخيار فيه. ولكن المعتمد أن السلم لا يتحقق إلا إذا ذكر لفظ السلم، فإذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً، وهذا أحد أمور ثلاثة تتوقف على لفظ مخصوص وهي: السلم، والنكاح، والكتابة.

الحنفية - قالوا: السلم هو شراء آجل بعاجل. ويسمى صاحب الندين الذهب والفضة: مسلم

حكم السلم ودليله

وحكم السلم الجواز، فهو رخصة مستثنأة من بيع ما ليس عند بائمه. ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فاما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بَدِين إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾ والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، وقد فسره ابن عباس بدين السلم.

وأما السنة فمنها خبر الصحيحين : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.

أركان السلم شروطه

السلم قسم من أقسام البيع كما تقدم ؛ فأركان البيع أركان له، وشروطه شروطه، إلا أنه للسلم شروط زائدة على شروط البيع.

- بكسر اللام - كما يسمى رب السلم. ويسمى صاحب السلعة المؤجلة: مسلم إليه وتسمى السلعة كالقمح والزبد: مسلم فيه. ويسمى الثمن: رأس مال السلم، فإذا أراد شخص أن يسترني قمحًا مؤجلًا إلى أجل مسمى ينقد يدفعه فوراً كان ذلك سلماً ويسمى المشتري مسلماً، والبائع مسلماً إليه، والقمح مسلماً فيه، والثمن رأس مال السلم، ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف، بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضاً.

المالكية - قالوا: السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله معاوضة معناه: ذو عوض يدفعه كل واحد من طرف العقد لصاحبها، خرج به الهبة والصدقة وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها، بل فيها بذل من جانب واحد فقط، قوله بغير عين، خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة كما تقدم في تعريف البيع، قوله ولا منفعة. خرج به كراء الدار ونحوه المضمون فإنه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه منفعة، قوله غير متماثل العوضين، خرج به السلف «القرض» فإن المفترض يرد ما أخذه كما هو.

الحنابلة - قالوا: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل. والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، وهو معنى عام عند غيرهم وقد تقدم. ويصح بلفظ البيع لأن يقول: ابتعت منك قمحاً صفتة كذا، وكيله كذا، أقبضه بعد شهر مثلاً، كما يصح بلفظ سلم وسلف. بل يصح بكل ما يصح به البيع، تملكت واتهبت ونحوه.

والغرض منها على وجه الإجمال أن يكون البطلان في السلم وهم رأس المال «ويسمى في البيع ثمناً»، والمسلم فيه ويسمى في البيع مبيعاً ومثمناً منضبطين محدودين بحيث لا يكون فيما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين، ويشور بينهما الخصم، وذلك ما تأبه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه، فيصبح السلم فيما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد، أو بالذرع لأنها محدودة يمكن ضبطها وإنما يصح لشروط تذكر في العقد: منها: بيان جنس المسلم فيه وجنس رأس المال كأن يقول: أسلمت إليك جنيهًا في تمر أو قمح.

ومنها: بيان النوع كأن يقول: تمر زغلول، أو أسيوطى، وقمح بعلى، أو مسقى.

ومنها: بيان الصفة كأن يقول: جيد^(١) أورديء، وبيان العد في المعدود، والذرع في المذروع.

ومنها: بيان قدره بالكيل في المكيال، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع. ومنها: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً^(٢) إلى أجل معلوم أقله شهر^(٣) فلا يصح أن يكون المسلم فيه حالاً، أما رأس المال، وهو الثمن، فإنه يتشرط فيه الحلول على تفصيل في المذاهب^(٤).

(١) الشافعية - قالوا: ذكر الجودة والرداة في المسلم فيه ليس بشرط، وإذا أطلق ينصرف الجيد للعرف وينزل على أقل درجاته، ولكن يجوز أن يتشرط الجودة والرداة وإنما الذي يتشرط هو أن يكون للمسلم فيه صفات تضبوطه وتعينه ويعرف بها، على أن تكون هذه الصفات كثيرة الوجود، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم، فمثال ما له صفات كثيرة الوجود: الحبوب. في البلاد الزراعية، والحيوان وغيرهما مما يأتي مفصلاً، ومثال ما له صفات نادرة الوجود: الجوهر الكبيرة التي تستعمل للزينة، فإنها لا يصح فيها السلم، وذلك لأن السلم، يستلزم أن بين حجمها وزنها وشكلها وصفاءها واجتماع هذه الصفات نادر فلا يصح السلم. أما الجوهر الصغيرة التي تستعمل للتداوى فإنه يصح فيها السلم إلا العقيق فإنه لا يصح فيه لاختلاف أحجاره. والشرط أن يعرف المتعاقدان الصفات التي يختلف بها الغرض من استعمال المسلم فيه بطريق الإجمال، كأن يعرفوا أن القمح منه بعلى، ومنه: مسقى. وأن الغنم منها: «أو سيمي» وصعيدي كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع ولكن لا بد من وجود عدلين يعرفان الصفات تفصيلاً بالتعيين يرجع إليهما عند النزاع، فلا بد أن يكون لهما خبرة بصفات المبيع.

(٢) الشافعية - قالوا: لا يتشرط في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً، بل يصح أن يكون حالاً.

(٣) المالكية - قالوا: أقل الأجل ما يزيد على نصف شهر «خمسة عشر يوماً» ولو زيادة يسيرة.

(٤) الحنفية - قالوا: يتشرط أن يكون رأس مال السلم «الثمن» مقبوضاً في المجلس، سواء كان

ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^(١).

عيناً «سلعة معينة»، أو كان جنيهات، أو غيرها من العملة، ولا يشترط قبضه في أول المجلس بل يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس، وإذا قاما من المجلس يمشيان ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة فإنه يصح إن لم يتفرقا. وكذلك إذا تعاقدا ثم قام رب السلم «المشتري» ليحضر الدراهم من داره فإنه إن لم يغب عن المسلم إليه البائع، يصح، وإنما.

المالكية - قالوا: إذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم - بفتح اللام - الثمن، عن مجلس العقد فلا يخلو: إما أن يكون ذلك التأخير بشرط كان يشترط المسلم بكسر اللام «المشتري» تأخيره فسد السلم اتفاقاً، سواء كان التأخير كثيراً جداً بأن آخره إلى حلول أجل المسلم فيه، أو لم يكن كذلك. وإنما أن يكون التأخير بلا شرط وفي هذه قولان: أحدهما: فساده، سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً. ثانيهما: عدم فساده سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً.

الحنابلة - قالوا: يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، ويقوم مقام القبض ما كان في معناه كما إذا كان عند المسلم إليهأمانة، أو عين مخصوصة فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال ما دامت ملكاً له، لأن ذلك في معنى القبض.

الشافعية - قالوا: يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقةً فلا ينفع فيه الحوالة ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه لل المسلم إليه. وإذا كان رأس المال منفعة كما إذا قال له: أسلمت إليك داري هذه لستفع بها في عشرين نعجة آخذها في وقت كذا فإنه يصح، ولكن يشترط أن يسلمها له قبل أن يتفرقا، وهذا وإن لم يكن قبضاً حقيقةً كما هو الشرط، إلا أن تسليمها هو الممكن في قضها فكان بمنزلة القبض الحقيقي، وليس معنى القبض في المجلس أن يحصل القبض قبل الانتقال من مجلس العقد، بل معناه أن يحصل قبل تفرقهما بأبدانهما، ولو قاما ومشيا مسافة ثم حصل القبض قبل أن يتفرقا فإنه يصح.

(١) **الحنفية** - قالوا: شروط السلم تنقسم إلى قسمين: قسم منها يرجع إلى العقد، وقسم يرجع إلى البدل. فأما الذي يرجع إلى العقد فهو شرط واحد، وهو: أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للتعاقددين، أو لأحدهما. أما إذا كان رأس المال مستحقة للغير وليس ملكاً لرب السلم فدفعه إليه في المجلس ثم تفرق، فللملك الخيار في إجازة العقد أو فسخه، ولو أجازه صح السلم، وأما الذي يرجع إلى البدل فهو خمسة عشر شرطاً. منها ستة في رأس المال، وعشرة في المسلم فيه.

فأما الستة التي في رأس المال فهي؛ أولاً: بيان جنسه إن كان من النقدين الجنبيات أو غيرها من أنواع العملة. أو كان عيناً كالقمح أو الشعير أو غير ذلك. ثانياً: بيان نوعه كأن بين أن هذا الجنيه «مصري أو انكليزي» أو هذا القمح «بعلي أو مسقي». ثالثاً: بيان صفتة كأن يقول: هذا جيد، أو رديء، أو متوسط. رابعاً: بيان قدره كأن يقول: خمسة جنيهات، أو عشرة أراذب من القمح أو الشعير. وهل تقوم الإشارة مقام بيان القدر أو لا؟ والجواب أنها تقوم مقامه إذا كان الثمن من المذروعات أو

المعدودات المتفاوتة. فإذا قال له: أسلمت إليك هذا الثوب، أو هذه الكومة من البطيخ، في كذا فإنه يصح وإن لم يبين عدد أذرع الثوب، ولا عدد الكومة من البطيخ. أما إذا كان الثمن من المكيلات أو الموزونات فإن فيه خلافاً: فقيل: الإشارة تكفي، وقيل: لا تكفي؛ ولابد من بيان القدر. خامساً: أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم وقد تقدم. وأما العشرة التي في المسلم فيه فمنها الأربعة الأول التي في رأس المال وهي: بيان الجنس والنوع والوصف والقدر. والخامس: أن يكون مؤجلاً وقد تقدم بيانه. والسادس: أن يكون الصنف موجوداً في الأسواق وسيأتي. السابع: أن يكون مما يتعين بالتعيين وقد تقدم: الثامن: بيان مكان الدفع فيما يحتاج إلى نفقات كالبر ونحوه. التاسع: أن لا يشمل البدلات على علة ريا والفضل وهي القدر والجنس كما تقدم. والعشر: أن يكون من الأجناس الأربعة المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والذرعيات.رابعاً: بيان قدره، فلابد أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أن العد أو الذرع، فأما المكيلات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت جبوأ أو عسلاً أو ليناً أو سمناً أو تمراً. وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أو لا؟ خلاف: المعتمد أنه يصح، لأن المعول عليه إنما هو الضبط، ولابد أن يكون قدر المكيال معروفاً بين الناس، فلا يصح أن يقول له: أسلمت إليك جنيهاً في ٢٠ قصبة من القمح إذا لم تكن القصبة مكيالاً معروفاً بين الناس كالكيلة ونحوها. وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، إلا إذا كانت أثماناً وهي النقدان من الذهب والفضة، فلا يصح أن تقول: أسلمت إليك هذا الثوب في جنيه زنته كذا، آخذه بعد شهر مثلاً لأن الجنيه لا يصح أن يكون مسلماً فيه، لأن شرط السلم أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين، وقد عرفت أن النقدان من الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين وهل يعتبر ذلك بيعاً للثوب بأن يجعل الثوب مبيعاً والجنيه ثمناً مؤجلاً أو لا؟ قوله، فقيل: يعتبر ورجحه بعضهم. وقيل: لا، وصححه بعضهم.

وأما المعدودات فإنه يصح السلم في المتقاربة منها كجوز الشام «عين الجمل» فإن آحاده متقاربة حتى إذ استهلك أحد شيئاً منها كان لمالكه الحق فيأخذ مثله، أما المتفاوتة إذا استهلكت فإنه يكون لمالكها قيمةها، ومن المتفاوت القرع والرمان، فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك جنيهاً في مائة بطيخة، أو مائتي رمانة، لأن آحاده متقاربة فلا يمكن ضبطها. ومن المتقارب ببعض الدجاج، لأنه وإن كان بعضه أكبر من بعض ولكن الكمية التي يحتوي عليها البياض والصفار متقاربة، ومثله ببعض النعام إذا كان الغرض من شرائه أكله. أما إذا كان الغرض استعمال قشره زينة فإنه يكون متفاوتاً لأن بعض قشره كبير وبعضه صغير، ومن المعدود المتقارب. الفلوس: «العملة المتخذة من غير الذهب والفضة» كالقروش النيكل والنحاس فيجوز فيها السلم، فيصح أن يسلم إليه جنيهاً في مائة وعشرين فرشاً يأخذها بعد شهر.

ومن المعدود المتقارب اللبن: الطوب النبيء. وكذلك الآخر: والطوب المحروق، فيصح أن يقول لأحد العمال: أسلمت إليك جنيهاً في ألفين من الأخضر. ولكن يشترط أن يبين صفة القالب الذي

يضرب به كأن يقول: حجمه كذا طولاً وعرضأً، وكذلك يبين مكان الأرض التي يضرب الطوب عليها كما يبين العدد.

وأما المذروع الذي يباع بالذراع كالقماش والبسط والحضر فإنه يصح فيها السلم أيضاً بشرط:

الأول: أن يبين مقدار طوله وعرضه.

الثاني: أن يبين صفتة كأن يقول: ثوب غير مخيط من قطن أوكتان أو صوف أو حرير مركب من نوعين مختلفين.

الثالث: أن يبين محل صنعته كأن يقول: قطنية شامية، أو مصرية. أو يقول: مقطع، سكاروت ياباني، أو هندي، أو ملاءة محلاوي، أو إخميمي ونحو ذلك. وإن كان حريراً فينبغي أن يبين زنته مع عدد الأذرع، لأن الوزن له مدخل في اختلاف الشمن، فإن الديباج وهو نوع من الحرير كلما ثقل وزنه زادت قيمته، وبالعكس غيره من أنواع الحرير.

ويصح السلم في السمك القديد الذي فيه الملح «البكلاه»، ثم إن كان كبيراً فإنه يصح فيه السلم بالعدد، وإن كان صغيراً فإنه يصح فيه وزناً وكيلأً، فيصح أن يسلمه جنيهاً فأكثر على أن يأخذ به عدداً معيناً من سمك البكلاه الموصوف بالأصناف التي تعينه كفرنساوي أو انكليزي إذا كان كبيراً، أما إذا كان صغيراً «السردين» المقدم المملوح فإنه يجوز وزناً وكيلأً، وكذلك يصح السلم في السمك الطري «الطاارة»، ولكن إن كان لا ينقطع في وقت من الأوقات صح فيه بدون قيد. أما إن كان ينقطع في بعض الأحيان كالجهات التي يتجمد فيها الماء في الشتاء فلا يوجد فيها السمك، فإن الأجل يجب أن يكون ملاحظاً فيه وجود السمك، فلا يصح امتداده إلى الزمن الذي ينقطع فيه.

ولا يصح السلم في الحيوان مطلقاً، وهل يصح في أطرافه بعد ذبحه كالأكارع والرأس؟ خلاف المشهور أنه لا يصح أيضاً كالحيوان، وقال بعضهم: لا يأس به وزناً بعد ذكر النوع وباقى الشروط. وكذلك اللحم فإن فيه خلافاً، والفتوى على أنه يصح فيه السلم. ولا يصح السلم في الحطب بالحرمة لأن يقول له: أسلمتك جنيهاً على أن آخذ به مائة حزمه لعدم الضبط ويصح فيه وزناً. وكذلك لا يصح السلم في الحشائش الخضراء التي ترعاها الدواب كالبرسيم ونحوه بالقلت والفتة: الحزمة. وإذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع فإنه يجوز. ولا يصح السلم في العقيق والبلور ونحوهما لتفاوت أحادهما تفاوتاً كبيراً. وكذا لا يصح في الالائء الكبار، أما الالائء الصغيرة التي تباع وزناً فإنه يصح فيها السلم، فيجوز أن يقول للصائغ ونحوه: أسلمتك مائة جنيه في لؤلؤة صفتها كذا، وزنتها كذا.

الحنابلة - قالوا: شروط السلم سبعة: أحدها: أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً بأن يذكر جنسه ونوعه ولونه وبلده وكونه قدیماً أو جديداً.

ثانيةها: أن يذكر قدره وقد تقدم، ولا بد أن يكون المكيال معروفاً عند العامة.

ثالثتها: أن يشترط أجلاً معلوماً. رابعاً: أن يكون المسلم فيه كثير الوجود في وقته. أما إن كان

نادراً كالعنب في غير وقته فإنه لا يصح، خامسها: أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد وقد تقدم. سادسها: أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة فإذا أسلم في دار أو عين موجودة فإنه لا يصح.

السابع: أن يكون المسلم إليه من الأمور التي تضبط صفاتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات. فاما المكيلات فيصح السلم فيها، سواء كانت حبوباً أو غيرها كالألبان والأدهان والعسل ونحوه. فإن أسلم في حبوب فإنه يتشرط أن يصفه بأربعة أمور:

أحدها: ذكر النوع فيقول مثلاً: قمح مواني أو بعلى أو غيره.

ثانيها: ذكر البلد فيقول: قمح بحيري، أو صعيدي، أو هندي، أو أسترالي.

ثالثها: ذكر قدر الحب من صغر أو كبر.

رابعها: ذكر القديم والجديد، وكذلك العدس، فإنه يتشرط ذكر نوعه كصحيح أو مدشوش وبلده إيسناوي أو غيره، وكونه قديماً أو جديداً، وكون حبه كبيراً أو صغيراً، أو سليماً أو مكسرأ، وهكذا سائر أصناف الحبوب.

ولا يصح السلم في القمح إلا إذا فصل من تبنه، ومثله باقي الحبوب.

إذا أسلم في تمر فإنه يتشرط أن يذكره فيقول: تمر، وبذكر نوعه فيقول: زغلول أو سمان، وبذكر قدر حبه صغيراً أو كبيراً، وبذكر لونه فيقول: أحمر أو أصفر، وبذكر بلده فيقول: واحي أو آسيوطى، وبذكر حداثته وقدمه فيقول: جديد أو قديم، وبذكر جودته ورداعته فيقول: جيد أو رديء.

ومثل التمر اليابس الرطب، فينبغي وصفه بهذه الأوصاف.

إذا أسلم في عسل، فينبغي أن يذكر فيه بلده كمصري أو غيره، وأن يذكر زمنه فيقول: رباعي أو صيفي، وبذكر لونه فيقول: أبيض أو أسود، وبذكر جودته ورداعته، وأنه مصنف من الشمع أولاً.

إذا أسلم في سمن، فينبغي أن يضبطه بالنوع يقول: سمن ضأن، أو معز، أو بقر، أو جاموس وباللون فيقول: أبيض أو أصفر أو أحضر، وبالجودة والرداعة فيقول: جيد أو رديء. وبالمراعي فيقول: بحيري أو صعيدي، لأن قيمة الثمن تختلف باختلاف المراعي، ولا حاجة إلى ذكر القديم والحديث، لأن القدم عيب في السمن يرد به، ويصف الزبد بأوصاف السمن، ويزيد زبد يومه أو أمسه.

إذا أسلم في لبن، فإنه يضبطه بذكر النوع فيقول: لبن ضأن، أو معز، أو جاموس، أو بقر، وبذكر المراعي ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا إلى ذكر اليوم أو الأمس، لأنه إذا أطلق ينصرف إلى اليوم.

وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت حبزاً أو فاكهة، أو لحاماً نيتاً ولو مع عظمه أو رصاصاً أو نحاساً أو غير ذلك. فإذا أسلم في لحم، فينبغي بيان قدره أولاً، وبين نوعه من بقر جواميس أو ضأن أو معز، وبين سنّه وبين ذكورته وأنوثته، وبين كونه خصياً أو غيره، وبين كونه رضيعاً أو فطيمياً، معلوماً أو راعية، سميناً أو هزيلأ. فإن كان السلم في لحم طير فإنه لا حاجة فيه إلى ذكر الأنوثة والذكورة إلا إذا كانت تختلف قيمته بهما كلحם الدجاج، فإن لحم الديك أقل من لحم الأنثى فيه،

ولا حاجة إلى أن يبين موضع القطع فيقول: من الفخذ مثلاً، إلا إذا كان الطير كبيراً يؤخذ منه بعضه كل حم النعام فإنه يبين موضع القطع لاختلاف العظم، ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ ولا اللحم المشوي.

وإذا أسلم في الخبز، فينبغي أن يذكر كونه خبز بر، أو شعير، أو دخن، أو ذرة ويذكر اليosome والرطوبة واللون.

وإذا أسلم في السمك، فينبغي أن يذكر نوعه فيقول: من النهر، أو من البركة، وأن يذكر صنفه فيقول: بوري أو بلطي مثلاً، وأن يذكر كبره أو صغره، وسمنته وهزاله، وأن يذكر كونه طرياً أو مملوحاً «بكلاه».

وإذا أسلم في رصاص أو نحاس أو حديد فإنه يضبطه بذكر نوعه ولونه إن كان يختلف به ثمنه كالنحاس الأصفر والأحمر والأبيض، وذكر نوعته وخشونته، ويزيد في الحديد كونه ذكراً أو أنثى إن كان العرف على أن ثمنه يختلف باختلاف ذلك، ولا يصح السلم في الفلوس وزناً بشيء موزون، فإن كانت الفلوس وزنية فلا يصح أن يسلم فيها شيئاً بيع بالوزن لأن يقول أسلمت إليك شيئاً من الحرير زنته كذا في مائتي قرش من النيلك مثلاً فإنه لا يصح لتحقق علة ربا التسبيحة فيما وهو الوزن، إذ لا يحل بيع موزون بموزون مع التفاصيل نسبياً. أما إن كانت الفلوس عددياً فإنه يصح السلم فيها على الأصح ولو كانت مستعملة لأنها عرض لا ثمن كما تقدم، وقبل لا يصح على أنه يصح في الأثمان الحالصة بشرط أن يكون رأس المال غير سلم، فيصبح أن يقول له أسلمنتك هذا الثوب في جنيه آخره بعد شهر. أما إذا قال له: أسلمنتك هذا الجنيه في ستة من «الريالات» آخذها بعد شهر مثلاً فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا.

وأما المعدود المختلف الذي تتفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاتاته، فلا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة آحادها التي تباع عدا، وقيل يصح في المقارب منها كالجوز الشامي وبعض الدجاج. وينضبط الحيوان بذكر سنه وذكورته وأنوثته وسمنته وهزاله. وكونه راعياً معلوماً، بالغاً أو صغيراً، ولونه إن كان نوعه مختلف اللون كالغم البيضاء، أو السوداء، أو الحمراء وتضبط الإبل بأربعة أوصاف:

الناتج فيقول: من نتاجبني فلان، والسن فيقول: بنت مخاض مثلاً، واللون فيقول: بيضاء أو حمراء أو زرقاء. والأنوثة فيقول: ذكراً أو أنثى.

ونضبط الخيل بأوصاف الإبل الأربع المذكورة، ولا بد من ذكر نوعها فيقول في الإبل: بختية، أو عربية، ويقول في الخيل: عربية أو هجين أو برذون، ويقول في الغنم: ضأن أو معز، إلا البغال والحمير فإنه لا أنواع لها.

ويضبط اللبن «الطوب النيء» بالتراب الذي يضرب منه والثخانة.

وأما المذروع كالثياب، فإنها تتضبط بذكر نوعها فيقول: كتان، أوقطن، أوحرير. أوصوف، وبذكر بلدتها فيقال قماش مصري، أوشامي، ويذكر طولها أوعرضها، وصفاتها ورقتها وغضطها ونعومتها وخشنونتها، ولا يذكر زنتها، فإن ذكرها لم يصح السلم.

وبالجملة فإنه ينبغي أن يذكر في كل نوع من هذه الأنواع الصفة التي يتربّى على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن اختلافاً ظاهراً.

وإذا أسلم فيما يباع كيلاً بالوزن كان قال: أسلمتك جنيهاً في قنطرين من القمح فقيل: يصح، وقيل: لا. واختار الأول كثيراً لأن الغرض معرفة القدر والمكان وذلك متحقق.

الملكية - قالوا: شروط صحة السلم الزائدة على شروط صحة البيع سبعة: الشرط الأول: قبض رأس المال كله وقد تقدم الكلام في جواز تأخيره وعدمه ويجوز شرط الخيار في رأس المال أو في المسلم إليه قبل قبض المال مدة ثلاثة أيام لا أكثر. ولو كان رأس المال داراً على المعتمد. فإن نقد رأس المال فسد العقد بشرط الخيار. وذلك لأنه بعد أن يقبض المسلم إليه، الذي هو في حكم البائع، رأس المال الذي هو في حكم الثمن مع شرط الخيار، كان رأس المال متراجداً بين كونه سلفاً يصح أن يأخذه من دفعه، وبين كونه ثمنه فلا ينعقد السلم. وإذا شرط نقد رأس المال مع شرط الخيار بطل العقد أيضاً وإن لم ينعقد بالفعل، لأن المشرط لازم للشرط، حتى ولو نزل عن الشرط فإن العقد لا يرجع صحيحاً، وإذا تطوع رب السلم ونقده رأس المال، فإن كان معيناً كثوب معين أو حيوان معين فإنه يصح. أما إن كان غير معين كالجنيه فإنه لا يصح.

ويصح أن يكون رأس المال منفعة شيء معين كسكنى دار، أو استخدام حيوان، فإذا قال له: أسلمتك سكنى داري مدة كذا في عشرين نعجة آخذها بعد شهر مثلاً فإنه يصح. أما جعل المنفعة بدلاً عن الدين، فإن فيها خلافاً، فإذا كان له عند نجار مثلاً ديناً فكلفه بعمل صندوق واحتسب له ذلك الدين. فقيل: يصح، وقيل: لا. ولا بد من قبض الدار التي جعلت منفعتها رأس مال قبل تمام أيام ثلاثة. أما الحيوان فيجوز تأخيره أكثر بدون أن يشترط التأخير لأن الحيوان يجوز تأخيره كذلك، سواء جعل هو رأس المال أو جعله منفعة، أما إذا اشتهرت التأخير فإنه لا يجوز.

الشرط الثاني من شروط السلم: ما اشتمل على نفي خمسة أشياء:

أحدها: أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين، سواء كانا متعددي الجنس أو لا فلا يصح أن يقول: أسلمتك إربد قمح في إربد قمح، كما لا يصح أن يقول: أسلمتك إربد قمح في إربد قمح آخذه بعد شهر مثلاً، لأن في هذا ربا النساء، فإذا قال له: أسلمتك إربد قمح في إربد ونصف قمح آخذه بعد شهر كان فيه ربا فضل ونساء، فإذا وقع بلفظ القرض بدون زيادة جاز لأن يقول له: أقرضتك إربد قمح آخذه بعد شهر.

ثانيها: أن لا يكونا ندين، فلا يصح أسلمتك جنيهاً في جنيه، كما لا يصح أسلمتك جنيهاً في

«خمسة ريالات» وإنما لا يصح لعنة الربا المذكورة، والفلوس الجدد في باب السلم مثل الندين، فلا يجوز سلم بعضها في بعض، فلا يجوز أن يقول: أسلمتك عشرين قرشاً في عشرين قرشاً من النحاس.

ثالثاً: أن لا يكون رأس المال أقل من المسلم فيه إذا كان من جنسه فلا يصح أن يقول: أسلمتك هذا الثوب في ثوبين من جنسه، أو أسلمتك قنطاراً من القطن في قنطرين أو إربداً من الجبس في إربدين. إلا إذا اختلفت المنفعة في أفراد الجنس الواحد بحيث تعادل منفعة الواحد منفعة الاثنين كالحمار السريع المشي، فإنه يصح أن يكون سلماً في حمارين ضعيفين مشيهمما بطيء، وكالحصان الذي يسبق غيره أكثر منه غير سابق، وكسيف قاطع جيد في سيفين أقل منه، أما الجنسان المختلفان فإنه يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، ولو كانت منفعتهما متقاربة كثوب رقيق من القطن وثوب غليظ. فإنه يصح أن يجعل أحدهما رأس مال السلم والأخر مسلماً فيه.

رابعها: أن لا يكون رأس المال ردئاً والمسلم فيه جيداً إذا كانا من جنس واحد، فلا يصح أن يقول له: أسلمت إليك قطنية شامية في قطنية بلدية آخذها بعد شهر. أو يقول له: أسلمتك قنطاراً من الكتان الأسمري في قنطرار من الكتان الأبيض الناصع آخذه بعد شهر، إلا إذا اختلفت المنفعة بحيث تكون منفعة الشيء الواحد من الجنس تعادل اثنين كالقطن العادة والقطن «السكلاريدس» فإن القنطرار الواحد من الثاني يعادل اثنين من الأول، فيصح أن يسلم الواحد في الاثنين.

خامسها: أن لا يكون رأس المال جيداً والمسلم فيه ردئاً، فلا يصح أن يسلم إربداً من القمح في إربد من الشعير، ولا ثوبين في ثوب، لأنه يكون من باب الضمان بجعل، وذلك لأن المسلم إليه ضمن لرب السلم الثوب الذي لا يدفعه له في الوقت الذي أجل إليه في نظير الثوب الذي يأخذه الآن وهو ممتنع، أو ضمن له إربد الشعير في نظير المنفعة التي يأخذها زيادة عليه من إربد القمح.

الشرط الثالث: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً للمتعاقدين، وأقله خمسة عشر يوماً كما تقدم، إلا إذا أسلم في شيء واشترط تسليمه في بلد غير بلد العقد بمجرد وصوله لذلك البلد، ولذلك شرط:

الأول: أن يكون على بعد مسافة يومين من بلد العقد على الأقل وإن لم يلفظ بذلك المسافة، فإن كانت أقل فلا بد من التأجيل خمسة عشر يوماً.

الثاني: أن يتشرط العقود الخروج من بلد العقد، وأن يخرجوا فوراً بالفعل منها كي يدفع المسلم إليه لرب السلم المسلم فيه بمجرد وصولهما إلى البلد طبقاً للشرط، فإن لم يتشرطوا الخروج ولم يخرجوا بالفعل فلا بد من التأجيل نصف شهر.

الثالث: تعجيل رأس المال في المجلس أو قريباً منه.

الرابع: أن يكون سفرهما أو وكيلهما في يومين بالبر، أو بآخرة لا تتأثر بالرياح حتى لا يتعطل سيرها.

الخامس: أن يخرج في نفس اليوم الذي حصل فيه العقد، فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين التأجيل لمدة خمسة عشر يوماً.

الشرط الرابع من شروط السلالم: أن يضبط المسلم فيه أو رأس السلم بما جرت عادة الناس في الجهة التي قع فيها العقد أن يضبطوا به من كيل أو وزن أو عد.

فالقمح جرت عادة الناس أن يضبطوه بالكيل، ومنهم من يضبطه بالوزن؛ فتصح السلم فيه كيلاً وزناً، واللحم جرت عادة الناس أن يضبطوه بالوزن، فتصح السلم فيه وزناً.

والرمان جرت عادة الناس أن يضبطوه بالعد، ومنهم من يضبطه بالوزن، فتصح السلم فيه عدا وزناً. ولما كان الرمان مما تفاوت أحاده، فيجب أن يقيس طول كل رمانة وعرضها بخط ونحوه ويحفظ ذلك المقاييس ليرجع إليه عند اللزوم، وسواء وضع ذلك المقاييس عند أمين أو كتب بيانه في ورقه أمضاها العاقدان، فإن الغرض من التوثيق بحصول فصح أن يقول: أسلملك جنيهًا في قطار من الرمان كل رمانة سعة هذا الخط. أو أسلملك جنيهًا في مائة رمانة، حجم كل رمانة كذا طولاً وكذا عرضاً وعمقاً، ومثل الرمان البيض.

ويصح السلم في الخضر والحسائش كالبرسيم «والدرارو» ويضبط بالحمل - بكسر الحاء - لأن يقول له: أسلمنتك جنيهًا في مائة حمل برسيم، كل حمل ملء هذا الجبل، ويوضع الجبل تحت يد أمين، أو يقياس طوله وسمكه بمقاييس مخصوص ويكتب في ورقه، ومثل ذلك الكراث والكتزبرة ولا بد أن تكون آلة الكيل أو الوزن معلومة، فإذا ضبط بشيء مجهول كملء هذه القصعة مثلاً، أو وزن هذا الحجر ولم يكن مقدراً بمعيار مخصوص فإن السلم يفسد.

الشرط الخامس: أن يبين الصفات التي تختلف رغبات الناس من أجلها كالصنف والجودة والردة، والتوسط بينهما واللون إذا كان له دخل في اختلاف قيمة المسلم فيه أو رأس المال، فإن رغبة بعض الناس تتبع إلى لون الغنم البيضاء للارتفاع بأصولها البيضاء. وبعضهم بالعكس يرغبون في الحمراء أو السوداء فيترتب على ذلك اختلاف في قيمتها. أما إذا لم يترتب عليه اختلاف في القيمة بحسب العرف فلا يتشرط ذكره.

فإذا أسلم في قمح فإنه يتشرط أن يبين قدره بالكيل أو الوزن إن تعارف الناس على وزنه، وبين صنفه فيقول: بعلى أو مسقي، وبين جودته وغيرها، وبين كونه ملائتاً أو ضامراً، وبين كونه قداماً أو جديداً إن ترتب على ذلك البيان اختلاف الثمن، أما بيان لون القمح فليس شرطاً لأن ذكر الصنف يعني عنه. وكذلك لا حاجة إلى بيان كونه خالياً من الطين أو لا «غلت أو نظيف» لأن هذا يحمل على الغالب

المتعدد، فإن لم يكن فيحمل على المتوسط. ويندب البيان دفعاً للنزاع. ويجب بيان الجهة الوارد منها إذا كان في بلده غير أصناف الناتب فيها كالهندي، والأسترالي، والروسي.

وإذا أسلم في حيوان فإنه يشترط أن يبين نوعه، هل هو غنم أو بقر، ضأن أو معز؟ وبين جودته ورداهته، وبين لونه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن. وكذلك يبين سنه، وكونه ذكراً أو أنثى، وكونه سميناً أو غير سمين.

وإذا أسلم في تمر فإنه يبين نوعه وجودته ورداهته، وكبره وصغره وقدره، والجهة التي ورد منها.

وإذا أسلم في عسل فإنه يبين نوعه، هل هو عسل نحل أو قصب، أو بنجر أو سكر؟ وبين جودته ورداهته ولو أنه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن. وإن كان عسل نحل فإنه يبين مرعاه، لأنه يختلف بذلك طعمًا، فإن الذي يقتطف من زهر الكروم أجود عسلاً من غيره وأعلى ثمناً.

وإذا أسلم في لحم فإنه يشترط أن يبين نوعه من ضأن أو معز إلخ الصفات المذكورة في الحيوان، ويزيد عليها بيانه كونه خصيًّا أو لا، معلوفًا أو راعيًّا. ولا يشترط أن يبين المكان الذي يقطع منه اللحم كالفخذ والذراع. إلا إذا اختلف الأغراض في ذلك فإنه يجب البيان.

وإذا أسلم في سمك فإنه يشترط أن يبين صنفه وجودته، وبين كونه كبيرًا أو صغيرًا أو متوسطًا، وبالجملة فينبغي أن يبين في كل نوع ما يضفيه من الصفات التي يتربت عليها اختلاف في الثمن عادة في مكان العقد.

الشرط السادس من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، فلا يصح أن يكون معيناً، سواء كان حاضراً كان يقول: أسلمت إليك جنيهاً في هذا الثوب الحاضر، أو غائباً كان يقول له: أسلمت إليك جنيهاً في الثوب الفلامي المعروف لي، لأن تعينه يستلزم أن يبيع شيئاً معيناً يتأخر قبضه وهو غير جائز، فإن لم يكن عنده كان بيعاً لشيء غير موجود وهو منهي عنه أيضاً، والذمة وصف اعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في الشخص من غير أن يكون له وجود حقيقي قابل للالتزام، كأن يتلزم على نفسه شيئاً كضمانته ودين، وقابل للالتزام من الغير كأن يقول له: ألزمك حق فلان.

الشرط السابع: أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فلا يصح أن يسلم في فاكهة مثلاً مؤجلة إلى زمن لا توجد فيه.

الشافية - قالوا: شرط السلم شروط البيع ما عدا رؤية المبيع، فإنها شرط في صحة البيع كما تقدم، بخلاف رؤية المسلم فيه فإنها ليست بشرط لأنها رخصة مستثناء من منع بيع المعدوم، ويزيد السلم على البيع شرطاً آخر بعضها يتعلق برأس مال المسلم، وبعضها يتعلق بال المسلم فيه. وكلها شروط لصحة عقد السلم، فلا يصح إذا تخلف شرط منها. فاما التي تتعلق برأس المال فهي شرطان:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال مال السلم حالاً غير مؤجل فلا يصح تأجيله.

الثاني: تسليمه بالمجلس وقد تقدم قريباً، لأنه لو تأخر يكون بيع دين بدين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عيناً أو منفعة كأن يقول: أسلمت إليك سكنى داري مدة كذا في كذا من الغنم، فلا بد من تسليمها كما تقدم. وأما التي تتعلق بال المسلم فيه فهي:

أولاً: بيان مكان تسليم المسلم فيه إن لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحًا للتسليم، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً. أما إذا كان المكان صالحًا للتسليم، فإن كان نقله يحتاج إلى نفقات وجب البيان في السلم المؤجل دون الحال. وإذا كان نقله لا يحتاج إلى نفقات فلا يجب البيان، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً. وقد تقدم أن السلم يصح حالاً أو مؤجلاً.

ثانياً: القدرة على تسليم «المسلم فيه» عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً، أو بالعقد إن كان حالاً، فإذا أسلم في فاكهة وأجلت إلى أمد لا توجد فيه فلا يصح السلم.

ثالثاً: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوده بلا مشقة عظيمة، ويجب التسليم في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل، وهذا الشرط من شروط البيع أيضاً فليس بزائد عليها، وإنما يتربّط عليه شيء آخر زائد على شروط البيع وهو: ما إذا أسلم في شيء يندر وجوده كالجوهر الكبار والياقوت فإنه لا يصح السلم فيها لعدم وجود الصفات المطلوبة في السلم فيها، إذ لا بد من التعرض للحجم والشكل وصفاء اللون ونحو ذلك، وهذه الصفات يندر اجتماعها، فالشرط أن لا يسلم في شيء يندر وجوده، أو يكثر وجوده ولكنه ينقطع عند حلول الأجل، فلا يصح السلم في الفاكهة ونحوها بعد انقطاعها.

إذا حصل عقد السلم فيما يندر وجوده، أو فيما ينقطع عند حلول الأجل كان لرب السلم «المشتري» الحق في المختار بين أمرين: إما أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه، وإما أن يفسخ العقد وله هذا الحق على التراخي، فله أن يستعمله في أي وقت شاء، ولو أسقط حقه في الفسخ لم يسقط على الأصح.

رابعاً: أن يكون المسلم فيه منضبطاً، فلا يصح السلم فيما ترکب من أجزاء مختلفة لا يمكن ضبطها كالكتل، والقمح المخلوط بالشعير الكثير، والأحذية المبطنة. أما غير المبطنة «كالصنادل» والخف غير المبطن فإنه يصح السلم فيه بشرط أن تكون متخذة من الجوخ ونحوه. أما المتخذة من الجلد فإنه لا يصح السلم فيها، لأن الجلد لا يصح فيه السلم. ومن المركب من أجزاء رؤوس الحيوانات المذبوحة فإنه لا يصح السلم فيها ولو بعد تنقيتها من الشعر. ومنه معجون الروائح العطرية الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن فلا يصح السلم فيها.

خامساً: أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل ديناً لأن السلم موضوع لبيع شيء في الذمة. فإذا قال له: أسلمت إليك هذا الجنية في هذا الثوب فإنه لا يصح. وكذلك لا يصح أن يكون جزءاً من معن: كأسلمت إليك هذا الجنية في أردب قمح من هذا الجرن بخصوصه.

سادساً: أن يبين جنسه ونوعه، ويذكر الصفات التي يترتب عليها اختلاف الثمن عادة، فإذا أسلم في حيوان فعليه أن يذكر جنسه ونوعه فيقول: غنماً، أو بقرًا، أو إبلًا. ثم يذكر سنه ولوشه، وهل هو ذكر أو أنثى؟ . ويدرك في الطير زيادة على ذلك كونه صغيراً أو كبيراً، أما سنه فلا يلزم ذكره إلا إذا كان معروفاً.

وإذا أسلم في ثياب فعليه أن يذكر عرضها وطولها، ورقتها وثخانتها، ونعومتها وخشنونتها، ويبين إن كانت خاماً أو مقصورةً.

وإذا أسلم في سمن أو زبد فعليه أن يبين قدره وزناً أو كيلاً، ويبين الحيوان الذي أخذه منه، فيذكر إن كان سمن بقر، أو غنم، أو جاموس، أو جمال، ويبين كونه جديداً أو قديماً، ومثله الزبد فعليه أن يبين الصفات المذكورة في السمن، ويزيد عليها إن كانت جافة أو رطبة.

وإذا أسلم في جبن فعليه أن يذكر نوعه فيقول: جبن غنم، أو بقر، أو جاموس، ويدرك صنفه إن كان مأخوذاً من الرائب، أو الشخص، أو اللبن، ويدرك بلده فيقول: صعيدي، أو بحيري، ومثله القشدة «القشطة» فبصع السلم فيها مع هذه البيانات.

سابعاً: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بأن يكون مما يقال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع، فإذا أسلم في حبوب فإن عليه أن يذكر قدرها، ولا يجوز تعين مكيال غير معروف القدر ككوز أو قصعة، فلو عينه فسد السلم. وبصع السلم فيما يقال بالوزن وعكسه، بخلاف ما تقدم في الربا، فهنا يصح أن يسلم في الحنطة كيلاً ووزناً إن كان ينضبط بالوزن. ومثل الحبوب: الجوز واللوز والفستق والبن، فيصح السلم في ذلك كيلاً ووزناً. أما المعدود المتفاوت الآحاد فإنه يصح فيه السلم وزناً كالبطيخ والثفاء ونحو ذلك مما هو أكبر من التمر، فإنه لا يصح فيه الكيل، فيصح أن يسلم فيه بالوزن.

ومثل ذلك أيضاً الخضر: كالملوخية والبامية والرجلة فإنه يصح فيها السلم وزناً. وكذلك الخشب والدرис والتبغ فإنه يصح فيها السلم وزناً ويصح السلم في القدين «الذهب والفضة» ولكن بالوزن فقط.

إذا جمع بين العدد والوزن فيها فإنه يفسد. ومثلها الجمع بين الوزن والعد فيما تفاوت آحاده كالبطيخ، فلا يصح أن يقول له: أسلمتك هذا الجنين في مائة بطيخة، زنة كل واحدة منها ثلاثة أرطال، لأنه يحتاج مع ذلك إلى ذكر حجمها فيتعذر وجوده.

ويصح السلم في الطوب بالعد والوزن معاً كأن يقول له: أسلمت إليك جنيهاً في ألف طوبية زنة الواحدة منها رطلان، لأن ذلك ليس بمتذر، إذ يمكن وضع قالب بهذا الوزن، ومثل الطوب الخشب.

ثامناً: أن يشترط في عقد السلم الخيار لأحد المتعاقدين، أو لهما: لأنه لا يتحمل التأجيل في رأس المال، فكيف يصح معه الخيار الذي يترتب عليه عدم الإلزام بقبض رأس المال؟ ولكن يدخله خيار المجلس لعموم قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا» وهذا الشرط متعلق بالعقد لا بال المسلم فيه.

مباحث الرهن

تعریفہ

الرهن في اللغة معناه: الثبوت والدowm يقال ماء راهن: أي راكد. ونعمـة راهنة: أي دائمـة، وقال بعضـهم: إن معناه في اللغة، الحبس لقولـه تعالى: «كـل نفس بما كسبـت رهينة» أي محبوـسة بما قدمـته، ومن ذلك قوله عليه الصلاـة والسلام: «نفس المؤمن مرهـونة بـدينه حتى يقضـى عـنه» فـمعنى مرهـونة: محبوـسة في قـبرها، والمعنى الشـانـي لازمـ للـمعـنى الأولـ لأنـ الحبس يستلزمـ الثبوتـ بالـمـكانـ وـعدـمـ مـفارـقـتهـ، أماـ فيـ الشـرـعـ: فهوـ جـعلـ عـينـ لهاـ قـيمـةـ مـالـيـةـ فيـ نـظـرـ الشـرـعـ وـثـيقـةـ بـدـيـنـ بـحـيثـ يـمـكـنـ أـخـذـ الدـيـنـ، أوـ أـخـذـ بـعـضـهـ منـ تـلـكـ العـينـ، وـمـعـنىـ وـثـيقـةـ: مـتوـثـقـ بـهـاـ، مـنـ وـثـقـ كـظـرفـ صـارـ وـثـيقـاـ، وـوـثـيقـ: الـمـحـكـمـ، فـقـدـ توـقـ الدـيـنـ وـصـارـ مـحـكـماـ بـهـذـهـ العـينـ وـخـرجـ بـقـولـهـ الـمـحـكـمـ، فـقـدـ توـقـ الدـيـنـ وـصـارـ مـحـكـماـ بـهـذـهـ لاـ تـصلـحـ أـنـ تـكـونـ وـثـيقـةـ لـلـدـيـنـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ طـاهـرـةـ وـلـكـنـهاـ لاـ تـسـاوـيـ شـيـئـاـ مـالـيـاـ عـلـىـ قـيـاسـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ تـعـرـيفـ الـبـيـعـ.

حکمه و دلیله

أما حكمه فهو الجواز مثل البيع، لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا ما استعرفه.

وأما دليله فقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَتَمُوا عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مُقْبُوضٌ﴾ والرهان جمع رهن، مثل حبل وحبال. ويجمع على رهن بضم الهاء، ومعنى الآية: أن الله تعالى أمر من يتعاقد مع غيره ولم يجد كاتباً يوثق له فليرهن شيئاً يعطيه لمن له الدين، كي يطمئن الدائن على ماله، ويحفظ المدين بما استدان به خوفاً على ضياع ماله المرهون، فلا يتسامح فيه ويبذر بدون حساب ولا خوف.

وأما السنة: فلما روي في الصحيحين من أن النبي ﷺ: «رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله».

وفي هذا الحديث دلالة على ما كان عليه نبينا ﷺ من الانصراف عن مظاهر الحياة الدنيا وزخارفها والزهد في حطامها، فرسول الله الذي كانت تهتز لذكره عروش القياصرة، وكانت

الأموال تجبي إليه كومات مكدة، يرهن ردهه من أجل التافه اليسير الذي تقتضيه ضرورة القوت، ما ذاك إلا لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكتنز شيئاً من المال ولو يسيراً، فيقسم كل ما يأتي إليه بين الناس ولا يأخذ منه لا قليلاً ولا كثيراً. لا إنه لرسول الله حقاً وصادقاً. وفي الرهن عند اليهودي دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب. وأما لإجماع: فقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن بالشروط الآتية:

أركان الرهن

أاما أركانه فهى (١) ثلاثة:

الأول: عاقد ويشمل الطرفين: وهو المالك، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ
الرهن في نظير دينه.

الثاني : معقود عليه ويشمل أمرين : العين المرهونة ، والدين المرهون به ، الثالث : الصبغة .

شروط الرهن

يشترط لصحة عقد الرهن أمور؛ منها: أن يكون الراهن والمرتهن ممن تحقق فيهما أهلية البيع فلا يصح عقد الرهن من مجنون وصبي غير مميز؛ ومنها: غير ذلك على تفصيل مبين في المذاهب^(٢).

(١) العرفية - قالوا: للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو حقيقة العقد، وأما غيره فهو خارج عن ماهيته كما تقدم في البيع.

(٢) المالكية - قالوا: تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام: قسم يتعلق بالعاقدين الراهن والمرتهن. وقسم يتعلق بالمرهون وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن. وقسم يتعلق بالعقد فأما الأول: فهو كل من يقع بيده صحيحًا فكذلك يقع رهنه. وكل من يقع بيده لازمًا فكذلك يقع رهنه، فيشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن مميزاً، فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميز. أما الصبي المميز والسفيه ونحوهما فإن رهنه يقع صحيحًا ولكن لا يكون لازماً إلا إذا أجازه الوالى، ويشترط أن يذكر ذلك في صلب عقد البيع أو القرض كأن يقول: بعثك هذه السلعة بثمن قدره كذا، مؤجلًا لمدة كذا، برهن كذا، أو أقرضتك مبلغ كذا، إلى أجل كذا برهن كذا على أن هناك فرقاً بين البيع وبين الرهن في حالة المرض، فإن المريض إذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن في نظير الدين وهو مريض، بخلاف البيع فإن له أن يفترض مالًا وهو سليم ثم يبيع به عيناً وهو مريض:

أما إذا استدان وهو مريض فله أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض، كما أن له بيعه. ويشترط للزوم الرهن التكليف، فلا يلزم من الصبي كما ذكر آنفًا. والرشد، فلا يلزم رهن السفيه إلا بإذن الوالى ويتحقق من هذا أنه يجوز للوالى سواء كان أباً أو وصياً أو قاضياً أن يرهن مال المحجور عليه الذي له عليه ولاية بشرط أن يكون ذلك في مصلحة المحجور عليه. كأن يرهنه لكسوته أو لطعامه، أو لتعليميه إذا لم يجد شيئاً غير ذلك. أما إذا كان الرهن لمصلحة الوالى فإنه يقع باطلًا، ولا يلزم الوالى ونحوه بيان السبب في الرهن. أما البيع فإنه لا يصح له أن يبيع مال المحجور عليه إلا بعد أن يثبت أن ذلك فيه مصلحة للمحجور عليه عند الحاكم.

وإذا كان للمحجور عليه وصيانته لا يصح لأحدهما أن ينفرد برهن مال المحجور عليه بدون اتحاد مع الآخر، كما لا يصح له أن ينفرد ببيعه. وأما القسم الثاني وهو ما يتعلق بالمرهون: فهو أن ما يصح بيعه يصح رهنه وبالعكس. فلا يصح رهن النجس كجلد الميتة ولو بعد دبغه، ولا رهن الخنزير ولا الكلب، لأنه لا يجوز بيع ذلك. وكذلك الخمر، سواء كانت ملكاً لمسلم ورهنها عند مسلم أو ذمي، أو كانت ملكاً لذمي ورهنها عند مسلم. فإن رهنها فاسد على أي حال، على أنه يستثنى من قاعدة كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه: الأشياء التي بها غرر كالثمرة التي لم تخلو، والجنين الذي في بطن أمه، والثمر قبل بدو صلاحه ونحو ذلك مما فيه غرر «أي خطر» بمعنى أن وجوده غير متحقق فقد يوجد وقد لا يوجد، فإنه لا يصح بيعه ولكن يصح رهنه.

فاما الذي فيه غرر شديد كالجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم توجد ففيه خلاف، فقيل: لا يجوز رهنه كما لا يجوز بيعه، وقيل: يجوز رهنه ولو عدة سنين. ومحل الخلاف ما إذا اشترط الراهن في عقد البيع أو القرض كان قال له: بعثك هذه السلعة بثمن إلى أجل بشرط أن ترهن لي الجنين الذي في بطن الناقة، أو ثمر حديقتك ستين قبل أن يخلق. ومثل ذلك ما إذا قال له: أقرضتك كذا الخ، أما إذا لم يشترط الرهن في عقد البيع أو القرض. بل باع لأجل أو أقرضه لأجل ولم يشترط رهن الجنين، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك بلا خلاف.

وأما الذي غرره غير شديد كالثمر قبل ظهور صلاحه فلا خلاف في جواز رهنه، فإذا رهن الثمرة قبل بدو صلاحها فإنه يتطلب بدو صلاحها ثم يبيعها في الدين. وإذا مات الراهن أو أفلس قبل ظهور الصلاح وكان عليه دين لغير المرتهن وعنده مال آخر غير المرهون، فإن للمرتهن أن يشتراك مع الغراماء بجميع دينه في المال الذي تركه غير المرهون، لأن الدين متعلق بالذمة لا بالعين المرهونة وما دامت غير صالحة ووجد ما يفي لغيره من أرباب الديون فإن له الحق أن يشتراك معهم في ذلك، حتى إذا ظهر صلاح الثمرة بيعت وختص بشمنها إن وفي دينه ورد ما أخذه أولاً وإن زاد رد الزبادة، وإن نقص استوفى ماله؛ والفرق بين حالة البيع وحالة الرهن: أن المالك له أن يقرض ماله، أو يبيعه لأجل بدون أن يرهن شيئاً أصلاً، فيصبح له أن يرهن شيئاً محتمل الوجود والعدم لأنه خير من لا شيء على كل حال. ويشترط أن يكون الدين عيناً، فيصبح رهن الدين بالدين، سواء كان للمدين نفسه أو لغيره. ويشترط في

رهن الدين للمدين: أن يكون أجل الدين الذي جعل رهناً أبعد من أجل الدين الذي هو سبب في الرهن أو مساوياً له. فإن كان أقرب منه فإنه لا يصح. مثاله: أن يشتري شخص من آخر قمحاً مثلاً بمائة جنيه بشمن مؤجل إلى ثلاثة أشهر. أو كان للمشتري على البائع دين اقتضاه منه، أو اشتري به سلعة ويحل دفعه بعد ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يصح أن يجعل الدين الذي له رهناً في الدين الذي عليه. أما إن كان الدين الذي له وهو ما جعل رهناً أجله أقرب أو حل أجله فإنه لا يصح جعله رهناً، لأنه بعد حلول أجله يكون بقاوه عند المدين سلفاً في نظير بيعه القمح، واجتماع بيع سلف «باطل لما يجري إليه من الربا».

أما رهن الدين بغير المدين وهو ما إذا كان لزيد مائة جنيه على عمرو، وكان لعمرو مائة على خالد، فإنه يصح لعمرو أن يرهن ماله من الدين على خالد لزيد في دينه الذي عليه، وذلك بأن يسلم عمرأً وثيقة الدين على خالد حتى يقضيه دينه.

ولا يتشرط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً كما لا يتشرط القبض في انعقاده ولزومه، فيصح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يقبض المرتهن المرهون، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول، فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك، وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض.

ولا يتشرط أن يكون المرهون غير مشاع، بل يصح رهن المشاع كما تصبح هبته وبيعه ووقفه سواء كان عقاراً، أو عروض تجارة، أو حيواناً، فإذا كان الشخص دين على آخر فله أن يرهنه جزءاً مشاعاً من داره مقابل ذلك الدين ولو كانت الدار ملكاً للراهن، كما أن له أن يرهنه نصيبيه المشاع في دار له شريك فيها إلا أنه إذا رهن جزءاً شائعاً من دار يملكها جميعها. فإن المرتهن يضع يده عليها كلها، لأن الراهن لو وضع يده معه وكانت يده ممتدة إلى الجزء الشائع أيضاً فيبطل الرهن، لأن من شروط صحته أن لا يكون للراهن عليه يد.

ولا يتشرط أن يستأذن الراهن شريكه في رهن نصيبيه إنما يندب له ذلك، كما أن لشريكه الحق في أن يقسم ولكن بإذن الراهن، وله أن يبيع بدون إذنه.

ويصح رهن المستعار كأن يستعيير شخص من آخر عيناً ليرهنها في دين عليه، فإن وفي المستعيير دينه رجعت العين المستعارة لصاحبها، وإلا بيعت في الدين المرهونة بسيبه، ورجع صاحبها وهو المعتبر بقيمة العين على الذي استعارها، وتعتبر القيمة يوم إعارتها، وإذا استعار سلعة على أن يرهنها في ثمن قمح فرهنها في ثمن لحم كان عليه ضمانها لتعديه بمخالفته لما وصفه لصاحبها، وللمعتبر أن يأخذها من المرتهن وتبطل العارية.

ويصح رهن الشيء المستأجر عند من استأجره له قبل مضي مدة الإجارة، فإذا استأجر داراً من شخص لمدة سنة ثم رهنتها منه قبل مضي تلك المدة فإنه يصح، ووضع يده عليها أولاً يعتبر قبضاً لها. ويصح رهن المكيل والموزون والمعدود بشرط أن يجعل في مكان مغلق عليه طابع «ختم»

بحيث لو فتح مكانه يعرف، فإذا لم يطبع عليه لا يصح رهنه خوفاً من أن يجعل الدين الذي أخذه الراهن سلفاً، وأن السلعة التي رهنتها هي رهن صوري وإنما هيفائدة للمدين فيكون رباً. وإذا وضع المكيل والموزون عند أمين لا يشترط طبعه. وأما القسم الثالث وهو ما يتعلق بدين الرهن: فيشترط فيه أن يكون الدين لازماً حالاً أو مالاً، فيصبح الرهن في الجعل وهو ما يجعله الإنسان لأن آخر في نظير عمل، فإذا قال له: ابن لي هذه الدار بمائة فإنه يصح أن يرهنه في نظيرها عيناً لأن المائة وإن لم تكن ديناً لازماً ابتداء ولكن مآلها إلى اللزوم. وخرج بالدين: الوديعة ونحوها مما ليس بدين، فإنه لا يصح أن يرهن لمودع عنده عيناً للمودع مقابل وديعته، لأن الوديعة ليست ديناً عنده.

ويصح أن يبيع شخص شيئاً لآخر بشمن مؤجل ثم يرهن في نظير ثمنه شيئاً، كما يصح للأجير أن يأخذ رهناً في أجراً عمله الذي يشرع فيه لأنه دين لازم مالاً، كالحداد والنحاج والبناء. وكذلك يصح لمن يستأجر على عمل أن يأخذ رهناً من العامل الذي أعطاه أجراه حتى يتممه له. ويصح أن يرهنه شيئاً مقابل الوعد بإعطائه قرضاً كان يقول له: خذ هذا رهناً عندك في نظير ما أفترضه منك، أو ما يفترضه منك فلان، أو في نظير ما تباع له، أو تباع له لفلان، فالرهن صحيح لازم، لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً قبل الرهن، ولكن لا يستمر لزومه إلا إذا حصل قرض أو بيع في المستقبل، فإن لم يحصل كان للراهن أخذ رهنه. وأما القسم الرابع وهو ما يتعلق بالعقد: فهو أن يشترط شرطاً منافياً لمقتضى العقد، مثلًا: عقد الرهن يقتضي أن المرهون يقبض من الراهن، وأنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين، فإذا شرط الراهن أن لا يقبض منه وأن لا يباع في الدين الذي رهن فيه، كان ذلك الشرط مناقضاً لما يقتضيه عقد الرهن فيبطل.

الحنفية - قالوا: تنقسم شروط الرهن إلى ثلاثة أقسام.

١ - شرط انعقاد.

٢ - شرط صحة. ويسمى الجواز.

٣ - شرط لزوم. فأما القسم الأول وهو شرط الانعقاد: فهو أن يكون المرهون مالاً، وأن يكون المرهون به المقابل له وهو دين الراهن مضموناً، فمثلاً ما ليس بمال: الميضة والدم ونحوهما من كل ما لا يعتبره الشرع مالاً، فلا يصح أن يكون شيء منه مرهوناً: ومثال المرهون به غير المضمون: الأمانات. والوديعة. فإذا وضع شخص عند آخر أمانة فلا يصح أن يرهن بها عيناً، فإذا فعل ذلك وقع الرهن باطلأً، لأن الأمانة إذا هلكت عند الأمين بأفة سماوية فلا يضمنها ولا يلزم بشيء لصاحبها، وإذا استهلكت بفعل فاعل لم تكن أمانة وإنما تكون مغصوبة، وعلى كل حال فلا تصلح بعنوان كونها أمانة أن تكون سبباً في الرهن. ومثل الأعيان غير المضمونة: الأعيان الشبيهة بالمضمونة، وتسمى الأعيان المضمنة بغيرها كالمباع قبل قبضه، فإذا باع شخص لآخر سلعة ولم يقبضها المشتري فإنه لا يجوز للبائع أن يرهن للمشتري سلعة أخرى في مقابلتها حتى يسلمها له، فإذا فعل يقع الرهن باطلأً، لأن المباع إذا هلك في يد البائع لا يكون مضموناً عليه بغير الثمن، بمعنى أنه يرد الثمن على المشتري إن كان قد

قبضه، فإن لم يكن قد قبضه فإنه يسقط ولا شيء عليه. وبعضهم يقول: إن الرهن جائز وعليه الفتوى، لأن المرهون مال والمبيع متقوم بمضمون بالثمن، فيصح أن يكون سبباً في الرهن كالدين.

أما الأعيان المضمونة بأنفسها فإنه يصح أن تكون مرهوناً بها: وهي الأعيان التي لها مثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات، والأعيان التي ليس لها مثل ولكن لها قيمة كالحيوان والشوب، لأنها إذا هلكت تكون مضمونة بمثلها إن كان لها مثل، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل.

ومن ذلك تعلم أن الأعيان بالنسبة للضمان وغيره ثلاثة أقسام: مضمونة بأنفسها. وهي: المثلية والقيمية، ومصمومة بغيرها وهي المضمونة بثمنها، وليست مصمومة أصلاً.

فالمصمومة يصح أن تكون سبباً في الرهن بلا خلاف. والشبيهة بالمصمومة فيها الخلاف الذي سمعته، وغير المصمومة لا يصح أن تكون سبباً في الرهن بلا خلاف. ومن المضمونة العين المغصوبة، فإذا باع شخص آخر عيناً مغصوبة ورهن له شيئاً في نظيرها حتى يستلمها فإن الرهن يصح، لأنها إذا هلكت تكون مصمومة على الغاصب ومثلها العين التي جعلها مهراً أو بدلأً عن خلع، فإنه يصح أن يرهن شيئاً في مقابلها حتى يستلمها صاحبها لأنها مصمومة.

ومن الأعيان غير المصمومة: العين المأخوذة بالشفعه، فإذا اشتري شخص عيناً فطلبها من له حق الشفعه فإنه يجب في هذه الحالة تسليمها، ولا يصح للمشتري أن يرهن بها للشفعه عيناً حتى يسلمها له، وإذا فعل يقع ذلك في الرهن باطلأ، لأن الرهن يكون قد وقع في مقابل عين غير مصمومة لأن العين المبعة ليست مصمومة على المشتري، فإذا هلكت في يده قبل أن يستلمها الشفعه فلا شيء عليه.

ومثل ذلك الكفالة بالنفس، كما إذا كان لمحمد دين على خالد فكفل عمرو شخص خالد على أن يحضره محمد بعد سنة مثلاً، فإن لم يحضره يكون ملزماً بالدين الذي عليه، فلا يصح لعمرو في هذه الحالة أن يأخذ رهناً من المكفول وهو خالد في نظير هذه الكفالة، لأنه لا يجب على خالد دين حتى يأخذ عمرو في نظيره رهناً. فإذا وقع يكون باطلأ. وذلك لأن سبب الرهن وهو المرهون به إما أن يكون ديناً حقيقة، أو ديناً حكماً.

والدين الحكمي: هو الأعيان المصمومة بأنفسها لأنها هي ليست نفس الدين، وإنما الدين مثلها أو قيمتها، لأنها إذا هلكت كان الواجب المثل في المثلية، أو القيمة في القيمية، فيصح أن تكون الأعيان المصمومة سبباً للرهن كالدين الحقيقي.

ولا يتشرط في الدين أن يكون مقدماً على الرهن، بل يصح أن يرهن شيئاً في مقابل دين يعده به، فإذا وعده أن يقرضه ألفاً على أن يرهنه داره فرهنه لها على ذلك صح الرهن، فإذا دفع له بعض ما وعده به وامتنع فإنه لا يجر على دفع الباقي. وإذا هلك هذا الرهن في يد المورثين كان مضموناً عليه بالدين إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل. أما إذا كان الدين أكثر كان مصموناً بالقيمة. وكذلك يتشرط

في الدين أن يكون عيناً، فلا يصح رهن الدين ابتداء، أما إذا رهن عيناً فباعها المرتهن بإذنه فإن ثمنها يكون رهناً بدلها، لأن الثمن وإن لم يكن عيناً لكنه يرهن ابتداء بل هو بدل عن القيمة المرهونة. هذا ويصح رهن الذهب والفضة. فإن رهن كل منهما بجنسه وهلك هلك بمثله، وإن رهن بغير جنسه، كالذهب بالفضة، أو الحنطة، وهلك هلك بقيمتها.

ويصح أن يجعل رأس المسلم سبباً في الرهن، كما يصح أن يجعل المسلم فيه كذلك، فإذا أسلم شخص مائة جنيه في مائة إربد من القمح يأخذها بعد سنة ولم يدفع الجنبيات ولكن رهن في مقابلها داره فإنه يصح، لأن الجنبيات دين حقيقي عند المسلمين. وكذلك إذا رهن المسلم إليه للمسلم داره حتى يسلمه القمح فإنه يصح.

وإذا اشتري شخص من آخر داراً ولكنه خشي أن تكون مملوكة لغيره، أو لغيره فيها حق فأخذ منه رهناً على هذا الخوف، فإن الرهن يقع باطلًا ويسمى رهن الدرك، لأن الخوف ليس مالاً حتى يصح أن يكون سبباً للرهن. وأما القسم الثاني وهو شروط الصحة: فهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: يتعلق بالعقد وهو شرطان: الأول: أن يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه العقد. الثاني: أن لا يكون مضافاً إلى وقت كأن يقول: رهنتك هذا مدة شهرين أو ثلاثة.

والنوع الثاني: يتعلق بالمرهون وهو أمور:

الأول: أن يكون المرهون متميزاً، فلا يصح رهن المشاع غير المميز، سواء كان مشاعاً يحمل القسمة أو لا يحملها، وسواء رهنه من أجني أو من شريكه. فإذا كان لشخص دين على آخر وكان شريكاً له في دار على الشيوع فإنه لا يصح أن يرهن منه نصبيه في الدار نظير دينه.

الثاني: أن يكون المرهون في حياة المرتهن بعد قبضه، فلا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر، كما لا يصح رهن الزرع على الأرض بدون الأرض، لأن الشجر المتعلق به الثمر لم يكن في حياة المرتهن فكذلك الثمر المرهون، ومثله الزرع الذي على الأرض إذا لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر. ولا زرع بدون الأرض التي عليها. ومعنى في حياة المرتهن أن لا يكون مجتمعاً في يده.

الثالث: أن يكون المرهون فارغاً غير مشغول بحق الراهن، فلا يصح رهن الشجر مع شغله بالثمر الذي هو حق الراهن، وكذلك لا يصح رهن دار مشغولة بمتاع للراهن ثم استلمها المرتهن قبل إخلاتها.

الرابع: أن لا يكون المرهون نجساً، فلا يصح للمسلم أن يرهن الخمر من مسلم أو يرهنها، كما لا يصح أن يفعل ذلك مع ذمي. وإذا رهن الخمر عند ذمي فأهلكها الذمي فلا ضمان عليه. أما إذا رهنتها ذمي عند مسلم فاراقها المسلم أو أضاعها فإن عليه ضمانها للذمي. ومع ذلك فقد قالوا: إن رهنتها غير صحيح، ومقتضى القاعدة المتقدمة في بيان الرهن الباطل وهي: أن لا يكون المرهون مالاً أضاعه.

الخامس: أن لا يكون من الأعيان المباحة التي لا يتعلّق بها الملك كالأشغال المباحة للرعي والصيد المباح فإن رهنها فاسد. أما كون الأعيان مملوكة للراهن فليس بشرط في الرهن. فإن للإنسان أن يرهن ملك غيره إذا كانت له عليه ولادة، كما إذا رهن الولي مال المحجور عليه لصغر أو سفة أو نحوهما، سواء كان أباً أو وصياً عليه، فإن الرهن يكون صحيحاً ولو كان ذلك لمصلحة الولي، لأن يرهن الأب مال ابنه الصغير في دين على الأب فإنه يصح، فإذا هنّك الرهن في يد المرتهن قبل أن يفلّك الأب الرهن ضمته للأب بالأقل من قيمته ومما رهن به، فإذا كانت قيمة المرهون ثلاثة جنيهات ورهنه بدين مقداره خمسة وعشرون، ضمته بخمسة وعشرين وبالعكس.

إذا بلغ المحجور عليه رشده والرهن باق في يد المرتهن فليس له أن يسترد إلا بقضاء الدين، ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد المرهون على ولده. ولو قضى الولد الدين وأفتك المرهون لم يكن متبرعاً ويرجع بجميع ما قضى على أبيه.

ومثل الأب الوصي ، إلا أنه إذا هلك المرهون في حالة ما إذا كان الراهن الوصي فإنه يضمنه بقيمة لا بالأقل للفرق الظاهر بين الأب وغيره ، لأن الأب له أن ينتفع بمال ابنه .

وكذلك يصح له أن يرهن ملك غيره المستعار بإذنه، فإذا استعار شخص عيناً من صديق أو قريب أو غيرهما ليرهنها في دين عليه فإنه يصح متى رضي له صاحبها بذلك، ولا يشترط أن يبين له جنس الرهن ولا قدره ولا أمد أجله، فإذا فعل شيئاً من ذلك وجب عليه أن يتقييد به، فإن خالف فللغير أن يأخذ ما أعاره ويفسخ الرهن.

وبالجملة: فكل ما يصح بيعه يصح رهنـه إلا أمورـ: أهمها المشـاعـ، والمشـغـولـ بـحقـ الـراـهنـ؛
والمـتصـلـ بـغـيرـهـ؛ كالـزـرـعـ المـتـصـلـ بـالـأـرـضـ وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ..

النوع الثالث يتعلّق بالعاقدين: وهو العقل؛ فلا يصح الرهن من المجنون والصبي غير المميز. أما الصبي المميز والسفيه اللذان يعرّفان معنى المعاملة فإن تصرّفهما في ذلك يكون صحيحاً بإذن الوالى ، فالبلوغ ليس شرطاً في صحة الرهن ، ومثله الحرية .

وحكم الرهن الفاسد: أنه يكون مضموناً بقبضه، بخلاف الرهن الباطل فإنه لا يكون مضموناً.
وأما القسم الثالث: وهو شرط اللزوم: فهو قبض المرهون، فإذا حصل الإيجاب والقبول مع
شرط الانعقاد انعقد الرهن صحيحًا ولكنه لا يكون لازماً إلا بالقبض، فللراهن أن يرجع في رهنه قبل
أن يسلم المرهون فهو نظير الهبة، فإن للواهب الحق في الرجوع عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له.
أما بعد قبضها فإنه ليس له الرجوع إلا ببرضا الموهوب له أو بالقضاء كمأساتها في بايتها إن شاء الله.

وصحح بعضهم أن القبض شرط في الانعقاد، فإذا لم يقبض المرهون كان العقد باطلًا، ولكن الأول أصح، ومن شروط اللزوم أيضًا: الرشد والتکلیف.

ويشترط في القبض إذن الراهن صريحاً أو دلالة، فال الأول كأن يقول للمرتهن: أذنتك بقبض العين

المرهونة، أو رضيت بقبضها، فيجوز للمرتهن بعد التصریح أن يقپضها في المجلس أو بعد الافتراق، والثاني كأن يقپض المرتهن العین بحضور الراهن فیسکت ولا ينهاه، وبهذا يكون القبض صحيحاً لأن سکوته يدل على الإذن بالقبض، وإذا قبض المرهون مع الإخلال بشرط من الشروط السابقة كان القبض فاسداً فلا يلزم به العقد، كما إذا كان المرهون مشغولاً بحق الراهن، أو كان مما لا يمكن حيازته وحده كالثمر على الشجر، والزرع على الأرض، أو كان مشاعاً، وكذلك إذا كان القابض غير عاقل فإن قبضه لا يصح، فهذه شروط لصحة القبض أيضاً كما أنها شروط لصحة الرهن.

الشافعية - قالوا: تنقسم شروط الرهن إلى قسمين:

القسم الأول: شرط لزوم وهو قبض المرهون، فإذا رهن داراً ولم يستلمها المرتهن لم يلزم العقد، فيصعد للراهن أن يرجع فيه.

إذا كانت العین المرهونة تحت يد المرتهن قبل العقد، سواء كان ذلك بإجارة، أو إعارة، أو غصب، أو غير ذلك فإليها تكون مقبوضة له بعد العقد إذا مضى زمن يمكن قبضها فيه، ويشترط لصحة القبض إذن الراهن.

القسم الثاني: شروط الصحة وهي أنواع:

النوع الأول، يتعلق بالعقد: وهو أن لا يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه العقد عند حلول الدين فإن هذا يبطل الرهن، أما إذا اشتهر شرطاً يقتضيه العقد كشرط تقدم المرتهن على غيره من الغراماء في الاختصاص بالعين المرهونة فإنه لا يضر.

النوع الثاني، يتعلق بالعاقدين الراهن والمرتهن: وهو أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فلا يصح رهن الصبي والمجنون والسفهاء مطلقاً ولو بإذن الوالي، على أنه يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور عليه بالرهن في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون ضرورة تدعوه إلى الرهن، كاحتياج المحجور عليه ل الطعام أو كسوة أو تعليم أو نحو ذلك، بشرط أن لا يجد الوالي وسيلة للإنفاق عليه سوى رهن ماله.

الحالة الثانية: أن يكون في الرهن مصلحة مالية تعود على المحجور عليه، كما إذا وجد عيناً تباع وفي شرائها ربح للمحجور عليه ولم يجد مالاً ليشتريها به، فيصعد له أن يرهن ملكه ليشتري به هذه العين حرصاً على فائدة المحجور عليه.

النوع الثالث، يتعلق بالمرهون وهو أمور:

أولاً: أن يكون للراهن ولایة على المرهون بأن كان ماله محجوراً عليه وهو وليه أو وصيه، أو كان مالاً استعاره من شخص ليرهنه في دينه، ويشترط في الاستئارة لذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يبين المستعار لمن يريد أن يستغير منه جنس الدين وقدره وصفته وأن يقول له: إن دينه الذي يريد أن يرهنها فيه عشرون جنيهاً مصرية، أو إنكليزية، أو مائة ريال فضة مصرية أو غيرها.

ثانية: أن يبين له أجل الدين إن كان بعيداً أو قريباً.

ثالثها: أن يذكر له المرتهن الذي يريد أن يرهنها عنده. وليس لصاحب العارية أن يرجع فيها بعد أن يقضمها، وإذا تلفت العين المستعارة بعد ذلك فلا ضمان على السراهن ولا على المرتهن وعند حلول الأجل يطلب المرتهن دينه من المالك والراهن معاً. وإذا بيعت العارية كان لصاحبتها الثمن الذي بيعت له فقط وإن كان أقل من قيمتها.

ثانية: أن يكون المرهون عيناً فلا يصح رهن سكنى الدار ونحوها من المنافع التي ليست عيناً وكذلك لا يصح رهن الدين ابتداء، فإذا كان لشخص مائة جنيه ديناً على آخر وكان مديناً لغيره بمائة جنيه فإنه لا يصح أن يرهن المائة التي له في المائة التي عليه لأنها ليست عيناً. نعم يصح رهن الدين دواماً كما إذا رهن شخص عيناً في دين عليه فائلفها المرتهن وهي عنده، فإنهافي هذه الحالة تكون مضمونة على المرتهن إن كانت مثالية، وبقيمتها إن كانت قيمية، ويكون بدلها عنده مرهوناً في مقابل دينه، فيصح رهن الدين في هذه الحالة لأنه ليس ديناً من أول الأمر، بل هو في الأول رهن عين فلذا صح رهنه بعد أن ينقلب ديناً.

ثالثها: أن لا تكون العين سريعة الفساد والدين مؤجل إلى أبد بعيد، بحيث يلحق العين الفساد قبل حلول الأجل، سواء اشترط عدم بيعها أو لم يشترط شيئاً.

أما إذا اشترط بيعها قبل أن يلحقها الفساد، أو كانت لا تفسد قبل حلول الأجل فإنه يصح رهنه ومثال ما لا يصح رهنه: أن يرهن لدائنه ثلجاً في نظير دين يحل موعده بعد شهر وشرط أن لا يبيع الثلوج، أو لم يشترط شيئاً فإن الراهن فاسد إلا إذا أمكن حفظ الثلوج كل هذه المدة أما إذا رهن له ثلجاً يمكن تعجيفه وحفظه فإنه يصح: وعلى الراهن نفقة تعجيفه.

رابعاً: أن تكون ظاهرة، فلا يصح رهن النجس على ما تقدم في البيع.

خامساً: أن يكون متبعاً به اتفاقاً شرعاً ولو في المستقبل كالحيوان الصغير، فإنه يصح رهنه لكونه يتبع به مستقبلاً وغير ذلك من الشروط المذكورة في البيع، فكل ما يصح بيعه يصح رهنه إلا المتفعة فإنه يصح بيعها ولا يصح رهنهما، فلا يصح أن يرهن منفعة حق المرور ولكن يصح بيعها كما تقدم.

النوع الرابع: يتعلق بالمرهون به «سبب الرهن» وهو أربعة أمور:

الأول: أن يكون ديناً فلا يصح الرهن بسبب غير الدين كالغصوب والمستعار ونحوهما. فإذا باع أرضاً مغصوبة فلا يصح أن يرهن داره بسببها. وكذلك إذا استعار دابة فإنه لا يصح أن يرهن ثوباً من أجلها لأنها ليست بدين، لأن فائدة الراهن أن يؤخذ منه في نظير الدين والعين ما دامت موجودة فإن اللازم ردتها بنفسها.

الثاني: أن يكون الدين ثابتاً فلا يصح الرهن قبل ثبوته، كما إذا رهنه داره على أن يقرضه مائة

جنية، أو يرhen ساعته في الأشياء التي يشتريها من حانوت الزيارات ونحوه لأن الثمن لم يثبت قبل أن يأخذها.

أما إذا اشتري شيئاً بثمن مؤجل ورهن عيناً مقابل الدين الذي لم يحل في عقد البيع فإنه جائز لأن يقول له: بعثك أرض كذا بمائة جنية، وارتنت منك دارك في ثمنها فيقول المشتري: اشتريت ورهنت.

الثالث: أن يكون الدين لازماً في الحال أو في المال، فيصبح الرهن بسبب الثمن في مدة الخيار، فإذا باعه داراً بشرط الخيار واستلمها المشتري ولم يقبض البائع الثمن فإن له أن يأخذ رهناً مقابل ثمنها، لأن الثمن وإن لم يكن ديناً لازماً في الحال ولكنه لازم مالاً.

الشرط الرابع: أن يكون الدين معلوماً عيناً وقدراً وصفة، فلا يصبح الرهن مع جهل شيء من ذلك.

الحنابلة - قالوا: تنقسم شروط الرهن إلى قسمين: شروط لزوم ، وشروط صحة فاما القسم الأول وهو شروط اللزوم: فهو قبضه المرهون، فإذا قبض المترهن لزم الراهن في حق الراهن فليس له الرجوع بعد ذلك. أما قبل القبض فإنه لا يلزم ويصبح له أن يتصرف فيه كما يشاء، حتى إن له أن يرهنه لشخص آخر ويكون ذلك إبطالاً للرهن الأول. ولو أذن الراهن للمترهن في قبضه ولكنه لم يقبضه، فإنه يصبح له أن يتصرف فيه أيضاً. وكذلك لا يلزم في حق المترهن مطلقاً فله فسخه متى شاء، لأنه هو الذي يتفع به في حفظ دينه وحده، فإن شاء أبقاءه وإن شاء فسخه. والدليل على أنه لا يلزم إلا بعد القبض قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، فالقبض شرط في لزومه.

ويشترط في صحة القبض: أن يأذن له الراهن، فإن قبضه من غير إذنه لم يكن الرهن لازماً وصفة قبضه كصفة قبض البيع، فإن كان منقولاً فيكون قبضه بنقله كالحلي أو تناوله كالنقددين وإن كان مكيلاً فيكون قبضه بكيله، أو موزوناً بوزنه، أو معدوداً بعده، أو مذروعاً فبذرعه.

أما إن كان غير منقول كعقار من أرض وبناء وشجر، وثمر على شجر، وزرع على أرض فإن كل ذلك يصح رهنه، ويكون قبضه بالتخلية بينه وبين مرتنه من غير حائل، واستدامة القبض شرط في اللزوم، فإن رد المترهن المرهون للراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو نحو ذلك زال لزومه وأصبح بأنه لم يكن مقبوضاً، فإن أعاده الراهن إلى المترهن ثانياً باختياره عاد لزومه بالعقد السابق.

أما إذا انتزع المرهون من يد المترهن بغير اختياره لأن اغتصبه الراهن منه، أو سرق منه، فإن العقد يبقى على لزومه.

وأما شروط الصحة فهي أربعة أنواع: نوع يتعلق بالعقد، ونوع يتعلق بالمتعاقدين الراهن والمترهن، ونوع يتعلق بالمرهون، ونوع يتعلق بالمرهون به.

النوع الأول: ما يتعلق بالعقد وهو: أن لا يكون العقد معلقاً بشرط لا يقتضيه العقد كما تقدم في

البيع، النوع الثاني: ما يتعلق بالعاقدين وهو: أن تتحقق الشروط السابقة في صحة بيعهما فيصبح الرهن من يصح منه البيع، فلا يصح الرهن من سفيه ولا من مفلس ولا من مجنون غير مميز على التفصيل المتقدم في البيع.

النوع الثالث: ما يتعلق بالمرهون وهو أمور: منها: أن تكون العين مملوكة للراهن بنفسها أو بمنافعها، كأن يستأجر عيناً من شخص ليرهنها في نظير دين عليه فإنه يصح، ومثل ذلك ما إذا استعار من شخص عيناً ليرهنها كذلك. ولا يشترط أن بين المدين للمؤجر والمغير قدر الدين الذي يرهنها به. إنما ينبغي بيانه، وبيان المرتهن، وندة الرهن، وجنس الرهن، فإذا اشترط شيئاً من ذلك وخالفه لم يصح الرهن.

ومعها أن يكون المرهون عيناً فيصبح رهن كل عين يجوز بيعها، أما إذا لم يكن عيناً فإنه لا يصح رهنه كما لا يصح بيعه، فلا يصح رهن المنافع، فلو رهنه سكنى داره في نظير دين عليه فإنه لا يصح وكذلك لا يصح رهن العين النجسة وغير ذلك مما تقدم في شرائط البيع، النوع الرابع: ما يتعلق بالمرهون به أعني سبب الرهن، وكل دين واجب أو مأله إلى الوجوب، كالثمن في مدة الخيار، فإذا باع شخص عيناً على أن يكون لأحدهما الخيار، فإنه يصح للبائع أن يأخذ رهناً بالثمن، لأنه وإن لم يكن واجباً الآن ولكنه يجب بعد مضي مدة الخيار، ومثل ذلك الأعيان المضمونة، فإنه يصح أخذ الرهن عليها كالمغصوب، فإذا باع أرضاً مخصوصة لشخص فإنه يصح أن يرهنه داره ونحوها حتى يستلمها ومثلها العارية. فإذا استعار شخص من آخر شيئاً فإنه يصح أن يرهنه عيناً في نظير عاريته، لأن الرهن بسبب هذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإذا تعذر أداؤها يؤخذ بدلها من المرهون فأشبثت الدين الذي في الذمة، ويصح أخذ الرهن على إجارة في الذمة «كما إذا أجر بنائين على بناء دار فإنه يصح أن يأخذ رهناً منهم في نظير عملهم، حتى إذا لم يبنوا الدار فإن للمرتهن الحق في بيع المرهون ويستأجر منه من يعمله، «وقريب من هذا: ما تأخذه المصالح من التأمينات التي يدفعها العمال حتى لا يهملا في أداء أعمالهم».

ويصح رهن الأشياء التي تفسد بسرعة كالخضر والفواكه الرطبة ونحو ذلك، فإن كان تجفيفها ممكناً كالبلح والعنب فإن الراهن يلزم بتجفيفها وتبقى حتى يحل أجل الدين، وإن لم يمكن تجفيفها وبقاوها كالبطيخ والثليج، فإن اشترط المرتهن بيعه فإنه يبيعه ويجعل ثمنه رهناً، وإن لم يشترط بيعه ورضي الراهن ببيعه فذاك، وإن لم يرض أمر الحاكم بيعه، وإذا شرط عدم بيعه في العقد بطل الشرط.

ويصح رهن المشاع للشريك وللأجنبي، فإذا كان شريكاً لآخر في دار وله عليه دين، فإن له أن يرهنه نصيبه في الدار مقابل دينه، كما يصح أن يرهن نصيبه المشاع للأجنبي، وكذلك يصح أن يرهن بعض نصيبه، ثم إن كان المرهون مما لا ينقل كالعقارات فإن قبضه يكون بأن يخل الراهن بين المرهون وبين المرتهن وإن لم يحضر الشريك، وإن كان مما ينقل فإن اتفق المرتهن وشريكه على أن يبقى في

مبحث الانتفاع

بالمرهون

ثمرة المرهون وما يتبع منه سواء كان أرضاً زراعية، أو داراً يمكن استغلالها أو حيواناً، هل تكون للراهن أو للمرتهن؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

يد أحدهما فذاك، وإن جعله الحاكم في يد أمين، وللحال أن يؤجره عليهم إذا كان في ذلك مصلحة ويصح رهن البيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع؛ فإذا اشتري داراً ولم يستلمها فإن له رهنها لغير البائع، كما يجوز رهنها للبائع ولو في ثمنها. لأن الثمن دين في ذمة المشتري، والمبيع ملك له فيصبح أن يرهنه.

(١) المالكية - قالوا: ثمرة المرهون وما يتبع منه من حقوق الراهن، فهي له ما لم يشترط المرتهن ذلك فإنها تكون له بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض. وذلك كما إذا باع شخص لآخر عقاراً أو عروض تجارة أو غير ذلك بشمن مؤجل ثم ارتهن به عيناً مقابل دينه.

الشرط الثاني: أن يشترط المرتهن أن تكون المنفعة له، فإن تطوع بها الراهن له لا يصح له أخذها.

الشرط الثالث: أن تكون مدة المنفعة التي يشترطها معينة. فإذا كانت مجهلة فإنه لا يصح. فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صح للمرتهن أن يستولي على منفعة المرهون وأخذها له، أما إذا كان بسبب القرض فإنه لا يصح له أن يأخذ المنفعة على أي حال، سواء اشترطها أو لم يشترطها أباها له الراهن أو لم يبحها، عين مدتها أو لم يعينها، وذلك لأنه يكون قرضاً جر نفعاً للمقرض فيكون ربا حراماً.

ولا يلزم من كون المنفعة للراهن أن يتصرف في المرهون، أو يكون المرهون تحت يده كلاً، فإن الراهن يكون تحت يد المرتهن ولكنه يعطي منفعته للراهن إذا لم يشترطها بالكيفية المتقدمة، فإذا رهن داراً فإن المرتهن هو الذي يؤجرها ولكن يعطي أجورتها للراهن، فإذا أذن المرتهن الراهن في إجارتها بطل الرهن ولو لم يؤجرها بالفعل.

ومثل ذلك ما أذنه بالسكنى. أما إذا كان الرهن يمكن نقله كأدوات الفراش فإن مجرد الإذن بإجارتها لا بطل الرهن، بل لابد في بطلانه من تأجيرها بالفعل: وكذلك إذا أذن الراهن المرتهن في بيع الرهن وسلمه له، فإن الرهن بطل بذلك ويبقى دينه بلا رهن.

الشافعية - قالوا: الراهن هو صاحب الحق في منفعة المرهون، على أن المرهون يكون تحت يد المرتهن ولا ترفع يده عنه إلا عند الانتفاع بالمرهون، فترتدى العين المرهونة للراهن مدة الانتفاع إن لم

يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن، ثم إذا لم يأتمن المرتهن الراهن على إعارة المرهون إليه يشهد عليه.

ويجوز للراهن أن يتتفع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار، وركوب الدابة بدون إذن المرتهن، وإلى ذلك يشير الحديث الصحيح «الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً».

وليس للراهن أن يبني على الأرض المرهونة أو يغرس فيها أشجاراً فإذا فعل ذلك لم يلزم بهم البناء ولا بقلع الأشجار قبل حلول الدين. أما بعد حلول الدين فإن كان البناء أو الشجر يضر بشمن الأرض فلا تفي بالدين فإنه يلزم بإزالته وإلا فلا. ولا يدخل الشجر ولا البناء في الرهن لأنه طرأ بعد العقد.

أما التصرف الذي ينقص قيمة المرهون فإنه لا يصح إلا بإذن المرتهن، فلا يصح للراهن أن يؤجر المرهون بعد قبضه مدة تزيد على مدة الرهن. أما إذا كانت الإجارة تنتهي عند حلول الدين أو قبله فإنه يصح لأن ذلك لا يضر المرتهن. أما إذا أذن المرتهن فإنه يصح، وللمرتهن الرجوع عن الإذن قبل أن يتصرف الراهن. وإذا رجع ولم يعلم الراهن برجوعه وتصرف بطل تصرفه.

وإذا اشترط المرتهن أن تكون منفعة المرهون له في عقد الرهن فإن العقد يفسد على الراهن وقيل: إن الذي يفسد هو الشرط والعقد صحيح، وعلى كل حل فلا يحل للمرتهن أن يتتفع بالعين المرهونة إذا اشترطها في العقد. أما إذا أباح الراهن للمرتهن منفعة العين التي يريد رهنها قبل العقد فإنه يحل له الانتفاع بها بعد العقد، كما إذا أعطاه مالاً قبل عقد القرض بدون ذكر للقرض ثم عقد معه قرضاً بعد ذلك فإنه يصح.

ثم إن الزيادة التي تتعلق بالمرهون تنقسم إلى متصلة ومنفصلة، فإن كانت منفصلة فلا تدخل في المرهون كالبيض والتمر والولد المنفصل.

أما إذا رهن له دابة حاماً ولم تلد عند بيعها لسداد الرهن فإنها تبعاً بحملها ويكون الولد تابعاً لأنها متصل، وكذلك لو ولدت فإنه تبعاً على الصحيح. أما لو حملت بعد الرهن فإنه لا يكون داخلاً في المرهون على الأظهر. ومثله الزيادة المتصلة كالسمن وكبر الدابة والشجر فإنه يدخل في المرهون تبعاً.

أما إذا أذنه في بيعه ولم يسلمه له وادعى أنه أذنه في بيعه لأن بيعه خير من بقائه، فإنه يحلف على ذلك ويبقى ثمنه رهناً للأجل إن لم يأت الراهن برهن الأول. وكذلك يبطل الرهن إذا أغار المرتهن الرهن للراهن أو لغير الراهن بإذنه إن لم يشرط رده إليه قبل مضي أجل الدين فإن اشترط ذلك فإن إعارة المرهون لا تبطل الرهن. ومثل الشرط العرف، فإذا كان العرف جارياً على أن المستعير يرد العارية قبل مضي أجل الرهن فإنه لا يبطل بالإعارة.

وكذلك يبطل الرهن بإعادته للراهن باختيار المرتهن، فإذا تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه صح

تصرفة. أما إذا لم يتصرف فيه فإن للمرتهن أن يأخذه ثانياً بعد أن يحلف أنه جاهل بأن ذلك نقض للرهن.

هذا، واعلم أن الزيادة المتعلقة بالمرهون إن كانت منفصلة كاللبن والسمن والزبد وعسل النحل والبيض وأجرة الدار ونحوها فهي للراهن، ولا تدخل في المرهون إلا بالشرط. وقد عرفت ما يصح للمرتهن الانتفاع به منها وما لا يصح، وأما الزيادة المتعلقة كالجبن في بطن الدابة سواء حملت به وقت الرهن أو بعده، وفسيل التخل «هو ولد النخلة الملتصق بها» فإنه يندرج في المرهون تبعاً. أما الصوف على ظهر الغنم فإنه إذا كان تماماً فإنه يندرج في المرهون، لأن تركه على ظهرها بعد تمامه من غير جز دليل على أن المقصود رهنه مع الغنم، أما إذا كان ناقصاً لا يمكن جزءه فإنه يكون كالزيادة المنفصلة فلا يتبع المرهون، فللراهن جزء بعد تمامه.

الحنفية - قالوا: لا يجوز للراهن أن يتتفع بالمرهون بأي وجه من الوجوه إلا بإذن المرتهن، فلا يصح له أن يستخدم دابة ولا يسكن داراً ولا يؤجرها ولا يلبس ثوباً ولا يغير شيئاً منها ما دامت مرهونة إلا بإذن المرتهن، ولا فرق بين أن يكون استعمال المرهون منقصاً لقيمته أو لا، فإذا أذنه المرتهن فإنه يصح على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه من حقوق الراهن، مما يتولد من المرهون كالولد والثمر واللبن والبيض والصوف والوبر ونحو ذلك فهو من حقوق الراهن. فإذا بقي إلى فكاك الدين حسب بقسط من الدين.

أما إذا هلك قبل ذلك فلا يحتسب منه شيء، بل يعتبر كأنه لم يكن. أما ما كان بدلاً عن منفعة كأجرة الدابة المرهونة فإنه ليس من حقوق الراهن. أما المرتهن فإن في جواز انتفاعه بالمرهون بإذن الراهن خلافاً: فبعضهم يقول: لا يحل الانتفاع بالمرهون ولو أذنه الراهن، سواء كان سبب الدين بيعاً أو قرضاً لأنه يستوفي دينه كاملاً. فبقى له المنفعة زيادة بدون مقابل، وهذا هو عين الربا، ولكن الأكثر على أنه يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذنه الراهن بشرط أن لا يشترط ذلك في العقد، لأنه إذا شرطه يكون قرضاً جر نفعاً وهو ربا. ونظير هذا: ما لو افترض من شخص مالاً ثم أهدى له هدية. فإن كانت الهدية مشروطة فإنها تكون مكرورة أما إذا كانت بدون شرط فإنها جائزة له وإذا أذنه فليس له الرجوع. فإذا استعمل المرتهن المرهون بإذن الراهن وهلك أثناء استعماله فإنه يهلك أمانة، فلا شيء على المرتهن ويقع دينه. أما إذا هلك بعد استعماله أو قبله فإنه يهلك بالدين.

وإذا تصرف الراهن في المرهون بالبيع بدون إذن المرتهن فإن بيعه لا ينفذ إلا إذا قضاه دينه. وإذا لم يجز المرتهن البيع فإنه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقفاً، ويكون للمشتري الخيار بين أن يصبر إلى فكاك الرهن، وبين أن يرفع الأمر للقاضي ليفسخ البيع، وله حق الخيار سواء كان عالماً بأنه مرهون قبل أن يشتريه أو لا على الصحيح.

وكذلك إذا باعه المرتهن بدون إذن الراهن، فإن أجازه الراهن نفذ وإنما فلا، وله أن يبطله ويعيده رهناً وهذا هو الصحيح. وبعضهم يقول: ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن، فإذا أذن الراهن المرتهن

في بيع المرهون يبقى ثمنه مرهوناً بدلله، سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين، والثمن وإن كان لا يصح رهنه لأنه دين والدين لا يصح رهنه كما تقدم، ولكنه لا يصح في هذه الحالة، لأنه لم يرهن الدين ابتداء.

وإذا رد المرتهن المرهون للراهن بإعارته له فإن عقد الرهن لا يبطل بذلك، وإنما يبطل ضمان المرتهن لأنه ضامن للمرهون ما دام تحت يده، فإذا رد للراهن وهلك عنده لا يكون المرتهن مسؤولاً عنه، فلا يسقط شيء من دينه بهلاكه.

إذا أعاده الراهن للمرتهن ثانياً عاد ضمانه عليه، وللمرتهن أن يستردء إلى يده، فإذا مات الراهن قبل رجوع المرهون للمرتهن، كان المرتهن أحق به من سائر أرباب الديون الأخرى، لأن عقد الرهن باقي، وتسمية رد المرهون للراهن إعارة فيها تسامح، لأن الإعارة تملك المنازع بلا عوض، والمرتهن لم يملكونها غيره؟.

ولكن لما يترب على رد المرهون للراهن ما يترب على الإعارة من عدم الضمان، ومن جواز استردادها أشبه الإعارة فسمى إعارة. ومثل العارية في هذه الأحكام، الوديعة، إلا إذا أذن الراهن المرتهن في أن يودع المرهون إنساناً فإنه إذا هلك المرهون عند من أودع عنده فإنه يهلك بالدين، ففيه فرق بين الوديعة والuarية في حالة ما إذا أودع عند أجنبى بإذن. وحاصل هذا المقام: أن جملة ما يقع من التصرفات في المرهون ستة:

أحدتها: العارية.

ثانيها: الوديعة وقد عرفت حكمها.

ثالثها: الرهن وهو مبطل للرهن، فإذا أذن الراهن للمرتهن في أن يرهن العين المرهونة لغيره ثانياً بطل عقد الرهن الأول، وكذلك إذن المرتهن للراهن في ذلك.

رابعها: الإجارة ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المستأجر هو الراهن، كما إذا رهن محمد لخالد فدانًا ثم استأجره محمد منه، وحكم هذه الحالة: أن الإجارة تكون باطلة، وأن المرهون يكون كالمستعار أو المودع فلا ضمان بهلاكه، وللمرتهن أن يستردء متى أراد.

الحالة الثانية: أن يكون المستأجر هو المرتهن وجدد استلام المرهون بالإجارة، أو يكون المستأجر أجنبياً عنهمما بإذنهمما، وفي هذه الحالة يبطل عقد الرهن وتكون الأجراة للراهن ويقبضها من باشر العقد منهمما إذا كانت الإجارة منهما لأجنبى، ولا يعود المرهون مرهوناً إلا بعقد جديد.

خامسها: البيع وقد عرفت حكمه.

سادسها: الهبة وهي مثل البيع، فإذا أذن الراهن للمرتهن في أن يهب المرهون بطل الرهن، ولا يبطل بموت الراهن ولا المرتهن ولا بموتهما، ويبقى المرهون عند الورثة على حاله.

الحنابلة - قالوا: المرهون إما أن يكون حيواناً يركب ويحلب، أو يكون غير حيوان، فإن كان محلوياً أو مركوباً فللمرتهن أن يتتفق ببركهه ولبه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك.

أما إن كان المرهون غير مركوب ومحلوب فإنه يجوز للمرتهن أن يتتفق بالمرهون بإذن الراهن مجاناً بدون عوض ما لم يكن سبب الرهن قرضاً، فإنه لا يحل للمرتهن الانتفاع به ولو بإذن الراهن. وكذلك لا يصح للراهن أن يتصرف في المرهون بدون إذن المرتهن، فلا يصح له أن يجعله وقفاً، أو يهبه لأحد، أو يرهنه ثانياً، أو يبيعه. كما لا يصح له أن يتتفق به بالسكنى والإيجارة والإعارة وغير ذلك بغير رضا المرتهن. وكذلك لا يملك المرتهن شيئاً من ذلك بغير رضا الراهن فإذا لم يتتفقاً تعطلت منافع المرهون، فإن كان داراً أغفلت، وإن كان أرضاً تعطلت منفعتها حتى يفك الرهن، فلا يصح أن ينفرد أحدهما بالتصرف.

وما يتولد من المرهون سواء كان متصلأً به أو منفصلأً عنه كاللبن والبيض والصوف، وما يسقط من الليف والسعف والعراجين، وما قطع من الشجر من حطب وأنقاض الدار كل ذلك يكون رهناً يد المرتهن، أو وكيله أو من اتفقا عليه، فيباع مع الأصل إذا بيع، فإن كان مما لا يمكن بقاوته فإنه يباع ويجعل ثمنه رهناً كما تقدم.

ويصح أن يأخذ الراهن في بيع المرهون وهو على ثلاثة صور:
الصورة الأولى: أن يأخذه قبل حلول الدين مع اشتراط جعل الثمن رهناً، وفي هذه الحالة يصح البيع والشرط.

الصورة الثانية: أن يأخذه في بيعه بعد حلول جزء من الدين، وفي هذه الحالة يصح البيع وأخذ من ثمنه قيمة ما حل من الدين وببقىباقي رهناً إن شرط ذلك.

الصورة الثالثة: أن يأخذه بالبيع قبل حلول شيء من الدين بدون أن يشترط شيئاً، وفي هذه الحالة يبطل الرهن وينفذ البيع، وببقى دين المرتهن بلا وثيقة.

مباحث القرض

تعريفه

القرض بفتح القاف وقد تكسر، وأصله في اللغة: القطع، فسمى المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضاً لأنه قطعة من مالك. وأما الاستقرارض: فهو طلب القرض، يقال: استقرض منه: أي طلب منه القرض فأقرضه. وأما المقارضة والقراض - بكسر القاف - فهما بمعنى واحد وهو أن يعطي شخص لآخر مالاً ليتجزئ فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً، وأما معنى القرض في اصطلاح الفقهاء فإن فيه تفصيلاً في المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا: معنى القرض في الاصطلاح، هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفًا لما دفعه. قوله ماله قيمة مالية، خرج به ما ليس كذلك، كما إذا أعطاه قطعة نار ليقود بها حطبه ونحو ذلك مما جرت العادة بأن يتبادله الناس من الأمور التافهة فإنه لا يكون قرضاً، لأنه ليس له قيمة مالية: قوله بمحض التفضيل، معناه أن تكون منفعة القرض، عائدة على المقترض فقط، خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض. وخرج بقوله لا يقتضي إمكان عارية، خرج به عقد العارية لأنه يجيز انتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضاً. قوله على أن يأخذ عوضه، خرج به الهبة بلا عوض. وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفًا لما دفعه، السلم والصرف، فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالفًا للسلم فيه.

وكنالك الصرف فإن أحد البدلتين مخالف للآخر. قوله آجلاً، خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ منه إربد قمح ويعطيه مثله في الحال، فإن هذا لا يسمى قرضاً بل مبادلة، ويصح القرض في كل ما يصح أن يسلم فيه، سواء كان عرض تجارة أو حيوان أو مثلي.

الحنفية - قالوا: القرض: هو ما تعطيه من مال مثلي لتقاضي مثله؛ فيشترط في القرض أن يكون مثلياً: وحد المثلي: هو الذي لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وذلك كالملكيات والمعدودات المتقاربة كالبيض والجوز الشامي «عين الجمل» والموزونات، أما ما ليس مثلياً كالحيوان والحطب والعقار ونحوه مما يقدر بقيمة فإنه لا يصح قرضه. ومثله المعدودات المتباينة تفاوتاً به القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما مما تقدم في السلم فإنه لا يصح قرضه. فإذا افترض شيئاً من ذلك وقع القرض فاسداً ولكن يملك بالقبض: مثلاً: إذا افترض جملاث قبضه فإنه يملكه، ولكن لا يحل له

أحكام تتعلق بالقرض

يتعلق بالقرض أحكام مفصلة في المذاهب^(١).

أن يتتفع به على أي وجه، فإذا باعه فإن بيته يقع صحيحاً نظراً للملك ولكنه يأثم بذلك، لأن الفاسد يجب فسخه، والبيع مانع من الفسخ فقد فعل ما ينافي الواجب فيما يلي ذلك.

الشافعية - قالوا: القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول، ومنه قوله تعالى: **«مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرُضُ اللَّهَ قِرْضاً حَسَناً»** فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسناً. ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض. ويسمى القرض سلفاً. وهو: تملك الشيء على أن يرد مثله، فما جرت به العادة في زماننا من دفع «النقطوط» في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد من أذنه كأرباب الحرف يكون قرضاً، لأنه تملك لمال على أن يرد مثله، وقال بعضهم: إنه هبة لا يرد. وبعضهم يقول: ينظر للعادة في ذلك.

الحنابلة - قالوا: القرض: دفع مال لمن يتتفع به ويرد بدلها، وهو نوع من السلف لانتفاع المقرض بالشيء الذي يقتضيه، وهو عقد لازم إذا قبض المقرض، فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكه بعوض سياحده.

أما المقرض فليس بلازم في حقه. فله أن يعدل عن القرض كما هو ظاهر.

(١) الحنفية - قالوا: يتعلق بالقرض أحكام. منها: أنه مضمون بمثله، فإذا افترض مكيلاً كقمح مثلاً فإنه لا يلزم إلا برد مثل ما أخذه بقطع النظر عن غلائه ورخصه. وكذلك الحال فيما يعد أو يوزن، فإذا افترض فلوساً «فروشاً رائحة» ثم بطلت المعاملة بها فإنه لا يلزم إلا برد مثلها. وكذلك إذا افترض عشرين رطلاً من اللحم وكان سعر الرطل خمسة قروش ثم نزل السعر إلى قرشين. فإنه لا يلزم إلا برد العشرين رطلاً، وذلك إذا افترض خبراً فإنه لا يلزم إلا برد العدد الذي أخذه أو بوزنه الخبز يصح قرضه عداً وزناً.

ومنها: أن التوكيل يصح في القرض وفي قبضه كأن يقول شخص آخر: أفرضني كذا. ثم يوكل عنه من يقبض له. أما الاستقرار وهو: طلب القرض فلا يصح التوكيل فيه، فإذا وكل شخص آخر في أن يذهب إلى فلان ويستقرض له منه شيئاً فإنه لا يكون وكيلاً عنه في ذلك. فإذا استقرض المأمور وقبض وقال دفعت ما قبضته إلى الذي أمرني وجحد الأمر، فإن المال يكون على المأمور، ولا شيء على الأمر لأنه ليس وكيلاً له. وتصح الرسالة في الاستقرارض كأن يرسل رسولاً إلى فلان ليستقرض له منه، فإن ذهب الرسول وقال: فلان يستقرض منك كذا فأفرضه كان المال للأمر المرسل.

أما إذا قال: أفرضني كذا وأضاف القرض لنفسه فأعطيه فإن المال يكون له، ولو أن يمنعه من المرسل. وقد تقدم شيء من ذلك في مباحث اليمين.

ومنها: أن يكره أن يقرض شخص آخر شيئاً في نظير منفعة. ولكن محل ذلك إذا كانت المنفعة

مشترطة في العقد، كأن يقرضه مثلاً عشرين إربداً من القمح «الغلت» على أن يأخذ مثلها نظيفاً. أما إذا أقرضه شيئاً رديئاً فأعطيه جيداً بدون شرط فإنه لا كراهة فيه. ومثل ذلك: ما إذا أقرضه مالاً يشتري منه سلعة بثمن غالٍ. كما إذا كان عنده ثياب من الحرير أو القطن يساوي ثمن الواحد منها عشرة ثم جاءه رجل فاستقرض منه مائتين، فأعطيه ببعض القرض ثياباً ثمن الثوب عشرون وكميل له الباقي نقوداً. فإذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد فإنه يجوز. وبعضهم يقول بكراهته. أما إذا كان مشروطاً في العقد فإنه يكون مكروهاً، ولا بأس أن يهدى من عليه القرض لمن افترض منه. ولكن الأفضل التورع عن ذلك.

ومن ذلك ما إذا طلب شخص من آخر أن يقرضه مالاً فقال له: اشتري مني هذا الثوب بعشرين فاشتراه ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرة، وهذا باعه لصاحبه بالعشرة فأخذها وأعطها للمشتري الأول فأخذها، وبقي عليه دين العشرين، ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين، فقال بعضهم: إنه جائز، وقال بعضهم: إنه مكره.

ومنها: أنه لا يجوز أن يقرض الصبي المحجور عليه. فإذا أقرضه فأ產業 الصبي ما أخذه فقد ضاع على صاحبه، أما إذا كان الصبي غير محجور عليه بأن كان مأذوناً بالتصرف فإنه يصح أن يقرضه، لأنه يكون في حكم البالغ وبعضهم يقول: إن الصبي المحجور عليه إذا استهلك ما افترضه يكون عليه ضمانه، أما إذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه اتفاقاً. ومثل الصبي في ذلك المعتوه.

الشافعية - قالوا: يتعلق بالقرض أحكام .

أولاً أركانه كأركان البيع فلا بد فيه من أن يكون الشيء المقترض معلوم القدر وكذلك لابد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع، والإيجاب نارة يكون صريحاً، وتارة يكون كناية فالتصريح كأن يقول: أقرضتك هذا الشيء أو سلفتك. ومثله ما إذا قال: ملكت هذا الشيء بمثله. والكناية كأن يقول: خذ هذا الشيء بمثله، أو على أن ترد بدله، أو خذه ورد بدله، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله. ولا يلزم الإيجاب والقبول في القرض الحكمي، وذلك كما إذا وجد دابة لقطة فأنفق عليها، فإن الإنفاق عليها له حكم قرض صاحبها، وهذا لا يتشرط فيه القبول ولا الإيجاب.

ثانياً: أنه يتشرط في المقرض، بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبوع، فلا يصح للوالي أن يقرض مال المحجور الذي له عليه ولایة بلا ضرورة، كأن يخاف الوالي على مال المحجور عليه من الضياع نهباً ونحو ذلك. ولكن للقاضي أن يقرض مال المحجور عليه بدون ضرورة إن كان المقترض أميناً موسراً. وكذلك يتشرط أن يكون المقرض مختاراً، فلا يصح قرض المكره كسائر عقوده، أما المقترض فإنه يتشرط فيه أن يكون أهلاً للمعاملة بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه.

ثالثاً: يتشرط في الشيء المقرض أن يكون مما يصح فيه السلم إذا كان موصوفاً في الذمة، كأقرضتك جملة الموصوف بکذا، إنما يتشرط أن يقبضه المقترض حالاً، فلا يصح أن يؤخر قبضه زماناً

على أنه لا يشترط في المجلس بل يصح ولو تفرقاً. أما المعين كهذا الجمل الحاضر فإنه لا يشترط فيه القبض حالاً. لأنه أقوى من الموصوف في الذمة فيصح تأخير قبضه، وقد عرفت في السلم أن المعين لا يصح فيه السلم ولكن يصح قرضه، وخرج بقول مما يصح فيه السلم الخ، الموصوف في الذمة التي لا يصح فيه السلم، نحو الدابة العامل فإنه لا يصح قرضها، كما لا يصح أن تكون مسلماً فيها. وإنما اشترط في القرض أن يكون الشيء المقرض مما يصح فيه السلم. لأن ما لا يصح فيه السلم، لا ينضبط، أو يندر وجوده فيتعذر رد مثله. ويستثنى من ذلك الخبر فإنه لا يجوز السلم فيه، ولكن يجوز إقراضه وزناً لعموم الحاجة إليه. وبعضهم يقول: يجوز إقراضه عدًّا أو وزناً، وكذلك يستثنى قرض نصف عقار شائع كنصف دار فإنه لا يصح السلم فيه ولكن يصح إقراضه، وذلك لأن المطلوب في القرض أن يكون للشيء المقرض بفتح الراء مثل يمكن رده للمقرض بكسر الراء، ونصف الدار الشائع يقابل النصف الآخر وهو مثله تماماً، فيصح في هذه الحالة أن يرد المقرض من النصف الآخر للمقرض وهو مثل ما أقرضه تماماً. وإنما لم يصح السلم فيه لأنه نادر الوجود وإذا لا يوجد له مثل إلا نصفه الثاني؛ فلو نفذ يتغذى وجود مثل فلا يصح السلم لذلك. أما ثالثاً العقار أو كل العقار فلا يصح قرضه، كما لا يصح السلم فيه لعدم وجود المثل حينئذ؛ ولا يقال: إنه يصح أن يقرض ثلثي العقار أو كل العقار ويدفع بدلـه من عقار آخر، إذا لا يلزم أن يرد في صورته ومعناه. بل يكفي في القرض أن يكون نظيره في عقار آخر، لأن ذلك قد يتربـ عليه نزاع، فإن المقرض قد لا يرضى إلا برد مثله انصوري. ولا يقبل رد نظيره من عقار آخر، وظاهر هذا أن المقرض إذ رضي بذلك ابتداء فإنه يصح.

ومن ذلك يتضح أنه يجوز قرض ما له مثل، وما له قيمة. فأما المثلي فإن على المقتضى أن يرد مثلـه، سواء كانت نقداً معدودة أو غيرها، فلو افترض نقداً ويطلب العمل بها فلا يلزم إلا برد مثلـها إذا كانت لها قيمة غير تافهة، أما إذا كانت لها قيمة تافهة فإنه يلزم برد قيمتها باعتبار أقرب وقت بالنسبة لوقت المطالبة بها، ومثلـها الفلوس «القروش» من غير الذهب والفضة.

وأما القيمي فإن على المقتضى أن يرد مثلـه صورة كما إذا افترض جملـاً فإن المطلوب أن يرد جملـاً مثلـه، فلا يصح أن يرد فيه بقرة. نعم يصح أن يرده أحسن أو أكبر، فإن النبي ﷺ افترض جملـاً وهو في السنة السادسة ورد مثلـه جملـاً في السنة السابعة.

رابعاً: يفسد القرض بشرط يجر منفعة للمقرض كرد زبادة في القدر أو الصفة كأن يفترض منه قمحاً غير نظيف بشرط أن يرده له مغربلاً نظيفاً، أو يفترض ورقاً بشرط أن يرد ذهباً، فلورد زبادة بلا شرط فحسن لما في الحديث السابق. أما إذا شرط أنه لا يقرضه إلا برهن، أو كفيل أو إشهاد فإنه لا يصح، لأن هذا الشرط من مقتضى العقد كما تقدم. وحاصل ذلك: أن الشرط في القرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يجر نفعاً للمقرض، وفي هذه الحالة يكون فاسداً مفسداً للعقد.

الثاني: أن يجر نفعاً للمقترض كأن يشترط المفترض أن يرد ردياً وقد أخذ جيداً، وفي هذه الحالة يكون الشرط فاسداً والعقد صحيح.

الثالث: أن يكون للوثق، كطلب رهن وكفيل وهو صحيح نافذ، ومحل ذلك كله إذا وقع الشرط في صلب العقد أما قبل العقد فلهمما أن يشترطا ما يعجبهما ويتفقا عليه من غير ذكر في طلب العقد ولا يكون مفسداً، ويصبح أن ذكر هنا حيلة مخلصة من الربا وهي أنه إذا أراد أن يفترض شخص مالاً من آخر، فيصبح للمقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد على قيمتها ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الشمن، فتحصل له الزيادة التي يريدها ولا تكون ربا. مثال ذلك: أن يبيعه مائة إربد من القمح بسعر الإربد جنيهين وهو يساوي جنيهان ونصفاً، ثم يشتريها منه بقيمتها الحقيقة فتحصل له الزيادة وينجو من الربا.

المالكية - قالوا: يتعلّق بالقرض أحكام:

منها: أن كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرضه كالملكيل والموزون والمعدود، فإن جنس كل واحد منها يقبل السلم، فالقمح مثلاً يقبل السلم لكونه مكيلاً، واللحم كذلك وإن كان قد يمتنع فيه السلم أحياناً، ولا يمتنع فيه القرض كما إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهولة فإنه لا يصح فيه السلم ويصح فيه القرض، مثلاً: إذا أقرضه قمحاً كالمه له بصفحة أو جردن أو قصعة على أن يرد له مثله بالصفحة أو الجردن أو القصعة فإنه يصح.

أما في السلم فإنه لا يصح إلا بالآلة الكيل المعروفة بين الناس، وآلة الوزن المعروفة بين الناس أيضاً «كالكيلة والربع والقده» والرطل والأوقية المعلومة.

وكذلك يصح قرض الحيوان وعرض التجارة لأنه يصح السلم في جنسهما فيصح قرضهما كما تقدم.

ومنها: أنه يحرم على المقرض أن يأخذ هدية من المقترض إلا إذا كانت له عادة بذلك من قبل، أو طرأ ما يدعو للهدية كمصاہرہ ونحوها، أما الهدية لأجل الدين فهي تحرم ظاهراً وباطناً فإن كانت ل مجرد التواد والتजاذب فإنه تحل بباطناً ولكن لا يغرسها القاضي ظاهراً.

وكذلك يحرم أن يشترط في القرض شرطاً يجر مفعة، كأن يشترط أن يأخذ سليماً ويعطيه ضعيفاً، فلا يصح أن يفرضه بقرة لا تقوى على الحrust ثم يشترط أن يأخذ بدلها بقرة تقدر عليه، أو يفرضه قمحاً غلتاً شرط أن يأخذه نظيفاً.

ومنها: أن القرض يملكه المقترض بمجرد العقد كالصدقة والهبة والعارية، فإذا قبضه المقترض فلا يخلو: إما أن يكون له أجل مصروف أولاً، فإن كان له أجل مصروف فإنه يلزم برده عند حلول الأجل وإن لم ينتفع به انتفاع أمثله عادة، وإن لم يكن له أجل مصروف فلا يخلو: إما أن تكون العادة أن يرد مثل هذا القرض في وقت مخصوص كما إذا افترض قمحاً والعادة أن يرد مثله بعد حصاد

كتاب أحكام البيع / أحكام تتعلق بالقرض

القمح. وإنما أن لا يكون في ذلك عادة، فإن كانت في ذلك عادة فإنه يعمل بها كما يعامل بانقضاء الأجل. فيلزم بالرد في الوقت الذي جرت به العادة، وإن لم تكن فيه عادة فإنه لا يلزم برده إلا إذا انتفع به الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله.

ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي افترضه، وأن يرد عينه. سواء كان مثلياً أو غير مثلي بشرط أن لا يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب رد مثله.

الحنابلة - قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

أولاً: إنه يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه، واختلف في قرض المنافع كأن يحصد معه يوماً وهو يحصد معه يوماً آخر، فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون.

ثانياً: يشترط في الشيء المقترض «فتح الراء» أن يكون قدره معروفاً، فإن كان مكيلاً فيلزم أن يعرف بمكيال معلوم بين الناس «كالكيل والربع» ونحوهما.

وكذلك إن كان موزوناً فينبغي أن تبين آلة الوزن المعروفة كالرطل والأوقية ونحوهما، فلا يصح القرض إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهمولة كالصفيحة والجردل. فإذا أقرضه قمحاً كالماء له بجردل أو قصعة فإنه لا يصح كالسلس.

ومثل ذلك آلة الوزن والذرع. فلابد أن تكون معروفة بين الناس كالمتر والياردة ونحو ذلك. وكذلك يشترط معرفة وصفه بأن يقرضه جنيهات مصرية أو انكليزية. أو يقرضه قمحاً هندياً أو بلديأً أو نحو ذلك.

ثالثاً: يشترط في المقترض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح قرض الصبي والمجنون ونحوهما.

رابعاً: عقد القرض يلزم بقبضه، سواء كان الشيء المقترض «فتح الراء» مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو غير ذلك وللمقترض أن يشتري بالمال الذي افترضه من مقرضه. فإذا افترض محمد من علي مائة جنيه فله أن يشتري بها داراً أو نحوها من علي، ولا يملك رب المال أن يسترد منه افترضه بعد قبضه إلا إذا أفسس المقترض وحجر عليه بالفلس قبل أن يأخذ المقترض شيئاً منه بدل القرض، فإنه يصح له أن يسترده في هذه الحالة.

خامساً: إن كان الشيء المقترض مثلياً والمثلي هو: المكيل والموزن الذي لم تتعلق به صناعة مباحة، فإن المقترض يلزم برد مثله. ولا يلزم برد عين ما افترضه لأنه بالقرض يملكونها ملكاً تماماً بالقبض، فله أن يستهلكها كما يشاء، فإذا رده بعينه فإن المقترض يلزم بقبوله إلا إذا طرأ عليه عيب، كما إذا افترض قمحاً فأقبل أو تعفن أو نحو ذلك فإنه لا يلزم بقبوله حينئذ.

أما إذا كان القرض غير مثلي فإن المفترض يلزم برد قيمته، فلو رده بعينه لصاحبه فإنه لا يلزم بقبوله، لأن الذي وجب له بالقرض قيمة فلا يلزم الاعتراض عنها، ويجب رد المثل في المثل، سواء زادت قيمة عن يوم قرضه أو نقصت، فإذا افترض قمحًا في وقت كان سعر الإربد فيه جنيهين ثم نزلت قيمة عند حلول الدين فأصبحت جنيهًا واحدًا، فإنه لا يكلف إلا رده فقط بدون نظر إلى قيمته.

وإذا افترض مثليًا مما يكال أو يوزن، ثم تذر وجوده فإنه يلزم برد قيمته من يوم أن انقطع وجوده. أما ما سوى المكيل والموزون فإنه يلزم برد قيمته، وإذا افترض خبزًا عدداً بلا شرط زيادة ولا قصد فإنه يجوز.

سادساً: لا يجوز أن يشترط في عقد القرض شرطاً يجر منفعة للمقرض، كأن يشترط المقرض على المقرض أن يسكنه داراً مجاناً أو رخيصاً أو يعطيه خيراً مما أخذه منه، أو يهدى إليه هدية أو نحو ذلك، وكذلك لا يجوز أن يشترط المقرض أن يعطي أقل مما أخذ. أما اشتراط ما به التوثيق كأن يقول: أقرضك بشرط أن ترهنني كذا، أو تأئيني بضمانته فإنه يصح وينفذ.

مباحث الحجر

الحجر معناه في اللغة: المنع، يقال: حجر عليه حجراً من باب قتل منعه من التصرف، وهو بفتح الحاء وكسرها، ولذا سمي الحطيم حجراً لأنه منع من الكعبة وقطع منها، وسمي العقل حجراً لأنه يحجر صاحبه ويمنعه من فعل القبيح، قال تعالى: «هل في ذلك قسم لذك حجر» أي الذي عقل.

وأما معناه في الشرع، فإن فيه تفصيلاً في المذاهب^(١).

(١) الحنفية - قالوا: الحجر: هو عبارة عن منع مخصوص، متعلق بشخص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذ ذلك التصرف، فالحجر منع للصغير والمحنون ونحوهما عن التصرف في القول رأساً إن كان ضرراً محضاً، فإذا طلق الصبي زوجه أو أعتق عبده فإن قوله هذا لا ينعقد أصلاً لأنه ضرر محض فلا ينعقد من أصله، ومثله المجنون.

أما إن كان نفعاً محضاً كما إذا وهبه أحد مالاً فقال: قبلت ونحو ذلك مما فيه منفعة محققة له فإن قوله ينعقد صححأ نافذاً ولا يتوقف على إذن الولي، فإن كان قوله يتحمل النفع والضرر كبعث واستربت ونحوهما، فإن كان يعقل معنى البيع والشراء بحيث يدرك أن السلعة يقابلها الثمن، فلا يمكن أن يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها انعقد بيده وشراؤه موقعاً على إجازة الولي فللوالي أن يجيزه بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش وقد تقدم بيانه. أما إن كان الصبي لا يعقل أصلاً فإن تصرفه في ذلك لا ينعقد من أصله.

أما الحجر في الأفعال فإن الصغر والجنون لا يوجبه، فإذا كان الطفل نائماً فانقلب على زجاجة وكسرها فعليه ضمانها، فإن كان له مال يؤخذ ثمنها من ماله.

وكذلك المجنون إذا أتلف شيئاً فإنه يكون مسؤولاً عنه، إذا كان الفعل متعلقاً بحكم يدرأ بالشبهة كالحدود والقصاص، فإن عدم القصد في الصبي والمحنون يرفع عنهم العقوبة، فإذا زنى الصبي أو قتل فإنه لا يحده، لأن النية مفقودة كما سيأتي، وقد يفسر الحجر بمعنى عدم ثبوت حكم التصرف، وعلى هذا فيكون الصبي والمحنون محجوراً عليهم بالنسبة لذلك، فليس محجوراً عليهم بالنسبة لفعل الزنا والقتل ونحوهما من كل ما يوجب الحد. لأن الفعل لا يمكن منعهما منه خصوصاً بعد وقوعه وإنما بما محجور عليهم بمعنى أن حكم عملهما هذا معروم فلا يتربى على عملهما حد وعقوبة.

المالكية - قالوا: الحجر: صفة حكمية «بحكم بها الشّرع» توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزيادة على ثلث ماله. فدخل بالأول:

أسباب الحجر

يرجع سبب الحجر في الشريعة الإسلامية على التحقيق إلى شيء واحد، وهو مصلحة النوع الإنساني كما هو الشأن في كل قضية من قضاياها الكريمة، فهي دائمًا ترمي في تشريعها إلى ما فيه سعادة الإنسان جماعة وأفراداً. فمن قواعدها العامة وأسسها القوية أنها قضت بضرورة التعاون بين الناس، فعرضت على القوي أن يعين الضعيف بقدر ما يتاح له، وحتمت على الكبير أن يساعد الصغير الذي يتولى أمره ويخلص له كل الإخلاص حتى لا تضيع عليه فرصة يتتفع بها في دينه ودنياه. فمن ابتلاء الله من الأطفال بفقد من يعطف عليه عطفاً طبيعياً من والد أو أخ أو قريب كان له في غيره عوضاً، فقد كلف الله الحكم أن يختار له من يقوم بأمر تربيته، والنظر في مصلحته والعمل على تنمية ثروته، كما يقوم بذلك أقرب الناس إليه وأصدقهم به. وقد أوصى الله تعالى الأولياء والأوصياء على اليتامي والمساكين، وحذرهم عاقبة إهمالهم والطمع في أموالهم، بما تقدّر منه جلود الذين يخشون ربهم ويحافظون بطشه وعقابه. وقال تعالى : ﴿وَلِيَخُشُّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾ وقال تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، إِنَّ آنَسَتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ

الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم، فإن هؤلاء يمنعون عن التصرف فيما زاد على قوتهم، فإذا باع أحد منهم شيئاً أو اشتراه أو تبرع به وقع تصرفه هذا موقفاً، ولا ينفذ إلا بإذن الولي كما تقدم في البيع.

ودخل بالثاني وهو قولنا «كما يوجب منعه في نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله»: الحجر على المريض والزوجة، فإنهما لا يمنعان من التصرف في البيع والشراء، وإنما يمنعان من التبرع بشرط أن يكون زائداً على ثلث مالهما، فيصح للمربيض أن يتبرع بثلث ماله لغيره. كما يصح للزوجة ذلك. أما ما زاد على ثلث مالهما فإنه لا يصح لهما التبرع به.

الشافية - قالوا: الحجر شرعاً: منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة، فخرج بقوله من التصرف في المال: التصرف في غيره فلا حجر فيه. فيصح للسفيه والمفلس والمريض أن يتصرفوا في الأمور الأخرى كالخلع والطلاق والظهار والإقرار بما يوجب العقوبة. وكال العبادة البدنية سواء كانت واجبة أو مندوية. أما العبادة المالية فإنه لا ينفذ منها إلا الواجبة كالحج، بخلاف المندوبة كصدقة التطوع فإنها لا تنفذ منهم. أما الصبي والمجنون فإنهما لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً.

الحنابلة - قالوا: الحجر هو: شعن مالك من تصرفه في ماله، سواء كان المنع من قبل الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه. أو كان من قبل الحاكم كمنع الحاكم المشتري من التصرف في ماله حتى يقضى الثمن الحال عليه.

أموالهم، ولا تأكلوها إسراً وإن يكروا، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» وفي الآية دلالة على أنه يصح للوصي الفقير أن يأخذ أجر عمله من مال القاصر بما هو معروف بين الناس، فانظر كيف حذر الله الأوصياء في الآية الأولى بما هو ممكн قريب الوقوع؟ وكيف رغبهم في حكم معاملة القاصر؟ فإن الوصي الذي له أولاد صغار ضعاف قد يموت ويتركهم، فلينظر على أي وجه يحب أن يعامل الناس أولاده فيعامل به من أقامه الله وصيأ عليه، ليعلم أنه إذا اتفى الله تعالى في قوله وفعله كان قدوة حسنة لأبنائه فينقلون عنه الفضيلة، فضلاً عما في ذلك من ترك حسن الذكرى وطيب الأثر ولذلك في قلوب الناس منزلة رفيعة تحبب إليهم مودة ذريته الضعيفة، ويسهل عليهم خدمتهم.

ثم انظر إلى الوعيد الشديد للطامعين في أموال اليتامي الذين يقومون عليهم، وأي زجر أشد من أن شبه الله ما يأكلون من ذلك بالنار التي تؤدي في البطن، فهم وإن كانوا يجدون في أكله لذة مؤقتة في هذه الحياة الدنيا ولكنهم سيصلون سعيراً يوم القيمة تلتهب في أحشائهم، فيعلمون أنهم إنما كانوا يأكلون ناراً وجحيناً. وفي ذلك منتهي التحذير والتخويف من قربان أموال اليتامي. ولهذا الكلام بقية ذكرناها في حكمة تشريع الحجر في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق.

وكما أن الشريعة الإسلامية حثت الكبير على أن يعين الصغير، كذلك حثت من آتاه الله عقلاً على أن يعين من حرم منه وإن كان كبيراً، لأن من ابتلاء الله بضعف العقل فقد الإدراك فقد جعله كالأطفال في هذه الحياة وإن كان كبير الجسم والسن، فإن العقل هو الذي يمتاز به الإنسان عن الحيوان، فإذا ذهب أصبح الإنسان كالأطفال، فلا يصح تركه و شأنه حتى يقضي عليه الأشرار، فالحجر بسبب الصغر والجنون لمصلحتهما أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين: أما الحجر على الكبير العاقل بسبب سوء التصرف، والسفه والتبذير ونحو ذلك مما يأتي بذلك محل خلاف^(١). ولكن جمهور الأئمة وعلماء الإسلام على أنه في حكم المجنون والصغير،

(١) الحنفية - قالوا: الذي قال إن السفه ليس سبباً من أسباب الحجر هو الإمام أبو حنيفة وحده، أما أصحابه فقد قالا كما قال جمهور الأئمة وهو أن السفه يحجر عليه كالصغير والمجنون ويظهر أن الإمام يميل إلى عدم حبس الأموال، فمن كان أهلاً للتصرف فأحسن استثمار ماله فذاك، ومن لم يكن أهلاً وبذر فيه فجزاؤه أن ينتقل المال من يده إلى أيدي متصرفة تتبع به وتتفع الناس.

ومن أجل ذلك يقول الإمام: إن الوقف لا يلزم إلا بحكم الحاكم كما سيأتي في بابه. فالحجر العاقل لا يحجر عليه، سواء كان فاسقاً أو مبذرًا على أنه يقول: إن من أسباب الحجر على العاقل أن يعمل عملاً يتعدى ضرره إلى غيره، كالطبيب الجاهل الذي لا يحسن الطب فيضر الناس.

لأن النتيجة التي شرع من أجلها الحجر متحققة في السفيه، فالسفيه الذي لا يحسن التصرف لا يلبث أن يقضى على ماله كما يقضي عليه الصغير والمجنون تماماً، ومتى كان الحجر لمصلحة المحجور عليه كان لزاماً أن يحجر على السفيه لمصلحته أيضاً، بل ولمصلحة الناس، لأنه لابد أن يعامل الناس فيقضي على أموالهم ومن أجل ذلك قال الله تعالى : ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ ومن أسباب الحجر لمصلحة الناس : الحجر بسبب الدين.

ويتضح من هذا أن أسباب الحجر المعروفة التي عليها العمل غالباً ثلاثة : أحدها : الصغر . ثانياً : الجنون ، ومثله العته . ثالثها : السفة .

وهناك أسباب أخرى كالرق . فإن الرقيق محجور عليه لكونه ليس أهلاً للملك ، فلا يصح له أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه وغير ذلك .

الحجر على الصغير

الصغر وصف في الإنسان من حين ولادته إلى أن يبلغ الحلم ، وسبب الصغر : عدم تكامل قوى الإنسان البشرية . وهو وإن كان لازماً لغالب أفراد الإنسان ، إلا أن الإنسان قد يوجد كبيراً فيختلف عنه الصغر ، ولكن ذلك نادر كما في آدم وحواء .

ما يعرف به بلوغ الصغير

يعرف بلوغ الصغير تارة بالسن ، وتارة بعلامات تدل على أنه قد بلغ وإن لم يبلغ حد السن المقرر ، وفي بيان ذلك تفصيل المذاهب^(١) .

ومثله المفتى الجاهل الذي يضل الناس ، أو الماجن الذي يفتيهم بالحيل الباطلة . وكذلك الرجل يحتال على الناس فيأخذ أموالهم ، ومثل له بالمكارى المفلس ، وهو الذي يكري للناس جمالاً ونحوها ويتحجّد بأجرتها وليس عنده شيء منها ، حتى إذا جاؤوا ليأخذوها هرب منهم وأصاع عليهم أموالهم .

وقد يقال : كيف يقول الإمام بالحجر على هؤلاء الثلاثة مع أنه قرر أنه لا يصح الحجر على العاقل؟ والجواب : أنه لا يريد الحجر عليهم بمعناه الشرعي المتقدم وهو عدم نفاذ تصرفهم ، وإنما يريد منعهم بالفعل ، فالحاكم لا يبيع للطبيب الجاهل أن يزاول مهنة الطب ، ولا يبيع للمفتى الماجن أن يفتى بين الناس وهكذا . أما إذا وقع منهم تصرف صحيح كما إذا أفتى الماجن بحكم صحيح فإنه ينفذ .

(١) الحنفية - قالوا : يعرف البلوغ في الذكر : بالاحتلام وإنزال المني وإجبار المرأة ، وفي الأنثى : بالحيض والحمل . فإذا لم يعلم شيء من ذلك عنهما فإن بلوغهما يعرف بالسن ، فمتى بلغ

سنهما خمس عشرة سنة فقد بلغا الحلم على المفتى به، وقال أبو حنيفة: إنما يبلغان بالسن إذا أتى الذكر ثمانى عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة سنة.

ويستمر الحجر على الصغير إلى أن يبلغ إما بالسن، أو بعلامة من العلامات المذكورة، ثم ينظر في أمره بعد البلوغ، فإن ثبت رشه بعد اختياره فإنه يسلم إليه ماله، وإن لم يظهر رشه فإنه لا يسلم إليه. وحد الرشد هو: أن يثبت أنه صالح لإدارة ماله فلا يضيعه إذا سلم إليه. فلو كان فاسقاً بترك الصلاة ونحوها فإنه لا يمنع من تسليم ماله، أما إذا كان فاسقاً بالشهوات التي تذهب بالأموال كالرزاقة والقمار ونحو ذلك فإنه يحجر عليه لذلك، لأنه لم يكن صالحًا لإدارة ماله في هذه الحالة، ولكن الصاحبين اللذين يقولان بالحجر على السفيه، يحكمان باستمرار الحجر على السفيه فإنه قضى طول حياته وهو على هذه الحالة. أما الإمام أبو حنيفة الذي يقول بعدم الحجر على السفيه فإنه يقول: إنه لا يسلم إليه ماله أيضًا إلا بعد خمس وعشرين سنة. وذلك لأنه وإن كان حراً عاقلاً وهو ما لا يصح الحجر عليه، إلا أنه لما بلغ سفيهًا كان من الضروري تأديبه بحبس ماله عنه مدة كافية للتأديب، وهي خمس وعشرون سنة فمتى بلغ هذا السن الذي يكون الإنسان فيه كالجد الذي له أحفاد ولم يتأدب فلا أمل في تأديبه بعد ذلك، ولا معنى لحبس ماله عنه، فليعط ماله يفعل فيه كيف شاء.

المالكية - قالوا: يعرف البلوغ بعلامات:

إحداها: إنزال المنى مطلقاً، في اليقظة أو في الحلم.

ثانيها: الحيض والحمل وهو خاص بالمرأة.

ثالثها: إنبات شعر العانة الخشن. أما الشعر الرقيق «الزغب» فإنه ليس بعلامة، وكذلك شعر اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة، فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبلج له شيء من ذلك بزمن طويل، ومتى نبت شعر العانة الخشن، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله من صلاة وصوم ونحوهما، وحقوق عباد الله على التحقيق.

رابعاً: نتن الإبط.

خامسها: فرق أربنة الأنف.

سادسها: غلظ الصوت، فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغ الصغير السن وهو: أن يتم ثمانى عشرة سنة، وقيل: يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة.

وإذا ادعى الصغير البلوغ أو عدمه فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يشك في صدقه، وفي هذه الحالة ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يدعى البلوغ ليأخذ مالاً أولي ثبت عليه مالاً للغير، فال الأول: كان يدعى البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد. والثاني: كان يدعى عليه شخص بأنه أتلف مالاً أو تمن عليه وأنه بالغ، فأقر بذلك وخالقه الولي. وفي هذه الصورة لا تسمع دعواه مع الشك فيها.

مبحث

إذا بلغ الصبي غير رشيد

وإذا بلغ الصبي غير رشيد فإنه لا يسلم إليه ماله، بل يحجر عليه بسبب السفة. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

الصورة الثانية: أن يدعى البلوغ ليثبت طلاقه من امرأته، أو يدعى عدم البلوغ ليفر من إثبات طلاقها؛ وفي هذه الصورة تقبل دعواه إثباتاً ونفيأ.

الصورة الثالثة: أن يدعى البلوغ ليفر من عقاب جنائية ارتكبها؛ وفي هذه الصورة تقبل دعواه مع الشك في صدقه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. أما إذا ادعى البلوغ ليثبت على نفسه جنائية فإنه لا يصدق مع الشك لهذه العلة.

الحالة الثانية: أن لا يشك في صدقه. وفي هذه الحالة تقبل دعواه في الأموال أيضاً إثباتاً ونفيأ، فإذا ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد. أو ليأخذ مالاً مشروطاً ببلوغه أو نحو ذلك فإن دعواه تقبل حيث لم يشك في صدقه.

وكذلك تقبل في الأمور الدينية المتوقفة على البلوغ كالأيمانة وتكلمة عدد جماعة الجمعة.

الشافعية - قالوا: يعرف بلوغ الذكر والأئمّة تمام خمس عشرة سنة بالتحديد، ويعرف بعلامات غير ذلك:

منها: الإمناء، ولا يكون علامه على البلوغ إلا إذا أتم الصبي تسعة سنين؛ فإذا أمنى قبل ذلك يكون المني ناشئاً عن مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر.

ومنها: الحيض في الأنثى، وهو يمكن إذا بلغت تسعة سنين تقريباً.

الحنابلة - قالوا: يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بثلاثة أشياء:

أحدها: إزالة المني يقطة أو مناماً، سواء كان باحتلام أو جماع أو غير ذلك.

الثاني: نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الموسى. أما الشعر الرقاق «الزغب» فإنه ليس بعلامة.

الثالث: بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد الأنثى على الذكر بشهرين.

أحدهما: الحيض. ثانيةهما: الحمل، وقدر وقت بلوغها بما قبل وضعها بستة أشهر. ويعرف بلوغ الخشن «المشكل» بأمور: منها: تمام خمس عشرة سنة أيضاً.

ومنها: إثبات شعر العانة. ومنها غير ذلك.

(١) الحنفية - قالوا: اتفق الإمام وصحاباه على أنه لا يسلم إليه ماله بمجرد البلوغ، بل لا بد من ثبوت الرشد بعد الاختبار، إلا أن الإمام قال: ينتظر إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم يسلم له ماله

كتاب أحكام البيع / إذا بلغ الصبي غير رشيد

ولولم يرشد، وإذا تصرف يقع تصرفه صحيحاً ما دام حراً عاقلاً لأنه لا يحجر عليه بالسفه. أما أصحابه فقالوا: لا يسلم إليه ماله ولو بقي على ذلك مائة سنة وقد تقدم، وسيأتي تفصيله في مبحث الحجر على السفيه.

الحنابلة - قالوا: إذا بلغ الصبي غير رشيد «والرشد هو: الصلاح في ماله ودينه، وقيل هو الصلاح في ماله فقط» فإن الحجر يستمر عليه ويكون النظر في ماله لوليه قبل البلوغ من أب أو وصي أو الحاكم، وإذا فك عنه الحجر فعاوده السفه أعيد الحجر عليه، وإن فسق في دينه ولكنه لم يذر في ماله فإنه لا يحجر عليه، خصوصاً على القول الرشد هو الصلاح في المال. ولكن لا يحجر عليهمما في هذه الحالة إلا الحاكم، لأن التبذير الذي حصل ثانياً يتفاوت فيحتاج إلى نظر واجتهد فلا بد من الحاكم حينئذ كالحجر على المفلس، فإنه لا يكون إلا بحكم حاكم ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم، ولا يفك الحجر عنهم ثانياً إلا الحاكم.

إذا بلغ الصبي وصار رشيداً، أو عقل المجنون رشيداً انفك الحجر عنهم بلا حكم قاضٍ ودفع إليهما مالهما، ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض كما يستحب أن يكون ثبوت الرشد ببينة وأن يكون الدفع ببينة، ولا ينفك الحجر عنهمما قبل البلوغ وثبت الرشد والعقل ولو بقيا على ذلك حتى هرما.

الشافعية - قالوا: لا يكفي البلوغ في رشد الصغير كما تقدم، بل من ظهور صلاحه في الدين وإدارة المال.

أما صلاح الدين: فإنه يكون بعدم ارتكابه وإصراره على صغيرة: وأما صلاح المال: فإنه يكون بعدم تبذيره وإنفاقه في الشهوات المحمرة، أو تضييعه بغبن فاحش لا يحتمل في المعاملة كأن يبيع أو يشتري بالغين.

أما إذا أنفقه في الصدقة ووجوه الخير، والمأكل والملبس اللذين يليقان به فقيل: إنه تبذير وقيل إنه ليس بتبذير وهو الراجح.

ويعرف رشد الصغير قبل بلوغه بالاختيار، وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير، فإذا كان أبوه تاجرًا فإنه يختبر باليبيع والشراء، وإذا كان أبوه زارعاً فإنه يختبر بما يناسب حال الزراعة فيكلف الإنفاق على المزارعين الذين يقومون بخدمة أرضه ومراقبة الحصادين ونحو ذلك.

وإن كانت صغيرة فإنها يختبر بتذليل المنزل من حفظ طعام وترتيب معيشة وغير ذلك وقيل الاختبار يكون بعد البلوغ، والراجح أنه قبله. فعلى القول الأول تكون تصرفات القاصر التي بها الاختبار تمهدية، وعندما يتم الإنفاق بينه وبين من يريد التعاقد معهم يتولى العقد وليه لأنه ليس بالغًا فلا يصح عقده على الراجح.

وأما على القول الثاني: فإنه هو الذي يتولى العقد لكونه بالغاً، هذا ولابد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر حتى يغلب على الظن أنه صار رشيداً.

مبحث الولي أو الوصي

ولي الصبي وغيره من المحجور عليهم: أبوه إن كان له أب أهل للولاية كأن لم يكن مجنوناً أو محجوراً عليه، وأما غير الأب ففيه تفصيل في المذاهب^(١).

ويثبت الحجر عليه ومنعه من التصرف، سواء كان ذكرًا أو أنثى بدون قضاء قاض ويفك بلوغه بخلاف قاض، لأن مثبت بلا قاض لا يتوقف زواله على قاض، فينفك الحجر بالأب والجداً مافقه بالقيم والوصي فيه قولان: وقيل: يتوقف الفك على القضاء، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهد، فإذا بلغ الصبي رشيداً، والرشيد: هو المصلح لماله ودينه، فلا حجر أصلًا. وإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه، لأنه وإن زال الحجر بسبب الصغر لكن خلفه الحجر بسبب السفة والفسق، ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل البلوغ.

وإذا فك حجره بعد رشده وسلم إليه ماله ثم بذر فيه فإنه يحجر عليه ثانيةً، وهل يعود الحجر عليه بدون أحد أو لا؟ خلاف: ببعضهم يقول: لا يعود الحجر عليه إلا بالقاضي. وبعضهم يقول، يعود الحجر عليه بالأب والجد والوصي كما يعود بالقاضي. وببعضهم يقول: يعود الحجر عليه ولو لم يحجر عليه أحد، فإذا لم يبذر في ماله ولكن قسق في دينه فسقاً لا يضيع المال كالشح وعدم إخراج الزكاة وترك الصلاة ونحو ذلك فإنه لا يحجر عليه بحسب ذلك على المعتمد.

أما الفسق الذي يتربّ عليه تبذير كالزنا ، والمقامرة ، والتورط في الشهوات المضيّعة للمال ، فإنه يجب الحرج عليه لأنّه تبذير للمال .

المالكية - قالوا: إذا بلغ الصبي غير رشيد بأن جن. أو كان غير صالح لحفظ ماله فإنه يستمر الحجر عليه.

أما إذا ثبت أنه قادر على حفظ ماله فإن حجره ينفك بمجرد بلوغه وإن لم يفكه الأب، أما إذا كان الوالى قد أوصى به الأب فإن الحجر لا ينفك إلا إذا فكه الوصي، وسيأتي بيان صفة الفك في الحجر على السفيه، والفرق بين الحالتين: أن الولاية تثبت للأب بدون واسطة أحد فخوجه لا يحتاج إلى شيء زائد من تحقق صفة الرشد، أما الوالى الذي أوصى به الأب فإن الولاية تثبت له بواسطة الأب، فإذا خراجه يحتاج إلى أمر زائد وهو فك الحجر هذا إذا كان الصبي ذكرًا. أما إذا كانت أنثى فإن تسليمها للوالى يتوقف على أمر زائد على رشدها وهو زوجها والدخول بها، فإذا لم تتزوج ولم يبن بها زوجها فإنها لا تستحق أن يسلم إليها مالها، وسيأتي للكلام بقية في مبحث الحجر على السفيه.

(١) الحنفية - قالوا: ولـي الصغير في بـاب الأمـوال أبـوه، ثـم من بـعد موته يـكون الـولي مـن أوـصـى بـه الأـبـ، ثـم من بـعد موـت وـصـي الأـبـ يـكون الـولي مـن أوـصـى بـه وـصـي الأـبـ. ثـم من بـعد هـؤـلـاء الـثـلـاثـة يـكون الـولي الجـد لـأـبـ إـن عـلاـ. ثـم وـصـي الجـدـ، ثـم وـصـي وـصـي الجـدـ، ثـم السـوـالـيـ وـهـوـ الـذـي يـليـه تـقـلـيدـ القـضـاءـ، ثـم القـاضـيـ أوـصـيـهـ الـذـي يـقـيمـهـ، فـأـيـهـماـ يـتـصـرـفـ تـصـرـفـاتـهـ. وـحـاـصـلـ ذـلـكـ: أـنـهـ لاـ

ولاية للجد مع وجود وصي الأب، ولا ولادة للوالى أو القاضى مع وجود الجد أو وصيه. وبعد ذلك لا ترتيب. فيصبح أن يكون الوالى : الوالى أو القاضى أو الوصى الذى يقيمه القاضى.

ولا ولادة للأم في باب المال. فإذا أوصت الأم على ولدها الصغير قبل موتها ثم ماتت لا يكون لذلك الوالى حق التصرف في تركة الأم مع وجود الأب أو وصيه، أو وصي وصيه، أو الجد، أو وصيه بأى حال، نعم إذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين، فإن لوصي الأم أن يحفظ تركة الأم وبيع المتنولات، لأن فى بيعها حفظاً لها. ولا يصح أن يتصرف في شيء من مال الصبي غير ذلك، سواء كان وارثاً له عن أمه أو غيرها.

وكذلك لا يكون لأحد من باقى العصبات في باب الأموال ولاية على الصغير، فليس للأخ والعم أو غيرهم أن يتصرفوا في مال الصغير مع وجود أحد الأولياء المذكورين على الترتيب المذكور.

أما الولاية في النكاح فإنها تثبت بأربعة أمور: القرابة، والولاء، والإماماة، والملك، وترتيب الأولياء هكذا: ابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب، ثم من يكون أبعد العصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد، فكل هؤلاء لهم ولاية النكاح على الترتيب المذكور، ولهم إجبار البنت والذكر على الزواج في حال صغرهما لا في حال كبرهما، وعند فقد العصبات تكون الولاية لمن يرث من ذوى الأرحام. وأقرب العصبات : الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولاد الأخوات: العمات، ثم الأخوات، ثم الحالات، ثم بنات الأعمام، ثم بنات العمات، وأبو الأم أولى من الأخت عند أبي حنيفة، ثم مولى الم الولاة، ثم السلطان، ثم القاضى، ومن يقيمه القاضى.

وولاية الأب والجد على الصغير في نفسها وما لهما ثابتة لا تزول إلا بثبوت رشد الصبي بعد بلوغه، فإذا بلغ الصبي ثم تبين أنه مجنون أو معtoه استمرت ولاية الأب والجد بدون انقطاع.

الشافية - قالوا: ولـي الصـبي أبـوه، ثـم أبـو أبـيه وإن عـلا، فإن اجـتمع أـبـ والـجـدـ كانـ أـبـ مـقدـماًـ عـلـىـ الجـدـ طـبـعاًـ إـلاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ أـهـلـاًـ لـلـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الصـبـيـ»ـ كـأـنـ كـانـ مـحـجـوـراًـ عـلـيـهـ، أـوـ كـانـ مـجاـهـراًـ بـالـفـسـقـ.ـ وـيـكـفـيـ فـيـ أـبـ وـالـجـدـ أـنـ تـكـوـنـ عـدـالـتـهـمـاـ ظـاهـرـةـ إـذـاـ مـاتـ أـبـ أـوـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاًـ لـلـوـلـاـيـةـ اـنـقـلـتـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ الجـدـ،ـ ثـمـ مـنـ بـعـدـ الجـدـ تـقـلـلـ الـوـلـاـيـةـ لـوـصـيـ منـ يـتـأـخـرـ مـوـتـهـ مـنـ أـبـ أـوـ الجـدـ،ـ إـذـاـ مـاتـ الجـدـ بـعـدـ أـبـ وـكـانـ وـلـيـاـ اـنـقـلـتـ الـوـلـاـيـةـ لـوـصـيـ الجـدـ،ـ إـذـاـ مـاتـ أـبـ بـعـدـ الجـدـ اـنـقـلـتـ الـوـلـاـيـةـ لـمـ يـوـصـيـ بـهـ أـبـ.

ويصح أن يوصي الأب في حال حياة الجد. فإذا أوصى الأب في حال حياة الجد ثم مات الجد

قبل الأب ومات الأب بعده انتقلت الولاية لمن أوصى به الأب في حال حياة الجد، إذ لا يلزم أن تكون الوصاية بعد موت الجد ويشترط في الوصي أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً على المعتمد، ثم من بعد الوصي الذي أوصى به الأب أو الجد تنتقل الولاية للقاضي، وهو إما أن يتولى بنفسه أو يقيم أميناً، فإذا كان الصبي مقيم في بلد لها قاضٍ وماله في بلد لها قاضٍ كان القائم على المال قاضي البلد الذي فيها المال فعليه حفظه وبيعه وإجارته، أما بالنظر لاستثماره فيكون لقاضي بلد الصغير.

وهل للأم ولاية أو لا؟ المعتمد أنها لا ولاية لها إلا إذا أقامها الأب أو الجد أو القاضي، والأولى تقديمها على الأجنبي إذا كانت صالحة، ومثل الأم غيرها من باقي الأقارب والعصبات ولكن للعصبة الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن عليه ولاية، لأن مثل ذلك يتسامح فيه عادة.

المالكية - قالوا: الولي الذي له حق الحجر عليه هو الأب، ومن بعده تكون الولاية لمن أوصى به الأب، ثم لمن أوصى به وصي الأب وهكذا، فإن لم تكن الولاية للحاكم، وإن لم يكن حاكماً فالولاية لجماعة المسلمين.

ثم إن الحجر على الصبي مما ذكروا ينقسم إلى قسمين:

الأول : حجر بالنسبة لنفسه.

والثاني : حجر بالنسبة لماله.

فأما الحجر بالنسبة لنفسه فمعناه: تدبير نفس الصبي وصيانته من موارد الهلكة وحفظه من سلوك سبل الضياع، فلا يترك شأنه فيرتكب ما يقضي على حياته. وأما الحجر بالنسبة إلى ماله فهو: منعه من التصرف على الوجه الذي سيأتي.

وليس لحاضن اليتيم من جد وعم وأم ونحوهم أن يتصرف في ماله بدون إذنهم، فإذا لم يوصي أحد اليتيم بأحد منهم، أو يوصي القاضي فلا يكون لهم الحق في الولاية على أمواله، وإذا كان العرف جارياً على أن يكون الكافل من هؤلاء بمنزلة الوصي وإن لم يتم وصيًّا عمل به، فيصبح أن يتصرف تصرف الوصي. ونقل بعضهم عن الإمام مالك: أن كافل اليتيم كالوصي وإن لم يكن العرف على ذلك، فإذا مات الشخص عن أطفال صغار وكان لهم جد أو عم حاضناً فله أن يتصرف تصرف الولي.

الحنابلة - قالوا: الولاية على الصبي والمجنون سواء كان ذكراً أو أنثى تكون للأب الحر الرشيد العدل ولو كانت عدالته ظاهراً فقط. ويصبح أن يكون الكافر وليناً على ولده بشرط أن يكون عدلاً في دينه، ثم من بعد الأب تكون الولاية لمن يوصي به الأب، ويشترط أن يكون عدلاً وتنتقل إليه الولاية ولو كانت بأجر مع وجود من يقوم بها مجاناً، لأنه نائب عن الأب فأشبه وكيله في حال الحياة فإذا لم يكن الأب موجوداً ولم يوصي أحداً، أو كان موجوداً ولكن فقد أهلية الولاية كانت الولاية عليهم للحاكم. والجد أبو الأب لا ولاية له، وكذلك الأم لا ولاية لها، ومثلهما سائر العصبات:

هل للولي أن يبيع عقار الصبي أو لا؟

في جواز بيع الولي أو وصيه عقار الصبي من دور وأرض زراعية وغيرها خلاف في المذاهب^(١):

ولا يجوز للولي أن يتصرف في مالهما إلا بما فيه مصلحتهما، فإن تبرع من مالهما بهبة أو صدقة أو غيرهما فإنه يلزم به إذا باع لهما بنقص.

(١) الحنفية - قالوا: يجوز للأب أن يبيع ماله لابنه الصغير ويشتري منه لنفسه. فإذا باع الأب لابنه الصغير أو اشتري منه فإنه لا يشترط لتمام ذلك العقد الإيجاب والقبول على الصحيح فلو قال: بعت هذا العقار ونحوه من ولدي صحي وإن لم يقل قبلت شراءه، وإنما يصح هذا البيع والشراء إذا كان بمثل قيمته، أو بغير يسع يقع عادة بين الناس، فإن كان بغرن فاحش فإنه لا يصح . وينفذ البيع إذا أجازه القاضي . فإن رأى القاضي أن نقض البيع خير للصبي كان له نقضه . والثمن الذي اشتري منه الأب لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلًا عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرده إليه، فيكون وديعة من ابنه في يده .

إذا باع الأب لابنه الصغير داراً وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضًا حتى يخليها الأب ويستلمها أمين القاضي ، فإن عاد الأب إليها ثانيةً فسكنها هو أو أهله فإنه يكون غاصباً إذا كان موسرًا . وكذلك يجوز للأب أن يبيع مال الصغير للأجنبي ، فإذا كان المال عقاراً ثابتاً كالدور والأراضي الزراعية وغيرها فإنه يجوز بشرطين :

الأول: أن يكون بمثيل القيمة فأكثر.

الثاني: أن يكون الأب محمود السيرة بين الناس فهو مستور الحال، أما إذا كان سوء السيرة فإن البيع لا يجوز ولو كان بمثيل القيمة على الصحيح . أما إذا كان المال مقولاً وكان الأب سوء السيرة فإنه يجوز بيعه إذا كان في مصلحة الصغير على الأصح ، وإذا باع الأب مال الصغير وقبض بعض الثمن ، فإن له الحق في استرداد المبيع وحبسه تحت يده حتى يقبض كل الثمن .

أما الوصي فإنه يجوز أن يبيع ماله للصغير القائم عليه ويشتري من الصغير لنفسه على قول الإمام . وقال أصحابه: لا يجوز . وعلى القول بجوازه فإنه يشترط له أمران: الشرط الأول: أن يكون فيه خير للصغير؛ وفسرت الخيرية بأن تزيد السلعة التي يشتريها الوصي من الصغير الثالث عن مثلها إذا اشتراها من غيره ، فلو كان يشتريها بعشرة من غير الصغير ، فإنه يلزم أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر ، فإذا نقص عن ذلك لا يكون في شرائه خير فلا يجوز . وكذلك إذا باع للصغير سلعة من ماله ، فإذا كان يمكنه أن يبيعها بخمسة عشر فلا يصح بيعها للصغير إلا بعشرة فقط .

الشرط الثاني: أن يشتمل العقد على الإيجاب والقبول بأن يقول: بعت للصغير وقبلت الشراء، بخلاف الأب فإنه لا يتشرط فيه القبول كما تقدم.

وأما بيع الوصي مال الصغير من أجنبى فإنه يصح إذا تحقق واحد من أمور ثلاثة:
الأول: أن يبيع بضعف قيمته.

الثاني: أن يكون للصغير حاجة إلى ثمنه.

الثالث: أن يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع.

وهذا هو الذي عليه الفتوى، وينفذ بيعه إذا أجازه القاضي، وله رده إن كان الرد خيراً كما تقدم في الأب.

وإذا باع الوصي مال اليتيم وأجل قبض الثمن، فإذا كان التأجيل طويلاً بأن لا يباع مثل هذه السلعة بهذا الأجل فإن البيع لا يجوز، وكذلك إذا باعه بأجل قصير يمكن حصوله في مثل ذلك ولكن يخشى أن ينكر المشتري الثمن أو يضيع عليه فإنه لا يجوز. أما إذا كان الأجل قصيراً والثمن مضموناً فإنه يجوز.

وإذا أراد شخص أن يشتري مال الصغير بألف مثلاً إلى أجل، فجاء آخر وزاد على الألف مائة، فإن كان الأول ذا مال أكثر من الثاني، فإن على الوصي أن يبيع للأول لزيادة الضمان ولا يبالي بزيادة المائة.

وإذا أقام شخص وصياً ثم مات عن أولاد كبار فماذا يكون عمل الوصي في هذه الحالة؟ والجواب أن ذلك يشمل صوراً:

الصورة الأولى: أن تكون تركة الميت خالية من الدين. وأن يكون الأولاد الكبار المذكورون حاضرين، وفي هذه الصورة لا يكون للولي عمل في التركة أصلاً، وإنما يكون له عمل إذا كان للميت دين على الغير، فإن للوصي أن يحصل بذلك الدين ويعطيه لأولاد الميت الوارثين.

الصورة الثانية: أن يكون على الميت دين مستغرقاً لجميع تركه، وفي هذه الصورة يكون للوصي عمل في التركة وهو يبعها جميعها لتسديد ذلك الدين، وكذلك إذا كان الدين مستغرقاً بعض التركة فإن الوصي يبيع من التركة بقدر الدين إلا إذا قدر الورثة على قضاء الدين فإن الوصي لا يكون له عمل.

الصورة الثالثة: أن يكون الميت قد أوصى بثلث ماله أو أقل، فإن عمل الوصي بيع ما ينفذ به الوصية إلا إذا نفذها الورثة فإنه لا يكون له عمل.

الصورة الرابعة: أن يكون الورثة غائبين في جهة تبعد ثلاثة أيام، فإذا كانت التركة خالية من الديون والوصية، فإن للوصي أن يبيع المنقولات وليس له أن يبيع العقار الثابت ولو خيف عليه الهلاك على الأصح. وكذلك إذا كانت الشركة مشغولة بالدين فإن له أن يبيع المنقولات فقط، سواء كانت قدر الدين أو أكثر.

كتاب أحكام البيع / هل للولي أن يبيع عقار الصبي أو لا؟

ومثل وصي الأب وصي وصيه. ووصي الجد، ووصي القاضي، ووصي وصيه، ووصي القاضي كوصي الأب إلا في شيء واحد وهو: أن القاضي إذا جعل أحداً وصياً في نوع فإنه لا يصح له أن يتعداه، أما الأب فإنه إذا جعل أحداً وصياً في نوع كان وصياً في الأنواع كلها. هذا وليس للقاضي أن يبيع ماله من اليتيم، أو يشتري مال اليتيم لنفسه.

المالكية - قالوا: يجوز للأب أن يبيع ماله لولده الصغير ويشتري منه بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الصغير، فإن كان لمصلحة الأب فإن البيع يفسخ ويرد المبيع إن كان باقياً على حاله. أما إذا صاغ أو تغير حاله فإن الأب يغرن قيمته، لا فرق في ذلك بين أن يكون الأب موسراً أو معسراً.

وكذلك يجوز للأب أن يبيع مال ولده الصغير «ومثله السفيه» للأجنبي بدون سبب من الأسباب التي سيأتي ذكرها في الوصي، لا فرق أن يكون مال الصغير عقاراً ثابتاً أو غيره بشرط أن يكون ذلك البيع لمنفعة الصغير، وليس له اعتراض عليه بعد رشه إذا كان كذلك. أما إذا باعه لمنفعة نفسه فإنه يفسخ كما تقدم.

ولا يجوز للوصي أن يبيع مال الصغير الذي له عليه ولية إلا إذا تحقق واحد من أمور:

الأول: أن يكون البيع لحاجة كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمن المبيع.

الثاني: أن يباعه بزيادة الثالث على ثمن المثل فأكثر، ويشترط أن لا يكون الثمن مالاً حراماً معروفاً أنه حرام. أما المال المجهول أصله فهو في حكم الحلال.

الثالث: أن تكون العين المباعة بدل حكر فرآد الوصي أن يباعها ليشتري بدلها عيناً خالصة من الحكر، إلا إذا كان ريعها أكثر من غيرها فإنه لا يصح له بيعها في هذه الحالة.

الرابع: أن تكون حصة في دار أو أرض أو نحوهما، فيصبح له أن يباعها ويستبدل بها غيرها تخلصاً من ضرر الشركة.

الخامس: أن يكون ريعها قليلاً أو لا ريع لها أصلاً. فتباع ويستبدل بها عيناً فائدةتها أكثر.

السادس: أن يكون له منزل يسكنه بين جيران سوء يخشى ضررهم في الدين أو الدنيا، فيباع ويستبدل به منزل بين جيران صالحين.

السابع: أن يكون له شريك في عين ويريد شريكه أن يبيع العين ولا مال له ليشتري به حصة الشريك، ولا يمكن قسمة العين فيصح بيعها وإن لم يستبدل بها غيرها.

الثامن: أن يخاف خراب داره ونحوه ولا مال له يعمره به فإذا خرب فيباعه ونحو ذلك.

التاسع: أن يكون له دار يخاف خرابها وله مال يمكن تعميرها به، ولكن بيعه أولى من تعميرها.

العاشر: أن يخشى على العين من ظالم كما إذا كان له أرض بين قوم يقتضونها أو يعتدون على ريعها ولم يستطع ردhem، فلا يجوز للوصي الذي أقامه الأب أن يبيع عقار الصغير القائم عليه إلا لسبب من هذه الأسباب. وهل يصدق بمجرد ذكر السبب بلسانه أولاً يصدق بل لا بد من إقامة البينة على ذلك؟

خلاف. بخلاف الأب فإنه لا يلزم ببيان السبب بل يحمل فعله على السداد كما تقدم. وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض «هبة الثواب». أما الحاكم أو وصيه الذي أقامه فإن له أن يبيع مال اليتيم الذي لم يجعل له أبوه وصياً عنه إذا دعت الضرورة إلى بيعه. بشروط: أحدها: أن يثبت يتمه.

ثانيها: أن يكون مهماً أي لم يعين له أبوه وصياً حال حياته.

ثالثها: أن يثبت ملك اليتيم لما يراد بيعه بأن يشهد شاهدان فكثيراً إن هذا العقار مملوك للصغير.

رابعها: أن يرسل القاضي جماعة يعاينون هذا العقار ويبحثونه من الداخل والخارج، ثم يشهدون أمام القاضي أو أمام من يرسله القاضي من طرفه بأن هذا العقار الذي عاينوه هو ما شهد به أمام القاضي أنه مملوك للصغير. وإذا أبانت البينة الأولى حدود العقار ووصفه وصفاً كاماً يستغنى بها عن بينة المعاينة وتسمى ببينة «الحيازة».

خامسها: أن يشهر المبيع وينادي عليه ويعلن عنه.

سادسها: أن لا يوجد مشترٍ يرغبه بزيادة على الثمن الذي أعطي فيه.

سابعها: أن يكون الثمن المثل فأكثر.

ثامنها: أن يكون عيناً فلا يصح أن يكون عرض تجارة لجواز أن يطرأ عليه رخص فيضر بمصلحة الصغير.

تاسعها: أن يكون حالاً لا مؤجلاً خوفاً من أن يفلس صاحبه فيضيع على الصغير.

عاشرها: على القاضي أن يذكر في السجل الذي فيه الواقع التي حكم فيها أسماء الشهود بأن يذكر في السجل؛ ثبت عندي بشهادة فلان وفلان يتم هذا الصغير، وبشهادة فلان وفلان أنه مهمل فلم يقم له أبوه وصياً ويشهادة فلان وفلان أنه مالك لمحل كذا الخ.

ومن هذا تعلم أن الحاكم لا يجوز له أن يبيع مال الصغير إلا إذا كان يتيمًا لا أب له ويقيم له أبوه وصياً ويعبرون عنه بالمهمل. ويشرط لصحة البيع أن يكون لسبب الحاجة لا غير. أما الأسباب الأخرى التي يبيع من أجلها الوصي فإنه لا يصح للقاضي ولا لوصيه أن يبيع من أجلها.

فيتحصل من ذلك كله أن الأب يبيع بشرط مصلحة الصغير بلا شرط ولا قيد بعده ذلك، والوصي الذي أقامه الأب يبيع لسبب من الأسباب التي ذكرت آنفًا، والحاكم وصيه لا يبيعن إلا لسبب واحد وهو الحاجة من نفقة أو سداد ولا وفاء له إلا من ثمنه بالشروط التي ذكرت.

هذا وللولي أن يأخذ بالشفعة للقاصر، وله أن يترك ذلك حسب المصلحة.

الشافعية - قالوا: ويجوز للولي أن يبيع العقار المملوك لمن له عليه ولاية كالدور والأراضي الزراعية ونحوها إذا تحقق أحد أمرين:

مبحث تصرفات الصبي

في جواز تصرف الصبي في بعض الأمور تفصيل المذاهب^(١).

الأول: أن تدعوا الحاجة إلى بيعه كنفقة وكسوة لم تف غلة ملكه بهما.

الثاني : أن تكون في بيعه مصلحة ظاهرة للمحجور عليه، وذلك بأن تكون صفة البيع رابحة بأن يبيع بأكثر من ثمن مثله، ويمكن الحصول على مثله ببعض الثمن الذي بيع به فإذا لم يوجد واحد من هذين فلا يجوز للولي أن يبيع العقار المملوك للمحجور عليه، ومتى تتحقق ما ذكر فإنه يصح له أن يبيعه بالفقد، وأن يبيعه لأجل ولكن بشرط أن يكون الثمن في حالة البيع لأجل أكثر مما إذا كان البيع نقداً. وعلى الولي أن يعمل ما يحفظ الدين من التوثق فيشهد على البيع ويرتهن به رهناً وافياً، فإذا أهمل ذلك كان عليه ضمان الثمن.

وعلى كل حال فيجب على الولي أن يتصرف بما فيه مصلحة المحجور عليه.

الحنابلة - قالوا: ليس للولي أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئاً لنفسه ولا أن يرهن شيئاً إلا إن كان أباً فإن له أن يفعل ذلك، لأن الأب بطبيعته يسعى في مصلحة ابنه، فهو لا يفعل إلا ما فيه حظه بخلاف غيره. ويجوز للولي سواء كان أباً أو غيره أن يبيع عقار المحجور عليه لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله، وأنواع المصلحة كثيرة:

ومنها: الحاجة إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين ونحو ذلك مما لا بد منه للصغير أو المجنون، بشرط أن لا يكون عند المحجور عليه ما تندفع به الحاجة سوى المبيع.

ومنها: أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو خراب أو نحو ذلك.

ومنها: أن يكون في بيع العقار صفة رابحة للقاصر لأن بيعاً بزيادة كثيرة على ثمن مثله ولا تقييد بالثالث.

ومنها: أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به، كأن يكون في حي غير عامر أو قذر فيبيعه ليشتري عيناً في جهة آهلة بالسكان، أو جهة ترتفع فيها الأجرة.

ومنها: أن يرى الولي عيناً تباع بسعر رخيص لا يمكن شراؤها إلا ببيع العقار.

ومنها: أن يكون ساكناً في دار بين جيران سوء فি�صح بيعها وشراء دار غيرها.

(١) الحنفية - قالوا: عرفت مما تقدم في شرح تعريف الحجر أن الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه. أما إذا كان مميزاً فتصرفه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتصرف تصرفًا ضارًا بماله ضررًا بينما كالطلاق والعتاق والقرض والصدقة، وهذا لا ينعقد أصلًا فلا ينفذ ولو أجازه الولي.

الثاني: أن يتصرف تصرفًا نافعًا كقبول الهبة والدخول في الإسلام، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي.

الثالث: أن يتعدد بين النفع والضر كالبيع والشراء فإن الأصل فيه احتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة، فلابد أن يكون الصفة بيئة الربح، فتكون من القسم الثاني، لأن البيع والشراء في ذاته محتمل للأمرتين. وهذا القسم ينعقد موقوفاً على إجازة الولي وليس للولي أن يجيزه إذا كان فيه غبن فاحش، وقد تقدم بيان الغبن الفاحش في مبحثه.

والولي الذي تنفع إجازته هو الولي في باب المال وهو الذي تقدم بيانه. فإذا فقد فالقاضي أو من يقيمه القاضي، فإذا كان الأب موجوداً أو وصيه فامتنع عن الإجازة فأجازه القاضي نفذ أمر القاضي. ويكون هذا حكماً يرفع الحجر عن القاصر فلا يحجر عليه إلا بأمر قاض آخر.

ولا يلزم من ذلك أن يكون القاضي مقدماً في الرتبة على الأب، لأن الأب في حالة امتناعه عن الإذن بما فيه المصلحة كان في حكم العاصل الذي يمنع بنته الزواج، فإن من حق القاضي أن يأذن بزواجهما في هذه الحالة، فكذلك ما هنـا.

وللقاضي أن يأخذ مال القاصر من الأب المبذر ويضعه في جهة مأمونة، كما أن له أن يستغل ماله بما فيه ربح له، وله أن يقرض ماله من رجل مالي مأمون إذا تعذر استغلاله بما فيه ربح أما الأب فليس له أن يقرض مال ابنه الصغير، ولو أنه يرهنه في دينه كما تقدم في مباحث الرهن.

وما يقع من الصبي والمجنون والمعتوه من الأعمال الضارة المتعلقة بالغير يكونون مؤاخذين بها مسؤولين عنها، فإذا أتلف واحد منهم مال غيره كان عليه ضمانه في الحال، ويستثنى من هذه القاعدة أمور أربعة:

(١) إذا أقرض شخص مالاً لواحد من هؤلاء فأكله لا يكون عليه ضمانه.

(٢) إذا أودع شخص عند واحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه أو أتلفه فقد ضاع على صاحبه ولا ضمان على المودع عنده، بخلاف ما إذا أودعها عند الأب أو الوصي فأتلفها واحد من هؤلاء المحجور عليهم فإنه يكون ملزماً بها.

(٣) إذا أغار شخص أحد هؤلاء شيئاً فأضاعه فإنه يضيع على صاحبه ولا يكون مسؤولاً عنه.

(٤) إذا باع شخص لواحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه فقد ضاع على صاحبه، ولا يكون المحجور عليه مسؤولاً عنه. ومحل كون المحجور عليه لا يضمن في المسائل الأربع إذا لم يأذن الولي، أما إذا حصلت الوديعة أو القرض أو الإعارة أو البيع بإذن الولي فأهلكه المحجور عليه فإنه يكون ملزماً به وعليه ضمانه.

وإذا أودع أحد هؤلاء شيئاً لا يملكه عند محجور عليه مثله فأهلكه المودع عنده، كان مالكه مخيراً بين أن يلزم به من أودعه أو من أودع عنده مثلاً: إذا أخذ صبي مال زيد بدون علمه وأودعه عند صبي مثله فأهلكه الصبي الثاني، فإن زيداً مخيراً بين أحذنه من الصبي الأول أو من الصبي الثاني. والفرق بين هذه المسألة وبين المسائل الأربع المتقدمة: أن المالك في المسائل الأولى سلط

المحجور على ماله باختيارة فكان مفترطاً، أما في المسألة الثانية فإنه لم يسلطه إذ لم يودع عنده، فكان المحجور عليه مضيقاً لمال الرجل بدون علمه.

وإذا جنى المجنون فإن جنائته لا توجب الحد، وكذلك الصبي والمعتوه. فإذا قتل واحد منهم فإنه لا يقتل ولكن تجب الديمة على عاقلته، وعاقلته «هم الذين يتناصرون معه، سواء كانوا أهله وعشيرته، أو كانوا من أهل حرفته، أو أهل قبيلته، أو نحو ذلك مما هو مبين في محله».

المالكية - قالوا: إذا تصرف الصبي المميز ببيع وشراء ونحوهما من كل عقد فيه معارضة فإن تصرفه يقع موقفاً؛ ثم إن كانت المصلحة في إجازته تعين على الولي أن يجيزه؛ وإن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده، ويلزم القاضي برد الثمن إن كان باقياً، فإن كان قد أنفقه فإنه يؤخذ من ماله الموجود، فإن كان ماله الموجود قد نفذ ثم تجدد له مال فإنه لا يؤخذ منه شيء ويكون الثمن قد ضاع على المشتري، وهناك قولان آخران:

أحدهما: أن البيع يرد على أي حال والثمن يضيع على المشتري لأنه أهمل في أمر الشراء من القاصر وهو ضعيف.

ثانيهما: أن البيع ينفذ على أي حال وهو يعادل القول الأول، وعلى كل حال فيشترط في انعقاد بيع المميز وشرائه وشروطه:

الأول: أن يكون البيع والشراء بالقيمة، فإن باع أو اشتري بغير فإنه يرد بلا خلاف.

الثاني: أن يكون ذلك من أجل نفقة التي لابد منها، فإذا باع واشترى من أجل شهواته التي يستغنى عنها فإنه يرد بلا خلاف ويضيع الثمن على المشتري.

الثالث: أن تكون السلعة التي باعها هي أحق السلع بالبيع من ماله، فإن باع سلعة يتتفع باستغلالها مع وجود سلعة لا تستغل فإن البيع يرد بلا خلاف.

إذا كان الصبي غير مميز فإن تصرفه لا ينعقد على أي حال. وكذلك لا ينعقد تصرف المميز في العقود التي لا عوض فيها، كما إذا وهب من ماله شيئاً أو تصدق أو نحو ذلك، فإن تصرفه في ذلك يرد على أي حال.

وإذا تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غيره في مال الغير فأصاغه بأن أنفقه على نفسه أو أتلفه، فإنه يكون عليه ضمانه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال كان عليه ديناً في ذمته، حتى إذا وجد له مال أخذ منه. مثلاً: إذا أودع شخص عند آخر وديعة فاستهلكها ابنه الصغير كان ذلك الابن ملزم بها، فيدفعها من ماله إن كان له مال، وإلا بقيت ديناً في ذمته، وإنما إذا كان الصبي ابن شهر فأقل فإنه لا يضمن شيئاً. لأنه يكون كالعمماء.

أما إذا أمن صاحب المال الصغير فأودع عنده وديعة أو أقر به مالاً فأتلفه الصغير فإنه لا يضمن، ويضيع على المالك أو المقرض، لأنه هو الذي أهمل في ماله فسلط عليه الصغير إلا إذا صرف الصغير

مبحث الحجر على المجنون

المجنون كالصبي في أحكام الحجر المتقدمة، ولكن يتعلّق به بعض أحكام مفصلة في المذاهب^(١).

ذلك فيما لا بد له منه، فإن في هذه الحالة يؤخذ من ماله بالقدر الذي كان ينفقه منه، مثلاً: إذا كان من عادته أن يأكل كل يوم بقرش من ماله، فصار ينفق كل يوم قرشين من المال الذي افترضه في أكله، فإنه يحاسب صاحب القرص على قرش واحد في اليوم ويرد له على ذلك الحساب. أما إذا أنفق من القرش أقل من ذلك فإن صاحبه يحاسبه على ذلك على الأقل.

وتصح وصية الصبي المميز في حال صحته وفي حال مرضه.

الشافعية - قالوا: لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، فلا تتعقد منه عبارة ولا تصح له ولاء لأنها مسلوب العبارة والولاية. فإذا نطق الصبي الذي أبواه كافران بالإسلام لا ينفع إسلامه، ولو تولى نكاحاً لا ينعقد، إلا أن الصبي المميز تصح عادته كما يصح إذنه للغير بدخول الدار، بخلاف المجنون فإنه لا تصح منه عادة ولا غيرها على أنه يصح تملك الصبي والمجنون بالاحتطاب ونحوه، فإذا احتطب فقد ملك الخطب الذي جمعه، فليس لغيره أن يأخذه منه، وكذلك إذا اصطاد فإنه يملك الصيد الذي يظفر به.

إذا أتّلف الصبي أو المجنون مال غيره فإن ضمانه في ماله. وإذا وطئ المجنون امرأة فأحبلها ثبت نسب الولد منه بذلك الوطء الذي هو زنا في الصورة.

الحنابلة - قالوا: تصرف الصبي الذي لا يميز باطل مطلقاً. أما الصبي المميز فإنه يصح إذا أذنه الوالى، فينفك عنه الحجر فيما أذن له فيه من تجارة وغيرها، ويصح إقراره فيما أذن له فيه.

وللولي أن يدفع مال القاصر إلى أمين يتجرّفه بجزء من الربع، كما أن له أن يبيعه بأجل لرجل مليء وله هبة بعوض، ورهنه عند ثقة لحاجة، وله تعميره بما جرت به عادة أهل البلد.

(١) الحنفية - قالوا: المجنون: هو الذي سلب عقله، فلا يعقل شيئاً أصلاً ولا يفيق بحال. أما الذي يعقل بعض الأشياء دون بعض ويكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يشتم ولا يضرب، فإنه يسمى معتوهاً، أما المجنون الذي يفيق أحياناً بحيث يزول ما به بالكلية فإنه في حال إفاقته يكون كالبالغ العاقل فلا يحجر عليه وينفذ تصرفه في هذه الحالة.

حكم المجنون الذي لا يعقل أصلًا هو حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما تقدم، فكل تصرفاته تقع باطلة، سواء كانت نافعة أو ضارة أو غيرهما، أما المعتوه فإنه كالصبي المميز في تصرفاته، وقد عرفت أنه إن تصرف تصرفًا نافعاً محضاً كقبول هبة من الغير نفذ تصرفه بدون توقف على إجازة الوالى، وإن تصرف تصرفًا ضاراً محضاً كطلاقه لامرأته، وإقراضه ماله، أو هبته لغيره لا ينفذ ولو أجازه

مبحث الحجر على السفه

يحجر على السفه كما يحجر على الصبي والجنون، وفي تعريفه وما يتعلّق به تفصيل في المذاهب^(١).

الولي، وإن تصرف في شيء يحتمل النفع والضرر عادة كالبيع والشراء فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، فللولي أن يجيزه وله أن يرده.

المالكية - قالوا: الجنون في أحكام الحجر كالصبي، سواء كان مسلوب العقل أصلاً بحيث لا يفيق غالباً، أو كان مجنوناً بالصرع أو كان مجنوناً بالوسواس وهو الذي يخيل إليه أنه فعل ولم يفعل، ولا فرق بين أن يكون الجنون في الأحوال الثلاثة مطيناً أو متقطعاً.

ويتمد الحجر على الجنون من حين جنونه إلى أن يفيق رشيداً، ثم إن كان جنونه قبل البلوغ كان الحجر عليه من حقوق أبيه أو وصيه إن كان له أبي أو وصي، فإن لم يكن له أبي ولا وصي أو كان ولكن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، فإن الحجر عليه حيثذا يكون من حق الحاكم وتحده فإن كان جنونه قبل البلوغ ثم أفاق منه قبل البلوغ حجر عليه بسبب الصغر وقد عرفت أن الحجر بسبب الصغر من حقوق الأب والوصي. أما إذا أفاق بعد البلوغ ثم طرأ بعد البلوغ فإن الحجر به يكون للحاكم لا للأب والوصي وما أتلفه الجنون من مال الغير فإنه يكون مضموناً عليه. فيؤخذ من ماله إن كان له مال أو يبقى دينا في ذمته، فإن اعتدى على أحد في نفسه أو عضوه من أعضائه فإن كانت جناته توجب دية كاملة أو توجب أكثر من ثلث الدية حكم بها على عاقلته، وإن كانت أقل من ثلث الدية فإنها تؤخذ من ماله، فهو كالمميز في ذلك على الراجح، لأن الضمان لا يتشرط فيه التكليف.

الشافعية - قالوا: متى جن شخص حجر عليه فلا تنفذ تصرفاته في شيء مطلقاً، ووليه هو ولد الصغير الذي تقدم، وقيل: ولية الحاكم فقط. وإذا أتلف شيئاً كان ضمانه عليه، كما إذا وطى أجنبية فأحبلها فإن ولدتها يثبت نفسه منه، ولا يرفع عنه الحجر إلا إذا زال جنونه تماماً بحيث لم يبق فيه شائبة.

الحنابلة - قالوا: الجنون كالصغير في أحكام الحجر المتقدمة، إلا أن الصبي إذا بلغ وهو مجنون أو سفه لا يحجر عليه إلا بحكم الحاكم، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم وسيأتي بيان ذلك السفه.

(١) **الحنفية - قالوا:** الحجر على السفه هو المفتى به في المذاهب وهو المختار كما تقدم، وتعريف السفه: هو الذي لا يحسن إدارة ماله، فينفقه فيما لا يحل وفي البطالة، ويعمل فيه بالتبذير والإسراف، ومن الإسراف الموجب للحجر: دفع المال إلى المعنيين والمعابين وشراء الحمام والديكة ونحوهما بثمن غالٍ «غبة» وصرف الأموال في المقامرة وغير ذلك من الأنفاق في غير ما يقتضيه العقل والشرع وكذلك إذا أنفق ماله في عمل من أعمال الخير، كبناء مدرسة أو مسجد أو مصحٍ فإنه يعد

سفيها ويحجر عليه، لأن الله تعالى إنما كلف الإنسان بعمل الخير إذا كانت حالته المالية تسمح بذلك، بحيث لا ينفق ماله ويفلس من أجل عمل الخير.

ولا يحجر على السفيه إلا بحكم الحاكم على الراجع، فإذا تصرف قبله فإن تصرفه ينفذ ويقع صحيحاً، فإن رشد فإنه لا يثبت إلا بحكم الحاكم، وقال محمد: إن إفساده في ماله يوجب الحجر عليه، وإصلاحه يوجب فكه بقطع النظر عن الحاكم.

وقد عرفت أن الإمام يقول: إنه لا يجوز الحجر على الحر العاقل وإن كان سفيناً، إلا أنه إذا لم يثبت رشه بعد بلوغه فإنه لا يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا تصرف في ماله بعد البلوغ قبل أن يبلغ ذلك السن فإن تصرفه ينفذ، لأنه ليس محجوراً عليه، وإنما هو منع عن ماله تأدباً وزجراً، ولكن هذا غير المفتى به.

وحكم السفيه المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهرزل كالبيع والشراء، أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهرزل كالنكاح والطلاق والعتق فإنه لا خلاف في أن السفيه البالغ تنفذ تصرفاته فيه.

فإذا تزوج فإن زواجه ينعقد، ثم إذا سمي مهراً كثيراً فإنه لا يلزم إلا بمهر المثل ويبطل ما زاد عليه، وإن طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى، وإذا طلق ينفذ طلاقه، وإذا أعتق ينفذ عتقه، ولكن يلزم العبد بالسعى في قيمته، وكذلك تجب عليه العبادات المالية كالزكاة، وعلى القاضي أن يدفعها إليه ليفرقها، لأنها عبادة لابد فيها من نية، ولكن يبعث معه أميناً كي لا ينفقها في غير وجهها.

وكذلك الحج فإنه يجب عليه ويصح منه، وكذلك سائر العبادات، أما الصبي فإن العبادات وإن كانت تصح منه ولكنها لا تجب عليه.

ويصح أن يوصي السفيه من ماله بالثالث إن كان له وارث، بشرط أن يوصي بالإتفاق على عمل خيري كالإنفاق على الفقراء والمساكين، أو بناء مصح أو قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك؛ أما إذا أوصى بملعب أو ناد أو نحو ذلك فإن وصيته تكون باطلة ولا تنفذ، أما الصبي فإن وصيته لا تنفذ.

وكذلك يعامل بإقراره إذا كسب مالاً جديداً بعد الحجر عليه ولو لم يفك عنه الحجر، فإذا أقر شخص بدين بعد الحجر عليه ثم كسب مالاً أثناء الحجر. فإن للشخص أن يأخذ دينه من المال الجديد ولو لم يفك حجره.

أما السفيه الذي حجر عليه بسبب السفة فإن إقراره حال الحجر لا يعتبر لا بعد الحجر ولا في أثناءه، في المال الحاضر وقت الحجر أو المال المكتسب بعده.

المالكية - قالوا: السفة هو التبذير وعدم حسن التصرف في المال، فمتي اتصف الشخص بذلك سواء كان ذكراً أو أنثى فإنه يكون مستحقاً للحجر عليه، فإذا عرض له السفة بعد بلوغه بزمن قليل كعام فإن الحجر عليه يكون من حقوق أبيه، لأن ذلك الزمن قريب البلوغ فكان في حكم الصبي، والحجر

على الصبي من حقوق الأب كما تقدم. أما إذا عرض له السفه بعد البلوغ بزمن أكثر من عام فإن الحجر عليه لا يكون إلا بحكم الحاكم.

فإذا تصرف السفيه الذكر قبل الحجر عليه فإن ذلك يشمل أموراً:

أحداها: أن يكون السفه قد عرض له قبل البلوغ ثم استمر بعده وله أب أو وصي ، حكم هذه الصورة قد عرفت مما تقدم ، وهو أنه يستمر الحجر عليه من غير احتياج إلى فك وحجر جديدين ، ويكون المرجع في تصرفه للولي كما تقدم .

ثانيها: أن يعرض له السفه وهو صغير ثم يبلغ سفيهها وكان يتيمًا لا أب له ولا وصي ولم يقسم الحاكم له قيماً ويسمى بالسفه المهمل . وحكم هذا: أن تصرفه قبل الحجر عليه بعد البلوغ يقع نافذاً على الراجع ، لأن العلة في عدم نفاذ التصرف إنما هي الحجر فمتي انتفى الحجر نفذ التصرف ، فإذا وضع الحجر عليه فلا يرفع إلا بالحكم بفكه ولو صار رشيداً .

ثالثها: أن يعرض له السفه بعد البلوغ وتصرفه قبل الحجر عليه ، وفي هذه الصورة ينفذ تصرفه أيضاً.

أما إذا تصرف وهو صبي يتيم لا أب له ولا وصي قبل أن يقيم الحاكم له وصيًّا فإن تصرفه يكون باطلًا بلا خلاف .

وإذا تصرفت الأئمـة البالغـة السـفيـهـةـ التي لا ولـيـ لهاـ «وتسمـىـ بالـمهـملـةـ»ـ فقالـ بعضـهمـ: إنـ أـفعـالـهاـ تـنـفـذـ كـالـذـكـرـ .ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لاـ تـنـفـذـ مـاـ لـمـ تـزـوـجـ وـيـدـخـلـ بـهـاـ زـوـجـهـاـ وـتـقـيـمـ مـدـةـ يـحـمـلـ أـمـرـهـاـ فـيـهاـ عـلـىـ الرـشـدـ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـقـدـيرـ هـذـهـ الـمـدـةـ،ـ وـقـدـ نـقـلـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ هـوـ أـنـ يـمـضـيـ عـلـيـهـاـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ نـحـوـ السـتـينـ أـوـ الـثـلـاثـ،ـ إـذـاـ تـسـرـفـتـ قـبـلـ هـذـهـ الـمـدـةـ فـلـاـ يـنـفـذـ تـسـرـفـهـ،ـ إـذـاـ لـمـ تـزـوـجـ فـإـنـ أـفـعـالـهـاـ لـاـ تـنـفـذـ إـلاـ إـذـاـ بـلـغـتـ سـنـاـ لـمـ تـعـدـ صـالـحةـ فـيـهـ لـلـزـوـاجـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ فـقـيلـ:ـ هـوـ حدـ الأربعـينـ سنـةـ،ـ وـقـيلـ:ـ مـنـ خـمـسـيـنـ إـلـىـ سـتـينـ.

أما الصغيرة التي لها أب أو وصي فقد عرفت أنها محجورة بهما ، ولا يفك حجرها إلا إذا توفرت فيها الشروط المتقدمة وهي : البلوغ ، والرشد - بمعنى حفظ مالها من الضياع - ويزاد على ذلك أن تتزوج ويدخل بها زوجها ، ويشهد عدلان فأكثر على حسن تصرفها ، فإن لم يدخل بها الزوج فإن الحجر يستمر عليها ولو شهد عدلان برشدها ، ومتي تحققت هذه الشروط فإن الحجر يرفع عنها وتنتفذه أفعالها على المعتمد . وبعضهم يقول : إن الحجر لا يرفع عنها إلا إذا مضى عليها عام بعد دخولها على زوجها وشهد الشهود بعد العام بصلاحها . وبعضهم يقول غير ذلك .

ولا تحتاج في رفع الحجر عنها بعد تتحققه إلى أن يفك الحجر أبوها إذا كان ولها ، وإنما تحتاج إلى ذلك إذا كان الولي غير الأب كما تقدم .

وصورة الفك أن يقول الوصي لعدلين أو أكثر: أشهدوا أني فككت الحجر عن فلان محجوري وأطلقت له التصرف وملكت له أمره، لما قام عندي من رشه وحفظه لماله.

وللأب أن يفك الحجر عن بنته بعد البلوغ مطلقاً قبل الدخول أو بعده ولو لم يعلم رشدتها من الشهود. أما الوصي فإن له أن يفك الحجر بعد الدخول بها ولو لم يعرف رشدتها من الشهود وأما الذي أقامه القاضي ويقال له (مقدم القاضي) فالراجح أنه ليس له أن يفك حجرها قبل الدخول مطلقاً، أما بعد الدخول فإن له أن يفكه إذا عرف رشدتها من الشهود.

وتصح وصية السفيه كما تصح وصية الصبي المميز. حكم تصرفه حكم تصرف الصبي المميز المتقدم.

الشافية - قالوا: السفيه هو المبذر في ماله، وهو الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة، كأن يقامر به أو ينفقه في اللذات المحرمة الضارة بالبدن والعرض والدين كالرنا وشرب الخمر، أو ينفقه في المكرهات كأن يشرب به الدخان أو يضيعه بسوء تصرفه كأن يبيع ويشتري بالغبن الفاحش إذا كان لا يعلم به، أما إذا تساهل في بيعه وشرائه وهو عالم فإن ذلك لا يعد سفيهاً لأنه يكون من باب الصدقة. وكذلك إذا أنفق ماله في وجوه البر والخير كبناء المساجد والمدارس والمصالح والصدق على الفقراء والمساكين فإنه لا يكون بذلك سفيهاً. بل لو أنفق ماله في اللذات المباحة كالملابس والمأكل والمشرب ولو توسع في ذلك بما لا يناسب حاله فإنه لا يعد سفيهاً. ومثل ذلك ما إذا أنفقه في التزوج ونحوه من كل متع حلال فإنه يكون قد أنفقه في مصرفه، لأن المال إنما خلق لينفق في الخير وفي الاستمتاع بما أحله الله.

أما السفيه المبذر فإنه لا يخلو: إما أن يكون السفة قد عرض له وهو صغير ثم بلغ سفيهاً. وفي هذه الحالة يستمر الحجر عليه بدون حكم قاض وتكون تصرفاته غير نافذة فإذا صار رشيداً فإن الحجر يزول بدون قاض أيضاً. وأما إذا بلغ رشيداً ثم عرض له السفة فإن الحجر عليه يكون من حق القاضي، وإذا تصرف قبل الحجر يكون تصرفه نافذاً لأنه في هذه الحالة يكون مهملاً. فإذا تصرف السفيه المحجور عليه ببيع أو شراء أو إعناق أو نكاح أو هبة فإن تصرفه يقع باطلًا ولكن يصح طلاقه ومراجعةته كما يصح خلعه، ويجب دفع عوض الخلع إلى وليه وإلا فلا يبرأ الدافع إلا إذا خالع بشرط أن يأخذ المال هو لا وليه، فإنه في هذه الحالة يبرأ الدافع إليه لأنه علق الخلع على أخذ المال، فلا يصح إلا إذا نفذ ذلك. وحكمه في العبادات المالية كالرकاة والحج وغيرهما من العبادات كالرشيد، إلا أنه لا يفرق أمثال الزكاة بنفسه ويصح منه النكاح إذا أذنه وليه، فإذا تزوج امرأة بإذن وليه وأمهرها مهر المثل فإن العقد يصح، أما إذا زاد على مهر المثل فالمشهور أن النكاح يصح أيضاً وتلغى الزيادة. وإذا عين الولي له امرأة خاصة فتزوج غيرها فإن العقد لا يصح إلا إذا كانت خيراً منها جمالاً وحسباً ولم تزد عليها مهرأ ونفقة، فإن كانت كذلك فإن العقد يصح على المعتمد.

وإذا قال له الولي : إنني أدفع لك مهراً قدره كذا ولم يعين له المرأة التي يتزوجها فإن الإن بصح ، وله أن يتزوج بذلك المهر ما يشاء .

وإذا تزوج السفيه بلا إذن وليه فإن نكاحه يكون باطلًا ، ويفرق بينهما ولم يلزمها شيء وإن لم تعلم الزوجة أنه سفيه لأنها فرطت في عدم السؤال عنه .

وإذا افترض السفيه شيئاً أو اشترى وقضى وأتلفه فلا ضمان عليه لا في أثناء الحجر ولا بعد فكه عنه ، لأن مالكه أهمل ماله وسلطه عليه وجزاء المهمل الخسارة ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بأنه سفيه أولاً ، لأنه في حالة عدم العلم يكون مقصراً .

إذا أقر السفيه بأنه استدان من شخص مالاً قبل الحجر عليه أو بعده فإن إقراره لا يقبل وكذلك إذا أقر بأنه أتلف مال شخص ، أو قتل دابة ونحو ذلك مما يجب عوضاً مالياً فإنه لا يقبل على الأظهر ، ولا يعمل بإقراره بعد فك الحجر عنه . أما إذا أقر بما يجب الحد والقصاص فإنه يعمل بإقراره .

ولا يصح إذن الولي في المعاملات سوى النكاح ، فإذا أدنه في بيع أو شراء أو تجارة فإنه لا ينفعه إذنه ولا يفيده شيئاً على الراجح . وقيل : ينفع بشرط أن يقدر الولي العوض كأن يقول له : اشتري السلعة بعشرة جنيهات . أما ما لا عوض له كالهبة فإنه لا ينفع فيه إذن بالاتفاق .

الحنابلة - قالوا : السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ، فإذا كان الشخص البالغ سفيهاً لا يحسن التصرف فإن الحجر عليه يكون من حق الحاكم ، فإذا كان السفة صفة له وهو صغير ثم بلغ رسيداً ولكن عاوده السفة بعد البلوغ أعيد الحجر عليه بمعرفة الحاكم . ومثله المجنون كما تقدم ولا يفك الحجر عنه إلا بحكم ، لأنه حجر ثبت بحكمه فلا يزال إلا به .

وإذا حجر على السفيه فإن تصرفاته تكون باطلة ، وللنولي أن يأدنه في بعض التصرفات فتفتذ ومن ذلك الزواج ؛ فإن الولي إذا أدنه بأن يتزوج فباشر بنفسه فإنه ينفذ إلا إذا كان السفيه في حاجة إلى الزواج لمعنة أو خدمة فإن له أن يفعل وإن لم يأدنه وليه ، وسواء طلب منه ومنعه أو لم يمنعه ، ولكن لا ينفذ زواجه إلا بمهر المثل .

ويصح أن يطلق زوجه وبخلعها بمال يأخذها ، ويلزم السفيه بحكمه في الحال بدون إذن ولية إلا أن مال الخلع لا يصح دفعه إليه ، فإن دفعته المرأة إليه لا تبرأ منه ، وإذا أضاعه فقد ضاع عليها .

وكذلك يصح منه الظهار واللعان كما يصح إقراره بنسب كأن يقول : إن هذا الغلام ابني ولدته أمه على فراشي ، تلزمته أحکامه من النفقة وغيرها . وكذلك تصح وصيته كما تصح من الرشيد .

وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال كالركاوة ، ولكنه لا يباشر صرفها بنفسه بل يفرقها ولية كسائر تصرفاته المالية ، ويصح منه نذر كل عبادة بدنية كالحج والصيام والصلوة ، ولا تصح هبته ولا وقفه ، لأن ذلك تبع بمال وهو ليس أهلاً للتبوع ، ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه ولا ضمانه لغيره ولا كفالته .

الحجر بسب الدين

ويحجر على المدين في تصرفاته المالية حتى لا تضيع على الناس حقوقهم وأموالهم التي استدانها منهم، وفي ذلك تفصيل مبين في المذاهب^(١).

وإذا أقر لغيره بمال فإن إقراره يصح ، ولكن لا يلزمه ما أقر به في حال حجره ، بل يلزمه بعد فك الحجر عنه ، إذا علم الولي صحة إقراره بذلك الدين فإنه يلزمه أن يدفعه .
وعلى الولي أن ينفق عليه من ماله بما هو متعارف بين الناس ، وكذلك على من تلزمه مسؤولته من زوج ونحوها وحكمولي السفيه حكم ولـي المجنون المتقدم .

(١) الحنفية - قالوا: كما أن السفة بالمعنى المتقدم سبب من أسباب الحجر. فكذلك الدين والغفلة، فأما الدين الذي يحجر به فهو: أن يستدين الشخص ديناً تستغرق أمواله «وتزيد عنها» فيطلب الدائنين الذين لهم هذه الديون من القاضي أن يحجر عليه، كي لا يتصرف في ماله الذي تحت يده فتضيع على الدائنين أموالهم، والحجر لا يكون إلا للقاضي، فمتهى وضع عليه الحجر فلا يصح له أن يتصرف في ماله بصدقة أو هبة أو إقرار بمال لمن له عليه دين غير من حجر عليه بطبعهم. ولكنه يعامل بإقراره هذا بعد فك الحجر عنه. ويصح الحجر على المديون ولو كان غائباً ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر «إعلانه» فإذا لم يعلم به وتصرف فإن تصرفه يقع صحيحاً.

وللقاضي أن يبيع مال المحجور عليه بالدين لسداد الدائنين إذا امتنع من بيعه ويقسم بينهم بحسب حصة كل واحد في الدين.

وإذا تزوج المحجور عليه بسبب الدين صح تزوجه، وللمرأة أن تشتراك مع الدائنين في مهر المثل، أما ما زاد على المثل فإنه يكون ديناً في ذمته.

وللدائين أن يلزمو المدين فيذهبوا معه حيث ذهب، ولكن ليس لهم منعه من السفر ولا حبسه بمكان خاص وللقاضي أن يحبس المدين بدينه في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة فإذا حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر ولم يظهر له مال في خلال ذلك فإنه يطلق سراحه، وإن أقام البينة على أن لا مال له خلي سبيله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرٍ﴾ وتقبل البينة على الإعسار بعد الحبس فيطلق القاضي سراحه إذا شهد الشهود بأنه معسر.

ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يغل بقيد، ولا يخوف، ولا يجرد؛ ولا يكلف بالوقوف بين يدي صاحب الدين إهانة له، ولا يؤجر، ولكن يقيد إذا خيف هربه، ولا يخرج المدين لجمعة، ولا عيد، ولا حج، ولا لصلة مكتوبة، ولا لصلة الجنائز، ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش لا يسط له فرش ولا يدخل عليه أخذ ليستأنس به، وكفى بذلك زجراً للناس عن الديون والتورط فيها، لأن شريعتنا السمحاء تجعل لصاحب الدين سلطاناً على المدين في هذا الموقف الحرج. وقد عرفت أن هذا هو المختار المفتى به من مذهب الحنفية، أما الإمام فإنه يقول: لا يحجر على الحر البالغ بسبب

كتاب أحكام البيع / الحجر بسبب الدين

الدين وإن استغرق كل ماله وطلب الغرماء الحجر عليه، ويعلم الحجر فيه شيئاً فيصح أن يتصرف في ماله بجميع أنواع التصرف.

ومثل الحجر بسبب الدين: الحجر بسبب الغفلة، والغفلة هي: كون الشخص لا يتهي إلى التصرفات الرائجة في بيته وشرائه فيغير فيهم لسلامة قلبه وهي غير السفة، لأن السفة هو المفسد لماله بالقصد والاختيار لتغلب الشهوات الفاسدة عليه واتباعه الغي والهوى أما ذو الغفلة «المغفل» فهو لا يفسد ماله قصداً ولا ينقاد لشهوته، ولكنه يخدع بسهولة فيستطيع الناس أن يغبنوه في ماله وليس هو المعتوه؛ لأن المعتوه يخالط في كلامه. وقد عرفت أن الإمام لا يرى الحجر على مثل هذا أيضاً.

الشافعية - قالوا: يحجر على المدين بسبب الدين إن كان الدين أكثر من ماله، أما إن كان ماله أكثر أو مساواً فإنه لا يصح الحجر عليه، ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم، أو طلب هو الحجر على نفسه «كالمفلس الذي يشهر إفلاسه» ولا يصح الحجر إلا إذا حل الدين، أما إذا كان باقياً عليه مدة فإنه لا يصح.

ومتى طلب الغرماء الحجر فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالاً. ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعاً من التصرف فيه، فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه.

ويصح للمفلس المحجور عليه أن يتزوج ويبقى المهر ديناً في ذمته لا في المال الذي تحت يده، وكذلك يصح خلعه وطلاقه ونحو ذلك، وإذا أقر بدين عليه قبل الحجر فالآخر أنه يقبل إقراره ويكون صاحب الدين شريكاً لباقي الدائنين، أما إذا قال: إنه استدان بعد الحجر فإن إقراره لا يقبل، وإذا أقر بجناية لها عرض مالي بعد الحجر فإنه يقبل منه ويشارك المجنى عليه الدائنين.

وإذا كان المحجور عليه بسبب الدين قد اشتري سلعة قبل الحجر ثم ظهر بها عيب فله أن يردها إن كانت المصلحة في ردها أما إذا كان العيب لا ينقص قيمتها وتساوي أكثر من الثمن الذي اشتراها به مع ذلك العيب فلا يجوز ردها.

ويستحب أن يبادر القاضي ببيع مال المفلس، ولا يتشرط أن يكون المدين حاضراً وكذلك الدائنو إنما يسن ذلك، ويجب أن يكون البيع بثمن المثل، وأن يكون الثمن حالاً لا مؤجلًا فإذا لم يكن كذلك، فإنه لا يصح البيع إلا برضاء المدين والدائنين، وإذا لم يوجد مشتر بثمن المثل حالاً فإنه يجب الصبر إذا كان فيه أمل بأن يوجد له مشتر بثمن الحال، وما يتحصل من الثمن بعد البيع يقسم على الدائنين بنسبة ديونهم.

وإذا قسم ماله على الدائنين ثم ظهر غيرهم فإنه يشاركونه فيما أخذوا بنسبة دينه، فيأخذ من كل واحد منهم نصياً بنسبة ذلك.

المالكية - قالوا: الدين سبب من أسباب الحجر، بشرط أن يستغرق الدين مال المدين ويزيد عليه، وخالف فيما إذا كان مساوياً له فقيل: إنه يكون سبباً في الحجر، وقيل: لا، واستظهر أنه يكون

سبباً لأن الغرض حفظ حق الدائن، فله منع كل ما ينقص دينه فإذا استغرق الدين كل مال المدين فإن لذلك أحوالاً ثلاثة:

الحالة الأولى: أن الدائنين لم يطلبوا من الحاكم تفليسه «تنزع ماله منه وإعطائه للدائنين» وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم، سواء كان دينهم حالاً أو مؤجلاً، فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف، ويمنعونه من أن يضمن شخصاً أو يفرض شخصاً معذماً ونحو ذلك مما فيه ضياع أموالهم ولا يحل لأحد أن يقبل من المدين المستغرق هبة أو هدية أو نحو ذلك، وإذا كان لم يعلم ثم علم فإنه يجب عليه أن يرد ما أخذ لأن ذلك مال الغير، وكذلك لهم الحق في منعه من الإقرار بدين لشخص يتهم بأنه إنما أقر له فراراً من الدين كولده وزوجه، أما من لا يتهم معه فإن إقراره يعتبر.

وليس لهم الحق في منعه مما جرت به العادة كالصدقية القليلة للسائل وكنفقة العيددين والأضحية ونفقة ابنه وأبيه بدون إسراف، وكذلك ليس لهم الحق في منعه من البيع والشراء والهبة بعوض ونحو ذلك مما لا يتربّ عليه نقص في المال عادة إنما يكون لهم الحق في تفليسه.

الحالة الثانية: أن يحكم الحاكم بتفليسه، أي ينزع ماله منه وإعطائه للدائنين، وهذا لا يكون إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يطلب الدائن التفليس، فلا يصح بدون طلبه، ولو طلب المدين تفليس نفس لا يصح، وإذا تعدد الدائنين فإنه يكفي تفليسه أن يطلب بعضهم، وممّا فعله الحاكم فإن الجميع يشتركون في ماله، سواء من طلب ومن لم يطلب.

الشرط الثاني: أن يكون الدين حالاً، فلا يصح تفليسه بدين مؤجل.

الشرط الثالث: أن يكون الدين زائداً على ماله، فإن كان مساوياً فإنه لا يصح تفليسه ويترتب على هذه الحال أربعة أمور:

أحدها: منعه من التصرفات المذكورة في الحالة الأولى.

ثانيها: منعه من البيع والشراء والتصرفات المالية.

ثالثها: قسمة ماله بين الدائنين.

رابعها: حلول الدين المؤجل إن كان عليه دين مؤجل. لا يلزم في الحكم بتفليسه أن يكون حاضراً، بل يحكم عليه وإن كان غائباً.

الحالة الثالثة: أن لا يرفع الغرماء الأمر إلى الحاكم، ولكنهم يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فإن لهم أن يحولوا بينه وبين ماله ويعنوه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء ونحوهما.

ويقسم مال المفلس المتحصل بالنسبة لمجموع الديون، فيأخذ كل واحد من دينه بتلك النسبة

ولا توقف قسمة ماله على معرفة أنه ليس له دائنون غائبون، ولا يكلف الدائنون الحاضرون إثبات أنه ليس غيرهم.

ويحلف المدين بأنه لم يكتم من ماله شيئاً، فإذا حلف وانتزع الدائنون أمواله من تحت يده على الوجه المذكور فإن الحجر ينفك عنه ولو بقي عليه دين، فإذا اكتسب مالاً جديداً بميراث أو ربح تجارة أو هبة أو غير ذلك، فإنه يكون مطلقاً التصرف فيه إلا إذا حجر الحاكم عليه ثانياً. وللدائن أن يمنع المدين من سفره حتى يقتضيه دينه ولو كان الدين غير مستغرق للمال بشروط: أحدها: أن يكون السفر طويلاً بحيث يحل أجل الدين في غيبة المدين؛ أما إذا كان أمد الدين بعيداً عن المدين، فليس للدائن منعه من السفر.

الشرط الثاني: أن يكون المدين موسرأ، أما إذا ثبت إعساره فإنه ليس له منعه من السفر. الشرط الثالث: أن لا يوكل المدين عنه من يقوم بسداد الدين، فإذا كان موسرأ ووكل عنه من يسدّد دينه عند حلوله، أو ضمه موسر فليس له منعه من السفر.

ويجوز حبس المدين الذي ثبت عليه الدين إلا إذا ثبت أنه معسر، أما إذا ثبت أنه موسر فإنه يحبس حتى يسدّد دينه، أو يأتي بكفيل مالي. وإذا جهل حال المدين فإنه يحبس حتى ثبت أنه معسر. **الحنابلة - قالوا:** الدين من أسباب الحجر، ولكن بشرط أن يكون الدين أكثر من ماله الموجود، ويسمى المدين الذي يستغرق الدين ماله ويزيد عليه مفلساً، لأن ماله الذي تحت يده مستحق للغير فهو معروم في الواقع، فيحجر على المفلس بواسطة الحاكم. ويشترط أن يطلب الدائنون كلهم أو بعضهم الحجر، فإذا لم يطلبوا لم يحجر عليه.

وجميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله ببيع أو غيره. وكل ما يتجدد له من مال بعد الحجر فإنه يكون كالموجود حال الحجر، فلا يصح له أن يتصرف فيه أيضاً. وكذلك لا يصح الإقرار بشيء من ماله لغير الدائنين الذين حجروا عليه.

ويعد الحجر بيع الحاكم ماله ويقسمه بين الغرماء بحسب ديونهم على الفور. ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع، ولكن يستحب أن يكون حاضراً كما يستحب أن يكون الدائنون حاضرين.

وإذا أقرضه أحد شيئاً بعد الحجر أو باعه شيئاً فليس له المطالبة إلا بعد فك الحجر عنه، وللدائن من المدين من السفر بشروط.

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً يحل الدين قبل فراغه.

الشرط الثاني: أن يكون مخوفاً ولو كان قصيراً، أما إن كان مأموناً لكنه قصير يحل الدين بعده فليس له منعه.

الشرط الثالث: أن لا يكون للدين رهن يفي به أو كفيل ذو مال، فإن كان ذلك فليس له منعه.
الشرط الرابع: أن لا يكون السفر لجهاد متين، فإن كان لذلك فليس له منعه. وللحاكم حبس
المدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء، والحبس للدين من الأمور المحدثة. وأول من حبس عليه
شريح، وهو مأخوذ من قوله عليه السلام: لي «مطل» الواحد ظلم بحل عرضه وعقوبته! وقد فسر عرضه بشكواه
للحاكم، وعقوبته بحبسه.

تم الجزء الثاني - ويليه الجزء الثالث
وأوله مباحث المزارعة

فهرس الجزء الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

الموضع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الصفحة
كتاب الحظر والإباحة				
..... مقدمة الكتاب				
..... مبحث ما ينبع أكله وما يباح				
..... مبحث ما يحرم شريه وما يحل				
..... مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل ..				
..... مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل ..				
..... مباحث الصيد والذبائح				
..... دليله				
..... شروطه				
..... الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد				
..... الشروط المتعلقة بالصائد				
..... الشروط المتعلقة بآل الصيد				
..... الوليمة				
..... حكم الوليمة وغيرها				
..... وقها				
..... إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها				
..... أحكام التصوير				
..... حكم الغناء				
..... مقدمة				
..... حكم إزالة الشعر وقص الأظافر				
..... حكم صباغة الشعر				
كتاب المسابقة بالخيل وغيرها والرمي بالسهم				
٤٦ ونحوه	٣
٥٠ إنشاء السلام	٥
٥١ حكم البدء بالسلام ورده	٩
٥٣ تشتمت العاطس	١٣
كتاب اليمين				
٥٥ تعريفه	١٧
٥٥ حكمه	٢١
٥٦ دليله	٢١
٥٧ أقسام اليمين	٢١
٦٠ شروط اليمين	٢٢
٦٧ مبحث الصيغ التي تتعقد بها اليمين	٢٤
٧١ مبحث الحلف بغير الله تعالى	٢٩
٧٢ مبحث إذا حلف على غيره أو سأله بالله	٣٣
٧٣ مباحث كفارة اليمين	٣٣
٧٣ موجباتها	٣٤
٧٥ مبحث في كيفية كفارة اليمين	٣٥
٧٩ مبحث في وقت كفارة اليمين	٣٩
٨٠ مبحث تعدد الكفارات بتعدد الأيمان	٤١
٨٢ مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان	٤١
٩٠ مبحث اليمين على الأكل والشرب	٤٣
١٠٠ مبحث الحلف على الدخول والخروج والسكنى ونحو ذلك	٤٥

١٨٨	مبحث إذا اختلف المتباعان في شأن البيع ..	١٠٧	مبحث إذا حلف لا يكلمه ونحو ذلك ..
١٩٣	مبحث خيار الرؤبة وبيع الغائب	مبحث إذا حلف ليضر بن غلامه أو لا يبيع أولاً
٢٠١	مبحث البيع الفاسد وما يتعلق به ..	١١٤	يشتري ونحو ذلك من العقود ..
٢٠٣	مبحث البيع بشرط ..	١٢٧	مباحث النذر ..
٢٠٨	مبحث بيع النجس والتنجس ..	١٢٧	تعريفه ..
٢٠٩	مبحث بيع الطير في الهواء ..	١٢٧	حكمه ودليله ..
٢١٠	مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه ..	١٢٨	أقسام النذر ..
٢٢١	مباحث الربا	
٢٢١	تعريفه وأقسامه	ما يتعلق به ..
٢٢١	حكم ربا النسيمة ودليله	حكم البيع ودليله ..
٢٢٣	حكم ربا الفضل ..	١٣٤	أركان البيع ..
٢٢٤	مبحث الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً ..	١٤٠	الركن الأول: الصيغة ..
٢٢٧	مبحث بيع الحبوب بأجناسها وبغير أجناسها ..	١٤١	الركن الثاني: العاقد ..
٢٣٤	مبحث بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلق به ..	١٤١	الركن الثالث: العقود عليه ..
٢٣٦	مبحث بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به ..	١٤٥	مباحث الخيار ..
٢٣٩	مبحث بيع المأئنات بأجناسها وبيعها بما تخرج منه ..	١٤٨	الخيار الشرط ..
٢٤٣	مبحث الصرف ..	١٥١	مدة خيار الشرط ..
٢٤٥	البيوع المنبي عنها نهياً لا يستلزم بطلانها	مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟ ..
٢٥٠	مبحث المراقبة والتولية ..	١٦٣	مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟ ..
٢٥٥	مبحث البيع بالغبن الفاحش	مبحث إذا اشتري شخص غير معين من أشياء متعددة ..
٢٥٧	مبحث ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل ..	١٦٧	مباحث خيار العيب ..
٢٦٣	مبحث بيع الشمار ..	١٦٩	تعريف العيب الذي يرده المبيع ..
٢٧٢	مباحث السلم ..	١٧١	شروط رد المبيع بالعيب ..
٢٧٢	تعريفه ..	١٧١	مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أولاً ..
٢٧٣	حكم السلم ودليله ..	١٧٢	مبحث في حكم صر لبن الحيوان قبل بيعه «المصرة» ..
٢٧٣	أركان السلم وشروطه ..	١٨٠	مبحث إذا كان في المبيع عيب باطنی ..
٢٨٦	مباحث الرهن	مبحث إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب ..
٢٨٦	تعريفه ..	١٨١	
٢٨٦	حكمه ودليله ..	١٨٣	
٢٨٧	أركان الرهن	
٢٨٧	شروط الرهن ..	١٨٥	

فهرس الجزء الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

٢١٥	مبحث إذا بلغ الصبي غير رشيد	٢٩٨	مبحث الانتفاع بالمرهون
٢١٧	مبحث الولي أو الوصي	٣٠٣	مباحث القرض
٢٢٠	هل للولي أن يبيع عقار الصبي أولاً؟	٣٠٣	تعريفه
٢٢٤	مبحث تصرفات الصبي	٣٠٤	أحكام تتعلق بالقرض
٢٢٧	مبحث الحجر على المجنون	٣١٠	مباحث الحجر
٢٢٨	مبحث الحجر على السفيه	٣١١	أسباب الحجر
٢٣٣	الحجر بسبب الدين	٣١٣	الحجر على الصغير
			ما يعرف به بلوغ الصغير